النَّاظِرُ الصَّحِيحُ

عَلَى

الجَامِعِ الصَّحِيحِ

تصنيف

أَبِي ذَرّ مُوَفَّق الدِّين أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم

المعروف بسِبْط ابن العجمي

المتوفى ٨٨٤هـ

تحقيق

حامد عبد الله المحلاوي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : النّاظر الصَّحيح على الجامع الصحيح

Title : AN-NĀẒIR AṢ-ṢAḤĪḤ 'ALĀ AL-JĀMI' AṢ-ṢAḤĪḤ

التصنيف : شروح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤ هـ)

Author : Sebt Ibn Al-Ajamy (D. 884 H.)

المحقق : حامد عبدالله المحلاوي

Editor : Hamed Abdullah Al-Mahilawy

الناشر : دار الكتـــب العلميـــة - بيـــروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2 Vols./2 Parts)	1384	عدد الصفحات (جزءان/مجلدان)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنـــان
Edition	1st	الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـدار الـكـتـب الـعـلـمـيـة بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8948-6
ISBN-10: 2-7451-8948-4

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

تسمية الكتاب:

لقد اشتهر بين الناس قديماً وحديثاً تسمية الكتاب الذي ألَّفه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث النبوي بـ«صحيح البخاري»، أما اسمه عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـ«الجامع الصحيح» كما ذكر ذلك في الباعث له على تأليفه وقد سماه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري، وذكر ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث أنه سماه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

السبب الباعث للإمام البخاري على تأليفه:

ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري أسبابا ثلاثة دعت الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تأليف كتابه الجامع الصحيح:

أحدها: أنه وجد الكتب التي ألفت قبله بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين، قال فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب في صحته أمين.

الثاني: قال وقوّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وساق بسنده إليه أنه قال: "كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: "لو جمعتم كتاباً مختصرا لصحيح سنة رسول الله ﷺ"، قال: "فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الصحيح".

الثالث: قال: وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول: "رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: "أنت تذبُّ عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح".

مدى عنايته في تأليفه:

ولم يأل البخاري رحمه الله جهداً في العناية في هذا المؤلف العظيم، يتضح مدى هذه العناية مما نقله العلماء عنه فنقل الفربري عنه أنه قال: "ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين"، ونقل عمر بن محمد البحيري عنه أنه قال: "ما أدخلت فيه يعني «الجامع الصحيح» حديثا إلا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته". ونقل عنه عبد الرحمن بن رساين البخاري أنه قال: "صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى".

موضوع الجامع الصحيح:

والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ هي موضوع كتابه الجامع الصحيح فهي التي وجه عنايته إليها وجعل كتابه مشتملا عليها ويدل لذلك أمور منها:

١ - تسميته لكتابه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

٢ - تصريحه بذلك في نصوص كثيرة نقلت عنه تقدم ذكر بعضها في السبب الباعث له على تأليفه وفي التنويه بمدى عنايته في تأليفه ومن ذلك غير ما تقدم ما نقله الإسماعيلي عنه أنه قال: "لم أخرج هذا الكتاب إلا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر". وروى إبراهيم بن معقل عنه أنه قال: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول".

محتويات الجامع الصحيح:

وصحيح البخاري كما أنه يشتمل على الأحاديث الصحيحة التي هي موضوع الكتاب فهو يشتمل أيضا على ما في تراجم أبوابه من التعليقات والاستنباطات وذكر أقوال السلف وغير ذلك مما ليس داخلا في موضوع كتابه، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري بعد الإشارة إلى موضوع الكتاب: "ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة" انتهى.

وبذلك جمع الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح بين الرواية والدراية بين حفظ سنة رسول الله ﷺ وفهمها.

التعليقات في صحيح البخاري:

التعليق هو حذف راو أو أكثر من أول السند ولو إلى آخر الإسناد وهو كثير في صحيح البخاري بخلاف صحيح مسلم فإنه قليل جدا وقد ألف الحافظ ابن حجر في وصل تعليقات البخاري كتابا سماه «تغليق التعليق» واختصر هذا الكتاب في مقدمة الفتح في فصل طويل ذكر فيه تعاليقه المرفوعة والإشارة إلى من وصلها وكذا المتابعات لالتحاقها بها في الحكم في أوائل الفصل "وقد بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميته تغليق التعليق ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة وذكرت من وصلها بأسانيدي إلى المكان المعلق فجاء كتابا حافلا وجامعا كاملا" - إلى أن قال -: "وما علمت أحدا تعرض لتصنيف في ذلك"، وقال في نهاية الفصل بعد ذكر آخر ما في الصحيح من الأحاديث المعلقة المرفوعة: "وقد بينت ما وصله منها في مكان آخر من كتابه ووصله في مكان من كتبه التي هي خارج الصحيح بينته أيضا وما لم نقف عليه من طريقه بينت من وصله إلى من علق عنه من الأئمة في تصانيفهم" إلى آخر كلامه رحمه الله.

وحاصل الحكم على التعليقات أن ما كان منها بصيغة الجزم كقال وروى وجاء ونحو ذلك مما بُني الفعل فيه للمعلوم فهو صحيح إلى من علّقه عنه، ثم

النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض كقِيل ورُوي ويُروى ويُذكر ونحو ذلك مما بُني الفعل فيه للمجهول فلا يستفاد منها صحة ولا ينافيها، ذكر معنى ذلك الحافظ ابن كثير في اختصاره لمقدمة ابن الصلاح، وقال: "لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح وربما رواه مسلم"، وقال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكر الصيغة الأولى: "الصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علّق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح. . . ".

عدد أحاديث صحيح البخاري:

قد حرّر الحافظ ابن حجر عدد الأحاديث المرفوعة في صحيح البخاري والمعلقة وأوضح ذلك في مقدمة الفتح إجمالا وتفصيلا وإليك خلاصة ما انتهى إليه في ذلك على سبيل الإجمال:

١ - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة (٧٣٩٧) حديثا.

٢ - عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة بما فيها المكررة (١٣٤١) حديثا.

٣ - عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات (٣٤٤) حديثا.

٤ - عدد ما فيه من الموصول والمعلق والمتابعات المرفوعة بالمكررة (٩٠٨٢) حديثا.

٥ - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار (٢٦٠٢) حديثا.

٦ - عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار (١٥٩) حديثا.

٧ - عدد الأحاديث المرفوعة موصولة أو معلقة بدون تكرار (٢٧٦١) حديثا.

وهذه الأعداد إنما هي في المرفوع خاصة دون ما في الكتاب من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم، وبعد ذكر الحافظ ابن حجر لجملة الأحاديث بدون تكرار قال: "وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير"، ويعني بذلك ما جاء عن ابن الصلاح حيث قال في علوم الحديث: "وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث" ثم إنه علل ذلك بقوله: "يحتمل أن يكون العدد الأول الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولا في موضع آخر يظن أن المختصر غير المطول إما لبعد

العهد به أو لقلة المعرفة بالصناعة ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العددين والله الموفق" انتهى كلامه رحمه الله وغفر له وجزاه عن خدمته التامة للسنة وبخاصة أصح الكتب الحديثية خير جزاء.

السر في إعادة البخاري للحديث الواحد في موضع أو مواضع من صحيحه:

معلوم أن البخاري رحمه الله لم يرد الاقتصار في صحيحه على سرد الأحاديث وإنما أراد مع جمع الحديث الصحيح استنباط ما اشتمل عليه من حكم وأحكام ولذلك يستنبط من الحديث الحكم ويجعله ترجمة ثم يورد الحديث تحتها للاستدلال به عليها ويستنبط منه حكما آخر يترجم به ويورد الحديث مرة أخرى للاستدلال به أيضا فيكون التكرار لغرض الاستدلال على أنه إذا أعاد الحديث مستدلا به لا يخلي المقام من فائدة جديدة وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه من قبل وذلك يفيد تعدد الطرق لذلك الحديث. ولهذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: "وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد"، وذكر الحافظ ابن حجر أن الذي وقع له من ذلك قليل جدا، وقال صاحب كشف الظنون: "والتي ذكرها سندا ومتنا معادا ثلاثة وعشرون حديثا"، وللبخاري أغراض أخرى في إعادة الحديث في موضع أو مواضع ذكر كثيرا منها الحافظ في مقدمة الفتح.

تراجم صحيح البخاري:

وصف الحافظ ابن حجر تراجم صحيح البخاري بكونها حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وبكونها بعيدة المنال منيعة المثال انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه وقد فصّل القول فيها في مقدمة الفتح وذكر أن منها ما يكون دالا بالمطابقة لما يورده تحتها وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو معناه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام حيث لا يجزم بأحد الاحتمالين وكثيرا ما يترجم بأمر لا يتضح المقصود منه إلا بالتأمل كقوله: "باب قول الرجل ما صلينا" فإن غرضه الرد على من كره ذلك، وكثيرا ما يترجم

بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معه أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطه، لهذه الأمور وغيرها اشتهر عن جمع من الفضلاء قولهم: "فقه البخاري في تراجمه".

شرط البخاري في صحيحه:

روى الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بسنده إلى الحافظ أبي الفضل بن طاهر المقدسي أنه قال: "شرط البخاري أن يخرّج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى" انتهى. وهذا الذي رواه الحافظ عنه في مقدمة الفتح صرح به المقدسي نفسه بلفظ قريب منه في أول كتابه شروط الأئمة الستة، وقال الحافظ في مقدمة الفتح وفي شرح نخبة الفكر في معرض ترجيح صحيحه على صحيح مسلم: "أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة"، وقال في شرح النخبة أيضا في أثناء تعداد مراتب الصحيح: "ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح...".

ثناء العلماء عليه وتلقيهم له ولصحيح مسلم بالقبول:

قال الحافظ في مطلع مقدمة الفتح: "وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية - يعني الكتاب والسنة - تقريرا واستنباطا وكرع من مناهلهما الروية انتزاعا وانتشاطا ورزق بحسن نية السعادة فيما جمع حتى أذعن له المخالف والموافق وتلقى كلامه في الصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق..." إلى آخر كلامه رحمه الله....

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: "وأجمع العلماء على قبوله - يعني صحيح البخاري - وصحة ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام. . . " .

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: "وأما كتابه الجامع الصحيح فأجلُّ كتب الإسلام بعد كتاب الله. . . " .

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في علوم الحديث بعد ذكره أن أول من صنف في الصحيح البخاري ثم مسلم: "وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز" ثم قال: "ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين وأكثرهما فوائد" .

وقال النووي في مقدمة شرحه لمسلم: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد الكتاب العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث" انتهى.

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه الكمال - فيما نقله ابن العماد في شذرات الذهب -: "الإمام أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام" .

وقال الإمام الشوكاني في مطلع كتابه قطر الولي على حديث الولي - وهو حديث من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب - قال: "ولا حاجة لنا في الكلام على رجال إسناده فقد أجمع أهل هذا الشأن أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه المتلقى بالقبول المجمع على ثبوته وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك وقد دفع أكابر الأئمة من تعرض للكلام على شيء مما فيهما وردوه أبلغ رد وبينوا صحته أكمل بيان فالكلام على إسناده بعد هذا لا يأتي بفائدة يعتد بها فكل رواته قد جاوزوا القنطرة وارتفع عنهم القيل والقال وصاروا أكبر من أن يتكلم فيهم بكلام أو يتناولهم طعن طاعن أو توهين موهن" انتهى.

هذه أمثلة لكلام العلماء في صحيح البخاري وبيان علو درجته وتلقي الأمة له ولصحيح مسلم بالقبول.

وجوه ترجيح صحيحه على صحيح مسلم:

تقدم ذكر بعض أقوال الأئمة الدالة على تقديم الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم على غيرهما وتلقي الأمة لهما بالقبول وفي بعضها النص على تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم وهو أمر مشهور عند أهل العلم وذلك لأمور:

الأول: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا.

الثاني والثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وأن أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف من أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم في الأمرين.

الرابع: أن البخاري اشترط ثبوت التلاقي بين الراوي ومن روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة وذلك واضح الدلالة على تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لما فيه من شدة الاحتياط وزيادة التثبت.

الخامس: أن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

وهذه الوجوه بالإضافة إلى اتفاق العلماء على أن البخاري أعلم بهذا الفن من مسلم وأن مسلما تلميذه وخريجه وكان يشهد له بالتقدم في هذا الفن والإمامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره. وقد أوضح هذه الوجوه وغيرها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وفي شرحه لنخبة الفكر.

وهذا الترجيح لصحيح البخاري على صحيح مسلم المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديث الآخر كما أشار إلى ذلك السيوطي في ألفيته بقوله:

وربـمـا يـعـرض لـلـمـفـوق مـا   يـجـعـلـه مـسـاويـا أو قـدمـا

ومن أمثلة ذلك كما في شرح النخبة للحافظ ابن حجر أن يكون الحديث عند مسلم وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردا مطلقا.

أما ما نقل عن بعض العلماء من تقديم صحيح مسلم على صحيح البخاري فهو راجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لا إلى الأصحية كما قرر ذلك أهل هذا الشأن.

عدد شيوخ البخاري في الجامع الصحيح وطبقاتهم:

ذكر صاحب كشف الظنون أن عدد مشائخ البخاري الذين خرج عنهم في الجامع الصحيح مائتان وتسعة وثمانون، وعدد الذين تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون وذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن مشائخه منحصرون في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز ابن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم ابن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم.

الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشائخه وهم من لم يلق التابعين بل كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وأمثال هؤلاء، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد ابن النضر وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته من مشايخه أو ما لم يجد عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم. وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال: "لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه"، وعن البخاري أنه قال: "لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه..." .

ثناء العلماء على الرواة المخرج لهم في صحيح البخاري وانتقاد بعض الحفاظ لبعضهم والجواب على ذلك:

تقدم في كلام الشوكاني على صحة حديث: «من عادى لي ولياً» قوله: "فكل رواته قد جاوزوا القنطرة وارتفع عنهم القيل والقال وصاروا أكبر من أن يتكلم فيهم بكلام أو يتناولهم طعن طاعن أو توهين موهن" .

وقال الحافظ في مقدمة الفتح: "وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي خرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل ما فيه"، وقال الحافظ في شرح نخبة الفكر: "ورواتهما (يعني الصحيحين) قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل" انتهى. وقد كان من دأب العلماء أحيانا عند إرادة التعريف ببعض الرواة: الاكتفاء بالقول بأنه من رجال الصحيحين أو أحدهما.

هذا وقد انتقد بعض الحفاظ نحو الثمانين من رجال صحيح البخاري كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد عقد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح فصلًا ذكرهم فيه واحدا واحدا

وأجاب عما وجه إليهم من انتقادات وقال في معرض تعداد الفصول العشرة التي اشتملت عليها المقدمة: "التاسع في سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه إما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه وإما لغير ذلك من الأسباب"، وقال في مطلع الفصل المشار إليه: "وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج الصحيح لأي راو كان مفتعل لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل بغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي أو في ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح"، ثم إنه ذكر الأسباب الخمسة التي عليها مدار الجرح وهي البدعة والمخالفة والغلط وجهالة الحال ودعوى الانقطاع في السند وتكلم على كل منها بالنسبة لرجال الصحيح إجمالا ثم نبه على أمور قدح بها بعض العلماء وهي غير قادحة. وقال الخطيب البغدادي كما في قواعد التحديث للقاسمي: "ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب...".

وقال الحافظ الذهبي في جزء جمعه في الثقات الذين تكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: "وقد كتبت في مصنفي الميزان عددا كثيرا من الثقات الذي احتج البخاري ومسلم وغيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دون اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك وما زال يمر بي الرجل الثبت وفيه مقال من لا يعبأ به" إلى آخر كلامه رحمه الله.

انتقاد بعض الحفاظ لبعض الأحاديث في صحيح البخاري والجواب عن ذلك:

ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح أن الدارقطني وغيره من الحفاظ انتقدوا على الصحيحين مائتين وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا وانفرد البخاري عن مسلم بثمانية وسبعين حديثا وانفرد مسلم عن البخاري بمائة حديث وقد عقد فصلًا خاصا للكلام على الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري أورد فيه الأحاديث على ترتيب صحيح البخاري وأجاب على الانتقادات فيها تفصيلا وقد أجاب عنها في أول الفصل إجمالا حيث قال: "والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: "لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل" ثم ذكر بعض ما يؤيد ذلك ثم قال: "فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساما:

الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة.

الخامس: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

السادس: ما اختلف فيه بتعيين بعض ألفاظ المتن.

وفي ضمن ذكره لهذه الأقسام ذكر الجواب عن ذلك في الجملة وأشار إلى بعض الأحاديث المنتقدة التي فصل القول فيها بما يوضح الجواب الإجمالي. ثم قال: "فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا

النادر" . وقال في نهاية الفصل: "هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق" ، إلى أن قال: "فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم" .

عناية العلماء بصحيح البخاري:

وقصارى القول أن صحيح البخاري أول مصنف في الصحيح المجرد وهو أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز ورجاله مقدمون في الرتبة على غيرهم وأحاديثه على كثرتها لم ينتقد الجهابذة المبرزون في هذا الفن منها إلا القليل مع عدم سلامة هذا النقد ومع هذا كله جمع فيه مؤلفه رحمه الله بين الرواية والدراية وهذه الميزات وغيرها توضح السر في إقبال العلماء عليه واشتغالهم فيه وعنايتهم التامة به فلقد بذل العلماء قديما وحديثا فيه الجهود العظيمة وصرفوا في خدمته الأوقات الثمينة وأولوه ما هو جدير به من اهتمامهم فكم شارح لجميع ما بين دفتيه بسطا واختصارا ومقتصر على إيضاح بعض جوانبه فألفوا في رجاله وفي شيوخه خصوصا وصنفوا في شرح تراجم أبوابه وفي المناسبة بينها وغير ذلك من الجوانب التي أفردت بالتأليف وكان على رأس المبرزين في هذا الميدان الحافظ الكبير أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) فقد أودع كتابه العظيم «فتح الباري» مع مقدمته ما فيه العجب فكما أن مؤلفه رحمه الله أحسن في انتقائه وجمعه غاية الإحسان فقد أحسن الحافظ ابن حجر في خدمته والعناية به تمام الإحسان وإن نسبته إلى غيره من الشيوخ كنسبة صحيح البخاري إلى غيره من المصنفات فرحم الله الجميع برحمته الواسعة وجزاهم خير الجزاء.

ترجمة الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، الجعفي[1] البخاري[2]، الإمام المحدث، الفقيه، وجبل الحفظ، مولى الجعفيين.

ولد سنة (١٩٤هـ) ببخارى، وكان شيخا نحيفا، ليس بطويل، ولا قصير، يميل إلى السمرة.

نشأته وطلبه للعلم:

كان جده الأكبر بردزبة فارسيا مجوسيا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، عملًا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له، وإنما قيل له الجعفي لذلك، فنسب البخاري إليه.

أما والد محمد وهو إسماعيل بن إبراهيم فقد ذُكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: لا يعلم في ماله درهما حرام، ولا درهما من شبهة، وقد مات ومحمد في صغره، وترك له الكثير من المال فكفلته أمه، ويذكر أنه كف بصره صغيرا، فارتاعت أمه لذلك فألحت في الدعاء فاستجاب لها ورد إليه بصره، وطلب العلم صغيرا وألهم حب الحديث.

قال أبو محمد المؤذن عبد الله بن محمد بن إسحاق السمسار: سمعت

(١) الجعفي نسبة إلى: قبيلة جعفي بن سعد، وهي عشيرة من مذجح.
(٢) البخاري نسبة إلى: بلد بخارى، مدينة وراء النهر.

شيخي يقول ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره؛ لكثرة دعائك، أو لكثرة بكائك. قال: فأصبح وقد رد عليه بصره.

يقول الذهبي في تذكرته أول سماعه للحديث سنة (٢٠٥ هـ)، وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك وهو صبي، وكان يتيما، فقد سأله محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي كيف بدأ في طلب الحديث؟ فقال: وأنا ابن (١٠) سنين أو أقل في الكتاب ثم خرجت من الكتّاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلي الداخلي وغيره، وذلك في سنة (٢٠٥ هـ)، وقال يوما فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل، فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو ياغلام؟ قلت هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت، وكنت ابن الـ (١١) سنة، وعندما طعنت في (١٦) سنة أي سنة (٢١٠ هـ) حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، ولما طعنت في (١٨) سنة أي سنة (٢١٢ هـ) جعلت أصنف كتاب فضائل الصحابة، والتابعين، وأقاويلهم.

قال أحمد بن يوسف السلمي: رأيت محمد بن إسماعيل في مجلس مالك ابن إسماعيل وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ قال: لا يمكنني أن أكتب، ولا أن أضبط، قال: "ثم جعل الله محمد بن إسماعيل كما رأيتم".

قال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، وكنا نقول إنك تختلف معنا ولا تكتب فما معناك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوما: إنكما قد أكثرتما علي وألحتما، فأعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا ما كان عندنا فزاد علي خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدرا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

رحلاته:

سكن الإمام البخاري بلدة بخارى، وسمع فيها مرويات بلده عن محمد بن سلام، والمسندي، ومحمد بن يوسف البيكندي، ورحل في طلب الحديث إلى العديد من المدن والقرى.

الرحلة الأولى: إلى مكة المكرمة، ويقول البخاري: خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فلما حججت رجع أخي، وتخلفت بها في طلب الحديث. فكانت هذه أول رحلاتي في طلب العلم سنة (٢١٠ هـ)، وكان له (١٦) سنة، ثم تلتها رحلاته إلى الكثير من البلدان.

الرحلة الثانية: إلى المدينة، وسمع فيها من الأويسي عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سرح من الطبقة العاشرة وإسماعيل بن أبي أويس (تـ ٢٢٦ هـ)، وغيرهما.

الرحلة الثالثة: إلى مصر، وذكر البخاري أنه رحل إليها مرتين، وسمع فيها من ابن أبي مريم سعيد بن الحكم (تـ ٢٢٤ هـ)، وعبد الله بن يوسف (تـ ٢١٨هـ)، وأصبغ بن الفرج الأموي (تـ ٢٢٥ هـ)، وآخرين.

الرحلة الرابعة: إلى الري، وسمع فيها من إبراهيم بن موسى ت بعد سنة ٢٢٠ هـ، أي وهو له ٢٦ عاما.

الرحلة الخامسة: إلى البصرة سنة (٢٢٨ هـ) وله (٣٤) عاما، وسمع فيها من أبي عاصم بن النبيل الضحاك بن مخلد (تـ ٢١٢ هـ)، والأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى (تـ ٢١٥ هـ)، وغيرهما، قال البخاري رحلت إلى البصرة أربع مرات، وأقمت بها خمس سنين مع كتبي أصنف وأحج في كل سنة وأرجع من مكة إلى البصرة.

الرحلة السادسة: إلى الحجاز، قال البخاري، وأقمت بالحجاز ستة أعوام.

الرحلة السابعة: إلى بغداد، ودخلها ثماني مرات وذلك ليجالس أحمد بن حنبل، وسمع فيها من محمد بن عيسى بن الطباع (تـ ٢٢٤ هـ)، وعفان بن مسلم (تـ بعد ٢١٩ هـ)، وغيرهما.

الرحلة الثامنة: إلى خراسان حيث قدمها سنة (٢٤٧ هـ) وعمره (٥٣) سنة، وأقام بها فترة.

الرحلة التاسعة: إلى الكوفة، قال: البخاري لا أحصي كم دخلتها مع المحدثين، وسمع فيها من عبيد الله بن موسى (تـ ٢١٣ هـ)، وأبي نعيم الفضل ابن دُكَين (تـ ٢١٨ هـ)، وخالد بن يزيد المقرئ (تـ ٢١٢ هـ)، وقيل: (٢١٥ هـ)، وغيرهم.

الرحلة العاشرة: إلى بلخ، وتسمى الآن مزاري شريف، وسمع فيها من مكي بن إبراهيم (تـ ٢١٥ هـ).

الرحلة الحادية عشرة: إلى مرو وسمع فيها من عبدان بن عثمان (تـ ٢٢١هـ)، وصدقة بن الفضل (تـ ٢٢٣ هـ)، وجماعة.

الرحلة الثانية عشرة: إلى الشام، وذكر البخاري أنه رحل إليها مرتين، وسمع فيها من أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني (تـ ٢٢٢ هـ)، وآدم بن أبي إياس (تـ ٢٢٠ هـ) وعلي بن عياش (تـ ٢١٩ هـ)، وغيرهم.

الرحلة الثالثة عشرة: إلى نيسابور وقدمها سنة (٢٥٠ هـ) وله (٥٦) سنة، وسمع فيها من يحيى بن يحيى (تـ ٢٢٦ هـ)، وجماعة.

الرحلة الرابعة عشرة: إلى هراة، وسمع من أحمد بن أبي الوليد الحنفي.

الرحلة الخامسة عشرة: إلى واسط، وسمع من حسان بن حسان، وحسان ابن عبد الله، وسعيد بن عبد الله بن سليمان، وأقرانهم.

وقال الحاكم أبو عبد الله قد رحل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم وأقام في كل مدينة منها على مشايخها.

شيوخه:

(١) ثابت بن محمد، أبو محمد، الكوفي الشيباني الزاهد (تـ ٢١٥ هـ).

(٢) حجاج بن منهال، أبو محمد السلمي الأنماطي (تـ ٢١٦ هـ).

(٣) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد المكي الأزرقي (تـ٢١٧ هـ).

(٤) سريج بن النعمان بن مروان، أبو الحسين البغدادي اللؤلؤي الجوهري (تـ٢١٧ هـ).

(٥) آدم بن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني (تـ ٢٢٠ هـ).

(٦) الحسن بن بشر بن مسلم بن المسيب، أبو علي الكوفي البجلي الهمداني (تـ٢٢١ هـ).

(٧) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصري الجمحي، المعروف بابن أبي مريم (تـ ٢٢٤ هـ).

(٨) إسماعيل بن عبد الله أويس، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني (تـ ٢٢٦هـ).

(٩) يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا البغدادي (تـ ٢٣٣ هـ).

(١٠) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله المروزي البغدادي (تـ٢٤١هـ).

تلاميذه:

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين النيسابوري القشيري (تـ ٢٦١ هـ).

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي القرشي (تـ ٢٦٤ هـ).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي (تـ ٢٧٧ هـ).

(٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى الترمذي صاحب السنن (تـ٢٧٩ هـ).

(٥) ابن موسى الضحاك، البوغي الترمذي السلمي الضرير (تـ ٢٧٩ هـ).

(٦) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، أبو بكر بن أبي الدنيا (تـ ٢٨١ هـ).

(٧) الحسين بن محمد بن زياد، المعروف بالقباني (تـ ٢٨٩ هـ).

(٨) محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي الفقيه (تـ ٢٩٤ هـ).

(٩) القاسم بن زكريا بن يحيى، أبو بكر البغدادي المقرئ المعروف بالمطرز (تـ٣٠٥ هـ).

(١٠) محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح، أبو بكر (تـ ٣١١ هـ).

وقد برز رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة من العلوم منها :

- الحديث : إذ يعد البخاري أمير المؤمنين في الحديث، وفضائله لا تحصيها ترجمة، ومصنفاته تشهد في ذلك.
- والجرح والتعديل: وقد ألف فيها وبرع وأجاد.
- والعلل: فقد كان مقدما في علم العلل، وكتاب أبي عيسى الترمذي يشهد بذلك، ونقل عنه الترمذي الكثير من الأحكام.
- ومعرفة الرواة وألقابهم وأنسابهم.
- والفقه.
- والتفسير.

ثناء العلماء:

قال أحمد بن سيار المروزي: "طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه وأبصر، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقه" .

قال ابن حجر: "جبل الحفظ، إمام الدنيا في فقه الحديث" ، ومرة: "الإمام العلم الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ" .

وقال أيضا : "لا أعلم مثله، ومرة: أخرجت خراسان ثلاثة أبا زرعة بالري، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، والدارمي بسمرقند، والبخاري عندي أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم" .

قال الذهبي: "الإمام حبر الإسلام، وكان إماما حافظا حجة، رأسا في الفقه، والحديث، مجتهدا من أفراد العلم مع الدين، والورع" ، ومرة: "كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء، ولم يخلف بعده مثله" .

قال أبو عبد الرحمن النسائي: "ثقة مأمون، صاحب حديث، كيس" .

قال أبو عبد الله الحاكم في تاريخه "هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل" .

قال محمد بن بشار العبدي بندار: "ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل" .

وقال أيضا : "حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج

بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى"، ومرة: "سيد الفقهاء".

قال أحمد بن أبي بكر أبو مصعب المديني: "محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل، ولو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث".

قال محمد بن عبد الله بن نمير: "ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل".

قال أبو بكر بن أبي شيبة: "ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، وكنت أسميه البازل يعني الكامل".

قال محمود بن النضر أبو سهل الشافعي: "دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم".

قال ابن صاعد: "الكبش النطاح".

قال أحمد بن حنبل: "انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، والحسن بن شجاع البلخي".

وقال أيضا: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل". وقال مرة: "إن البخاري كان أعلم من مسلم، ومن ابن الأخرم ومني".

قال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة".

قال موسى بن هارون الحمال: "لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه".

قال صالح بن محمد جزرة عندما سئل عن محمد بن إسماعيل، وأبي زرعة، وعبد الله بن عبد الرحمن فقال: "محمد بن إسماعيل أعلمهم بالحديث، وأبو زرعة أحفظهم وأكثرهم حديثا، وعبد الله بن عبد الرحمن ليس من هؤلاء في شيء". ومرة: "ما رأيت خراسانيا أفهم من محمد بن إسماعيل، وكان أحفظهم للحديث".

قال محمد بن عبد الرحمن أبو العباس الفقيه الدغولي: "كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل المسلمون بخير ما بقيت لهم، وليس بعدك خير حين تفتقد".

قال محمد بن إدريس الرازي: "يقدم رجل من أهل خراسان لم يخرج منها أحفظ منه، ولا قدم العراق أعلم منه، فقدم بعد ذلك بأشهر محمد بن إسماعيل".

قال أبو حاتم الرازي: "محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق"، ومرة: "لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه".

قال عبدان بن عثمان المروزي: "ما رأيت بعيني شابا أبصر من هذا، وأشار بيده إلى محمد بن إسماعيل".

قال نعيم بن حماد الخزاعي: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة".

قال يحيى بن جعفر البيكندي: "لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم"، ومرة قال: "لولا أنت - أي البخاري - ما استطبت العيش ببخارى".

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: "ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من البخاري".

قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: "رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري".

وقال أيضا: "محمد بن إسماعيل البخاري أفقهنا وأعلمنا، وأغوصنا وأكثرنا طلبا للعلم".

وسئل الدارمي عن حديث قيل له إن البخاري صححه فقال: "محمد أبصر مني، ومحمد بن إسماعيل أكيس خلق الله".

قال أبو عيسى الترمذي: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل".

قال إسحاق بن راهويه: "يا معشر أصحاب الحديث، اكتبوا عن هذا الشاب فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفهمه، ومرة: "هو أفقه مني".

قال عبد الله بن محمد أبو جعفر الجعفي المسندي: "محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إماما اتهمه".

وقال أيضا: "الحفاظ بكذا ثلاثة فبدأ بالبخاري".

قال الحسين بن محمد بن حاتم المعروف بعبيد العجل: "ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، ومسلم الحافظ لم يكن يبلغ مبلغه، ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم يستمعان لقوله"، وقال مرة: "كان محمد بن إسماعيل أمة من الأمم، وأعلم من محمد بن يحيى، كان ديّنا فاضلا، يحسن كل شيء".

قال شمس الدين السخاوي: "الإمام العلم حجة الله في أرضه على خلقه".

قال أحمد بن نصر أبو عمرو الخفاف: "حدثنا التقي النقي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة، ومن قال فيه شيئا فعليه مني ألف لعنة"، ومرة: "لو دخل محمد ابن إسماعيل البخاري من هذا الباب لملئت منه رعبا أي أني لا أقدر أن أحدث بين يديه".

قال مسلمة في الصلة: "كان ثقة جليل القدر عالما بالحديث".

قال قتيبة بن سعيد أبو رجاء: "شباب خراسان أربعة محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، وزكريا بن يحيى اللؤلؤي، والحسن بن شجاع البلخي".

وقال أيضا: "رحل إلي من شرق الأرض وغربها خلق، فما رحل إلي مثل محمد بن إسماعيل البخاري"، وقال مرة: "جالست الفقهاء والزهاد والعباد، فما رأيت وعقلت مثل محمد بن إسماعيل البخاري، وهو في زمانه كعمر بن الخطاب في الصحابة، ولو كان في الصحابة لكان "آية".

قال أبو داود السجستاني: "كان حافظا متقنا".

قال علي ابن المديني: "لم ير البخاري مثل نفسه".

قال عمرو بن علي الفلاس: "كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث"، ومرة: "أبو عبد الله صديقي ليس بخراسان مثله".

قال رجاء بن المرجي: "فضل البخاري على العلماء كفضل الرجال على النساء، يعني في زمانه، وأما قبل زمانه مثل قرب الصحابة والتابعين فلا، وقال: هو آية من آيات الله، تمشي على الأرض".

قال الدارقطني: "لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء".

قال السبكي: "هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين".

قال أبو أحمد الحاكم في الكنى: "كان البخاري أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في المبالغة والحسن لرجوت أن أكون صادقا في قولي".

قال سليم بن مجاهد: "ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أورع ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل".

قال عبد الله بن حماد الآملي: "وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل".

قال إبراهيم بن محمد بن سلام: "إن الرتوت أي الرؤساء من أصحاب الحديث كانوا يهابون محمد بن إسماعيل ويقضون له على أنفسهم في النظر، والمعرفة"، وقال مرة: "كلما دخل علي البخاري تحيرت ولا أزال خائفا منه".

قال الزركلي: "حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله".

مسلم بن الحجاج عندما جاء إلى البخاري قبّله بين عينيه، وقال: "دعني أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله"، ومرة: "لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك"، وقال مرة: "عندما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيت واليا ولا عالما فعل به أهل

نيسابور ما فعلوا بمحمد بن إسماعيل استقبلوه مرحلتين من البلد أو ثلاث" .

قال محمد بن طاهر بن القيسراني: "شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، وكان رأسا في الذكاء، العلم، الورع، والعبادة" .

قال أبو حاتم بن حبان: "ذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وقال: كان من خيار الناس ممن جمع وصنف ورحل وحفظ وذاكر، وحث عليه وكثرت عنايته بالأخبار، وحفظه للآثار مع علمه بالتاريخ، ومعرفة أيام الناس، ولزوم الورع الخفي، والعبادة الدائمة" .

قال المزي: "إمام هذا الشأن، والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام" .

قال عبد الرحمن بن علي: "فضائل البخاري كثيرة، وحفظه للحديث حفظ غزير، قد شهد له الأكابر به" .

قال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه: "سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون: حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل" .

قال ابن تغري بردي الأتابكي: "الإمام الحافظ الحجة" .

قال محمد بن طاهر أبو الفضل المقدسي: "لا عجب فيه، فإن المشايخ قاطبة أجمعوا على قدمه، وقدموه على أنفسهم في عنفوان شبابه، مع لقبه إمام الأئمة، والمشايخ شرقا وغربا" .

قال النووي: "وصف البخاري رحمه الله بارتفاع المحل، والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران متفق عليه، فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون" .

قال حاشد بن إسماعيل: "كان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم من يكتب عنه" .

قال محمد بن يسار عندما قدم الإمام البخاري البصرة: "دخل اليوم سيد

الفقهاء" .

قال عمر بن زرارة عندما كان عند محمد بن إسماعيل البخاري يسأله عن علل الحديث: "محمد بن إسماعيل البخاري أفقه منا وأعلم وأبصر" .

قال محمد بن رافع عندما كان عند محمد بن إسماعيل البخاري يسأله عن علل الحديث: "محمد بن إسماعيل البخاري أفقه منا وأعلم وأبصر" .

قال محمد بن يحيى الذهلي لما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور "اذهبوا إلى هذا الرجل العالم الصالح فاسمعوا منه" .

قال العباس بن الفضل الرازي الصائغ عندما سئل أيهما أفضل، أبو زرعة أو محمد بن إسماعيل قال: "التقيت بمحمد بن إسماعيل بين حلوان وبغداد، فرجعت معه مرحلة، وجهدت أن أجيء بحديث لا يعرفه، فما أمكنني، وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعره" .

قال أبو حفص أحمد بن حفص عندما مر على البخاري وهو يقرأ كتاب الجامع لسفيان الثوري: "سمعته قرأ بحرف لم يكن متفقا عليه، فقال: عمن؟ فقالوا عن ابن إسماعيل، فقال: هو كما قال احفظوه، إن هذا يصير يوما رجلا" .

قال العباس الدوري: "ما رأيت أحسن طلبا للحديث من محمد بن إسماعيل كان لا يدع أصلا ولا فرعا إلا بلغه، ثم قال لنا: لا تدعوا شيئا من كلامه إلا كتبتموه" .

قال الحسين بن الحريث: "لا أعلم أني رأيت مثل محمد بن إسماعيل كأنه لم يخلق إلا للحديث" .

قال عبد الله بن منير: "يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة" .

قال أحمد بن إسحاق السرماري: "من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه، وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل" .

قال عبد الله بن محمد بن سعيد بن جعفر: "لما مات أحمد بن حرب النيسابوري ركب محمد بن إسماعيل وإسحاق يشيعان جنازته، فكنت أسمع أهل

المعرفة بنيسابور ينظرون ويقولون: محمد أفقه من إسحاق، كلام أقرانه وأتباعه فيه فمن بعدهم"، وقال أيضا: "سمعت العلماء بالبصرة يقولون ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح، وأنا أقول قولهم".

قال أبو الطيب حاتم بن منصور: "محمد بن إسماعيل آية من آيات الله لنفاذه في العلم".

قال سليمان بن حرب عندما نظر إليه: "هذا يكون له صيت".

قال ابن العماد الحنبلي: "إمام هذا الشأن، والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام".

قال ابن كثير: "إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه".

قال عمر رضا كحالة: "محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، مشارك في العلوم".

مصنفاته:

أتحف الإمام البخاري رحمه الله المكتبة العلمية الإسلامية بالعديد من التصانيف المفيدة النافعة منها ما يتعلق بالقرآن الكريم وعلومه، والحديث وعلومه، وما يتعلق بالفقه وأصوله، وبالعقائد، وبالأخلاق، والأدب، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

المطبوعة:

(١) الجامع الصحيح: واسمه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، والمعروف بـ"صحيح البخاري". وقد طبع عدة طبعات: فقد طبع في القاهرة طبعته المطبعة الأميرية سنة (١٢٨٦ هـ)، والمطبعة العثمانية المصرية سنة (١٣٧٠ هـ)، ومكتبة الجمهورية العربية سنة (١٣٨٠ هـ)، والمطبعة الخيرية سنة (١٣٢٠هـ)، ومطابع الشعب سنة (١٣٧٨ هـ)، كما طبع في إستنبول بالمطبعة العامرة سنة (١٣١٥ هـ)، وفي مكة المكرمة مكتبة النهضة الحديثة سنة (١٣٧٧ هـ)، وفي الرياض بمكتبة

الرياض سنة (١٤٠٤ هـ)، وبيروت طبعته الدار العربية سنة (١٣٩٠ هـ)، ودار الفكر سنة (١٤٠١ هـ) وعالم الكتب سنة (١٤٠٢ هـ).

أما عن مخطوطاته فقد جزم بروكلمان أنه يكاد يوجد في كل مكتبة من مكتبات العالم، وأقدم نسخة نعرفها هي قطعة المستشرق منجانا ٢٢٥ وهي نسخة من سنة (٣٧٠ / ٣٩٠ هـ -٩٨٠ / ٩٩٩ م) برواية المروزي.

نبذة عن الكتاب: قال الإمام البخاري صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وهو كتاب مختصر لسنن النبي ﷺ، وما أدخلت فيه حديثا إلا استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين، وتيقنت صحته، كما أدخلت فيه ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول، وصنفته لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله.

وروي عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح.

قال محمد بن طاهر أبو الفضل المقدسي صنف البخاري الجامع الصحيح ببخارى، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة، وكل هذا صحيح، ومعناه أنه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة كما سبق.

(٢) الضعفاء الصغير: قال بروكلمان: نشر مع كتاب المنفردات والوحدان لمسلم في مدينة أكرا سنة (١٣٢٣ هـ)، وطبع أيضاً في مدينة الله أباد (١٣٢٥م)(١).

(٣) الكنى: ذكره أبو أحمد الحاكم، وهو ينقل منه في تصانيفه، وقد طبع في حيدر أباد سنة (١٣٦٠ هـ)(٢).

(٤) الوحدان: ينقل كثيراً من هذا الكتاب ابن منده، وقد ذكر الإمام البخاري في هذا الكتاب الصحابة الذين روى عنهم حديثا واحدا فقط(٣).

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٩٢)، وتاريخ التراث: (١/ ٢٠٥)، وسير الإمام البخاري (ص: ١٥٢).

(٥) رفع اليدين في الصلاة، طبعته دار ابن حزم بتحقيق: بديع الدين الراشدي سنة (١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م) الطبعة الأولى.

(٦) جزء القراءة خلف الإمام، طبع بعنوان: "خير الكلام في القراءة خلف الإمام" مع ترجمة أوردية، دلهي سنة (١٢٩٩ هـ)، والقاهرة سنة (١٣٢٠هـ) طبعته دار الحديث بتحقيق: سعيد زغلول.

(٧) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية، طبع أكثر من طبعة منها طبعة الدار السلفية بالكويت، ودار عكاظ بجدة بتحقيق: عبد الرحمن عميرة سنة (١٣٩٨ هـ)، وطبع بتحقيق شمس الحق عظيم أبادي في دلهي (١٣٠٦ هـ).

(٨) الأدب المفرد، طبع عدة طبعات متفاوتة الجودة من هذه الطبعات: طبعة دار الصديق بتحقيق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني سنة (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م) الطبعة الثانية.

(٩) بر الوالدين، يرويه عن البخاري محمد بن دلويه، ويظهر من اسمه موضوعه، ولكننا لم نظفر بشيء منه[١].

(١٠) التواريخ والأنساب، وهو كتاب تاريخي لا منهج له يضم بعض تواريخ الشخصيات الهامة.

(١١) التاريخ الكبير، قال الإمام البخاري: "صنفته - أي كتاب التاريخ - ثلاث مرات، وكان عند قبر الرسول ﷺ" وطبع الكتاب في دار الفكر في ثمانية مجلدات بالحجم المتوسط، ولم تذكر تاريخ الطبعة، كما وجد للكتاب عدة نسخ مخطوطة في مكتبات العالم الموجود منها ما يلي: نسخة القسطنطينية، نسخة محفوظة بالخزانة العامة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٨٩٠)، ونسخة كوبريلي، وهي نسخة جليلة محفوظة بخزانة كوبريلي في إستنبول، والنسخة الآصفية بعاصمة حيدر أباد الدكن، وهو الجزء الرابع من التاريخ، ونسخة مكتبة كوبرولو في الأستانة وهي المجلد الثالث من التاريخ الكبير

(١) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٩٢)، وسيرة الإمام البخاري (ص: ١١٤).
(٢) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٩٢)، وسيرة الإمام البخاري (ص: ١٥٣).

الذي كان مفقودا، ونسخة المكتبة الظاهرية بدمشق.

(١٢) التاريخ الأوسط، قال المباركفوري: قد روي هذا الكتاب عن الإمام البخاري عبد الله بن عبد السلام الخفاف وزنجويه، ولم أجد سبيلا لمعرفة أحواله المفصلة، ولا علمت وجود نسخة له، ثم قال: ذكر عبد الله الرحماني أنه كانت توجد نسخة خطية كاملة لهذا التاريخ في المكتبة الحكومية في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، وجاء في تاريخ الأدب العربي أن الكتاب مرتب بحسب الأزمنة، وأن ابن حجر ينقل منه في التهذيب كثيرا، وأنه يوجد قطعة منه في بنيكيبور[١].

وقد طبع منه من الجزء الأول إلى بداية الجزء الرابع، بتحقيق الدكتور: تيسير بن سعد أبو حميد، كرسالة دكتوراه، نشر دار الرشد، في أربعة مجلدات (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(١٣) التاريخ الصغير، وله مخطوطة ببرلين برقم: (٩٩١٤)، ومكتبة الجامعة العثمانية بحيدر أباد برقم: (٢٩٢). وقيل الأوسط هو الصغير، والعكس، والله أعلم.

المخطوطة:

(١) المسند الكبير، ذكره الفربري، قال المباركفوري: كانت نسخة كاملة مخطوطة من المسند الكبير بخط الإمام ابن تيمية في مكتبة المخطوطات في دار العلوم بألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية[٢].

(٢) الجامع الصغير في الحديث، قال صاحب كشف الظنون كانت توجد منه نسخة قلمية بخط الحافظ ابن حجر في مكتبة المخطوطات بدار العلوم في ألمانيا إلى الحرب العالمية الثانية[٣].

---

(١) انظر: سيرة الإمام البخاري (ص: ١١١)، تاريخ الأدب (٣/ ١٧٨)، وتاريخ التراث (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: سيرة الإمام البخاري (ص: ١٥٠).

(٣) التاريخ في معرفة رواة الحديث، ونقل الآثار والسنن، وتمييز ثقاتهم من ضعفائهم، وتاريخ وفاتهم[١].

(٤) العقيدة والتوحيد[٢].

(٥) أخبار الصفات[٣].

(٦) التفسير الكبير، ذكره الفربري ولم يصل إلينا تفصيلا عنه[٤].

(٧) العلل، ذكره أبو القاسم بن منده، وهو يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عن الإمام البخاري[٥].

(٨) أسامي الصحابة، ذكره أبو القاسم بن منده، وقد رواه أيضاً عن طريق فارس عنه كثيرا[٦].

(٩) الأشربة، ذكره الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف[٧].

(١٠) المبسوط، ذكره الخليلي في الإرشاد وقد رواه عن البخاري مهيب بن سليم.

(١١) الهبة، ذكره وراق الإمام البخاري محمد بن أبي حاتم ولم يصل إلينا شيء منه[٨].

(١٢) كتاب الرقاق، ذكره صاحب كشف الظنون[٩].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٣٧٩)، وسيرة الإمام البخاري (ص: ١٥٥).

(٢) انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية (٢ رقم ٧٦٠).

(٣) انظر: مجلة المخطوطات العربية (٣-٢٤٣)، الظاهرية، وفهرس معهد المخطوطات العربية (١- ١٣٧).

(٤) انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية (١- ١٣٧).

(٥) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٩٢)، وتاريخ الأدب (٣/ ١٧٩)، وسيرة الإمام البخاري (ص: ١٥٠).

(٦) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٩٢).

(٧) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٩٢).

(٨) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٢٩)، وسيرة الإمام البخاري (ص: ١٥٣).

(٩) انظر: مقدمة الفتح (ص: ٤٩٢)، وسيرة الإمام البخاري (ص: ١٥٠).

(١٣) الفوائد، ذكره الإمام الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد ابن طلحة بن عبيد الله[(١)].

المناقب: ومن المواقف الدالة على ورع وتدين الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال مسبح بن سعيد: كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، وتكون ختمة عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة.

قال ابن يوسف الفربري: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: أين تريد؟ فقلت: أريد محمد بن إسماعيل البخاري. فقال: أقرئه مني السلام.

قال النجم بن فضيل -وكان من أهل الفهم-: رأيت النبي ﷺ في المنام خرج من قرية ماستين ومحمد بن إسماعيل خلفه، فكان النبي ﷺ إذا خطا خطوة، يخطو محمد ويضع قدمه على خطوة النبي ﷺ ويتبع أثره.

قال أبو حامد الأعمش: "رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان، ومحمد بن يحيى الذهلي يعني شيخ البخاري، وإمام نيسابور يسأله عن الأسماء والكنى وعلل الحديث والبخاري يمر فيها مثل السهم كأنه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]".

قال محمد بن الأزهر السجستاني: كنت في مجلس سليمان بن حرب يسمع ولا يكتب فقيل لبعضهم ما له لا يكتب؟ فقال يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه.

قال أبو بكر الكلوذاني: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الأحاديث من مرة واحدة.

---

(١) انظر: (٢/ ٢٧٨).
(٢) انظر: تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٤)، وسيرة الإمام البخاري (ص: ١٥٢).

قال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربعمائة محدث فتجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد اليمن في إسناد الحرم فما تعلقوا منه بسقطة.

قال محمد بن يوسف أبو عبد الله الفربري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: إلى متى تدرس الفقه، ولا تدرس كتابي؟ قلت وما كتابك يا رسول الله؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل البخاري أو كما قال فصل في أحاديث صحيحه.

وقال أبو زيد المروزي الفقيه: كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي، ولا تدرس كتابي؟ فقلت يا رسول الله وما كتابك؟ قال جامع محمد بن إسماعيل.

قال وراق البخاري: كان قليل الأكل جدا، كثير الإحسان إلى الطلبة مفرط الكرم، شديد الحياء في صغره، حتى قال شيخه محمد بن سلام البيكندي: أترون البكر أشد حياء من هذا الغلام؟.

قال الحسن بن محمد السمرقندي: كان محمد بن إسماعيل مخصوصا بثلاث خصال: كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس.

قال محمد بن منصور: كنا في مجلس أبي عبد الله البخاري فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها إلى الأرض، قال فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس فلما غفل الناس رأيته مد يده فرفع القذاة من الأرض، فأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها فطرحها على الأرض.

سئل عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حديث قيل له: إن البخاري صححه، فقال محمد أبصر مني، ومحمد بن إسماعيل أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وعلى لسان نبيه، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه، وبصره وسمعه، وتفكر في أمثاله، وعرف حرامه من حلاله.

قال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ في النوم معه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع ذكره فسلمت عليه، فرد السلام، فقلت: ما

وقوفك يا رسول الله؟ فقال: أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري. فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

قال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي: سمعت البخاري ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه "اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك فما تم الشهر حتى قبضه الله".

قال أبو منصور غالب بن جبريل: لما دفناه فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، ودامت أياما، وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياما يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشبا مشبكا.

وفاته:

توفي سنة (٢٥٦هـ) بخرتنك، وهي قرية من قرى سمرقند على بعد فرسخين منها، وقبره فيها.

فقد عاش الإمام البخاري رحمه الله اثنين وستين عاما إلا ثلاثة عشر يوما.

قال إبراهيم بن محمد: توليت دفن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري لما مات حيث أردت حمله إلى مدينة سمرقند لأدفنه بها فلم يتركني صاحب لنا فدفناه بخرتنك.

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه: موفق الدين أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل - المعروف بسبط ابن العجمي- الحلبي الطرابلسي الشافعي.

والطرابلسي: حيث أصله من طرابلس الشام فنسب إليها.

والحلبي: ولد وعاش ومات بحلب فنسب إليها أيضاً.

والشافعي: مذهبا، فقد كان والده من كبار الشافعية.

ويرى السخاوي أنه: أحمد بن إبراهيم بن محمود بن خليل.

شهرته: اشتهر رَحِمَهُ اللهُ بـ«سبط ابن العجمي» وهو بكنيته أشهر. وبها عرف في كتب التراجم.

وأول من عرف بهذا الاسم والده برهان الدين ذلك أن أمه ابنة عمر بن محمد بن الموفق أحمد بن هاشم بن أبي حامد عبد الله ابن العجمي الحلبي - والسبط ابن البنت - وبالتالي هو سبط ابن العجمي. وقد اشتهر أبو ذر أيضاً بهذا الاسم.

ولادته: ولد في ليلة الجمعة تاسع صفر سنة (٨١٨ هـ).

مكانته: لقد نهل من مختلف العلوم والفنون كالفقه والحديث والأدب والتاريخ وصنف في كل منها مما أهله ليكون قاضيا. فشيخا للشيوخ. وشيخا للإسلام ولا غرو أن يصفه ابن حجر بالإمام. وأحيانا بالفاضل البارع، المحدث، الأصيل ويكفيه قول من ترجم له فيما بعد: «لم تنجب حلب أفضل منه».

وقد كانت له المكانة المرموقة لدى كفال حلب في عصره- ويظهر ذلك من خلال تاريخه هذا- حيث يؤخذ برأيه. وأثنى عليه وزكاه شيوخه كابن حجر العسقلاني وابن خطيب الناصرية وغيرهم.

ولا عجب أن يصفه ابن أبي عذيبة بالإمام العلامة.

صفاته: أثنى عليه معاصروه ومن جاء بعدهم وأطنبوا في مدحه فمن ذلك: قال ابن حجر العسقلاني بوصفه: الأصيل الباهر الذي ضاهى كنيته في صدق اللهجة، الماهر الذي ناجى سميه ففداه بالمهجة، الأخير الذي فاق الأول في البصارة والنضارة، والبهجة».

وقال البقاعي: «. . . له حافظة عظيمة- وملكة في تنميق الكلام وتأديته على الوجه المستظرف قوية مع جودة الذهن وسرعة الجواب والقدرة على استخراج ما في ضميره يذاكر بكثير من المبهمات وغريب الحديث».

وقال بوصفه أيضا: «الأديب، البارع، المفنن. وقد تصدى للتحدث والإقراء».

ومن خلال أقوال مترجميه يمكن أن نرسم صورة له فقد كان خيّرا وشهما مبجّلا في ناحيته، منعزلا عن بني الدنيا، قانعا باليسير، كثير التواضع والاستئناس بالغرباء والإكرام لهم، شديد التخيل طارحا للتكلف، ذا فضيلة تامة وذكاء مفرط، واستحضار جيد.

شيوخه: أخذ العلم عن أبيه وعن مشايخ عصره وأعلام زمانه.

منهم:

١- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي- والده- ويدعى بالبرهان الحلبي، وبسبط ابن العجمي. عالم بالحديث ورجاله، من كبار الشافعية. ولد وعاش بحلب من كتبه «نور النبراس على سيرة سيد الناس» وكتاب: «التبيين لأسماء المدلسين». كانت وفاته بحلب عام ٨٤١ هـ.

٢- ابن حجر العسقلاني: المتوفى عام ٨٥٢ هـ. وصاحب التصانيف الشهيرة مثل: «لسان الميزان» و«تهذيب التهذيب» و «الإصابة في تمييز الصحابة ... إلخ» درس عليه عندما زار حلب.

٣- ابن الإعزازي: أخذ عنه العربية.

٤- العلاء بن خطيب الناصرية: علي بن محمد بن سعد الطائي الجبريني ثم الحلبي المتوفى عام ٨٤٣ هـ. صاحب التاريخ المشهور: «الدر المنتخب

في تاريخ حلب» الذي ذيل عليه بكتابنا هذا.

٥- الزين الخرزي: أخذ عنه العربية.

٦- الشمس السلامي: أخذ عنه العربية.

٧- صدقة: أخذ عنه العروض.

٨- عائشة ابنة ابن الشرائحي: سمع عنها الحديث.

٩- ابن طحان: واسمه عبد الرحمن بن يوسف بن الطحان. سمع عليه عام ٨٣٨هـ. قدم القاهرة عام ٨٤٥ هـ. وقد ذكره في (كنوز الذهب: ج ٢) ضمن الحوادث.

١٠- عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الشامي؛ وقد لبس منه الخرقة في زاوية الأطعاني. ذكر ذلك في تاريخه.

١١- عبد الرزاق بن الشهاب أحمد بن سحلول الحريري- المعروف بابن سحلول- المتوفى عام ٨٥٢ هـ. وقد أجاز له. وليّ نظر السحلولية (خانقاه بحلب).

١٢- الحافظ ابن ناصر الدين (٧٧٧- ٨٤٢هـ): محمد بن عبد الله، يكنى بأبي بكر ابن محمد بن أحمد. حافظ الحديث. مؤرخ.

١٣- محمد بن علي: شيخ الشيوخ بحلب توفي عام ٨٩٩ هـ.

١٤- محب الدين أبو الفضل محمد ابن المحب أبي الوليد الشحنة الحنفي. صاحب كتاب: «نزهة النواظر في روض المناظر». كان من شيوخه أيضاً.

١٥- الكمال محمد ابن الناسخ: أجاز له، وقد أخذ عنه العربية.

١٦- العلاء بن مكتوم الرحبي: أخذ عنه العربية. وقد توفي العلاء عام ٨٤٨هـ. وذكره في تاريخه قسم الحوادث.

١٧- الشمس الملطي: أخذ عنه العربية.

١٨- ابن الفخر المصري: سمع عنه الحديث.

١٩- ابن فهد: سمع عنه الحديث أيضاً.

٢٠- أبو العباس محمد بن الشيخ إبراهيم الكتبي المتوفى عام ٨٥٢ هـ. وقد ذكره بتاريخه.

٢١- علي ابن الصيرفي المتوفى عام ٨٤٤ هـ. ذكره في تاريخه.

٢٢- سراج الدين عمر بن موسى المخزومي المتوفى عام ٨٦١ هـ. ذكره في تاريخه أيضاً.

٢٣- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الرسام الحموي. المتوفى عام ٨٤٤ هـ. ذكره أيضاً.

٢٤- سراج الدين عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد الحسيني الحنبلي المتوفى عام ٨٤٧ هـ. قاضي مكة. ذكره في تاريخه أيضاً.

٢٥- سراج الدين الحمصي، كذا ذكره في تاريخه.

تلامذته:

بجمعه لمختلف الفنون أهّله لأن يتتلمذ على يديه كثير من أبناء عصره وقد تمكنا من جمع أسماء بعض منهم:

١- إبراهيم بن أحمد الكردي القصري المعروف بفقيه اليشبكية. سمع عليه بحلب وتوفي عام ٩٣٣ هـ.

٢- شهاب الدين أحمد بن أحمد الحاضري: كان يعظ الناس في الجامع الكبير بحلب، توفي عام ٩٢٣ هـ.

٣- الشيخ أبو بكر بن محمد الحيشي المعروف بابن الحيشي. قرأ وسمع على أبي ذر. توفي عام ٩٣٠ هـ.

٤- الشيخ إسماعيل بن إبراهيم بن سيف الدين بن عربشاه. قرأ بها على أبي ذر مجموعة من أحاديث صحيح البخاري. وأجاز له. توفي نحو عام ٩٦٢ هـ.

٥- حسن بن علي الأربلي الحصكفي المعروف بابن السيوفي المتوفى عام ٩٢٥هـ، أخذ عنه الفقه والحديث بحلب، وإعرابه للمناهج أيضاً. وقد قرأ عليه (صحيحي البخاري ومسلم) و (الشفاء) للقاضي عياض.

٦- عبد الرزاق بن محمد الحسن الكيلاني: أبو البشرى الحمداني المتوفى عام ٩٠١ هـ.

٧- علي بن محمد الشيخ علاء الدين الكردي الشرابي: المتوفى عام ٩٠٥ هـ. أخذ عن أبي ذر (المصابيح) وأجاز له.

٨- الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الحلبي المعروف بابن الطباخ أخذ عن أبي ذر (الشفاء) و (الشمائل) و (منظومة العراقي). قيل توفي عام ٩٦٨ هـ.

٩- الجلال أبو بكر محمد بن عمر بن محمد.. بن عبد القاهر النصيبي (سبط المحب ابن الشحنة) أخذ عنه الفقه وأصوله.

١٠- الشريف قاضي القضاة أبو بكر محمد بن محمد.. الشهير بابن السيد منصور والمرفوع نسبه إلى موسى الكاظم.. كان حيا عام ٨٩٥ هـ. أخذ الحديث عن أبي ذر.

١١- محمود بن أحمد نور الدين القرشي البكري المتوفى عام ٩٣٤ هـ.

مؤلفاته:

مؤلفات سبط ابن العجمي عديدة، لكن أغلبها مفقود- إن لم يكن قد أتلفها هو كما قيل عنه- ويعد كتابه كنوز الذهب وتاريخ حلب أشهر مؤلفاته. لما يحويه من معلومات دينية تاريخية وأدبية. وكتبه هي:

١- أوفى الوافية في شرح الكافية: ويعتبر أحد شروح الكافية في النحو لابن الحاجب.

٢- البدر إذا استنار فيما قيل في العذار: وهو كتاب في الأدب.

٣- التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح: قال عنه حاجي خليفة: «لخصه من شروح ابن حجر والكرماني والرهاوي».

٤- مبهمات البخاري: وقد أفردها. واسمها: «التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح».

قال حاجي خليفة: «صنف في المبهمات. وذكر إعرابه. وله أيضاً مبهمات مسلم». واسمه «التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح» منه نسخة في المولوية وأخرى بالأحمدية بحلب.

٥- ستر الحال فيما قيل في الخال: وعند حاجي خليفة: «سير الجمال فيما يقال في الخال». وأضاف: «كتاب في الأدب. ويقال أذهبه في آخر عمره».

٦- شرح الشفاء: لم يكمله. والمقصود بالشفاء؛ كتاب القاضي عياض وعنوانه: «الشفا في تعريف حقوق المصطفى».

٧- عروس الأفراح فيما يقال في الراح: كتاب في الأدب. قال حاجي خليفة: «يقال أذهبه في آخر عمره».

٨- عقد الدرر واللآل فيما يقال في السلسال: كتاب في الأدب.

قال حاجي خليفة: «يقال أذهبه في آخر عمره».

٩- قرة العين في فضائل الشيخين والصهرين والسبطين:

قال حاجي خليفة: «أوله: الحمد لله الذي طهر قلوب أهل السنة من الأدناس.. إلخ».

وأضاف: «رتبه على ثلاثة عشر فصلا آخره في ذم الروافض...» والشيخين: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. والصهرين: عثمان وعلي رضي الله عنهما. والسبطين: «الحسن والحسين رضي الله عنهما».

١٠- كنوز الذهب في تاريخ حلب.

١١- الهلال المستنير في العذار المستدير: وعند حاجي خليفة: «الهلال المستنير في العذار المستدير» وأيضا صاحب الهدية.

وقيل: كتاب في الأدب وقد أذهبه في آخر عمره.

١٢- مبهمات مسلم: لم يكمله.

رواية أبي ذر لجامع الصحيح للبخاري: يرويه عن أبيه البرهان الحلبي عن كمال الدين شيخه المحدث عمر بن إبراهيم ابن العجمي الحلبي الشافعي، عن المعمر المسند أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار الصالحي الدمشقي، عن

الحسين بن المبارك الزبيدي، عن عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي، عن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن إبراهيم الفربري، عن جامعه أمير المؤمنين في الحديث الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سماعاً عليه لجميعه مرتين: مرة بفربر سنة ٢٤٨هـ. ومرة ببخارى سنة ٢٥٢هـ.

طريق آخر بالرواية للإمام البخاري: ويرويه عن شيخه ومجيزه الإمام أحمد ابن علي الكناني المعروف بابن حجر العسقلاني بسماعه لجميعه على الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي البعلي الأصل الدمشقي المنشأ نزيل القاهرة المعروف بالبرهان الشامي بسماعه لجميعه على المسند الكبير المعمر أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار الصالحي الدمشقي بالسند المار.

روايته لصحيح مسلم: يرويه عن والده البرهان الحلبي، عن إبراهيم بن أحمد التنوخي المعروف بالبرهان الشامي والزين عبد الرحيم العراقي كلاهما عن علي بن إبراهيم العطار، عن الإمام النووي عن إبراهيم بن عمر الواسطي، عن المحدث منصور بن عبد المنعم الفراوي، عن جد أبيه محمد بن الفضل الفراوي، سماعاً عليه لجميعه عن عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري سماعاً قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي النيسابوري سماعاً قال: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد النيسابوري سماعاً قال: أخبرنا جامعه إمام السنة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سماعاً منه لجميعه سوى أفوات ثلاثة معلومة فإجازة أو وجادة.

طريق آخر بالرواية للإمام مسلم: يرويه عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد المعروف بابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، سماعاً عليه لجميعه عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسي سماعاً عليه لجميعه عن محمد بن علي المعروف بابن صدقة الحراني سماعاً عليه لجميعه عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بالسند المار.

مرويات أبي ذر ابن البرهان الحلبي: ويروي عن طريق إسناد والده وعن طريق إسناد شيخه الإمام أحمد بن حجر العسقلاني:

«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه القزويني»، و«مسند الشافعي»، و«مسند أحمد بن حنبل»، و«مسند الدارمي»، و«سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي»، و«الشفا للقاضي عياض»، و«مسند الطيالسي»، و«سنن سعيد بن منصور»، و«مصنف ابن أبي شيبة» عبد الله بن محمد الواسطي الكوفي، و«مصنف» عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحميري، و«صحيح الحاكم» المسمى بالمستدرك على الصحيحين، و«صحيح ابن حبان» المسمى بالتقاسيم والأنواع، و«صحيح ابن خزيمة»، و«معجم أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي»، و«معجم الطبراني» وغير ذلك من الكتب الحديثية.

صفاته: كان رَحِمَهُ اللهُ خيّرا وشهما مبجلا، منعزلا عن بني الدنيا، قانعا باليسير، كثير التواضع والاستئناس، طارحا للتكلف. ذا فضيلة، وذكاء مفرط. واستحضار جيد، وذا حافظة عظيمة، وملكة في تنميق الكلام وتأديته على الوجه المستظرف مع جودة الذهن وسرعة الجواب. ولطالما استشاره كافل حلب في أمور عامة. وكم أوذي من تلامذة والده.

وقيل عنه: كان يضن بكتبه وكتب والده. ولا غرو فقد وصفه بعضهم مع والده بأنهم أكبر من أن يترجم لهم. وقيل عنه أنه لم يخلف مثله.

وصفه السخاوي: بالفاضل البارع المحدث الأصيل الباهر الذي ضاهى كنيته في صدق اللهجة الماهر. الذي ناجى سميه ففداه بالمهجة الأخير الذي فاق الأول في البصارة والنضارة والبهجة.

نظمه للموّال: الموال صنف من فن الشعر الشعبي يقال في صيغة لحنية. وقيل إن أول من قاله موالي آل برمك- الفرس- ولا يلتزم فيه الفصاحة والإعراب بل تدخله ألفاظ دارجة بجناس لفظي من أنواع النعماني والأعرج.... ويبدو أن مؤرخنا قد تعاطى هذا الفن من جملة علومه فقد ذكر له السيوطي مواليا:

عارضك والخال ذا مسكي وذا ندي   واللحظ والقد ذا خطي وذا هندي

والشعر والفرق ذا وصلي وذا صدي   والخد والثغر ذا حري وذا بردي

وأيضا:

عني سليت وأسباب الجفا سليت   مني تخليت في قلبي غصص خليت

قتلي استحليت فيه النحر ما حليت   في القلب حليت مري بالوصال حليت

وقد ذكر السخاوي إنشاد أبي ذر موَّالاً له لدى اجتماعه به، وأن الشيخ ابن حجر العسقلاني قال في أبي ذر موالا لاغتباطه به ومحبته له.

الطرف أحور حوى في غنج نعاس   وقد قدالقنا أهيف نضر مياس

ريقتك ماء الحيا يا عاطر الأنفاس   عذارك الخضر يا زيني وأنت الياس

وفاته: ذكر رضي الدين ابن الحنبلي عن الشيخ المعمر محمد بن أينبك- قيم جامع حلب الأموي- عن جده أينبك المشهور هو به، أنه رأى في منامه عمودا أخضر ممتداً إلى جهة السماء صاعدا من بيت الشيخ أبي ذر.

فأتى الشيخُ أبا ذر وقص عليه ما رأى فقال له: الوقت قريب. فما مضى قليل من الأيام إلا وتوفي إلى رحمة الله.

قال: ولما أوصى ولده الشيخ أبو بكر أن يدفن في قبره كشفوا عنه فإذا كفنه بحاله.

وكانت وفاته عام ٨٨٤ هـ. يوم الخميس خامس عشر وقيل: حادي عشر ذي القعدة. بعد أن اختلط يسيرا. وحجب عن الناس. وقيل فقد بصره، وقيل: عوفي من المرض ورجع إليه بصره قبيل وفاته.

ويذكر الأستاذ أحمد سردار أنه رأى في مدرسة بني العجمي في محلة - الجبيلة اليوم- المعروفة بجامع أبي ذر في شرقي قبلية الجامع بيتا وفيه ثمانية قبور مسنمة لاحجارة عليها ولا كتابة، ثم أدخلت بعدها في القبلية وصارت القبور تحت الجدار في جهة الشرق، وفي وسط الجدار المذكور لوحة فيها أسماء من دفن في هذا المكان ومن بينهم المحدث العلامة المؤرخ موفق الدين أبو ذر أحمد ابن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

نماذج من صور النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

وان تكون بمعنى الذي فيكون الخبر بالمحذوف اي كالذي او حالا اي نوح ومن يعلم
متعلق بها وحينئذ لا يجوز ان يكون حالا لان الباء من ان الحال خبر في المعنى ولا يخبر بظرف
الزمان عن الاسماء بل الباء هنا صلة واجاز ابو البقاء ان تتعلق بنفس النيات يعني انه في معنى
الفعل كانه قيل والذين تبوؤا في نيتها فالباء للسببية وهو مستفيض حسن الآية بانتصاب
اقرأ الآية على المنبر اللهم انهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف
على تعدي سمعت الى مفعولين جوزه الفارسي لكن لا بد ان يكون الثاني مما يسمع نحو
سمعت زيدا يقول كذا فلو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح تعديتها الى واحد
وما وقع بعده منصوبا على الحال والاول على تقدير حذف مضاف اي سمعت كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا الحذف بالحال
المذكورة وهي يقول وهي حال مبينة لا يجوز حذفها انما الكلام فيها كثير وقال النووي
انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه وهذا كلام مستقيم اذ لم يتعرض
في قوله ان ان للاثبات وما للنفي كما صرح به الاكثرون وهو غير مستقيم لان
ما ليست نافية بل هي كافة [illegible] نقله صاحب المفتاح عن علي بن عيسى الربعي اذ افادة
انما الحصر انما كانت كذلك لان ان كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم لما اتصلت بها ما المؤكدة
لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم العربية ضاعف تاكيدها فناسب تضمن معنى الحصر الاعمال
حرف التعريف ليس لتعريف الماهية لان المفتقر الى النية افراد الاعمال لا مطلق الاعمال
من حيث الاطلاق ونحو ذلك اما للعموم خص منه البعض بالاجماع او للعهد فالمعهود هو
الاعمال التي عهدت من قبل الشرع ويؤيده ما قيل ان المراد من الاعمال العبادات لان غيرها
لا يفتقر الى النية بالنيات يحتمل ان يكون باء السببية ويحتمل ان يكون باء المصاحبة وانما
الاعمال بالنيات خبر متعلق بالخبر المحذوف ولا جائز ان يقدر وجودها او وجود العمل
ولا بد متعين ان يقدر نفي الصحة او الكمال والاول اظهر لانه اقرب الى الحصر
بالذهن عند الاطلاق فالحمل عليه اولى وقد يقدرونه باعتبار اي اعتبار الاعمال
بالنيات وقدر بعض المحدثين القبول وهو راجع الى نفي الصحة [illegible] على الصحة

كل امر او [illegible] ما يصار اليه فان كانت منازعة الى المنكر [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] كل [illegible] الرسول [illegible] ابو بكر وعمر [illegible]
كل [illegible] الاولى [illegible]
اذا [illegible]
[illegible] قول الفرزدق [illegible] كل رجل [illegible]
[illegible] كل حزب بما لديهم فرحون [illegible] وكل [illegible]
[illegible] الانامل [illegible] وكل اصحاب الناس [illegible]
[illegible] الاحباب [illegible] وكل [illegible]
[illegible] الذي ذكرناه [illegible] ابن [illegible] ابو حيان
[illegible] كل [illegible]
[illegible] على جواز كل [illegible] الذي [illegible] المضافة الى المفرد [illegible]
الحكم الكلمة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الامين [illegible] على كل [illegible]
او [illegible] للمعنى الذي [illegible] على كل [illegible]
[illegible] ابن عصفور [illegible]
[illegible]
كما [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] كل حزب بما لديهم فرحون [illegible]
على [illegible] الجمع [illegible] تعالى [illegible]
ذلك قوله [illegible] الجمع [illegible]
جمع [illegible]
[illegible] الله [illegible]

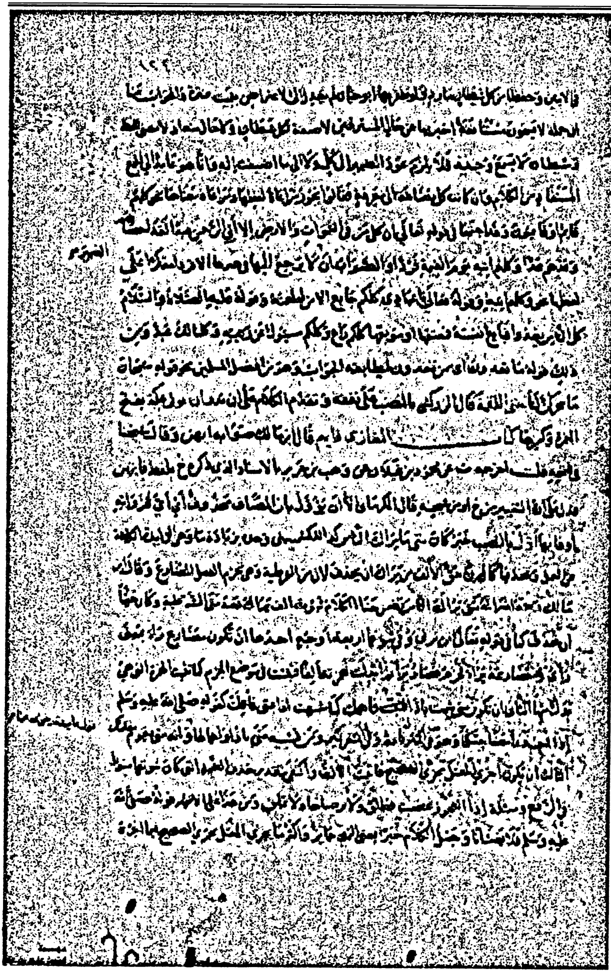

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

اللَّهُمَّ صلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلم(١)

الحمدُ لله رافعِ فاعلِ كلِّ خيرٍ ومُعْلِيه، وخافضِ عاملِ كلِّ ضيرٍ ومُولِيه، الذي خصَّصَ مَنِ اجتباهُ بالإضافةِ إليه والتمييزِ لأفضلِ الأحوالِ، وعَطَفَ على مَنِ ارتضاهُ فهيَّأَهُ لشريفِ الصفاتِ وتزكيةِ الأقوال، الذي نَصَبَ سيِّدَنا محمَّدًا ﷺ عَلَمًا ظاهرًا للاهتداء، ورَفَعَ اسمَه وخبرَهُ ومَنْ تابعَه مِنَ الابتداء، وعرَّفَ مجموعَ الخلائقِ بركةَ ضميرِه السالم، ونكَّرَ جملةَ أبنيةِ الكفرِ بعزمِهِ الجازم، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله الذين جَعَلَهُم مصدرًا لصحيحِ الأفعالِ، وأصحابِه الموصوفينَ بالسلامةِ عنِ الهمْزِ واللَّمْزِ والتضعيفِ والاعتلالِ، ما تركَّبَ مُرَكَّبٌ وأفادَ كلامٌ، ووصلَ كلمةً ألفٌ ولامٌ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

وبعدُ:

فقد روينا عنِ الصادقِ المصدوقِ أفصحِ مَنْ نَطَقَ بالضاد أنَّه قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وروينا عن شُعبةَ قال: "مَنْ طَلَبَ الحديثَ ولم يُبصِرِ العربيَّةَ؛ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ عليه بُرْنُسٌ ليسَ له رأسٌ" أو كما قال.

وعن حمَّادِ بنِ سلمةَ قال: "مَثَلُ الذي يطلُبُ الحديثَ ولا يعرِفُ النَّحْوَ؛ مَثَلُ الحمارِ عليه مِخْلَاةٌ لا شعيرَ فيها".

وروينا عن الأصمعيِّ - واسمُه عبدُ الملكِ بنُ قُرَيبٍ بالموحَّدةِ في آخِرِه - أنَّه

(١) في (ن): ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ [الكهف: ١٠].

قال: "إنَّ أخوفَ مَا أخافُ على طالبِ العِلْم إذا لم يعرفِ النَّحْوَ: أَنْ يدخُلَ في جملةِ قولِهِ عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النَّارِ»؛ لأنَّه ﷺ لم يكن يلحنُ، فمهما رَوَيتَ عنه ولَحَنْتَ فيه؛ كذبتَ عليه"، فينبغي للمحدِّثِ ألَّا يروِيَ حديثَه بقراءةِ لَحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ.

وقد روينا عن النَّضْرِ بنِ شُمَيلٍ ـ بالمعجمة في اسمه، وبالمعجمة المضمومة في اسم أبيه ـ قال: "جاءتْ هذه الأحاديثُ عن الأصل مُعْرَبَةً".

فحقٌّ على طالبِ الحديثِ أن يتعلَّمَ مِنَ النَّحْوِ واللُّغَةِ ما يتخلَّصُ به من شَينِ اللَّحْنِ والتحريفِ ومَعَرَّتِهما، وأمَّا التصحيفُ؛ فسبيلُ السلامةِ منه الأخذُ من أفواهِ أهلِ العِلْم والضبطِ؛ فإنَّ مَنْ حُرِمَ ذلك وكانَ أَخْذُهُ وتعلُّمُهُ من بطون الكتب؛ كان مِنْ شأنِهِ التحريفُ، ولم يُفْلِتْ مِنَ التبديلِ والتصحيفِ.

وروينا بالسند إلى عاصم قال: "أوَّلُ مَنْ وَضَعَ العربيَّةَ[1] أبو الأسود الدِّيليُّ[2]، فجاء إلى زيادٍ بالبصرةِ، فقال: إنِّي أرى العربَ قد خالطتِ الأعاجمَ فتغيَّرتْ ألسنَتُهم، أفتأذَنُ لي أَنْ أضعَ للعربِ كلامًا يُعرِبونَ ويُقيمونَ به كلامَهم؟ فقال: لا، فجاءَ رجلٌ إلى زيادٍ، فقال: أصلحَ اللهُ الأميرَ؛ توفِّيَ أبانا فتَرَكَ بَنُونَ، فقال: ادْعُ لي أبا الأسودِ، فقال: ضَعْ للنَّاسِ الذي نَهيتُكَ أن تضعَ لهم".

وروينا عن أبي عُبَيْدَةَ قال: أوَّلُ مَنْ وضعَ النَّحْوَ أبو الأسودِ الدِّيليُّ، ثمَّ ميمونٌ، ثم عنبسةُ الفيلُ، ثم عبدُ اللهِ بنُ أبي إسحاقَ، قال: ووضعَ عيسى بن عمر في النَّحْوِ كتابين؛ سَمَّى أحدَهُما: «الجامعَ»، والآخَرَ: «المكمَّلَ»، فقال الشاعرُ: [من الرمل]

بَطَلَ النَّحْوُ جميعًا [كلُّهُ] غيرَ ما أحدثَ عيسى بنُ عُمَرْ
ذاكَ «إكمالٌ» وهذا «جامعٌ» وهُما للنَّاسِ شمْسٌ وقَمَرْ

وروينا بالسند إلى أبي الحسنِ المُرْهبيِّ قال: أنشدني عنبسةُ بنُ النَّضْرِ لعليِّ ابنِ حمزةَ: [من الرَّمَل]

---

(١) في (ن): (النحو).
(٢) كذا في الأصول الخطية، والمعروف عند أهل الصنعة: «الدؤلي».

إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتَّبَعْ وبِهِ في كلِّ أمْرٍ يُنْتَفَعْ

ومنها:

كَمْ وَضِيعٍ رَفَعَ النَّحْوُ وكَمْ مِنْ شريفٍ قَدْ رأيناهُ وَضَعْ

وسَبَبُ تَعَلُّمِ سيبويهِ النَّحْوَ: "أنَّه جاء إلى حمَّادِ بنِ سلمةَ لكتابةِ الحديثِ، فاستملى قولَهُ عليه السلام: «ليسَ مِنْ أصحابي أحدٌ إلَّا ولو شئتُ لأخذتُ عليه ليسَ أبا الدرداء»، فقال سيبويهِ: أبو، فصاحَ بهِ حمَّادٌ: لَحَنْتَ يا سيبويه، إنَّما هذا استثناءٌ، فقال: واللهِ؛ لَأَطلُبَنَّ عِلْمًا لا تُلَحِّنُنِي معه، ثمَّ مضى، ولَزِمَ الأخفشَ وغيرَه" انتهى.

وكنتُ قد قرأتُ «الجامعَ الصحيحَ» للإمام شيخِ الإسلام البخاريِّ قدَّسَ اللهُ سِرَّهُ غير ما مرة[١]، وتطلَّبتُ إعرابًا عليه، فرأيتُ أصمعيَّ زمانِهِ جمالَ الدين رحمه الله تعالى قد كتب على أماكن منه، ورأيتُ مَنِ انتقد عليه في أماكن، فضممتُ هذا إلى هذا، وزدتُ عليه أشياءَ من كلامِ الأئمَّةِ؛ كأبي البقاء، وابن الأبرش، والقاضي عياض[٢]، والحَمْزِيِّ، والنَّوَوِيِّ، والطِّيبِيِّ، والتُّورْبَشْتِيِّ، والكَرْمانِيِّ، والبِرْماوِيِّ، وشيخنا الحافظ، وسيِّدي الوالد رحمهم الله تعالى، التقطتُها من أثناء كلامِهم؛ لأنَّهم لم يُفرِدوا هذا الفنَّ بالتأليف، فصار مجموعًا حسنًا، وسَمَّيْتُهُ بـ: «النَّاظِر الصَّحِيح عَلَى الجَامِعِ الصَّحِيح».

وقد زدتُ عليه أشياءَ، فمَنْ أرادَ الزيادةَ؛ فلينظر مؤلَّفي المُسَمَّى بـ«مصابيح الجامع»[٣]؛ فإنَّه جامعٌ نافعٌ.

واللهَ تعالى أسألُ أن ينفعَ به؛ إنَّه سميعٌ مُجيبٌ.

---

(١) قوله: (غير ما مرة) ليس في (ن).

(٢) قوله: (عياض) ليس في (ن)، وغير واضح في (ص).

(٣) قوله: (وقد زدت أشياء...) إلى هنا غير واضح في (ص).

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(بَاب): يجوزُ فيه

وفي نظائِرِه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: بابْ؛ على سبيل التعداد للأبواب بصورة الوقف، فلا إعرابَ له، قاله الكرمانيُّ، قال البِرْماويُّ: (ولا يخفى بُعْدُه).

الثاني: رفعُه بلا تنوينٍ على الإضافةِ، وما بعدَه مضافٌ، ولا يقال: «كيف» لا تُضاف؛ لأنَّا نقول: الإضافة إلى الجملة كَلَا إضافة، وهو خبرُ مبتدأٍ محذوف؛ أي: هذا بابُ...، قال البِرْماوي: (ويُقرأ بلا تنوين على إضافتِه لما بعدَه، لكن على تقدير مضافٍ؛ أي: هذا بابُ جوابِ كيف كان، أو بيانِ كيف كان؛ فإنَّ «باب» لا يُضافُ لجملةٍ، وأيضًا؛ فلاستقامة المعنى المراد، ويجوزُ تنوينُه على أنَّ الجملةَ بعدَه استئنافٌ يُشعر بما يُرادُ من الترجمة).

(كَيْفَ كَانَ): قال ابنُ عطيَّة: (إنَّ البخاريَّ لم يستفهم)، قال أبو حيَّان: (هو استفهامٌ محضٌ؛ إمَّا على سبيل الحكاية كأنَّ سائلًا سأله فقال: كيف كان بُدُوُّ[1] الوحي؟ وإمَّا أن يكون من قوله هو كأنه سأل نفسَه: كيف بُدُوُّ[2] الوحي؟ فأجاب بالحديث الذي فيه كيفيَّة ذلك) انتهى.

وقال البِرْماوي: («كيف» في محلِّ نصبِ خبرِ «كان» إنْ جُعلت ناقصةً، وحالًا إنْ جُعلت تامَّةً، وتقديمُها واجبٌ؛ لأنَّ الاستفهامَ له الصَّدْرُ).

(بُدُوُّ): قال شيخُنا: (ضُبِطَ بغير همزٍ مع ضمِّ الدال وتشديد الواو، من الظهور، ولم أرَهُ مضبوطًا في شيءٍ من الروايات التي اتصلت لنا).

---

(١) في (ن): (بدء).

(٢) في (ن): (بدء).

(وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ): هو مجرورٌ عطفًا على محلٍّ[١] الجملة التي هي: (كَيْفَ كَانَ بَدْوُ الْوَحْيِ)، أو مرفوعٌ عطفًا على لفظ (الْبُدُوِّ).

قال النووي: (مجرورٌ ومرفوعٌ معطوفٌ على «كيف»)، وعبارة عياض: (يجوزُ الرفعُ على الابتداء، والكسرُ عطفًا على «كيف»، وهي في موضع خفضٍ؛ كأنَّه قال: باب كيف كذا، وباب معنى قولِ الله أو الحجَّة بقولِ الله، قال: ولا يصحُّ أن يُحمل على الكيفيَّة لقول الله؛ إذ لا يُكيَّف كلامُ الله).

قال الكرماني بعد إيراد كلام النووي: (ليس هو مجرورًا أو مرفوعًا معطوفًا على «كيف»؛ إذ لا صِحَّةَ له لفظًا ولا معنًى، أمَّا لفظًا؛ فلأنَّ «كيف» منصوبٌ بأنَّه خبرُ «كان»، وأمَّا معنًى؛ فلأنَّ التقديرَ حينئذٍ: وقولَ الله[٢] كان بُدوُّ[٣] الوحي، وهو فاسدٌ).

وقال البِرْماوي: (قيل: ويجوزُ عطفُه على اسم «كان»، وضُعِّفَ بأنَّ كلامَ الله تعالى لا يُكيَّفُ.

قلتُ: يصحُّ على تقدير مضاف؛ أي: كيف نزول قول الله تعالى، أو: كيف فَهْمُ معنى قول الله، أو أنَّ المراد بكلام الله تعالى: المُنزَّلُ المَتْلُوُّ، لا مدلولُه؛ وهو الصفةُ القديمةُ القائمةُ بذات الله عزَّ وجلَّ) انتهى.

(﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ﴾): (الكاف): نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ أي: إيحاءً مثلَ إيحائنا، أو على أنَّه حال من ذلك المصدر المحذوف المقدَّر معرَّفًا[٤]؛ أي: أوحيناه؛ أي: الإيحاءَ حالَ كونِه مُشْبهًا لإيحائنا إلى مَن ذُكِر، وهذا مذهب سيبويه، و(مَا) تحتمل وجهين: أن تكون مصدريَّةً، فلا تفتقرُ إلى عائدٍ على الصحيح، وأن تكون بمعنى: الذي، فيكون العائدُ محذوفًا؛ أي: كالذي أوحيناه إلى نوح.

و (﴿مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾): متعلِّقٌ بـ﴿أَوۡحَيۡنَآ﴾، ولا يجوزُ أن يكون حالًا من ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾؛ لأنَّ الحالَ خبرٌ في المعنى، ولا يُخبَرُ بظرف الزمان عنِ الجُثَّةِ إلَّا

---

(١) ليس في (ن).

(٢) بعده في (ن): (كيف).

(٣) في (ن): (بدء).

(٤) في (ص) و(ن): (معرَّف).

بتأويلٍ ليس هذا مَحلَّه، واختارَ أبو البقاءِ أن يتعلَّقَ بنفسِ ﴿ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾؛ يعني: أنَّه في معنى الفعل؛ كأنَّه قيل: والذين تنبَّؤوا مِن بعدِه، قال السَّمين: (وهو معنًى حَسَنٌ).

(الآيَةَ): بالنصب؛ أي: اقرأِ الآيةَ، وسيأتي.

حديث: إنما الأعمال بالنيات

(١) حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(عَلَى الْمِنْبَرِ): اللَّامُ للعهدِ.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ): اختُلف هل تتعدَّى (سمعتُ) إلى مفعولين؟ فجوَّزَه الفارسيُّ، لكن لا بُدَّ أنْ يكونَ الثاني ممَّا يُسمَع؛ نحو: سمعتُ زيدًا يقولُ كذا، فلو قلتَ: سمعتُ زيدًا أخاك؛ لم يَجُز، والصحيحُ تعديتُها إلى واحدٍ، وما وقعَ بعدَه منصوبًا على الحال، والأوَّلُ على تقدير حذفِ مضافٍ؛ أي: سمعتُ كلامَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ السَّمْعَ لا يقعُ على الذوات، ثم بيَّن هذا الحذفَ بالحال المذكورة، وهي (يقولُ)، وهي حالٌ مبيِّنةٌ لا يجوزُ حذفُها.

(إِنَّمَا): الكلامُ فيها كثيرٌ، وقال النووي: («إنَّما» موضوعةٌ للحصر، تُثبِتُ المذكورَ، وتنفي ما عداه)، وهذا كلامٌ مستقيمٌ؛ إذ لم يتعرَّض في قوله أنَّ (إنَّ) للإثبات و(ما) للنفي كما صرَّح به الأكثرون، وهو غير مستقيمٍ؛ لأنَّ (ما) ليست نافيةً، بل هي كافَّةٌ مؤكِّدةٌ.

روى صاحب «المفتاح» عن عليِّ بن عيسى الربعي: أنَّ إفادة الحصر مِن (إنَّما) إنَّما كانت من (إنَّ) إنْ كانتْ لتأكيد إثباتِ المسندِ للمسندِ إليه، ثمَّ لمَّا اتصلتْ بها (ما) المؤكِّدةُ ـ لا النافيةُ على ما يظنُّه مَن لا وقوفَ له بعلمِ النَّحْو ـ

ضاعفَتْ[(١)] تأكيدَها، فناسبَ أن تُضمَّن معنى الحصرِ.

(الْأَعْمَالُ): حرفُ التعريفِ ليس لتعريف الماهيَّة؛ لأنَّ المفتقرَ إلى النيَّةِ أفرادُ الأعمال، لا مُطلَقُ الأعمالِ من حيثُ الإطلاقُ، فهو إذًا إمَّا للعمومِ خُصَّ منه البعضُ بالإجماع، أو للعهدِ فالمعهودُ هو الأعمالُ التي عُهِدَتْ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، ويؤيِّدُه ما قيلَ: إنَّ المرادَ من (الأعمالِ): العباداتُ؛ لأنَّ غيرَها لا يفتقرُ إلى النيَّة.

(بِالنِّيَّاتِ): يَحتمل أن تكون باءَ السببيَّةِ، ويَحتمل أن تكون باءَ المصاحبةِ، و(إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات) هو متعلِّقٌ بالخبر المحذوف، ولا جائزٌ أن يُقَدَّرَ وجودُها لوجود العمل ولا نِيَّةَ، فتعيَّن أن يُقَدَّرَ نفيُ الصِّحَّة أو الكمال، والأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّه أقربُ إلى حضورِه بالذِّهْن عند الإطلاق، فالحَمْلُ عليه أولى، وقد يقدِّرونه بالاعتبار؛ أي: اعتبار الأعمال بالنِّيَّات، وقدَّر بعضُ المحدِّثين: القبول، وهو راجعٌ إلى ثواب الآخرة، وهو مرتَّبٌ على الصحَّة والكمال، وقد تنفكُّ الصحَّة عنِ القبول بالنسبة إلى أحكام الدنيا فقط.

وقال شيخنا في «الفتح»: (الباء للمصاحبة، ويَحتمل أن تكون للسببية؛ بمعنى أنَّها مقوِّمةٌ للعمل، فكأنَّها سببٌ في إيجاده، وعلى الأول: فهي من نفس العمل، فيشترط ألَّا تتخلَّف عن أوَّلِه).

(مَا نَوَى): (ما) بمعنى: (الَّذي)، وصلتُه (نَوَى)، والعائدُ محذوفٌ؛ أي: نواه، فإنْ قدَّرت (ما) مصدريَّة؛ لم يُحتج إلى حذفٍ، إذ (ما) المصدريَّة عند سيبويه حرفٌ، والحروف لا تعود عليها الضمائر؛ والتقدير: لكلِّ امرئٍ نيَّتُه.

(إِلَى دُنْيَا): هو إمَّا متعلِّقٌ بـ(الهجرة) إنْ قُدِّرَتْ (كانَ) تامَّةً، أو خبرُ لـ(كانتْ) إنْ كانتْ ناقصةً، قاله الكرمانيُّ، وقال البِرْماويُّ: (وبمحذوفٍ إنْ قُدِّرَتْ ناقصةً، ويكونُ هو خبرَها) انتهى.

و(دنيا): مقصورةٌ غيرُ منوَّنةٍ؛ لأنَّها (فُعْلى) من (الدُّنُوِّ)، وموصوفُها

---

(١) في (ن): (ضاعفَ)، وغير واضحة في (ص).

محذوفٌ؛ أي: الحياة الدنيا.

قال ابن مالك: (في استعمالها منكَّرًا إشكالٌ؛ لأنَّها تأنيث «أدنى»، وهو أفعل تفضيل، وكان حقَّها أنْ تستعملَ باللَّام؛ كـ«الكُبرى» و«الحُسنى»، إلَّا أنَّها خُلِعت عنها الوصفيَّةُ رأسًا، وأُجريتْ مُجرى ما لم يكن وصفًا؛ كـ«رُجْعى» و«بُهْمى»، ونحوُه قولُ الشاعر: [من البسيط]

وإنْ دعوتِ إلى جُلَّى ومَكْرُمةٍ ... يومًا سَراةَ كِرامِ الناسِ فادْعِينا

فإنَّ «الجُلَّى» مؤنَّث «الأجلِّ»، فخُلِعتْ عنها الوصفيَّةُ، وجُعِلت اسمًا للحادثة العظيمة).

قال الكرمانيُّ: (والدليلُ على جعلها اسمًا ـ أي: عَلَمًا ـ قلب الواو ياءً؛ لأنَّه لا يجوزُ القلبُ إلَّا في الفُعْلى الاسميَّة).

وقال الأصفهانيُّ: («الدنيا» تأنيث «الأدنى» مثل: «حُبْلى» لا ينصرف؛ لاجتماع أمرين؛ أحدهما: الوصفيَّة، والثاني: لزوم حرف التأنيث).

وقال الكرمانيُّ: (ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها؛ إذ لا وصفيَّة ههنا، بلِ امتناع صرفه للزوم التأنيث للألف المقصورة، وهو قائمٌ مَقام العِلَّتين، فهو سَهْوٌ منه).

(إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ): إمَّا أن يكون متعلِّقًا بـ(الهجرة)، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: هجرته إلى ما هاجر إليه غيرُ صحيحةٍ أو غيرُ مقبولةٍ، وإمَّا أن يكون خبرَ (فهجرتُه)، والجملةُ خبرَ المبتدأ؛ وهو (من كانت)، وأدخل (الفاء) في الخبر؛ لتضمُّنِ المبتدأ معنى الشرط، قاله الكرماني، وتتمَّة كلامه سيأتي في أوَّل[1] (كتاب النكاح)[2].

حديث: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ

(١) زيادة من (ن).

(٢) [خ ٥٠٧٠].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

(أَحْيَانًا): انتصبَ على الظرفيَّة، وعاملُه (يَأْتِينِي) مؤخَّرٌ عنه.

(مِثْلَ): هو حالٌ؛ أي: يأتيني مُشابِهًا صوتُه صلصلةَ الجرَس، أو نعْتًا لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: إتيانًا مثلَ.

قال البِرْماويُّ: (ويُروى: «في مثلِ»[1]، ورُجِّح بأنَّ الصلصلةَ حينئذٍ للوحي بمنزلةِ القراءة للقرآن في فَهْم الخطاب، بخلاف رواية إسقاط «في»؛ فإنَّ معناها يرجع للمذكور بعده؛ وهو تمثُّل الملك له رجلًا فيكلِّمُه، فتكون القراءة تفسير[2] القرآن) انتهى.

وقال الطِّيبيُّ: (يجوزُ أن يكون مفعولًا مطلقًا، والأحسنُ أن يكون حالًا؛ أي: يأتيني الوحي مُشابهًا صوتُه بصلصلة الجرَس).

(رَجُلًا): منصوبٌ إمَّا بالمصدر؛ أي: يتمثَّلُ تمثُّلَ رجلٍ، فحُذِفَ المضافُ، وأُقيمَ المضافُ إليه مُقامَهُ.

وإمَّا بالمفعوليَّة إنْ ضُمِّنَ (تمثَّلَ) معنى (اتَّخذ)؛ [أي: اتَّخذَ] المَلَكُ رجلًا مِثالًا.

وإمَّا بالحاليَّة.

فإن قلتَ: الحالُ لا بُدَّ أن يكون دالًّا على الهيئة، والرجلُ ليس بهيئةٍ؟ قلتُ: معناه: على هيئةِ رجلٍ.

وقال ابن السِّيد: (حالٌ موطِّئَةٌ على تأويلِ الجامدِ بمشتقٍّ؛ أي: رجلًا مرئيًّا أو محسوسًا).

---

(١) انظر صحيح البخاري حديث رقم (٣٢١٥).
(٢) في (ن): (نفس). ولا معنى له.

فإن قلتَ: ليس التمثيلُ في حال هيئة الرجل، ومن شرط الحال أن يكون حالًا عند صدور الفعل؟ قلتُ: يكون حالًا مقدَّرةً، وذلك[١] كثيرٌ.

وإمَّا بالتمييز، وقال شيخنا في «الفتح»: (منصوبٌ على التمييز؛ أي: مثل رجل).

[قوله: (فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ): رواه البيهقي من جهة القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ: (فَيُعَلِّمُنِي)؛ بالعين المهملة بَدَلَ الكاف].

(عَرَقًا): منصوبٌ على التمييز، منقولٌ من الفاعل.

حديث: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

(٣) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣] " فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا

---

(١) في (ن): (وهو).

يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

(مِنَ الْوَحْيِ): (مِن): فيها قولان؛ أحدهما: لبيان الجنس، الثاني: للتبعيض، قال القزَّاز بالأوَّل، كأنَّها قالت: من جنس الوحي، وليست الرؤيا من الوحي حتى تكون (من) للتبعيض، وردَّه عياض، وقال: (بل يجوز أن تكون للتبعيض؛ لأنَّها من الوحي؛ كما في الحديث: «أنَّها جزء من النبوَّة»).

(الرُّؤيَا): قال العلَّامة سراج الدين البُلقينيُّ: ألف (الرؤيا) ليست للاستغراق، وإنَّما هي لتعريف الحقيقة، وعلى مذهب أبي الحجَّاج بن معزوز: أنَّها لا تكون إلَّا للعهد، يكون المراد بها هنا: ما عُهِدَ مِنَ الرؤيا النوميَّة، ولكنَّ المشهور انقسامها إلى عهدية وغيرها.

و (الصَّالِحَةُ): إمَّا صفة موضِّحة لـ (الرؤيا)؛ لأنَّ غير الصالحة تُسمَّى بالحُلم؛ كما ورد: «الرؤيا من الله، والحُلم من الشيطان»، وإمَّا مخصِّصة؛ أي: الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السَّيِّئة، أو لا الكاذبة المسمَّاة بأضغاث أحلام.

و (رُؤْيَا): بغير تنوينٍ مثلُ: (حُبلى).

فائدة: (مِن): تأتي على خمسةَ عشرَ وجهًا؛ منها: بيانُ الجنس، وكثيرًا ما تقع بعدَ (ما) و(مهما)، وهما بها أولى؛ لإفراطِ إبهامهما؛ نحو: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ﴾ [فاطر: ٢]، ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿مَهْمَا

تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [الأعراف: ١٣٢]، وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصبٍ على الحال، ومِن وقوعِها بعدَ غيرهما نحو: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]، الشاهدُ في غيرِ الأولى، فإنَّ تلك للابتداء، وقيل: زائدةٌ؛ ونحوه: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وأنكر مجيءَ (مِن) لبيان الجنس قومٌ، وقالوا: هي في ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ ﴿مِّن سُندُسٍ﴾، الأُولى للتبعيض، وفي الثانية: ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾: للابتداء؛ والمعنى: فاجتنبوا من الأوثان الرجس؛ وهو عبادتُها، وهذا تكلُّفٌ.

وفي كتاب «المصاحف» لابن الأنباريِّ: أنَّ بعض الزنادقة تمسَّكَ بقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً﴾ [الفتح: ٢٩] في الطعن على بعض الصحابة، والحقُّ أنَّ (مِن) فيها للتبيين، لا للتبعيض؛ أي: الذين هم هؤلاء، ومثلُه: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عِمران: ١٧٢]، وكلُّهم محسنٌ ومتَّقٍ، ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، فالمقولُ فيهم ذلك كانوا كفَّارًا، والله أعلم.

(مِثْلَ): منصوبٌ على الحال؛ أي: جاءتِ الرؤيا مُشبهةً فَلَقَ الصبحِ، وقال شيخُنا: نصبٌ على الحال؛ أي: مُشبهةً ضياءَ الصبحِ، أو على أنَّه صفةٌ لمحذوفٍ؛ أي: جاءتْ مجيئًا مثلَ فَلَقِ الصُّبح.

[(فَلَقِ الصُّبْحِ): بالتحريك، وحكى الزمخشريُّ التسكين].

(حِرَاءٍ): يُصرف، ولا يُصرف.

(وَهُوَ التَّعَبُّدُ): الضميرُ راجعٌ للمصدر الذي تضمَّنه (يتحنَّث)، على حدِّ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

(اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ): متعلِّقٌ بـ (يتحنَّث)؛ أي: يتحنَّث الليالي، لا بالتعبُّد؛ لأنَّه يَفسُدُ المعنى حينئذٍ، فإنَّ التحنُّث لا يُشترط فيه الليالي؛ بل يُطلق على القليل والكثير.

و (الليالي): منصوبٌ على الظرف، و(ذواتِ): بكسر التاء علامة النصب.

و (يَتَزَوَّدُ): بالرفع عطفًا على (يتحنَّث).

(وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ): جملةٌ في موضع الحال.

(فَجَاءَهُ الْمَلَكُ): إن قلتَ: مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي، بل هو نفسه؛ إذِ[1] المراد بمجيء الوحي: مجيء حامل الوحي؛ أي: الملك؛ فما معنى الفاء التعقيبية؟ قلتُ: هذه الفاء تسمَّى التفسيريَّة؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٥٤]؛ إذِ القتلُ نفسُ التوبة على أحدِ التفاسير، وتسمَّى: التفصيليَّة أيضًا؛ لأنَّ مجيءَ الملَك... إلى آخره تفصيلٌ للمُجمَل الذي هو مجيءُ الحقِّ، ولا شكَّ أنَّ المفصَّل نفس المُجمَل، قاله الكَرمانيُّ.

وقال شيخنا العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»: (هل الفاء للتفسير، أو التعقيب، أو السبب؟ ومال إلى الثالث؛ ومعناه: أي: حتى قُضِيَ بمجيء الوحي، فبسبب ذلك جاءه الملَك، ثمَّ قال: والثالث[2] أقرب من الثاني).

وقال شيخُ الإسلام سراج الدين البُلقينيُّ: الفاء هنا[3] يَحتمل أن تكون للتعقيب؛ والمعنى بمجيء الحقِّ على هذا: انكشف الأمرُ عن أمرٍ مهمٍّ، فجاءه الملك عقب ذلك.

فإن قيل: مجيءُ الملَك هو نفسُ مجيء الحقِّ، فكيف جعلتَه يعقُبُه؟ قلنا: إنَّما بنينا التعقيبَ على أنَّ مجيءَ الحقِّ عبارةٌ عن الذي انكشف ووقع في القلب، فأعقبه ظهورُ الملك.

ويَحتمل أن تكون الفاءُ للسبب، ولو جُعلت الفاءُ لمجرَّدِ العطفِ؛ لم يَبْعُد.

(مَا أَنَا بِقَارِئٍ): قيل: (ما) استفهاميَّةٌ، واحتجَّ مَن قال بهذا بأنَّه جاء في روايةٍ: (ما أقرأ)، وقال[4] النوويُّ: لا دلالةَ فيه؛ لأنَّه يجوزُ أنَّ (ما) هنا أيضًا نافية.

وقيل: نافيةٌ، وهذا هو الصوابُ؛ لأنَّ الباء تَمنعُ مِن كونها استفهامًا.

وقيل: الباءُ زائدةٌ.

---

(١) في (ص): (إذا).
(٢) في (ص): (الثالث) دون واو.
(٣) في (ن): (هذه الفاء).
(٤) في (ن): (قال).

وعلى الصواب: فاسمُها: (أَنَا)، و(بِقَارِئٍ): الخبرُ.

تنبيه: قال الشيخ سراجُ الدين: اللام في (الملك) لتعريف الماهيَّة لا للعهد إلَّا أنْ يكونَ يريد به: الملَك الذي عهده عليه السلام في بلاد طيِّئ، ونحو ذلك، أو تكونَ قصدت عائشة بذلك ما عهده مِنْ تجربتِه، والجملةُ التي هي: (جاءه الملَك) ـ على أنَّ الفاء للتعقيب، أو للسبب ـ لا محلَّ لها من الإعراب، وعلى أنَّ الفاء لمجرَّد العطف تكون في محلِّ جرٍّ تفريعًا على أنَّ (حتى) في قوله: (حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ): جارَّةٌ.

(الْجَهْد): بنصبِ الدال وضمِّها، قاله النوويُّ عن صاحب «التحرير»، فعلى الرفع معناه: بلغ مني الجهدُ مبلغَه، فحذف (مبلغه)، وهو المفعول، وعلى النصب معناه: بلغ الملَك مني الجهدَ.

قال شيخ الإسلام سراج الدين البُلقينيُّ: وعندي[1] أنَّ فاعلَ (بَلَغَ): (الغطُّ)، لا (جبريلُ)؛ لأنَّ الغطَّ هو الذي بلغ حقيقةً إلى هذا الحدِّ، لا جبريلَ عليه السلام.

وقال التوربشتيُّ: (لا أرى الذي يَروي بنصب الدال إلَّا وقد[2] وَهِمَ فيه، أو جوَّزه بطريق الاحتمال؛ فإنَّه إذا نصب الدال؛ عاد المعنى إلى أنَّه غطَّه حتى استفرغ قوَّته في ضغطته، وجهد جهده بحيث لم يَبقَ فيه مزيدٌ، وهذا قولٌ غيرُ سديدٍ؛ فإنَّ البُنيةَ البشريَّةَ لا تشتدُّ على استفراغ القوَّة الملكيَّة، لا سيَّما في مبدأ الأمر، وقد دلَّتِ القضيَّة على أنَّه اشمأزَّ من ذلك، وتَداخَلَه الرُّعب).

وقال الطِّيبيُّ: (لا شكَّ أنَّ جبريل في حال الغطِّ لم يكن على صورته الحقيقيَّة التي تجلَّى بها عند سِدرة المنتهى، وعندما رآه مستويًا على الكرسي، فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلَّى له وغطَّه، وإذا صحَّتِ الرواية؛ اضمحلَّ الاستبعاد).

وقال شيخُنا في «الفتح»: (وما المانع أن يكون قوَّاه الله تعالى على ذلك، ويكون من جملة معجزاته؟) انتهى.

---

(١) في (ن): (عندي).
(٢) في (ن): (إلا قد).

(﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾): يجوز فيه أوجه:

أحدها: أن تكون الباء للحال؛ أي: اقرأ مفتتحًا باسم ربِّك؛ أي: قُلْ: باسم الله، ثمَّ اقرأ، قاله الزَّمَخْشَرِيُّ.

الثاني: أنَّ الباء مزيدة؛ والتقدير: اقرأ اسمَ ربك، وقيل: الاسم صلة؛ أي: اذكر ربك.

الثالث: أنَّ الباء للاستعانة، والمفعول محذوف؛ تقديره: اقرأ ما يوحى إليك مستعينًا باسم الله.

الرابع: أنَّها بمعنى: (على)؛ أي: اقرأ على اسم ربك.

وقدَّم الفعل؛ لأنَّه أوقع؛ لأنَّها أوَّل سورة نزلت، فكان الأمر بالقراءة أهمَّ، والعامَّةُ: على سكون الهمزة أمرًا من القراءة، وعاصم في رواية الأعشى: براءٍ مفتوحة.

(﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾): يجوزُ أنْ يكونَ ﴿خَلَقَ﴾ الثاني تفسيرًا لـ﴿خَلَقَ﴾ الأوَّل؛ يعني: أنَّه أبهمه أوَّلًا، ثمَّ فسَّره ثانيًا بـ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾؛ تفخيمًا لخَلْق الإنسان[1].

ويجوزُ أنْ يكونَ حذف المفعول من الأوَّل؛ تقديره: خلق كلَّ شيء؛ لأنَّه مطلق، فيتناول كلَّ مخلوق، وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ تخصيصٌ له بالذِّكر من بين ما يتناوله الخَلْق؛ لأنَّ التنزيل إليه.

ويجوزُ أنْ يكونَ تأكيدًا لفظيًّا، فيكون قد أكَّدَ الصلةَ وحدَها؛ كقولك: الذي قام قامَ زيدٌ.

والمرادُ بـ﴿ٱلۡإِنسَٰنَ﴾: الجنسُ؛ ولذلك قال: ﴿مِنۡ عَلَقٍ﴾ جمع: عَلَقَة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مخلوقٌ مِنْ علقةٍ؛ كما في الآية الأخرى.

(لَقَدْ خَشِيْتُ): (اللام): جواب القسم المحذوف؛ أي: والله لقد خشيت.

(أَبَدًا): منصوب على الظرف.

(إِنَّكَ لَتَصِلُ): بالكسر على الابتداء.

---

(١) قوله: (تفخيمًا لخلق الإنسان) سقط من (ن).

(فَانْطَلَقَتْ بِهِ): عدَّاه بالباء؛ لأنَّها انطلقت معه، بخلاف ما لو عُدِّي اللازم بالهمز[١]؛ نحو: أذهبتُه؛ فإنَّه لا يلزم ذلك.

(ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ): قال الأستاذ العلامة النوويُّ: (بنصب «ابن»، ويكتب بالألف؛ لأنَّه بدل من «ورقة»، ولا يجوز جرُّ «ابن»، ولا كتابته بغير ألف؛ لأنَّه يصير صفةً لـ«عبد العزى»، فيكون عبد العزى ابن عم خديجة، وهو باطل).

قال الكرمانيُّ: (كتابة الألف وعدمها لا يتعلَّق بكونه متعلِّقًا بـ«ورقة»، أو بـ«عبد العزى»؛ بل عِلَّة إثبات الألف عدمُ وقوعِه بين عَلَمين؛ لأنَّ العمَّ ليس عَلَمًا، ثمَّ الحكمُ بكونه بدلًا غيرُ لازم؛ لجواز أن يكون صفةً، أو بيانًا له) انتهى.

وورَدَ في روايةٍ: (وهو ابن عم خديجة)، فيجوزُ الرفعُ.

(يَا ابْنَ عَمِّ): يجوزُ فيه الأوجهُ المشهورةُ في المنادى المضاف، قاله بعضُهم.

(اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ): حذفت مفعول (اسمع)؛ وهو (ما يقول)، أو (كلامَه)، ولم أقف على رواية فيها ذكر المفعول، قاله البُلقينيُّ.

قوله: (يَا ابْنَ أَخِي) اعلم أنَّه إذا كان المنادى مضافًا إلى مضاف إلى الياء؛ فالياء ثابتة لا غير؛ كقولك: (يا ابن أخي)، و(يا ابن خالي)، إلَّا إنْ كان (ابنَ أُمِّ)، أو (ابنَ عمِّ)؛ فالأكثر الاجتزاء بالكسرة عنِ الياء، وأن يُفتحا؛ للتركيب المزجيِّ، وقد قرأ الأخوان، وأبو بكر، وابنُ عامرٍ في (الأعراف) و(طه): بكسر الميم من (يَا ابْنَ أُمِّ)، والباقون: بفتحها، وقرئ[٢] بإثبات الياء ساكنة، وقرئ أيضًا: بكسر الهمزة والميم، وهو إتباعٌ.

(يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا): قال الحَمْزيُّ: (كذا لأكثرِهم[٣]، وللأصيليِّ وابنِ ماهان: «جَذَعٌ»؛ خبرُ «ليت»، والنصبُ على الحال، والخبرُ مضمرٌ؛ أي: فأنصره، وأعينه) انتهى.

---

(١) في (ن): (بالهمزة).

(٢) في النسخ: (وقرأ).

(٣) يعني: بنصب (جذعًا).

أو منصوبٌ على أنَّه خبرُ (كان) المقدَّرة؛ تقديرُه: يا ليتني أكون جَذَعًا، قاله الخطَّابيُّ، والمازريُّ، وابنُ الجوزيِّ.

أو منصوبٌ على الحالِ، والخبرُ (فيها)؛ والتقديرُ: ليتني كائنٌ فيها، ورجَّحَه عياضٌ، وقال: (إنَّه الظاهرُ)، وصحَّحه النوويُّ، وقال: (إنَّه الذي اختاره المحقِّقون).

أو تكون[1] (ليت) عملتْ عملَ (تمنَّيتُ)، فنصبتِ الاسمين، كما قال الكوفيُّون، وأنشدوا: [من الرجز]

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعَا

وقال القاضي: وقع للأصيليِّ الرفعُ، وهو خلافُ المشهور[2]، وقال ابن بَرِّي: المشهورُ عند أهل اللُّغة والحديثِ في هذا ـ كأبي عُبيدٍ وغيرِه ـ: بسكونِ العين، ومنهم مَنْ يرفعُه على أنَّه خبرُ (ليت)، ورُوي بالنصبِ بفعلٍ محذوفٍ؛ أي: جُعِلْتُ فيه جَذَعًا.

تنبيه: الذي قاله الخطَّابيُّ ومَنْ تقدَّم يجيءُ على مذهب الكوفيِّينَ؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٧١]؛ أي: يكن الانتهاءُ خيرًا لكم، ومذهبُ البصريِّينَ أنَّ ﴿خَيْرًا﴾ في الآية منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ يدُلُّ عليه ﴿انتَهُوا﴾؛ تقديرُه: انتهوا وافعلوا خيرًا لكم.

وقال الفرَّاءُ: (انتهوا انتهاءً خيرًا لكم).

وضُعِّفَ هذا الوجه بأنَّ (كان) الناصبة لا تُضمر إلَّا إذا كان في الكلام لفظ ظاهر يقتضيها؛ كقولهم: (إنْ خيرًا؛ فخير).

قال ابنُ مالكٍ: ظنَّ أكثرُ الناسِ أنَّ (يا) التي تليها (ليت) حرفُ نِداءٍ، والمنادى محذوفٌ؛ فتقديرُه: يا محمَّدُ؛ ليتني كنتُ[3] حيًّا؛ نحو: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٧٣]؛ أي: يا قوم ليتني، وهو عندي ضعيفٌ؛ لأنَّ قائل: (ليتني) قد يكونُ وحدَه، فلا يكونُ معه منادًى ثابتٌ ولا محذوفٌ؛ كقول مريمَ: ﴿يَٰلَيْتَنِي

---

(١) في (ن): (يكون).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٣) (جذع).

(٣) كذا في النسختين تبعًا لمصدره.

مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]، ولأنَّ الشيءَ إنَّما يجوزُ[١] حذفُه مع صحَّة المعنى بدونه إذا كان الموضعُ الذي ادُّعِيَ حذفُه فيه مستعملًا فيه ثُبوتُه؛ كحذفِ المنادى قبلَ أمرٍ أو دعاءٍ؛ فإنَّه يجوزُ حذفُه؛ لكثرةِ ثُبوتِه، فإنَّ الآمرَ والدَّاعيَ يحتاجان إلى توكيدِ اسمِ المأمورِ والمدعوِّ بتقديمِه على الأمرِ والدعاءِ، واستُعمِلَ ذلك كثيرًا حتى صار موضعُه منبِّهًا عليه إذا حُذِفَ، فحَسُن حذفُه لذلك.

فمِنْ ثُبوتِه قبلَ الأمر: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]، وقبلَ الدعاء: ﴿يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، ومِن حذفِه قبلَ الأمرِ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا۟﴾ [النَّمل: ٢٥] في قراءة الكِسائيِّ، أراد: أَلَا يا هؤلاء اسجُدوا.

ومثالُ ذلك قولُ الشاعر: [من الطويل]

أَلَا يَـا اسْـلَـمِـي. . . . .

البيت.

فحَسَّنَ حذفَ المنادى قبلَهما اعتيادُ ثُبوتِه في محلِّ ادِّعاء الحذفِ، بخلافِ (ليت)؛ فإنَّ المنادى لم تستعملْه العربُ قبلَها ثابتًا، فادِّعاءُ حذفِهِ باطلٌ؛ لخُلُوِّه مِنْ دليلٍ، فتعيَّنَ كونُ (يا) هذه لمجرَّد التنبيه؛ مثل (ألا) في نحو: [من الطويل]

أَلَا لَـيْـتَ شِـعْـرِي هَـلْ أَبِـيـتَـنَّ لَـيْـلَـةً

إشارةٌ:

قال الزمخشريُّ: «يا»: حرفٌ وُضِعَ في أصله لنداء البعيد، وأمَّا نداء القريب؛ فله «أي» والهمزة، ثمَّ استُعمِلَ في مناداة مَنْ سها وغفل وإنْ قَرُبَ؛ تنزيلًا له منزلة مَنْ بَعُدَ، فإذا نودي به القريب الفاطن؛ فذلك للتأكيد المؤذِن بأنَّ الخطاب الذي يتلوه مَعْنِيٌّ به جِدًّا.

إن قلتَ: ما بال الداعي يقول في جُؤاره: يا رب، يا ألله، وهو أقرب إليه من حبل الوريد؟

قلتُ: هو استقصارٌ منه لنفسه، واستبعادٌ لها مما يقرِّبه إلى رضوان الله

---

(١) في هامش (ن): (نسخة: يصح)، وهي مثبتة في هامش (ص).

تعالى، مَعَ فَرْط التهالك على استجابة دعوته، والإذن لندائه)، وفي «الانتصاف» وهوْ إقناعي: (فإنَّ الداعي يقول في دعائه: يا قريبًا غيرَ بعيد، يا من هو أقربُ إلينا من حبل الوريد، فأين هذا الكلام من الانتصاب في مقام البُعد؟) انتهى.

أقولُ: إنَّ هذا الكلام من الداعي غير منافٍ لانتصابه في مقام البُعد، ولا بعيد منه؛ لأنَّ المراد: استقصار نفسه، واستبعادها مما يقرِّبه إلى رضوانه تعالى، ثمَّ إنَّه قد يُنَزَّل غيرُ البعيد منزلةَ البعيد؛ لكونه نائمًا، أو ساهيًا حقيقة، أو بالنسبة إلى الأمر الذي له يناديه؛ يعني: أنَّه بلغ من عُلُوِّ الشأن إلى حيث إنَّ المخاطب لا يفي بما هو حقُّه من السعي فيه وإن بذل وسعه، واستفرغ جهده، فكأنَّه غافل عنه بعيد، قاله الشُّمُنِّيُّ.

(إِذْ يُخْرِجُكَ): استعمل (إذ) موافقةً لـ (إذا) في إفادة الاستقبال، وهو استعمالٌ صحيحٌ ـ كما نبَّه عليه ابنُ مالكٍ ـ غَفَلَ عنِ التنبيه عليه أكثرُ النُّحاة[1]، قال الطِّيبيُّ: (ليس التنبيه عليه من وظيفة النُّحاة، بل هو وظيفة أهل المعاني) انتهى.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩]، و﴿إِذِ ٱلْقُلُوبُ﴾ [غافر: ١٨]، وقوله: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١]، وقدِ استُعمِل كلٌّ منهما في موضع الأخرى، ومن الثاني: ﴿إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٦]، ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾ [الجُمُعَة: ١١]، و﴿إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] انتهى.

(أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ[2]): بفتح الواو على الاستفهام، و(أو)[3] إذا جاءت للتقرير، أو التوبيخ، أو الردِّ، أو الإنكار، أو الاستفهام؛ كانت الواو مفتوحةً، وإذا جاءت للشك، أو التقسيم، أو الإبهام، أو التسوية، أو التخيير، أو بمعنى (الواو) على رأي بعضهم، أو بمعنى (بل)، أو بمعنى (حتى)، أو بمعنى (إلى)، وكيف ما كانت عاطفة؛ فهي ساكنة الواو.

---

(١) «شواهد التوضيح» (ص٤٩). (٢) ليس في (ن).
(٣) ليست في (ن).

والياءُ في (مُخرِجيَّ) مشدَّدة، وهو جمع (مُخرِج)، ويجوزُ تخفيفُها، والصحيحُ: التشديد، وبه جاءتِ الرواية.

ثمَّ على التشديد يجوزُ فتحُها وكسرُها، ومنه قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِخِيِّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، قُرِئَ بهما في السبع؛ فقرأ حمزة بالكسر، وهي لغةٌ حكاها الفرَّاء وقُطْرُب، وأجازها أبو عمرو، وقرأ الباقون بفتحها[١].

وقال الإمام السُّهيليُّ: (لا بُدَّ من تشديد الياء في «مُخرِجيَّ»؛ لأنَّه جمع، والأصل: «مخرجوي»، فأُدغِمتِ الواو في الياء، وهو خبرُ ابتداءٍ مقدَّم، ولو كان المبتدأ اسمًا ظاهرًا؛ لجاز تخفيف الياء، ويكون الاسم الظاهر فاعلًا لا مبتدأً؛ كما تقول: «أضاربي قومُك؟»، «أخارجي إخوتُك؟» فتُفرِد؛ لأنَّك رفعت به فاعلًا، وهو حسن في مذهب سيبويه والأخفش، ولولا الاستفهام؛ ما جاز الإفراد إلَّا على مذهب الأخفش؛ فإنَّه يقول: «قائم الزيدون» دون استفهام، فإن كان الاسم المبتدأ من المضمرات؛ نحو: «أخارجٌ أنت؟»، و«أقائمٌ هو؟»؛ لم يصحَّ فيه إلَّا الابتداء؛ لأنَّ الفاعل إذا كان مضمرًا لم يكن منفصلًا، لا تقول: «قام أنا»، ولا «ذهب أنت»، وكذلك لا تقول: «أذاهب أنت؟» على حدِّ الفاعل، ولكن على حدِّ المبتدأ، ولا بُدَّ من جمع الخبر، فعلى هذا تقولُ: «أمخرجيَّ هم؟» تريد: «أمخرجون؟»، ثم أضفت إلى الياء، وحذفت النون، وأدغمت الواو كما يقتضي القياس)[٢] انتهى.

وقال الإمام ابنُ الملقِّن: (قال ابنُ مالكٍ: الأصلُ فيه: «أوَمخرجوني هم؟»، سقطت نون الجمع للإضافة، واجتمعت ياء وواو، وسُبقت إحداهما بالسكون، فأُبدلت الواو ياءً وأُدغمت، ثم أُبدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرةً؛ تكميلًا للتخفيف[٣]، وفيه: (أومخرجوي)، ولم يذكر سقوط نون الجمع، وفُتحت الياء في «مخرجيَّ» للتخفيف؛ لئلَّا تجتمع الأمثال: الكسرة، وياءان بعد كسرتين)[٤].

---

(١) انظر «الحجة للقراء السبعة» (٥/ ٢٨ - ٢٩).
(٢) «الروض الأنف» (١/ ٢٧٤). (٣) «شواهد التوضيح» (ص٥١).
(٤) «التوضيح» (٢/ ٢٩٣).

ثمَّ ذكر بعضَ كلامِ السُّهيليِّ؛ وهو أنَّه لا بُدَّ من تشديد الياء في (مخرجيَّ)؛ لأنَّه جمعٌ، ثمَّ قال: (ههنا أمران:

أحدهما ـ وهو الأصل ـ: تقديمُ حرفِ العطف على الهمزة كغيرها من أدوات الاستفهام، كما نبَّه عليه ابنُ مالكٍ[1]؛ نحو: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ [النساء: ٨٨]، ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]، ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥]، والأصل: أن يُجاء بالهمزة بعد العاطف كهذه المُثُل، فيقال: «وَأَمُخرجي»[2]، مثله: فاء ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]؛ لأنَّ همزة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لا يتقدَّم عليه جزءٌ ممَّا عطف، لكن خُصَّتِ الهمزة بتقديمها على حرف العطف؛ تنبيهًا على أنَّها أصل أدوات الاستفهام؛ لأنَّ الاستفهام له صدرُ الكلام، فقال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا﴾ [البَقَرَة: ١٠٠]، ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: ٥١]، وقال الزمخشريُّ: «بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوف عليها بالعاطف ما بعده، تقديره: أكفروا بالآيات البينات وكلما عاهدوا؟»[3]، وكذلك يُقدَّرُ ببقيَّة[4] المُثُل ما يَحسُن فيها، وفيه من التكلُّف ومخالفة الأصول ما لا يخفى، كما نبَّه عليه ابن مالك)[5] انتهى[6].

قال الطِّيبيُّ: (أقول: لا يجوز فيما نحن فيه أن يُقدَّر تقديم حرف العطف على الهمزة؛ لأنَّ «أَوَمخرجيَّ هم» جوابٌ وَرَدَ على قوله: «إذ يخرجك» على سبيل الاستبعاد والتعجُّب، فكيف يستقيم العطف؟ ولأنَّ هذه إنشائيَّة وتلك خبريَّة، والحقُّ أنَّ الأصل: «أمخرجيَّ هم»، فأُريد مزيد استبعادٍ وتعجُّبٍ، فجيء

---

(١) «شواهد التوضيح» (ص٥٠).

(٢) في النسختين: (وأومخرجي)، وكذا في نسخ «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٢٩٤) كما أفاده محققه، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) «الكشاف» (١/ ١٣٢).

(٤) في (ن): (بقية).

(٥) «شواهد التوضيح» (ص٥٠ - ٥١).

(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢/ ٢٩٤).

بحرف العطف على مقدَّر تقديره: «أَمُعاديَّ هم ومخرجيَّ هم»، وأمَّا إنكار الحذف في مثل هذه المواضع؛ فمستبعدٌ[(١)]؛ لأنَّ مثل[(٢)] هذه الحذوف من جملة البلاغة[(٣)]، لا سيَّما حيث الأمارة[(٤)] قائمة عليها، والدليل عليه ههنا: وجود العاطف، ولا يجوز العطف على المذكور، فيجب أن يُقدَّر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف؛ تقريرًا للاستبعاد)[(٥)] انتهى.

وقال ابنُ الملقِّن: (الثاني: «مخرجيَّ» خبرٌ مقدَّم، و«هم» مبتدأٌ، ولا يجوزُ العكسُ كما نبَّه عليه ابنُ مالكٍ[(٦)]؛ لأنَّ «مخرجيَّ» نكرةٌ؛ فإنَّ إضافتَه غيرُ محضةٍ؛ إذْ هو اسمُ فاعلٍ بمعنى الاستقبال، فلا يتعرَّف بالإضافة، وإذا ثبت كونُه نكرةً؛ لم يصحَّ جعلُه مبتدأً؛ لئلَّا يؤدِّيَ إلى الإخبارِ بالمعرفةِ عنِ النكرةِ مِنْ غيرِ مصحِّحٍ، ويجوزُ أن يكون «هم» فاعلًا سدَّ مسدَّ الخبر، و«مخرجيَّ» مبتدأً على لغةِ: «أكلوني البراغيثُ»، ولو رُوي: «مخرجي» بسكون الياء أو فتحها مخفَّفةً على أنَّه مفرد ـ وقد سلف جوازُه ـ لصحَّ جعلُه مبتدأً وما بعدَه فاعلًا سدَّ مسدَّ الخبر، كما تقول: «أوَمخرجي بنو[(٧)] فلان؟»؛ لاعتماده على حرف الاستفهام؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «أحيٌّ والداك؟»[(٨)]، والمنفصلُ من الضمائر يجري مَجرى الظاهر)، ومنه قولُ الشاعر: [من البسيط]

أَمُنْجِزٌ أَنْتُمُ وَعْدًا[(٩)] وَثِقْتُ بِهِ أَمِ اقْتَفَيْتُمْ جَمِيعًا نَهْجَ عُرْقُوبِ

ثـمَّ ذَكَرَ جَزْم السُّهيليِّ بأنَّه خبرُ مبتدأٍ مقدَّم، قال: «ولو كان المبتدأ اسمًا ظاهرًا؛ لجاز تخفيف الياء، ويكون الاسم الظاهر فاعلًا، لا مبتدأً»[(١٠)][(١١)].

(١) رسمت في (ن) بالوجهين: المثبت و(فيستبعد).
(٢) في (ن): (قبل)، وهو تحريف.
(٣) في (ن): (البلاغية)، وهو تحريف.
(٤) في (ص): (الإشارة).
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (١٢/ ٣٧٢٢) (ح: ٥٨٤٣).
(٦) «شواهد التوضيح» (ص٥٢).
(٧) في النسختين: (بنون)، ولا يستقيم.
(٨) «صحيح البخاري» (٣٠٠٤).
(٩) في النسختين: (وعد)، ولا يستقيم.
(١٠) «الروض الأنف» (١/ ٢٧٤).
(١١) «التوضيح» (٢/ ٢٩٥)، وانظر «ارتشاف الضرب» (٤/ ١٨٤٧).

(وَإِنْ يُدْرِكْنِي): مجزومٌ بـ (إن).

(أَنْ تُوُفِّيَ): بَدَلُ اشتمالٍ من (ورقة)؛ أي: لم تلبث وفاته.

(وَهُوَ يُحَدِّثُ): جملةٌ حاليَّةٌ من ضمير (جابر)؛ أي: قال جابر في حالة تحديثه عن فترة الوحي.

(بَيْنَا): أصلُه (بين)، فأُشبعتِ الفتحةُ، فصارتْ ألفًا، وهو من الظروف الزمانيَّة اللازمة للإضافة إلى الجملة الاسميَّة، والعامل فيه: الجواب إذا كان مجرَّدًا من كلمة المفاجأة، وإلَّا؛ فمعنى المفاجأة المتضمنة هي إيَّاها، ويحتاج إلى جواب يتمُّ به المعنى، وقيل: اقتضى جوابًا؛ لأنَّه ظرف متضمِّنٌ لمعنى المجازاة، والأفصح في جوابه أن يكون فيه (إذ) و(إذا) خلافًا للأصمعيِّ، والمعنى: أنَّ في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع[(١)].

(جَالِسٌ): بالرفع على الخبريَّة، كذا الرواية في «البخاري»، وفي «مسلم» بالنصب على الحال[(٢)]، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: حاضرٌ[(٣)].

(﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾): العامَّةُ على تشديد الدال وكسر الثاء، وأصلُه: المتدثِّر، فأُدغم، وفي حرف أُبيّ: (المتدثِّر).

(﴿قُمْ﴾): إمَّا أن يكون من القيام المعهود، وإمَّا مِن (قام) بمعنى الأخذ في القيام؛ كقوله: [من الطويل]

فَـقَـامَ يَـذُودُ الـنَّـاسَ عَـنْـهَـا بِـسَـيْـفِـهِ

وقولِ الآخر: [من الوافر]

عَـلَـى مَـا قَـامَ يَـشْـتُـمُـنِـي لَـئِـيـمٌ

في أحد القولين، والقول الآخر:[(٤)] أنَّ (قام) مزيدةٌ، وفي جعلها بمعنى الأخذ في القيام نظرٌ؛ لأنَّه حينئذٍ يصير من أخوات (عسى)، فلا بُدَّ له من خبرٍ يكون فعلًا مضارعًا مجرَّدًا من (أن).

---

(١) انظر «عمدة القاري» للعيني (١/ ٦٧)، «شرح الرضي على الكافية» (٣/ ١٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦١) (٢٥٥).

(٣) في النسختين: (حاضرًا)، ولا يصح.

(٤) زيد في (ن): (على).

(﴿فَأَنذِرْ﴾): مفعولُه محذوفٌ؛ أي: قومَك عذابَ الله، والأحسنُ ألَّا يقدَّر له مفعولٌ؛ أي: أَوقِعِ الإنذار.

(﴿وَرَبَّكَ﴾): مفعولٌ مقدَّمٌ، وكذا ما بعدَه؛ إيذانًا بالاختصاص عند مَن يرى ذلك، أو للاهتمام به.

والفاء في (﴿فَكَبِّرْ﴾) قال الزمخشريُّ: (دخلت لمعنى الشرط، كأنَّه قال: «وما كان؛ فلا تدع تكبيره»)(١).

وقال أبو حيَّان: (وهو قريب ممَّا قدَّره النُّحاة في قولك: «زيدًا فاضرب»، قالوا: تقديره: تنبَّهْ فاضربْ زيدًا، والفاء هي جواب الأمر، وهذا الأمر إمَّا مضمَّن معنى الشرط، وإمَّا الشرط محذوفٌ، على الخلاف الذي فيه عند النُّحاة)(٢).

حديث: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة

(٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

(شِدَّةً): إمَّا مفعولٌ به لـ (يُعالِجُ)، وإمَّا مفعولٌ مطلقٌ؛ أي: معالجةً شديدةً.

(وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ): قال الكرمانيُّ: (أي: كان العلاجُ ناشئًا مِن

---

(١) «الكشاف» (٤/ ٤٨٦). (٢) «البحر المحيط» (١٠/ ٣٢٥).

تحريك الشفتين؛ أي: مبدأُ العلاجِ منه، أو «ما» بمعنى: «مَنْ»؛ إذ قد تجيء للعقلاء أيضًا؛ أي: كان ممَّن يحرِّك) انتهى.

وقال غيرُه: أعاد (كان)، وهو جائزٌ إذا طال الكلامُ، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾.

وقال الكرمانيُّ: (قال عياض: معناه: كثيرًا ما كان يفعلُ ذلك، وقيل: معناه: هذا من شأنه ودأبه) انتهى كلامُ الكرمانيِّ، فجعل (ما) كناية عن ذلك، ومثلُه قوله: (كان ممَّا يقولُ[١] لأصحابه: «مَن رأى منكم رؤيا»)، وأدغم النون في ميم (ما)، وقيل: معناها: (ربَّما)، وهو قريبٌ من الأوَّل؛ لأنَّ (ربَّما) قد تأتي للتكثير.

وقال شيخُنا بعد إيراد كلام الكرمانيِّ ـ وهو: أي: كان العلاجُ ناشئًا من تحريكِ الشفتين؛ أي: مبدأُ العلاجِ منه، أو (ما) موصولةٌ، وأُطلقت على مَن يَعقل مجازًا ـ: (وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الشِّدَّة حاصلةٌ له قبل التحريك، والصوابُ ما قاله ثابتٌ: إنَّ المراد: كان كثيرًا ما يفعلُ ذلك، وورودُ (ممَّا) في هذا كثيرٌ، ومنه حديثُ الرؤيا، ومنه قولُ الشاعر: [من الطويل]

وَإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى وَجْهِهِ يُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ

ويؤيِّدُه: ما في «التفسير»: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريلُ بالوحي وكان[٢] ممَّا يحرِّك به لسانَه وشفتيه»، فأتى بهذا اللفظ مجرَّدًا عن تقدُّمِ العِلاج الذي قدَّره الكرمانيُّ، فظهر ما قال ثابتٌ، ووجهُ ما قال غيرُه: أنَّ «مِن» إذا وقع بعدها «ما»؛ كانت بمعنى «رُبَّما»، وهي تطلق على القليل والكثير، وفي كلام سيبويه مواضعُ من هذا؛ منها قولُه: «اعلم أنَّهم ممَّا يحذفون كذا»[٣]، ومنه حديثُ البراء: «كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ ممَّا نحبُّ أن نكونَ عن يمينه»[٤]،

(١) في النسختين: (كان يقول مما يقول).

(٢) الذي في النسختين و«الفتح» (١/ ٣٩): (فكان)، والمثبت لفظ البخاري في «صحيحه» (٤٩٢٩).

(٣) «الكتاب» (١/ ٢٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٠٦).

وفي حديث سمرةَ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصبح ممَّا يقول لأصحابه: مَن رأى منكم رؤيا»[1]. (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) إلى قولِهِ: (فَأَنْزَلَ اللهُ): جملةٌ معترضةٌ بالفاء، وذلك جائزٌ؛ كما قال الشَّاعر: [من الكامل]

وَاعْلَمْ - فَعِلْمُ الْمَرءِ يَنْفَعُهُ - أَنْ سَوفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا

(فَأَنْزَلَ اللهُ): عطفٌ على (كَانَ يُعَالِجُ).

(كَمَا قَرَأَهُ): (الهاء) للقرآن، وضميرُ الفاعِل عائدٌ إلى (جبريل)، وفي بعضها: (قرأ)؛ بحذف المَفعُول. [قوله: (قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ): كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ ما قرأه جبريلُ بعينه، ولهذا قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ونحن كذلك نقولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهذا فيه دلالةٌ على التقيُّدِ بألفاظِ القرآن، وأنَّه لا يجوزُ تغييرُها ولا التعبيرُ عنها بغيرِ العربيَّةِ، ولا العدولُ إلى معناها، وهذا اتِّفاقٌ مِنَ العلماءِ إلَّا ما يُحكى عن بعضِهم، ويقال: إنَّه رجعَ عنه. وأمَّا غيرُ القرآنِ؛ فإنَّه إذا أتاه جبريلُ به يكونُ عليه السلام متصرِّفًا فيه، فيذكرُه بمعناه مرَّةً، وبلفظِه أُخرى، والأغلبُ الأوَّلُ].

حديث: كان رسول الله ﷺ أجود الناس

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

(نَحْوَهُ): منصوبٌ مفعولُ (حَدَّثَنَا)؛ أي[2]: نحوَ الحديثِ الآتي بَعْدَهُ، وهذا خلافُ عمل الناسِ في عَودِ الضَّمير.

(وَكَانَ أَجْوَد): رَفعُ الدَّال أصحُّ وَأشهَرُ، قاله النوويُّ؛ أي: كانَ أجوَدُ

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٩).

(٢) ليست في (ن).

أكوانه في رمضان؛ أي: أحسنُ أيامِهِ فيها، فهوَ مُبتَدَأٌ مُضَافٌ إلى المصدَر، وخبره: (فِي رَمَضَانَ).

قال البُلقينيُّ: (وهذا الإعرابُ هو مقتضى كلام البخاري؛ إذ قال: «بابٌ: أجودُ ما كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يكون في رمضان»).

والنَّصبُ على أنَّه خَبَرُ (كَانَ)، وفيهِ بُعْدٌ؛ لأنَّه يلزمُ منه أنَّ خبرَها هو اسمُها، ولا يصحُّ إلَّا بتأويلٍ بعيدٍ.

وقال المحبُّ: (قال شيخُنا أبو عبد الله السُّلَميُّ: يقال بالرَّفع، ولا يجوز فيه النَّصب؛ لأنَّ «ما» مصدريَّةٌ مُضافةٌ إلى «أجودُ»، وتقديره: وكان جودُه الكثيرُ في رمضانَ، وإذا قيل: وكان هو جودَه في رمضان؛ بالنَّصب على الخبر؛ لم يجز ذلك إلا اتِّساعًا، وهو قبيح، ولو قدَّرنا «ما» نكرةً مضافةً؛ لَدَخَلَ في ذلك مَنْ يُتصوَّرُ منه الجودُ ومَنْ لا يُتصوَّر، وذلك غيرُ سائغٍ في اللِّسان) هذا آخِرُ كلامه.

قلتُ: ويمكن أن يُقال: تُخصُّ النَّكرةُ باقتران الجود بها، فلا يَدخل فيه إلَّا مَن يُتصوَّرُ منه الجودُ، وحينئذٍ يجوز النَّصب.

قال ـ أي: النَّوويُّ[1] ـ ﵀: (الرَّفع من ثلاثة أوجُهٍ:

أحدُها: أن يكون بدلًا من المضمر بدلَ اشتمالٍ؛ كقولكَ: «نفعني زيدٌ علمُه الغزيرُ».

والثَّاني: أن يكون مبتدأً، و«في رمضانَ» خبرُه، والجملة خبر «كان»، [واسمها] المضمرُ.

والثَّالث: أن يكون هو نفسه اسم «كان»، والخبر «في رمضانَ») انتهى.

وقال بعضُ المشايخ: (إنَّ ابنَ مالكٍ سُئِل عن ذلك، فذكر للرَّفع ثلاثةَ أوجُهٍ، وللنَّصبِ وجهين)، ثمَّ قال: (وفي ذهني أنَّه رجَّحَ الرَّفعَ، وأنَّ القُرطبيَّ إمَّا رجَّحَ النَّصبَ، وإمَّا جزمَ به).

[وقال البُلقينيُّ: «إنَّ النَّوويَّ سأَلَ ابنَ مالكٍ عن ذلك، فذكر جوابهُ»، ثم

---

(١) قوله: «أي النووي»: من (ن).

تعقَّبَهُ البُلقينيُّ، وانظُرْهُ أوَّلَ «الصَّوم»[(١)]](٢).

وقال البِرْماويُّ: (فأمَّا الرَّفع؛ فمن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ اسم «كان» ضمير النَّبيِّ ﷺ، و«أجوَدُ» مبتدأٌ مضافٌ للمصدر المُؤَوَّل من «مَا» المصدريَّة والفعل؛ أي: أجودُ أكوانِه، و«في رمضان» خَبرُه؛ أي: حاصلٌ له، والجملةُ خبرُ «كَانَ».

[الثاني](٣): كذلك، إلَّا أنَّ خبرَ المبتدَأِ محذوفٌ سدَّتِ الحالُ مسدَّهُ؛ وهي «فِي رَمَضَانَ»؛ أي: حاصلًا فيه، فهوَ على حدِّ: «أخطبُ ما يكونُ الأميرُ قائمًا».

الثَّالث والرَّابع: كالوجهين السَّابقين، إلَّا أنَّ اسم «كَانَ» ضميرُ الشَّأن.

الخامس: أنَّ الضَّمير للنَّبيِّ ﷺ، وهو اسم «كانَ»، و«أجوَدُ»: بدلُ اشتمالٍ منه.

السَّادس: يقدَّر(٤) في الكلام «وقتَ»؛ كما في نحو: «جاءك مَقْدَمَ الحاجِّ»؛ أي: وَقتَ قدومه، والتَّقدير هنا: كان أجودُ أوقاتِ أكوانه وقتَ كونه في رمضانَ، وإسنادُ الجود إلى أوقاته على سبيل المبالغة؛ كما في إسناد نحو: «نهارُه صائمٌ».

وأمَّا النَّصب؛ فعلى أنَّه خبرُ «كانَ»، لكنْ لا بإضافتها إلى ما بعدها، بل تكون «ما» مصدريَّةً وقتيَّةً؛ أي: كان أجودَ مُدَّةَ كونه في رمضان؛ أي: أجودَ ممَّا(٥) هو في غيره وإن كان جودُه دائمًا؛ لأنَّ رمضانَ مَوسِمُ الخير، والله تعالى يَتفضَّل فيه على عباده، فهو متابعٌ سنَّةَ الله في ذلك؛ ولأنَّه يُلاقي البَشَرَ كمُلاقاة أمينِ الوحي، فشَكَرَ اللهَ بالإنعام على عباده(٦)، وأحسَنَ إليهم كما أحسنَ إليه، ولأنَّه يُناجي الرَّسول وهو جبريل، فيقدِّم بين يدي نجواهُ صدقةً، وهذا وإن كان نُسِخَ؛ فالنسخُ للوجوب لا يلزمُ منه نسخُ الجوازِ ولا الاستحبابِ)(٧).

---

(١) [خ: (١٩٠٢)].

(٢) ما بين المعقوفين وقع في (ص) في الهامش، وفي (ن) بعدُ عقب كلام البرماوي بعد قوله: (ولا الاستحباب)، ولعل هذا هو مكانه المناسب.

(٣) سقط من النسختين.

(٤) في (ن): (مقدَّر).

(٥) في النسختين: (ما)، والمثبت من مصدره.

(٦) قوله: «على عباده»: ليس في (ن).

(٧) «اللامع الصبيح» (١/ ٧٥-٧٦).

(حِيْنَ يَلْقَاهُ): في موضع حالٍ، فإنْ جُعِلَ ما قبله[١] حالًا؛ فهو من تداخُل الحال؛ لأنَّ الثانية من شيءٍ في الأُولى، فهي حالٌ مِن حالٍ.

(كَانَ يَلْقَاهُ): يَحتمل كونُ الضَّمير المرفوع لـ (جبريل)، والمنصوب لـ (الرَّسُول)، وبالعكس.

(فَيُدَارِسُهُ): يتعدَّى لمفعُولين ثانيهما: (الْقُرْآنَ)؛ لأنَّ المفاعَلة في المتعدِّي لواحدٍ تُصيِّرُه متعدِّيًا لاثنين؛ كـ«جاذبتُه الثوبَ».

(فَلَرَسُولُ اللهِ): قَالَ الكرمَانيُّ: (بفتح اللَّام؛ لأنَّه لام الابتداء زِيدَ على المبتدأ؛ للتَّأكيد)[٢] انتهى.

وقال والدي رحمه الله تعالى: (الذي كنتُ أفهمُه أنَّها لامُ الابتداء دخلت للتَّأكيد)[٣].

وقال الزَّرْكَشيُّ: (إنَّها لامُ القَسَم)[٤].

وقال شيخُنا الحافظ أبو الفضل في «الفتح»: (الفاءُ سببيَّةٌ، واللَّامُ للابتداء، وزِيْدَت في الابتداءِ؛ للتَّأكيد، وهي جوابُ قَسَمٍ محذوف)[٥] انتهى.

وقال ابن الملقِّن: (بفتح اللَّام)[٦]، ولم يُبَيِّنْ ما هي.

وقال العلَّامة سراج الدِّين البُلقينيُّ: (اِعلم أنَّ السَّبب يغلب على الفاء العاطفة للجملة؛ كما في هذا الموضع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وتقع الفاءُ المذكورة في عطف الصِّفة، ومنه: ﴿لَأَكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ﴾ [الواقعة: ٥٢-٥٣].

واللَّام: هي لامُ الابتداء، وهي مفتوحةٌ أبدًا، وفائدتُها: تأكيدُ مضمون الجملة، ولا تجتمعُ مع «إنَّ»؛ لأنَّ لكلٍّ منهما صدرَ الكلام، فزحلقوها في باب «أنَّ» عن صدر الجملة، وأما في غير باب «إنَّ»؛ ففي دخولها على الخبر المقدَّم

---

(١) في (ن): (بعده)، ولا يصح.
(٢) «الكواكب الدراري» (١/ ٥١).
(٣) «التلقيح» (١/ ١٣).
(٤) «التنقيح» (١/ ١٩).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٤١).
(٦) «التوضيح» (٢/ ٣٥٩).

خلافٌ؛ نحو: «لَقام زيدٌ»، وفي دخولها على الفعل المضارع؛ نحو: «لَيقوم زيدٌ» خلافٌ، وأجاز بعضُهم دخولَها على الماضي الجامد؛ نحو: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المَائدة: ٦٢]، وبعضُهم يُجيز دخولَها على المتصرِّف المقرون بـ«قد»؛ نحو: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ١٥]، والمشهورُ: أنَّ هذه لام القَسَمِ).

حديث أبي سفيان: أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ

وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ " وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ

سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(أَنَّ هِرَقْلَ): لا ينصرف للعلميَّة والعُجمة، وزعم الجواليقيُّ: أنَّه عجميٌّ تكلَّمت به العرب.

(فِي رَكْبٍ): أي: حالَ كونه كائنًا في جملة رَكْبٍ وهو أميرُهم؛ ولهذا أرسَلَ إليه، أو معناه: أرسل إليه في شأن الرَّكب وطلبهم إليه.

وقال العلَّامةُ البُلقينيُّ: (يَحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون «في» بمعنى: «مع»، الثَّاني: أن يكون أرسل إليه وهو في ركب).

(بِالشَّأْمِ): إمَّا أن يتعلَّق بـ (تِجَارًا)، أو بـ (كَانُوا)، أو يكون وصفًا آخر لـ (رَكْب).

(وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ): قال الزَّرْكَشيُّ: مفعول معه.

قال البِرْماويُّ: (وفيه نظرٌ، فالعطفُ فيه ظاهرٌ؛ مِنْ عَطْفِ عامٍّ على خاصٍّ؛ للتَّشارُك في العامل).

(فَأَتَوْهُ): الفاءُ فصيحةٌ؛ إذ تقدير الكلام: أرسل إليه في طلب إتيان الرَّكب إليه، فجاء الرَّسول، فطلب إتيانهم، فأتوه، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أي: فضرب؛ فانفجرت.

(فِي مَجْلِسِهِ): إنْ قلتَ: الدُّعاء مستعمل بـ (إلى)؛ نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ﴾ [يونس: ٢٥]، فالمناسب: فدعاهم إلى مجلسه؛ قلتُ: (في) ليس صلةً للدُّعاء؛ إذ المراد: دعاهم حالةَ كونه في مجلسه؛ أي: محلِّ حُكمِه، لا حالةَ كونه في الخلوة أو في الحرم ونحوه.

(وَحَوْلَهُ): بالنَّصب ظرفُ مكانٍ، وهو خبرُ المبتدأ الذي بعدَه.

(بِتَرْجُمَانِهِ): الباءُ زائدةٌ للتَّوكيد؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

(فَقَالَ: أَيُّكُمْ): الفاءُ فصيحةٌ؛ أي: فقال للتَّرجُمان: قُلْ: أيُّكم أقربُ...؟ فقال التَّرجُمانُ ذلك.

(أَقْرَبُ): إنْ قلتَ: (أَقْرَبُ) أفعل التَّفضيل، فلا بُدَّ أن يُستعملَ بأحد الوجوه الثلاثة: الإضافة، و«اللَّام»، و«مِن»، وههنا مجرَّدٌ عنها، ثمَّ إنَّ معنى القُربِ لا بُدَّ أنْ يكونَ من شيءٍ، فأين صِلتُهُ؟ قلتُ: كلاهما محذوفان؛ أي: أيُّكم أقربُ من النَّبيِّ ﷺ من غيركم؟

[وقال البُلقينيُّ: «أَيُّكم»: مبتدأٌ، ومضافٌ إليه، وخبرُه: «أَقْرَبُ»، و«نَسَبًا»: منصوب على التَّمييز][1].

(١) ما بين المعقوفين جاء في (ص) عقب قوله: (وجاءت به الرواية) الآتي.

(أَدْنُوهُ): بفتح الهمزة.

(كَذَبَنِي): بالتَّخفيف، قال التَّيميُّ: (هو متعدٍّ لمفعولين، تقول: كذبتُهُ الحديثَ؛ كما في «صدق»، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [الفتح: ٢٧]، وهذا من الغرائب أن يكون بالتَّخفيف متعدِّيًا لاثنين، وبالتَّشديد لواحد).

(يَأْثُرُوا عَلَيَّ): أي: عنِّي؛ لأنَّ (أَثَرَ) يتعدَّى بـ (عن).

(عَنْهُ): أي: عليه، وكذلك في رواية الأصيلي، و(عليَّ) بمعنى: (عنِّي)؛ كما هو في قوله:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ

(كَانَ أَوَّل): هو بالرَّفع اسمُ (كان)، وخبرُه: (أَنْ قال)، ويجوز العكس، وجاءت به الرِّوايةُ.

(كَيْفَ نَسَبُهُ): (كيف): خبرٌ مقدَّمٌ، و(نسبه): مبتدأٌ مؤخَّرٌ.

(قَطُّ): قال الكرمانيُّ: (لا تُستعمل إلَّا في الماضي المنفيِّ، والاستفهامُ ههنا حُكمُه حكمُ النَّفيِ فيه).

وقال شيخُنا الحافظ أبو الفضل في «الفتح»: (استُعمل «قطُّ» بغير أداة النَّفي وهو قليل، ويَحتملُ أن يكون معناه كأنَّه قال: هل قال هذا القول أحدٌ، أو لم يقله قطُّ؟).

وقال ابنُ مالكٍ في قوله: (وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ): (في هذا الحديث استعمالُ «قطُّ» غيرَ مسبوقٍ بنفيٍ، وهو ممَّا خَفِيَ على كثيرٍ من النَّحْويين؛ لأنَّ المعهودَ استعمالُها لاستغراق الزَّمان الماضي بعد نفيٍ؛ نحو: «ما فعلتُ ذلك قطُّ»، وقد جاءت في هذا الحديث دون نفيٍ، وله نظائرُ).

(قَبْلَهُ): في روايةٍ: (مثلَهُ)، فيكونُ نصبُه على البدل من (هذا القولَ).

(مِنْ مَلِكٍ): رُوي على وجهين: (مِنْ) بكسر الميم، و(مَلِكٍ) بفتح الميم وكسر اللَّام، وهي روايةُ الأكثر، الثَّاني: (مَنْ) بفتح الميم، وبفتحها أيضًا وفتح اللَّام [(مَلَكَ)] على أنَّه فعلٌ ماضٍ، وهي روايةُ الكُشْمِيهَنِيِّ، والهَرويِّ، وابنِ عساكر.

والأوَّلُ أصحُّ وأشهرُ، ويؤيِّدُه روايةُ «مسلم»[(١)]: (فِي آبَائِهِ مَلِكٌ) بحذف (مِنْ)، وكذا في تفسير «البخاري»[(٢)]، وعلى هذا: يَحتمل أن تكون (مِنْ) زائدة في الرِّواية الأخرى؛ لأنَّها في سياق الاستفهام.

وقال البُلقينيُّ: ورَجَّح بعضُهم الرِّوايةَ الثَّانية بأنَّ هِرَقلَ إنَّما أراد أن يسأل أبا سفيانَ عن حدوثِ المُلْكِ لبعضِ آباءِ النَّبيِّ ﷺ في وقتٍ من الأوقات، ولم يكن غرضُ هِرَقلَ السُّؤالَ عن ثبوتِ استمرارِه في المُلْكِ، وهذا التَّرجيحُ مُتعقَّبٌ؛ لأنَّ غايةَ السُّؤال هل وقع ذلك؟ وهو صالحٌ للوجهين، والتَّرجيحُ المتقدِّمُ أرجحُ.

(سَخْطَةً): منصوبٌ مفعولٌ من أجله.

(كَلِمَةٌ): مرفوعةٌ منوَّنةٌ فاعلٌ.

(غَيْر): قال الكَرمانيُّ: (إمَّا منصوبٌ صفةً لـ«شَيْئًا»، وإمَّا مرفوعٌ صفةً لـ«كَلِمَةٌ».

فإنْ قلتَ: كيف يكون صفةً لهما وهما نكرة وهو مضاف إلى المعرفة؟ قلتُ: كلمةُ «غَيْرُ» لا تتعرَّف بالإضافة إلَّا إذا اشتهر المضافُ بمغايرةِ المضافِ إليه، وههنا ليس كذلك) انتهى.

وقال البِرْماويُّ بعد إيراد كلام الكَرمانيِّ: (قلتُ: لكن هذا مذهب ابن السَّرَّاج، والجمهورُ على خلافه، فنحو: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] يُعرَبُ بدلًا من ﴿ٱلَّذِينَ﴾، أو صفةً له؛ تنزيلًا للموصول منزلةَ النَّكِرة، فجاز وصفه بالنَّكرة).

وقال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (بالضمِّ صفةً لـ«كَلِمَةٌ»، ويجوزُ فيها النَّصبُ على الاستثناء).

واقتصر الزَّركشيُّ على الرَّفع صفةً لـ (كَلِمَةٌ).

(قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ): قال الكرمانيُّ: (أفصحُ من «قِتالُكُموه»؛ باتِّصال الضَّمير؛ فلذلك فَصَلَه) انتهى.

---

(١) (ح: ١٧٧٣). (٢) (خ: ٤٥٥٣).

وفي كلام ابن الملقِّن: (فيه انفصالُ ثاني الضَّميرين، والاختيارُ: ألَّا يجيءَ المنفصلُ إذا تأتَّى أنْ يجيءَ المتَّصلُ)، قال ابنُ مالكٍ: (منها: قولُ سَهْل بن سعدٍ: «فأعطاه إيَّاه»؛ يعني: القائل: «ما كنتُ لِأُوثِرَ بنصيبي منكَ أحدًا».

وقولُ هِرَقلَ: «كيفَ كان قِتالُكم إيَّاه؟».

وقولُ المرأةِ: «يا رسول الله؛ إنِّي نَسجتُ هذه بيدي؛ لِأَكْسُوَكَها».

وقولُ رجلٍ مِنَ القومِ: «يا رسول الله؛ أَكْسُنيها».

وقولُ القوم للرَّجل: «ما أحسنتَ سألتَها إيَّاه».

في الحديث الأوَّل والثَّاني: استعمالُ ثاني الضَّميرين منفصلًا مع إمكانِ استعمالِه متَّصلًا، والأصلُ: ألَّا يُستعملَ المنفصلُ إلَّا عند تعذُّرِ المتَّصلِ).

(الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ): إنْ قلتَ: (الْحَرْبُ) اسمٌ مفردٌ، و(السِّجَالُ) جمعٌ، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر؛ قلتُ: (الحربُ) اسمُ جنسٍ.

(يَنَالُ منَّا وَنَنَالُ مِنْهُ): جملةٌ تفسيريَّةٌ.

(وَحْدَهُ): قال الجوهريُّ: (منصوبٌ عند أهل الكوفة على الظَّرف، وعند أهل البصرة على المصدر) انتهى.

ورأيتُ في «القاموس» ما لفظُه: (ونصبُه على الحالِ عند البصريين لا على المصْدَرِ، وَغَلِطَ الجَوهريُّ)[1].

(دَعَا بِكِتَابِ): أي: دعا النَّاسَ بكتابه، فالكتابُ مدعوٌّ به لا مدعوٌّ؛ فلهذا عُدِّيَ إليه بالباء، أو الباءُ زائدةٌ؛ أي: دعا الكتابَ، على سبيل المجاز، أو ضُمِّنَ (دَعَا) معنى: (اشتغل) ونحوه.

(مَعَ): بفتح العين على اللُّغة الفصيحة، غيرَ أنَّ المفتوحةَ تكونُ اسمًا وحرفًا، والمسكَّنَةُ حرفٌ لا غيرُ، وأنشدَ سيبويه: [من الوافر]

وريشِيْ مِنْكُمُ وهَوَايَ مَعْكُمْ

قال اللِّحْيانيُّ: (وحكى الكِسائيُّ: أنَّ ربيعةَ وغَنْمًا يُسكِّنون العين، ويقولون:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٢٤) مادة (وحد).

«معْكم» و«معْه»، قال[١]: فإذا جاءتِ الألف واللّام وألف الوصل؛ اختلفوا؛ فبعضُهم يفتح العين، وبعضُهم يكسرها، فيقولون: معَ القوم ومعَ ابنك، ومعِ القوم ومعِ ابنك، [والفتحُ كلامُ][٢] العامَّة).

(مِنْ مُحَمَّدٍ): [(مِنْ) لابتداء الغاية]، وليست من الابتداء في المكان ولا في الزَّمان[٣]، قال الأستاذ أبو حيَّان: (مِن) التي لابتداء الغاية تأتي في غير المكان والزَّمان، كما جاء في هذا الحديث، وتقول: قرأتُ مِن أوَّل (البقرة) إلى آخرها.

(عَظِيمِ الرُّومِ): هو بدلٌ يجوزُ قطعُه وإتباعُه.

(أَمَّا بَعْدُ): (أمَّا): حرفُ شرطٍ وتفصيلٍ وتوكيد، و(بَعْدُ): اسمُ زمانٍ دالٌّ على تأخيرِ الواقع فيه عمَّا أضيفَ إليه، وهو بضمِّ الدَّال، وأجاز الفرَّاءُ بالنَّصب والتَّنوين، وبالرَّفع والتَّنوين، وأجاز هشامٌ فتحَ الدَّال من غير تنوين، وأنكرَه النَّحَّاسُ.

واعلم أنَّ في «البخاريِّ»:

(أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ)[٤].

و(أَمَّا مُوسَى؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي)، وفي بعضها: (إِذَا انْحَدَرَ)[٥].

وقولُ عائشةَ: (وأَمَّا الذين جَمَعُوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ؛ طَافُوا)[٦].

وقولُ البراءِ بنِ عازبٍ: (أَمَّا رسولُ اللهِ ﷺ؛ لَمْ يُوَلِّ)[٧].

وقد تقدَّم الكلامُ على (أمَّا)[٨]، وحقُّها أنْ تصحبَها الفاءُ؛ نحو: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا﴾ [فُصِّلَت: ١٥]، ولا تُحذف هذه الفاءُ غالبًا إلَّا في شِعْرٍ، ومع قولٍ أغنى

(١) ليس في (ن).
(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، وهو مستدرك من المصادر.
(٣) قوله: (وليست مِنَ الابتداء...) تقدم في النسختين على قوله: (من محمد)، وما بين المعقوفين مستدرك من «التوضيح» (٢/ ٣٩٩).
(٤) (خ: ٢١٦٨).
(٥) (خ: ١٥٥٥).
(٦) (خ: ١٦٣٨).
(٧) (خ: ٣٠٤٢).
(٨) يعني: قبل أسطر؛ من أنَّها حرف شرطٍ وتفصيلٍ وتوكيد.

عنه مَقُولُهُ؛ نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ أي: فيقال لهم: أكفرتُم، [وقد خُولفتِ القاعدةُ في هذه الأحاديثِ]، فعُلِمَ بتحقيقِ عَدَمُ التَّضييقِ، وأنَّ مَنْ خصَّهُ بالشِّعر أو بالصُّورةِ المعيَّنةِ مِنَ النَّثرِ مُقصِّرٌ في فتواهُ، وعاجزٌ عن نُصْرَةِ دَعواهُ، قاله ابنُ مالكٍ.

قال الكَرمانيُّ: (إنْ قلتَ: «أمَّا» للتَّفصيل؛ فلا بُدَّ فيه من التَّكرارِ، فأينَ قَسِيمُه؟ قلتُ: المذكورُ قبلَه قَسِيمُه، وتقديره: أمَّا الابتداءُ؛ فبسم الله، وأمَّا المكتوبُ؛ فمِنْ محمَّدٍ، وأمَّا بعد ذلك؛ فكذا).

(بِدِعَايَةِ): الدِّعايَةُ مبنيَّةٌ مِن قولِك: (دَعَا يَدْعُو دِعَايَةً)؛ نحو: (شَكَا يَشْكُو شِكَايَةً)، وقد تُقامُ المصادرُ مُقامَ الأسماءِ، وفي «مسلم»: «بداعيةِ»[1]، قال النَّوويُّ: (أي: الكلمة الدَّاعية إلى الإسلام، ويجوزُ أنْ تكونَ (الداعية) بمعنى: الدَّعوة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨]؛ أي: كَشْفٌ).

قال الكرمانيُّ: («دعوةُ الإسلامِ» مثلُ: «شجرةِ الأراكِ»؛ أي: أدعوكَ بالمدعوِّ الَّذي هو الإسلامُ، والباءُ بمعنى: «إلى»، وجوَّزَ بعضُ النُّحاةِ إقامةَ حروفِ الجرِّ بعضها مُقامَ بعضٍ؛ أي: أدعوكَ إلى الإسلام).

(تَسْلَمْ): مجزومٌ جوابُ الأمرِ.

(يُؤْتِكَ): إمَّا جوابٌ ثانٍ للأمرِ، وإمَّا بدلٌ أو بيانٌ للجواب الأوَّل.

(لَقَدْ أَمِرَ): جوابٌ للقَسَمِ المحذوفِ؛ أي: واللهِ لقد أَمِرَ، فاعلُه (أَمْرُ).

(إِنَّهُ يَخَافُهُ): قال الكرمانيُّ: (بالكسر؛ استئنافٌ تعليليٌّ؛ أي: أَمِرَ لأنَّه، وبالفتح؛ بأنَّه بدلٌ أو بيانٌ لـ«أَمِرَ»).

وقال ابن المُلقِّن: (بكسر الهمزة، ويجوزُ على ضَعْفٍ فتحُها على أنَّه مفعولٌ لأجلِه).

قال القاضي: (وضُعِّفَ الفتحُ؛ لوجودِ اللَّامِ في الخبر[2] ـ لكن جوَّزَه بعضُ النُّحاةِ، وقد قُرِئَ شاذًّا: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] بالفتحِ في ﴿إِنَّهُمْ﴾ ـ

---

(١) (خ: ١٧٧٣).

(٢) أي: إنَّه ليخافُه، وهي رواية مسلم في «صحيحه» (١٧٧٣).

والمعنى على الفتح في الحديث: عَظُمَ أَمْرُهُ؛ لأجْلِ أَنَّه يَخافُه مَلِكُ بني الأصفر) انتهى.

وقال الحَمْزيُّ: (كذا ضبطناه بالفتح؛ أي: من أجل ذلك عَظُمَ الأمرُ على أبي سُفيان، قال: والكسرُ صحيحٌ على استئنافِ الإخبارِ عمَّا رآه من هِرَقلَ، ولا سيَّما إذا ثبتتْ لامُ التَّأكيد في الخبر).

(صَاحِبَ إِيلِيَاءَ): قال ابن المُلقِّن: (منصوبٌ على الاختصاص، وخبرُ «كان»: «سُقُفًّا»[(١)]، ويجوزُ أن يكونَ «يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ»، وهو أوجهُ في العربيَّة، وأصحُّ في المعنى، كما قال القاضي).

وقال البِرْماويُّ: (قال عِياضٌ: نصب على الاختصاص والحال، لا خبرُ «كان»؛ لأنَّ خبرَها إمَّا «أُسْقُفًّا» أو «يُحَدِّثُ»، وجوَّزَ غيرُه أن يكون خبرًا ثانيًا لـ«كان»، ومنعَ الزركشيُّ رفعَه صفةً لـ«ابن النَّاطور»[(٢)]؛ لأنَّه معرفةٌ، و«صاحِبَ» لم يتعرَّف بالإضافة؛ لأنَّها في تقدير الانفصال، وجوَّزه الكَرمانيُّ؛ لأنَّ الإضافة معنوية، قلتُ: وهو الظَّاهر).

وقال الكَرمانيُّ: (منصوبٌ على الاختصاص، ومرفوعٌ على أنَّه صفةٌ لـ«ابن النَّاطور»، و«أُسْقُفًّا»: [منصوبٌ] على الحالية، ومرفوعٌ بأنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ[(٣)]؛ أي: كان ابنُ النَّاطور صاحبَ إيلياءَ وصاحبَ هِرَقلَ [أُسْقُفًّا على النصارى يُحَدِّثُ]) انتهى.

وقال الزَّرْكشيُّ: (قال القاضي: «صَاحِبَ»: منصوبٌ على الحال والاختصاص، لا على خبرِ «كان»؛ لأنَّ خبرَها «أُسْقُفًّا»، أو قوله: «يُحدِّثُ أنَّ هِرَقلَ»، وهو أوجهُ، قلتُ: يجوزُ أن يكون على خبر «كان»، ويكون «أُسْقُفًّا» خبرًا ثانيًا، فإن قيل: هلَّا جاز رفعُ «صَاحِبَ» على الصِّفة؛ قيل: لا؛ لأنَّ ما قبلَه معرفةٌ، و(صَاحِبَ إِيلِيَاءَ) نكرةٌ، والإضافةُ لا تُعرِّفُهُ؛ لأنَّها في تقديرِ الانفصال) انتهى.

(١) في النسختين و«التوضيح»: (سقف)، ولعل المثبت هو الأصح.
(٢) في (ن): (الناظور) بالمعجمة، وكذا في المواضع اللاحقة، والمثبت من (ص)، وهي رواية أبي ذَرٍّ عن المُستملي والكُشْمِيهَنِيِّ.
(٣) أي: هو أُسْقُفٌ على نصارى الشام.

وقال الدِّمياطيُّ: (منصوبٌ على الاختصاص، لا على الخبر، وخبرُ «كان»: «يُحدِّثُ أنَّ هِرَقلَ»، وهو الأوجهُ، وقيل: «سُقُفًّا») انتهى.

قال والدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد نقل كلام الدِّمياطيِّ: (ويَحتمل أن يكون منصوبًا على الحال، ونُقل الإعرابان عن القاضي).

وقال شيخُنا في «الفتح»: (منصوبٌ على الاختصاص أو الحال، والإضافةُ تقوم مَقامَ التَّعريف).

(وَهِرَقْلَ): قال الدِّمياطيُّ: (بنصب اللَّام، معطوفٌ على «إيلِياءَ»، وموضعُهُ خفضٌ بالإضافة).

(شَأْنُهُمْ): مرفوعٌ فاعلٌ.

(أُتِيَ): مبنيٌّ للمفعول، ووقعَ جوابًا لـ (بَيْنَا) مجرَّدًا من (إِذْ) و(إذا)؛ نحو:

فَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا

وهو العامل في (بينا)؛ لأنَّه جوابٌ.

(هَذَا يَمْلِكُ هَذِهِ الأُمَّةَ): قال السُّهيليُّ في «أماليه»: («هَذا يَمْلِكُ»: مبتدأٌ وخبرٌ؛ أي: هذا المذكورُ يَملِكُ هذه الأُمَّةَ، و«قد ظَهَرَ»: جملةٌ مستأنفةٌ، لا في موضع الصِّفة ولا الخبر، ويجوزُ أن يكون «يَمْلِكُ» نَعْتًا؛ أي: هذا رجلٌ يَمْلِكُ هذه الأُمَّةَ، وقد جاء النَّعتُ بعد النَّعتِ، ثمَّ حُذِفَ المنعوتُ، وهذا إنَّما هو في الفعل المضارع لا في الماضي، قاله ابن السَّرَّاج، وحكاه عنِ الأخفش) انتهى.

وقال شيخُنا في «الفتح»: («هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ»: كذا لأكثرِ الرُّواةِ بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون، وللقابِسيِّ بالفتح ثمَّ الكسر، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ وحدَهُ: «يَمْلِكُ» فعلٌ مضارعٌ.

قال القاضي: أظنُّها ضمَّةَ الميم اتَّصلتْ بها فتصحَّفت.

ووجَّهَهُ السُّهيليُّ: بأنَّه مبتدأٌ وخبرٌ؛ أي: هذا المذكورُ يَملِكُ هذه الأُمَّةَ، وقيل: يجوزُ أن يكون «يَمْلِكُ» نَعْتًا؛ أي: هذا رجلٌ يَمْلِكُ هذه الأُمَّةَ.

وقال شيخُنا: يجوزُ أن يكون المحذوفُ الموصولَ على رأي الكوفيين والأخفش؛ أي: هذا الذي يَملِكُ، وهو نظيرُ قولِهِ: [من الطويل]

وَهَــذَا تَــحْــمِــلِــيــنَ طَــلِــيــقُ

علـى أنَّ الـكـوفـيِّـيـنَ يـجـوِّزون استـعـمـالَ اسـمِ الإشـارةِ بـمـعـنـى الاسـمِ الموصولِ[١]، فيكونُ التَّقديرُ: الذي يَملِكُ، قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لاتِّفاقِ الكلِّ على حذف الياء في أوَّلِه، فذلك دالٌّ على ما قال القاضي، فيكون شاذًّا، على أنَّني رأيتُ في أصلٍ معتمدٍ وعليه علامةُ السَّرَخْسِيِّ بباءٍ موحَّدةٍ في أوَّلِه، وتوجيهُها أقربُ من الأوَّل؛ لأنَّه حينئذٍ[٢] تكون الإشارة بـ«هذا» إلى ما ذكره من نظره في حكم النُّجوم، والباءُ متعلِّقةٌ بـ«ظَهَرَ»؛ أي: هذا الحُكمُ ظهرَ بملك[٣] هذه الأمة الَّتي تختتن) انتهى.

وقال النَّوويُّ: (معناها: هذا المذكورُ يَمْلِكُ الأُمَّةَ، وهو قد ظَهَرَ).

(نَظِيرَهُ): بالنَّصب خبر (كان).

(إِلَى حِمْصَ): لا تنصرف للعُجمةِ، والعلميَّةِ، والتَّأنيث.

قال البِرْماويُّ: (لا تنصرفُ، قال الكرمانيُّ: لأنَّها أعجميَّةٌ، قلتُ: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ ساكنَ الوسطِ من ذلك يُصرَفُ حتمًا على الأرجحِ؛ كـ: «نوح» و«لوط»، وقيل: فيه الوجهانِ في «هند»، وإنَّما المنعُ للتَّأنيث والعلميَّة.

نعم؛ قال بعضهم: إنَّه كـ«هند» في جواز الوجهين، والمنعُ أولى، ولكنَّه مردودٌ؛ لأنَّ الوجهين حيث لا يكون أعجميًّا، وإلَّا؛ فالمنعُ متحتِّمٌ كـ«جور» و«ماه» عَلَمَي بلدين، فإن أراد الكرمانيُّ ذلك؛ فحَقٌّ، إلَّا أنَّه لم يفصحْ بالمراد).

(فَتُبَايِعُوا): مجزومٌ جوابًا للاستفهام؛ نحو: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ﴾ [الأعراف: ٥٣].

(آنِفًا): نصبُهُ على الحال.

(آخِرَ): بالنَّصب على الأرجحِ؛ أي: آخِرَ شأْنِه في أمرِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) ليس في (ص).
(٢) في (ن): (وحينئذٍ).
(٣) في (ن): (لملك)، والمثبت أولى.

كِتَابُ الإِيْمَانِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

(وَالْحُبُّ فِي اللهِ): (الحُبُّ) مبتدأٌ، و(مِنَ الْإِيمَانِ) خبرُه، ويَحتملُ أن تكون الجملةُ عطفًا على ما أضاف إليه الباب، فتدخل في ترجمة الباب؛ كأنَّه قال: والحبِّ في الله من الإيمان، وألَّا تكون، بل ذُكِرَتْ[1] لبيانِ إمكانِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ؛ كذكرِ الآيات، وعلى التَّقديرين: يَحتملُ أن يقصدَ به الحديثَ النَّبويَّ وقد ذُكِرَ على سبيل التَّعليق، وأن يكون كلامَ البخاريِّ؛ كقوله: (وهو قَوْلٌ وفِعْلٌ).

و (فِي) هنا: للسببيَّة؛ أي: بسببِ طاعةِ الله ومعصيتِه، ومِنَ الفقهاءِ مَن قال: إنَّها قد تَرِدُ للسببيَّةِ، واختارَهَ مِنَ النُّحاةِ ابنُ مالكٍ فقط؛ كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤]؛ أي: بسببِ، وقولِه تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وكقولِه ﷺ: «في النَّفسِ المؤمنةِ مئةٌ مِنَ الإبِلِ»، وقولِه: «دَخَلَتِ النَّارَ فِيْهَا»، ولم يُثبتْهُ البيضاويُّ[2]، قال الإمامُ[3]: لأنَّ المرجعَ فيه إلى أهلِ =

---

(١) في النسختين: (ذكر)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أي: في كتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، والبيضاوي: هو الإمام الفقيه الأصولي المفسِّر القاضي ناصرُ الدين أبو الخير أو أبو سعيد عبدُ الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، عالم أذربيجان، كان عالمًا مبرِّزًا نظَّارًا خيِّرًا صالحًا متعبِّدًا، وَلِيَ قضاء شيراز، وصنَّف التصانيف، ومنها: تفسيره المشهور «أنوار التنزيل» مختصر «الكشاف»، و«تحفة الأبرار شرح المصابيح»، و«طوالع الأنوار» في التوحيد، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«شرح التنبيه»، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى»، و«شرح الكافية»، و«لب اللباب في علم الإعراب»، وغيرها، توفِّي رَحِمَهُ اللهُ تعالى بتبريز سنة (٦٨٥هـ)، وقيل: (٦٩١هـ)، انظر «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٢٠٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٥٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، «بغية الوعاة» (٢/ ٤٧).

(٣) أي: الفخر الرازي في «المحصول في علم الأصول» (١/ ٥٤٨)؛ إذ هو أصل كتاب =

اللُّغةِ، ولم يذكرْهُ أحدٌ منهم، وأمَّا ما استدلُّوا به؛ فيُمكِنُ حملُهُ على الظَّرفيَّة التَّقديريَّة مجازًا. وأصلُ (في) الظَّرفيَّةُ.

وقال ابنُ هشامٍ في «التوضيح»: (ولـ«في» [٤] ستَّةُ معانٍ... إلى أنْ قال: وللسببيَّة؛ نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النُّور: ١٤]).

وقال في «المغني»: (لهُ عشَرةُ معانٍ... الثالث: التعليلُ؛ نحو: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤].

وفي الحديث: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا»). (إِنَّ لِلْإِيمَانِ): بكسرِ الهمزةِ؛ على الحكايةِ. (نُؤْمِنْ): بالجزمِ؛ جوابُ الأمرِ. (حَتَّى يَدَعَ): منصوبٌ بـ (أنْ) المقدَّرةِ.

باب دعاؤكم إيمانكم

(٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

(خَمْسٍ)[١] أي: دعائم أو قواعد، ويَحتملُ أنَّ المرادَ: خمسة أشياءَ، وإنَّما حُذفتِ الهاءُ؛ لكون الأشياءِ لم تُذكَر؛ كقولِه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والمعنى: عشرة أشياء، وكقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام:

= الأرموني «الحاصل»، والأخير هو أصل كتاب البيضاوي «المنهاج»، والفخر الرازي: هو الإمام العلامة فخر الدِّين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي التَّيمي الطَبَرستاني الرازي، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وهو مفسِّرٌ، متكلِّمٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، حكيمٌ، أديبٌ، شاعرٌ، طبيبٌ، ويلقَّب عند علماء الأصول بـ(الإمام)، بلغت تصانيفه (٧٥) مصنفًا، منها: تفسيره الكبير «مفاتيح الغيب»، و«المحصول في علم الأصول»، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٠٦هـ)، وله اثنتان وستون سنة، ودفن بظاهر هَرَاة، انظر «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (ص٤٦٢)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٤٨)، «الوافي بالوفيات» (٤/ ١٧٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٨١).

(١) في (ن): (على خمسٍ).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. . .»، واللُّغةُ الفُصحى إذا حُذِفَ المعدودُ تُحْذَفُ الهاءُ، وقد اختُلفَ في حذفِها من الآيةِ على أوجهٍ، فانظر ذلك من المطوَّلات.

(شَهَادَة وَإِقَام وَإِيتَاء وَالْحَجّ وَصَوْم رَمَضَانَ): (شَهَادَةٍ): مجرورٌ وما عُطِفَ عليه، مجرورٌ بأنَّه بدلٌ من (خمسٍ) بدلَ الكلِّ مِنَ الكلِّ، ومرفوعٌ بأنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ وهو: (هي).

(وَإِقَام): أصلُه: (إقامة) بالتَّاء حذفتْ.

وقال البِرْماويُّ: (أصلُه: «إقوام»، فنُقِلت فتحةُ الواو إلى السَّاكن قبلها، فحُذِفتِ الواو، ويجبُ حينئذٍ أن يعوَّض عنها، فيقال: إقامة، أو ذِكْرُ المضاف إليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧]).

وقال ابن عَقيلٍ: (إقامة واستقامة، وأصله: إقوامٌ واسْتِقْوامٌ، فنُقِلتْ حركةُ العين إلى الفاء، وقُلبتِ الواوُ ألفًا؛ لمجانسةِ الفتحةِ قبلَها، فالتقى ألفانِ، فحُذفتِ الثانيةُ منهما، ثمَّ عُوِّضَ منها تاءُ التأنيثِ، فصارَ «إقامة» و«استقامة»، وقد تُحذف هذه التاءُ؛ كقولهم: أجابَ إجابًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧])(١).

و (إِيتَاءِ): يتعدَّى إلى مفعولين، الثاني محذوفٌ؛ أي: مُستَحِقِّها.

باب أمور الإيمان

(بَابُ: أُمُورِ الْإِيْمَانِ) أي: الأمورِ الَّتي هي الإيمانُ؛ لأنَّ عندَه(٢) الأعمال والأقوال مِنَ الإيمانِ، فالإضافةُ بيانيَّةٌ، أو: الأمورِ الَّتي للإيمان في تحقيقِ حقيقته وتكميلِ ذاتِه، فالإضافةُ بمعنى اللَّام، قالَه البِرْماويُّ.

باب المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده

(بَابٌ: المُسْلِمُ): قال ابن الملقِّن: يجوزُ فيه التَّنوينُ والإضافةُ.

---

(١) «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٥٧٤)، وقول ابن عقيل سقط من (ن).
(٢) أي البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

زاد الكرمانيُّ: والوقف على السكون ـ قال: وكذا نظائرُ هذا البابِ ممَّا هو كلامٌ مستقِلٌّ، وتكونُ الإضافةُ إلى الجملةِ) انتهى لفظُه.

والألفُ واللَّامُ[١] للكمالِ؛ نحو: (زيدٌ الرَّجُلُ)؛ أي: الكاملُ في الرجوليَّة.

حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه

(١٠) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَإِسْمَاعِيلَ): مجرورٌ معطوفٌ على (عَبْدِ اللهِ)[٢]، وعلامةُ الجرِّ فيه الفتحةُ؛ لأنَّه لا ينصرِفُ.

بَابٌ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ

قال الكرمانيُّ: («أيُّ» بالرَّفع لا بالجرِّ، سواءٌ نوَّنتَ البابَ أم لم تنوِّنْهُ، وسواءٌ وُقِفَ عليه أم لا، ومعناهُ: أيُّ خصالِ الإسلام أفضل؟ إذْ شرطُ «أيٍّ» أنْ تدخلَ على متعدِّدٍ، ونفسُ الإسلامِ لا تعدُّد فيه، ولأنَّ الجوابَ يدُلُّ على أنَّ السُّؤالَ عنِ الخصلةِ لا عنِ الإسلامِ نفسِه، فحُذفَ المضافُ وأُقيم المضافُ إليه مُقامَهُ. فإن قلتَ: أفعلُ التَّفضيلِ لا بُدَّ أن يُستعمل بأحد الوجوه الثَّلاثة[٣]، و«أفضلُ» ههنا مجرَّدٌ عن الكلِّ؛ قلتُ: تقديرُه: أفضلُ مِن سائرِ الخصالِ، والحذفُ عندَ العِلْمِ به جائزٌ).

---

(١) أي: في قوله: (المسلمُ).

(٢) أي: عبد الله بن أبي السَّفَر، وإسماعيلُ: هو ابن أبي خالد البجلي الأحمسي.

(٣) وهي: الإضافة، و(اللَّام)، و(مِن).

و لا بُدَّ في الحديث من تقدير، ولك فيه تقديران: أحدُهما: أيُّ خِصال الإسلام أفضلُ؟ فقال: مَنْ سَلِمَ؛ أي: أفضلُ خِصالِه مَنْ سَلِمَ، لا بدَّ من ذلك؛ ليطابق الجواب السؤال.

الثَّاني: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ فيكونُ قولُه: (مَنْ سَلِمَ) غيرَ محتاجٍ إلى تقديرٍ، قالَه أبو البقاء. وللكرمانيِّ هنا كلامٌ ـ تعقَّبَهُ شيخُنا ـ ذكرتُه في المطوَّل، وكذا لابنِ الملقِّن.

باب إطعام الطعام من الإسلام

(بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ): برفعِ (إطعَامُ) مبتدأٌ، و(مِنَ الْإِسْلَامِ) خبرُهُ.

حديث: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أي الإسلام خير؟

(١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(تُطْعِمُ) أي: إطعامُ، على حدِّ: (تسمع بالمُعَيْدِي...)؛ أي: سماعُك.

قلتُ: وفي «شرح التَّسهيل» لابن مالكٍ: أنَّ سَبْكَ الفعلِ مصدرًا لا يحتاجُ لحرفٍ مصدريٍّ قبلَه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أي: إراءَتُكُم البرقَ.

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

حديث: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

(١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّم، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(حَتَّى يُحِبَّ): (حَتَّى) ههنا جارَّةٌ، لا عاطفةٌ ولا ابتدائيَّةٌ، وما بعدَها خلافُ ما قبلَها، و(أَنْ) بعدَها مضمرةٌ، ولهذا نُصِبَ (يُحِبَّ)، ولا يجوزُ رفعُه هنا؛ لأنَّ

عدمَ الإيمانِ ليسَ سببًا للمحبَّةِ.(يُحِبَّ): بالنَّصب كما تقدَّم، وفاعلُه مضمرٌ، وهو: المكلَّفُ، أو المؤمنُ، أو الرَّجلُ.

باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

حديث: فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

(أَحَبَّ إِلَيْهِ): فصلَ بين أَفْعَلَ ومعموله، والفصلُ بالأجنبيِّ غيرُ جائزٍ، لا مطلقًا، مع أنَّ في الظرف توسعةً.

باب حلاوة الإيمان

حديث: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ".

(ثَلَاثٌ): قال الكرمانيُّ: (هو مبتدأٌ، وليس نكرةً صِرفةً؛ لأنَّ التَّنوينَ عوضٌ عنِ المضاف إليه؛ أي: ثلاثُ خصالٍ، أو لأنَّه صفةُ موصوفٍ محذوفٍ وهو مبتدأٌ بالحقيقة؛ أي: خصالٌ ثلاثٌ.

قال المالكيُّ في «شرح التَّسهيل»: مثالُ الابتداءِ بنكرةٍ هي وصفٌ: قولُهم: ضعيفٌ عاذَ بقَرْمَلَةٍ؛ أي: إنسانٌ ضعيفٌ التجأ إلى قَرْمَلَةٍ؛ أي: شجرةٍ ضعيفة.

وأقولُ: لا تمسُّك فيه؛ لاحتمال أن يكون من باب: «شَرٌّ أَهَرَّ ذَا نَابٍ»[1]،

(١) أهرَّه: حمله على الهرير، وذا الناب: السبع، وهو مثلٌ يُضرَبُ في ظهور أماراتِ الشَّرِّ ومَخايلِه، وانظر «مجمع الأمثال» (٢/ ٢١١-٢١٢)، «المستقصى» (٢/ ١٣٠).

أو لأنَّ الجملةَ الشَّرطيَّة[١] صفتُه، والخبر على هذا التَّقدير هو: «أَنْ يَكُونَ»؛ إذ على التَّقديرين الأوَّلين: الشَّرطيَّةُ خبرٌ، و«أَنْ يَكُونَ»: هو بدلٌ عن «ثَلَاثٌ» أو بيانُ «مَنْ»، أمَّا «مَنْ»؛ فهو مبتدأٌ، والشَّرطُ والجزاءُ معًا خبرُه، أو الشَّرطُ فقط على اختلافٍ فيه، و«مَنْ»: إمَّا شرطيَّةٌ وإمَّا موصولةٌ متضمِّنةٌ لمعنى الشَّرط.

«وَجَدَ»: بمعنى: «أصاب»، وهذا عُدِّيَ لمفعولٍ[٢] واحدٍ.

«أَحَبَّ إِلَيْهِ»: إنْ قلتَ: لِمَ لا ثُنِّيَ «أَحَبَّ» حتَّى يُطابق خبرَ «كان»؟ قلتُ: «أَفْعَل» إذا استُعمل بـ«مِن»؛ فهو مفردٌ مذكَّرٌ لا غير، ولا تجوزُ المطابقة لمن هو له.

«مِمَّا سِوَاهُمَا»: عبَّر بقوله: «مِمَّا» دُونَ «مَنْ»؛ لعموم «مَا».

«وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ»: (الْمَرْءَ): مفعولٌ، وفاعلُه: الضَّميرُ الرَّاجعُ إلى «مَنْ».

«لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ»: جملةٌ حاليَّةٌ تَحتمل بيانًا لهيئة الفاعل، أو المفعول، أو كليهما معًا ـ قال البِرْماويُّ: قولُه: «أو كليهما» فيه نظرٌ ـ.

«أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ»: إنْ قلتَ: المشهورُ: «عاد إليه» مُعَدًّى بكلمة الانتهاءِ لا بآلةِ الظَّرف؛ قلتُ: قد ضُمِّنَ فيه معنى الاستقرار، كأنَّه قال: يعود مستقِرًّا فيه[٣]) انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

وقال غيرُه: معنى (يعود): يصير، والعَود والرُّجوع قد استُعملا في معنى الصَّيرورة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩].

باب ابتداء تلقيبهم بالأنصار

حديث: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) أي: (مَن كُنَّ فيه وجد).

(٢) في (ن): (بمفعول)، وتحتمل في (ص) المثبت.

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» (١/١٤٨): وهذا تعسفٌ، وإنَّما (في) هنا بمعنى: (إلى)؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي: لتصيرنَّ إلى مِلَّتنا.

إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ): (عِصَابَةٌ): مبتدأٌ، و(حَوْلَهُ): خبرُه، وهذه جملةٌ محلُّها نصبٌ على الحال.

(مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا): (مِنْ) هي التَّبعيضيَّة.

و(شَيْئًا) عَامٌّ؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق الشَّرط، صرَّح ابنُ الحاجب بأنَّه كالنَّفي في إفادةِ العموم؛ كنكرةٍ وقعت في سياقه.

و(مِنْ ذَلِكَ): حالٌ مِن (شَيْئًا).

باب من الدين الفرار من الفتن

حديث: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم

(١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

(يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ): قال المالكيُّ: («يُوشِكُ» أحدُ أفعال المقاربةِ، يقتضي اسمًا مرفوعًا، وخبرًا منصوبًا بالمحل لا يكونُ إلَّا فعلًا مضارعًا مقرونًا بـ«أَنْ»، ولا أعلم تجرُّدَه مِنْ «أَنْ» إلَّا في قول الشَّاعر: [من المنسرح]

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ ... فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوافِقُهَا

وقد يُسنَد إلى «أَنْ» والفعلِ المضارع، فيَسُدُّ ذلك مسدَّ اسمِها وخبرِها، وفي هذا الحديث شاهدٌ على ذلك).

(خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ): يجوزُ فيه وجهان: نصبُ (خَيْر) ورفعُه[١]، ونصبُه هو الأشهرُ في الرِّواية، وهو خبرُ (يَكُونَ) مقدَّمًا، ولا يضرُّ كونُ الاسم ـ وهو (غَنَمٌ) ـ نكرةً؛ لأنَّها موصوفةٌ بقوله: (يَتْبَعُ بِهَا).

وأمَّا الرَّفعُ؛ فبأَنْ تقدِّرَ في (يَكُونَ) ضميرَ الشَّأن، ويكون (خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ [غَنَمٌ]) مبتدأً وخبرًا، وقد رُوِيَ (غنمًا) بالنَّصب[٢]، قاله الكرمانيُّ.

وقال ابنُ مالك: (يجوزُ في «خَيْر» و«غَنَم» رفعُ أحدِهما على أنَّه اسمُ «يَكُونَ»، ونصبُ الآخرِ على أنَّه خبرُها، ويجوزُ رفعُهما على أنَّهما مبتدأٌ وخبرٌ في موضعِ نصبِ خبرًا لـ«يَكُونَ»، واسمُه ضميرُ الشَّأن؛ لأنَّه كلامٌ تضمَّنَ تحذيرًا وتعظيمًا لِما يُتوقَّع، وتقديمُ ضميرِ الشَّأنِ عليه مؤكِّدٌ معناه).

وقال الطِّيبيُّ: («غَنَمٌ» نكرةٌ موصوفةٌ هو اسمُ «يَكُونَ»، والخبرُ قولُه: «خَيْرَ مَالِ»، وهو معرفةٌ، فلا يجوزُ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُرادَ بـ«الْمُسْلِمِ» الجنسُ، فلا تعيينَ فيه حينئذٍ، وفائدةُ التَّقديم: أنَّ المطلوبَ حينئذٍ الاعتزالُ، وتحرِّي الخيرَ بأيِّ وجهٍ كان، وليسَ الكلامُ في الغنم؛ ولذلك أخَّرَها).

(يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ): إمَّا جملةٌ حاليَّةٌ وذو الحال هو الضَّمير المستتر في (يَتْبَعُ)، ويَحتمل أن يكون هو (الْمُسْلِم)، ويجوزُ الحالُ مِنَ المضاف إليه؛ نحو: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٥].

فإنْ قلتَ: إنَّما يُجعل حالًا من المضاف إليه إذا كان المضافُ جزءًا من المضاف إليه، أو في حُكمه؛ كما في: «رأيتُ وجهَ هندٍ قائمةً»، لا في نحو: «رأيتُ غلامَ هندٍ قائمةً»، والمالُ ليس كذلك؛ قلتُ: المالُ لشدَّةِ مُلابستِهِ بذي المالِ كأنَّه جزء منه[٣].

---

(١) الرفعُ روايةُ الأصيليِّ، والنصبُ رواية غيرِه.

(٢) وهي رواية الأصيلي، برفع (خير) ونصب (غنمًا) على الخبر، وكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) انظر «الكواكب الدراري» (١/ ١١٠).

باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): لفظُ هذا الباب يتعيَّنُ أَنْ يُقرأَ مضافًا إلى (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) لا غير، و(أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ): مقولُ القول.

(وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ): عطفٌ على القولِ، لا على المقول، وإلَّا لكان مكسورًا؛ إِذِ المقولُ وما عُطِفَ عليه حُكمُهما واحدٌ، وهو خلاف الرِّواية والدِّراية.

وقال الزركشيُّ: (بفتح «أنَّ»؛ أي: وبابُ بيانِ أنَّ...)، وكذا قال ابنُ الملقِّن.

وقال شيخنا: (وورد بكسرها)[1].

حديث: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا

(٢٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

(إِذَا أَمَرَهُمْ؛ أَمَرَهُمْ): أي: إذا أرادَ أَمْرَهُم أَمَرَهُم، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٠].

(حَتَّى يُعْرَفَ): النَّصبُ هو الرِّوايةُ، ويجوزُ فيه الرَّفعُ، و(يُعْرَفَ): مبنيٌّ للمفعول.

و(الْغَضَبُ): مرفوعٌ قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

(ثُمَّ يَقُولُ): جاز فيه الرَّفعُ والنَّصبُ، ولو عُطِفَ على (فَيَغْضَبُ)؛ يتعيَّنُ فيه الرَّفعُ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٨٩)، وزاد: (وتوجيهُه ظاهرٌ، وقال الكرماني [١/ ١١١]: هو خلاف الرواية والدراية)؛ إذ يكون بالكسر عطفًا على المقول، ولا يستقيم، وقوله: (وقال شيخنا...) سقط من (ن).

باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان

(بَابٌ: مَنْ كَرِهَ): قال البِرْماويُّ[(١)]: (يجوزُ تنوينُ «باب»، وإضافتُه إلى ما بعدَه، والسُّكونُ كالوقف.

وعلى التَّقادير: «مَنْ كَرِهَ»: مبتدأٌ على حذفِ مضافٍ؛ أي: كراهةُ مَنْ كَرِهَ، والخبرُ محذوفٌ دلَّ عليه السِّياقُ؛ أي: «من الإيمان»، ومعنى «يَعُودَ»: يصيرَ، وضُمِّنَ معنى الاستقرار حتى عُدِّيَ بـ«فِي»؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨، إبراهيم: ١٣]) انتهى.

وقال شيخُنا: (يجوزُ [فيه] التنوينُ، والإضافةُ؛ وعلى الأوَّلِ: «مَنْ» مبتدأٌ، و«مِنَ الْإِيمَانِ» خبرُه).

حديث: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

(٢١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ" .

(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ): (ثَلَاثٌ): مبتدأٌ والشَّرطيَّةُ خبرُه، وجاز ذلك؛ لأنَّ التَّقدير: ثلاثُ خصالٍ، أو خصالٌ ثلاثٌ.

ويجوزُ أنْ تكونَ الجملةُ الشَّرطيَّةُ صفةً لـ (ثَلَاثٌ)؛ كما أنَّه يجوزُ أنْ تكونَ خبرَ المبتدأِ في قولك: (زيدٌ إنْ تُعطِهِ يَشْكُرْكَ)، أو صلةً للموصول؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ [النِّساء: ٩]، أو حالًا لذي الحال؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، والخبرُ (مَنْ كَانَ اللهُ) ونحوه.

وعلى التَّقديرين: لا بُدَّ مِن تقديرِ مضافٍ قبلَ لفظةِ (مَنْ كَانَ)؛ لأنَّه على

(١) ليس في (ن).

الأوَّلِ بَدَلٌ عن (ثَلَاثٌ) أو بيانٌ، وعلى الثَّاني خبرٌ، فيقدَّرُ قبلَ (مَنْ) الأُولى والثَّانية لفظُ: محبَّة، وقبلَ (مَنْ) الثَّالثة: كراهة[١]؛ أي: محبَّةُ مَنْ كان...، ومحبَّةُ مَنْ أحبَّ...، وكراهةُ مَنْ كرِهَ...، ولشدَّةِ اتِّصالِ المضافِ بالمضافِ إليه، وغَلَبَةِ المحبَّةِ والكراهةِ عليهم؛ جازَ حذفُ المضافِ منها[٢].

وقال السَّخوميُّ: (فيكونُ المقدَّر بدلًا مِنْ «ثَلَاثٌ»، ويجوزُ أنْ يكونَ المقدَّرُ خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، وتقديرُ الكلامِ: إحداها: محبَّةُ مَنْ كان اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه[٣]...، والثَّانيةُ: محبَّةُ مَنْ أحبَّ عبدًا...، والثَّالثةُ: كراهةُ مَنْ يَكْرَهُ أنْ يعودَ...).

(لَا يُحِبُّه إِلَّا للهِ): هذا استثناءٌ مفرَّغٌ؛ أي: لا يُحبُّهُ لشيءٍ إلَّا للهِ تعالى.

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

(بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ): لفظ (تَفَاضُلِ) مجرورٌ بإضافةِ الـ (باب)، و(فِي الْأَعْمَالِ) متعلِّقٌ بـ (تَفَاضُلِ)، أو متعلِّقٌ بمقدَّرٍ نحو: (الحاصل)، وكلمةُ (فِي) للسببيَّة، وتقدَّم الكلامُ على (في)؛ أي: التَّفاضُل الحاصل بسبب الأعمال، فيَحتمل أنْ يكونَ (تفاضُل) مبتدأً، و(فِي الأَعْمَالِ) خبرَه، والـ (باب) مضافٌ إلى الجملةِ، لكنَّه احتمالٌ بعيدٌ.

حديث: يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار

(٢٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا، أَوِ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الْحَيَاةِ،

---

(١) في (ص): (كراهية).
(٢) الكلام بتمامه في «الكاشف» (٢/ ٤٤٤). (٣) ليس في (ن).

وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ.

(مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ): إنْ قلتَ: هل يجوزُ أَنْ يتعلَّقَ بفعلٍ واحدٍ حرفا جرٍّ مِنْ جنسٍ واحدٍ؛ وهو الكلمةُ الابتدائيَّةُ؛ يعني: مِن خردلٍ مِن إيمانٍ؟

قلتُ: لا يجوزُ، و(مِنْ خَرْدَلٍ): متعلِّقٌ بـ (حاصلٍ)؛ أي: حَبَّةٍ حاصلةٍ مِن خرْدلٍ.

و(مِنْ إِيْمَانٍ): متعلِّقٌ بـ (حاصلٍ) آخرَ، أو بقوله: (مَنْ كَانَ).

ونكَّرَ (الإيمان)؛ لأنَّ المقامَ يقتضي التَّعليلَ، ولو عرَّفَ؛ لم يُفِدْ ذلك.

حديث: بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

(رَأَيْتُ): يَحتمل أنَّها حُلُميَّة من الرُّؤيا، وهو الأظهر، وأنَّها بصريَّةٌ من الرُّؤية، وأنَّها عِلْميَّةٌ من الرَّأْيِ، وكلامُ الكرمانيِّ يُشعرُ بأنَّ مصدرَه أيضًا (رؤيا)، ولا يُعْرَف، وإنَّما الخلافُ هل هو[١] مصدرٌ مقصورٌ[٢] على الحُلُميَّةِ كما زعمه الحَريريُّ أو يكونُ في البصريَّةِ أيضًا كما هو قولُ الجمهورِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]؟ فجعْلُ الكرمانيِّ (الرُّؤية) للحُلُميَّة و(الرُّؤيا) للبصريَّة معكوسٌ، قاله البِرْماويُّ، وسيأتي في التَّفسير في سورة (بني إسرائيل)[٣].

(يُعْرَضُونَ): في موضعِ نصبِ حالٌ؛ إنْ جُعلت (رأى) بصريَّةً.

---

(١) أي: (رؤيا).

(٢) في (ن): (هل هي مقصورةٌ).

(٣) (خ: ٤٧١٤).

قال الكرمانيُّ: (أو حُلُميَّة)(١)، وفيه نظرٌ؛ فإنَّها تَنصبُ الجُزْأَين؛ كما في قوله: [من الوافر]

أَرَاهُـمْ رِفْـقَـتِـي حَـتَّـى إِذَا مَـا تَـجَافَى الـلَّـيْـلُ وانْـخَـزَلَ انْـخِـزَالا

فيكون مفعولًا ثانيًا؛ كما لو جُعلت (رأى) علميَّةً.

قال الكرمانيُّ: ويَحتمل رفعُ «النَّاس»؛ كقوله: [من الوافر]

رَأَيْـتُ(٢) الـنَّـاسُ يَـنْـتَـجِـعُـونَ غَـيْـثًـا

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ البيتَ ليسَ فيهِ (رأى) حتى يُستشهَدَ به على الرَّفعِ بعدَها، إنَّما هو (سمعتُ: الناسُ)؛ كما رواه الحسنُ بنُ أسَدٍ وغيرُه؛ أي: سمعتُ هذا الكلامَ؛ أي: قولَه، والقولُ يُحذَفُ كثيرًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦] أي: فيُقالُ لهم: أكفرتُم؟ فإنْ أرادَ أنْ يكونَ ذلك من باب إلغاءِ فِعْلِ القَلْبِ مع تأخُّرِ المفعولَينِ؛ فممتنعٌ، أو يُؤَوَّلُ إمَّا على أنَّ المفعولَ الأوَّلَ ضميرُ الشَّأنِ، أو أنَّه مِنْ تقديرِ لامِ معلِّقَةٍ عنِ العملِ.

(قَالَ: «الدِّينَ»): هو بالنَّصبِ مفعولُ (أَوَّلْتَ)، ويجوزُ فيه الرَّفعُ مشاكلةً للمبتدأِ، وعلى النَّصبِ اقتصرَ الكرمانيُّ.

باب الحياء من الإيمان

(بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيْمَانِ): برفعِ (الحَيَاءُ) سواءٌ أضفتَ إليه الـ (باب) أم لا؛ لأنَّه مبتدأٌ، و(مِنَ الإِيمَانِ) خبرُه.

باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

(٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ،

(١) كذا في النسختين، وليس في «الكواكب» (١/ ١١٩) ما يفيده.
(٢) في (ص): (سمعت)، وكتب فوقها: (رأيت).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(أَنْ أُقَاتِلَ): أي: بأنْ، وحَذْفُ الجارِّ كثيرٌ سائغٌ مطَّرِدٌ.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): اعلم أنَّهم قالوا: لا يصحُّ أنْ يُجعلَ لفظُ الجلالةِ خبرًا؛ لأنَّ لفظَ الجلالةِ مستثنًى مِنْ مذكورٍ؛ وهو (إِلَه)، والمستثنى من مذكورٍ لا يصحُّ أنْ يكونَ خبرًا للمستثنى منه؛ لأنَّه لم يُذكَرْ إلَّا ليَتبيَّنَ به ما قُصِدَ بالمستثنى منه، ولأنَّ المستثنى منه عامٌّ، ولفظَ الجلالةِ خاصٌّ، والخاصُّ لا يكون خبرًا للعامِّ، بلِ الواجبُ أنْ يكونَ الخبرُ عامًّا، أو مساويًا للمبتدأ؛ ولهذا لا يصحُّ أنْ يقالَ: (الحيوانُ إنسانٌ)، ويصحُّ العكسُ؛ وهو قولُنا: (الإنسانُ حيوانٌ)، ولأنَّ لفظَ الجلالةِ معرفةٌ، و(لا) لا تعملُ في المعرفةِ، والخبرُ المقدَّرُ هو قولنا: (في الوجود)، لا (لنا)؛ وذلك لأنَّ تقديرَ (لنا) وتقييدَ المنفيِّ به يُزيل عمومَهُ وتخصيصَهُ، فلا يكونُ هذا القولُ إقرارًا بالوحدانيَّةِ على الإطلاقِ.

واعترضَ الرَّازيُّ على النُّحاةِ بأنَّ التَّقديرَ في كلمةِ الشَّهادةِ: (لا إلهَ في الوجودِ إلَّا اللهُ) بأنَّ هذا المنفيَّ عامٌّ مستغرقٌ، فتقييدُه بقولهم: (في الوجود) يُزيلُ عُمومَهُ وتَخصيصَهُ، فلا يكونُ هذا القولُ إقرارًا بالوحدانيَّةِ على الإطلاق.

وأُجيبَ بأنَّ (الإلهَ) حقيقةُ مَنْ له الخَلْقُ والأمرُ، ومَنْ له الخَلْقُ والأمرُ يكونُ موجودًا ضرورةً؛ لامتناعِ إسنادِ مَنْ له الخَلْقُ والأمرُ إلى العدمِ، فيُعكس بعكس النَّقيض إلى: ما ليسَ بموجودٍ ليسَ بإلهٍ، فنفيُ الإلهِ في الوجودِ يُفيدُ العمومَ المقصودَ الَّذي هو عامٌّ على إطلاقِهِ، وبأنَّ المرادَ بقولِ النُّحاةِ: (في الوجود): الوجودُ المطلقُ الصَّادقُ على العَيْنِيِّ والعِلْمِيِّ[1]؛ فإذا نُفيَ الإلهُ في الوجودِ يلزمُ نفيُه مطلقًا، فإنَّ ما لا يُوجَدُ بأحد الموجودين لا حقيقةَ له أصلًا، فالنَّفي عامٌّ على هذا، والإقرارُ على هذا الوجهِ إقرارٌ بالوحدانيَّةِ على الإطلاقِ.

---

(١) أي: والذهني.

(إِلَّا بِحَقِّ [الْإِسْلَامِ]): الإضافةُ فيه إمَّا بمعنى (اللَّام)، أو بمعنى: (مِن)، أو بمعنى (في)، وهو استثناءٌ مفرَّغٌ، والمستثنى منه أعمُّ مِنَ الجارِّ والمجرورِ، والعصمةُ متضمِّنةٌ لمعنى النَّفيِ، حتَّى يصحَّ تفريغُ الاستثناءِ؛ إذ هو شَرْطُهُ.

باب من قال: إن الإيمان هو العمل

(بَابُ مَنْ قَالَ): لا يجوزُ في هذا الباب إلَّا الإضافةُ إلى ما بعدَه.

(﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾): (ما) في الآية ونظائرها إمَّا مصدريَّةٌ أو موصولةٌ، وكذا الوجهان في (ما) في الآية التي تلاها[1] بعدَها.

والباء هنا: قال الكرمانيُّ: (للملابسةِ، ليستْ للسببيَّةِ أو للمقابلة؛ نحو: «أعطيت الشَّاة بالدِّرْهم»).

وقال ابنُ هشام: (الباء هنا للمقابلة).

هذا من جهة النَّحْو، وأمَّا المعنى؛ فليُطلب مِنْ مُؤَلِّفي على «البخاري».

حديث: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟

(٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(إِيمَانٌ) ـ وكذا أخواه[2] ـ: خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو إيمانٌ، أو مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: أفضلُ؛ لتخصيص المبتدأ بمُتَعَلَّقِه.

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

(بَابُ: إِذَا لَمْ...) الترجمةَ: لفظُ (إِذَا) للظَّرفيَّة المحضة؛ أي: بابُ حين عُدِمَ كونُ الإسلام على الحقيقة، فلفظة الـ (باب) مضافةٌ إليها، ويَحتمل أن تكون متضمِّنةً لمعنى الشَّرط، والجزاءُ محذوفٌ؛ أي: نحو: لا يُعتدُّ به ولا يُنْجِيه،

---

(١) أي: البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

(٢) يعني قوله: (الْجِهَادُ) و(حَجٌّ).

فيجوزُ في الـ (باب) غيرُ الإضافةِ.

فإن قلتَ: (إِذَا) للاستقبال، و(لَمْ) لِقَلْبِ المضارعِ ماضيًا، فكيفَ اجْتِمَاعُهما؟

قلتُ: (إِذَا) ها هنا لمجرَّد الوقت، ويَحتمل أن يُقال: (لَمْ) لنفيِ الكونِ المقلوبِ ماضيًا، و(إِذَا) لاستقبالِ ذلك النَّفيِ، قاله الكرمانيُّ.

وقال شيخُنا في «الفتح»: (حُذف جواب «إِذَا» للعلم به، وجوابه: لم ينفع في الآخرة).

حديث: أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعد جالس

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(وَغَيْرُهُ): مبتدأٌ، و(أَحَبُّ): خبرُه، والجملةُ حاليَّةٌ.

و(خَشْيَةَ): منصوبٌ بأنَّه مفعولٌ له لـ (أُعْطِي) سواءٌ فيه روايةُ التَّنوينِ مع تنكيرِهِ [وتقديرِ لفظةِ (مِنْ)؛ أي: خشيةً مِنْ أَنْ يكبَّه الله]، وروايةُ الإضافةِ مع تعريفِهِ؛ لأنَّه مضافٌ إلى (أَنْ) مع الفعل، و(أَنْ) مع الفعل معرفةٌ، ويجوزُ في المفعولِ لأجلِه التَّعريفُ والتَّنكيرُ.

والمفعول الثَّاني من باب (أعطيتُ) محذوفٌ، والحذفُ إمَّا للتعميم؛ أي: أعطيه أيَّ شيءٍ كان، أو يُجْعَل المتعدِّي إلى اثنين كالمتعدِّي إلى واحد؛ أي: أُوجِدُ هذه الحقيقة؛ يعني: إعطاءَ الرَّجل، والفائدةُ فيهما المبالغة.

(يَكُبَّهُ): يقال: أكبَّ الرَّجلُ، وكَبَّهُ اللهُ، وهذا بناءٌ غريب، فإنَّ المعروفَ أنْ

يكونَ الفعلُ اللَّازمُ بغير همزةٍ فيُعدَّى بها، وهنا عكسه، وقد أشار البخاريُّ إلى ذلك في موضع من «صحيحه».

باب كفران العشير وكفر دون كفر

حديث: أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن

(٢٩)[١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" .

(أُرِيتُ النَّارَ): قال الكرمانيُّ: («أُرِيتُ» بضمِّ الهمزةِ وبضمِّ التَّاء، وهو بمعنى: التَّبصير، والضَّميرُ هو القائمُ مَقامَ المفعولِ الأوَّلِ، و«النَّار التي أكثر أهلها النِّساء» هو المفعولُ الثَّاني، والموصولُ بصلته صفةٌ لازمةٌ لـ«النَّار»، لا صفةٌ مخصِّصةٌ؛ إذْ ليس المرادُ تخصيصَ نارٍ بهنَّ، و«يَكْفُرْنَ»: استئنافُ كلام؛ كأنَّه جوابُ سؤالِ سائلٍ سألَ: يا رسولَ الله؛ لِمَ؟ وفي بعضِ الرِّواياتِ: «أُريتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» بزيادة: «فَرَأَيْتُ»، وفي بعضها: «أُرِيْتُ النَّارَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» بدون «فَرَأَيْتُ»، وهو بفتح «أَكْثَرَ» و«النِّسَاءَ»، [فيكون] «أَكْثَرَ»[٢] بَدَلٌ مِنَ «النَّار»، و«النِّسَاءَ» هو المفعول الثَّالث[٣]، و«أُرِيْتُ» بمعنى: أُعلمتُ، وبضمِّهما[٤]، فيكون «أَكْثَرُ» مبتدأً، و«النِّسَاءُ» خبره، والجملةُ الاسميَّةُ حالٌ بدون الواو؛ نحو قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾ [البَقَرَة: ٣٦]، وفي بعضها: (بِكُفْرِهِنَّ) والباءُ للسببيَّة، وهي متعلِّقةٌ بـ«أكثر» أو بفعل الرُّؤية المقيَّدة)[٥].

---

(١) تأخَّر شرح هذا الحديث في النسختين إلى ما بعد الحديث (٣١).
(٢) في النسختين: (فأكثر) من دون (يكون)، والمثبت من مصدره.
(٣) في (ن): (الثاني)، وهو خطأ.
(٤) في النسختين: (وبضمها)، وكذا في مصدره، والمراد: (أكثر) و(النساء).
(٥) «الكواكب الدراري» (١/ ١٣٥).

(يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ): إنَّما لم يُعَدَّ كُفرُ العشير بالباء؛ كما عُدِّيَ الكُفرُ بالله؛ لأنَّه ليس متضمِّنًا لمعنى الاعتراف، بخلافه[١].

(وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ): كأنَّه بيانٌ لقوله: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)؛ إذِ المقصودُ كُفرانُ إحسانِ العشيرِ، لا كفرانُ ذاتِه، واللَّامُ في (الْعَشِيْرِ) للعهد، أو للجنس، أو للاستغراق، فإنْ قلتَ: أيُّها[٢] الأصلُ في اللَّامِ؟ قلتُ: الجنسُ، وهو الحقيقةُ، فيُحمَل عليها، إلَّا إذا دلَّت قرينةٌ على التَّخصيصِ أو التَّعميمِ؛ فنتبعُ القرينةَ حينئذٍ، وهذا حكمٌ عامٌّ لهذه اللَّامِ في جميعِ المواضعِ[٣].

(لَوْ أَحْسَنْتَ): إنْ قيلَ: (لو) لامتناعِ الشَّيءِ لامتناعِ غيرِه، فكيفَ صحَّ هُنا هذا المعنى؟ قلتُ: هو هنا بمعنى (إنْ)؛ أي: لمجرَّدِ الشَّرطيَّة، ومثلُه كثيرٌ، ويَحتمل أنْ يكونَ مِن قَبِيلِ: (نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ؛ لَمْ يَعْصِهِ)[٤]؛ بأنْ يكونَ الحُكمُ ثابتًا على النَّقيضين، والطَّرفُ المسكوتُ عنه أولى مِنَ المذكور[٥].

(الدَّهْرَ): منصوبٌ على الظَّرفيَّة، وهو بمعنى: الأَبَد، والمرادُ منه: دهر الرَّجُلِ؛ أي: مدَّةُ عُمُرِه، ويَحتمل أيضًا: مُدَّة بقاءِ الدَّهر مطلقًا على سبيل الفَرَض؛ مبالغةً في كفرانِهنَّ وسوءِ مِزاجِهِنَّ.

وليس المرادُ بهذا الخطابِ مخاطبًا خاصًّا، بل كلُّ مَنْ يتأتَّى منه أنْ يكونَ مخاطَبًا به، وهذا على سبيلِ التَّجوُّزِ؛ إذْ أصلُ وضعِ الضَّميرِ أنْ يكونَ مستعمَلًا لمعيَّنٍ مشخَّصٍ.

فإنْ قلتَ: لو لم يكن عامًّا؛ لَمَا جازَ استعمالُه في كلِّ مخاطَبٍ ـ كزيدٍ مثلًا ـ حقيقةً؟

قلتُ: عامٌّ باعتبارِ أمرٍ عامٍّ لمعنًى خاصٍّ، بخلاف العِلم؛ فإنَّه خاصٌّ

---

(١) انظر «الكواكب الدراري» (١/ ١٣٦). (٢) في (ص) ومصدره: (أيهما).

(٣) انظر «الكواكب الدراري» (١/ ١٣٦).

(٤) أورده من حديث عمر ﷺ من غير إسناد: أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩٤).

(٥) انظر «الكواكب الدراري» (١/ ١٣٦).

بالاعتبارين، وهاهنا قاعدةٌ كليَّةٌ كثيرةُ النَّفْع؛ وهي: أنَّ اللَّفظَ قد يُوضع وضعًا عامًّا لأمورٍ مخصوصةٍ؛ كاسمِ الإشارة؛ فإنَّه يُوضعُ باعتبارِ المعنى العامِّ الَّذي هو الإشارةُ الحسيَّةُ للخصوصياتِ الَّتي تحتَه؛ أي: لكلٍّ واحدٍ ممَّا يُشارُ إليه، ولا يُرادُ به عند الاستعمالِ العموم على سبيلِ الحقيقةِ، وقد يُوضع وضعًا عامًّا لموضوعٍ له عامٌّ؛ نحو: (الرَّجُل)، فلا يُرادُ به خاصٌّ حقيقةً، وهو عكسُ الأوَّلِ، وقد يُوضَع وضعًا خاصًّا لموضوعٍ له خاصٌّ؛ نحو: (العلم)، ومُلَخَّصه: أنَّ للواضع ثلاثةَ أقسامٍ من الموضوعات:

- وضعٌ باعتبارٍ عامٍّ لموضوعٍ له عامٌّ؛ نحو: (الرَّجل).
- وضعٌ باعتبارٍ عامٍّ لموضوعٍ [له] خاصٌّ؛ نحو: اسم الإشارة.
- وضعٌ(١) باعتبارٍ خاصٍّ لموضوعٍ [له] خاصٌّ؛ نحو: (زيد).

والمضمراتُ مِنَ القسم الأوسطِ، فإذا أُريدَ عند الاستعمالِ بالضَّميرِ الَّذي في (أَحْسَنْتَ) مخاطبةُ معيَّنٍ؛ كانَ حقيقةً؛ لأنَّه على وَفْقِ وضعِه، وإذا أُريد به كلُّ مَن يصِحُّ منه كونُه محسنًا؛ كان مجازًا، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ [السَّجدَة: ١٢].

و (شَيْئًا): التَّنوينُ للتحقيرِ، أو التَّقليل، أو لهما؛ أي: شيئًا حقيرًا أو قليلًا لا يُوافِقُ مزاجَها(٢).

باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا...

(وقولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾) الآيةَ: هو بالرَّفعِ معطوفٌ على (بابٌ) المنوَّن المرفوع.

حديث: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية

(٣٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي

(١) زيد في (ن) وهامش (ص): (كلام).
(٢) انظر «الكواكب الدراري» (١/ ١٣٦-١٣٧).

النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

(فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ): قال الكرمانيُّ: (إنْ قلتَ: هذا التَّعبير كان هو نفسَ السَّبِّ، فكيف تصحُّ الفاء بينهما وشرطُ المعطوفينِ مغايَرَتُهما؟ قلتُ: هما متغايرانِ بحسَب المفهوم مِنَ اللَّفظ، ومثلُ هذه الفاءِ تسمَّى بالفاء التَّفسيريَّةِ؛ وذلك نحوُ قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٥٤] حيث قالوا: القتلُ هو نفسُ التوبةِ) انتهى.

وفيه ردٌّ على مَنْ مَنَعَ ـ وهو[1] الجوهريُّ وابنُ قتيبةَ ـ أنْ يقالَ: عيَّرَه بكذا، وإنَّما يُقالُ: عيَّرَه أمَّه، وردُّوا على مَنْ قال: [من الخفيف]

أَيُّهَا الشَّامِتُ المُعَيِّرُ بِالدَّهْـ ـرِ . . . .

والحديثُ حُجَّةٌ عليهم.

(أَعَيَّرْتَهُ): الاستفهامُ للتَّقريرِ، أو الإنكارِ التَّوبيخيِّ.

قال ابنُ مالكٍ: (ومِنْ حَذْفِ الهمزة في الكلام الفصيح: «عَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟[2]»، أرادَ: أَعَيَّرْتَهُ؟ ومنه: «وإِنْ سَرَقَ وزَنَى؟»[3] أرادَ ﷺ: أَوَإِنْ سَرَقَ وزَنَى؟ ومنه: أَنَّ رجلًا قال: إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ فَأَقْضِيهِ؟، وفي بعضِ النُّسَخِ: أَفَأَقْضِيهِ؟).

(إِخْوَانُكُمْ): بالنَّصب؛ أي: احفظوا [إخوانَكم]، ويجوزُ الرَّفعُ[4] على معنى: هم [إخوانُكم]، وعن أبي البقاءِ: (النَّصبُ أجودُ)، لكنَّ البخاريَّ رواهُ في

---

(١) من (ن).

(٢) تحتمل في (ص): (بأبيه)، وكذا وقع في نسخة من «شواهد التوضيح» كما أفاده محققه، وقال: (وكذا كانتْ في الأصلِ فصُحِّحَتْ، ولعلَّ التصحيحَ حادثٌ؛ إذْ بهامشِ الأصل: قولُه: «أعيرتَه بأبيه» هذا غيرُ الواقع في الرواية، وهو سبْقُ قلمٍ من الشيخ رحمه الله، والواقعُ هو: «أعيرتَه بأمِّه» بالميم، وهي حمامة والدة بلال. اهـ).

(٣) (خ: ٦٤٤٣).

(٤) وهو رواية اليونينية.

[كتاب الأدب][١]: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ»[٢]، وهو يُرجِّحُ الرَّفعَ.

باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: ٩]

حديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

(٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(هَذَا الْقَاتِلُ): مبتدأٌ وخبرٌ؛ أي: هذا يَستحِقُّ النَّارَ لأنَّه قاتلٌ، فالمقتولُ كيف يَستحِقُّ ذلك وهو مظلومٌ؟

باب علامة المنافق

حديث: آية المنافق ثلاث

(٣٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ".

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...): إنْ قلتَ: الجُمل[٣] الشَّرطيَّةُ بيانٌ لـ (ثَلَاثٌ) أو بَدَلٌ، لكن لا يصحُّ أنْ يقالَ: الآية إذا حدَّث كذب...، فما وجهُه؟ قلتُ: معناه: آيةُ المنافِقِ كَذِبُهُ عند تحديثِه...، وذلك مثلُ قولِه تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ

---

(١) في النسختين: (في بدء الخلق)، وفي «التنقيح» للزركشي: (في كتاب حسن الخلق)، وصوابه ما أثبت.

(٢) (خ: ٦٠٥٠).

(٣) في النسختين: (الجملة)، والمثبت الموافق لما في «الكواكب الدراري» أولى.

﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عِمران: ٩٧] على أحد التَّوجيهات[١].

حديث: أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا

(٣٤) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

(أَرْبَعٌ): مبتدأٌ بتقدير: أربعُ خصالٍ، أو خصالٌ أربعٌ، وإلَّا فهو نكرةٌ صِرفةٌ، والشَّرطيَّةُ خبرُه، ويَحتمل أنْ تكونَ الشرطيَّةُ صفتَه، و(إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) إلى آخره خبرُه؛ بتقدير: أربعٌ كذا هي الخيانةُ عند الإيمان ونحوه، وقد مرَّ توجيهُه قريبًا في «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ»[٢].

باب قيام ليلة القدر من الإيمان

(بَابٌ: قِيَامُ...) الترجمةَ: (قِيَامُ) ليس فيه إلَّا الرَّفعُ، فـ(قِيَامُ) مبتدأٌ، و(مِنَ الْإِيْمَانِ): خبرُه.

حديث: من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا

(٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(مَنْ يَقُمْ) إلى أنْ قال: (غُفِرَ): وقع فيه فعلُ الشَّرطِ مضارعًا والجوابُ ماضيًا، والنُّحاةُ يستضعفونَهُ، ومنهم مَنْ مَنَعه إلَّا في ضرورةِ الشِّعر، وأجازُوا

---

(١) في أنَّ معنى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وأمنُ من دخله، عطفًا على قوله: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وانظر «الكواكب الدراري» (١/١٤٨)، «الدر المصون» (٣/٣١٦-٣٢٠).

(٢) (خ ١٦، ٢١).

عكسَه؛ كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ﴾ [هُود: ١٥]، ومَنْ أجاز الأوَّل احتجَّ بهذا الحديث، ومنهُ قولُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصِّدِّيق: (مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ؛ رَقَّ)، وَلَا ضَعْفَ، وكيفَ وهو في كلامِ أفصحِ الخَلْقِ وغيرِه؟

وقال شيخُنا في «الفتح»: (استدلَّ النُّحاة بهذا في استعمال الشَّرطِ مضارعًا والجوابِ[1] ماضيًا، وعندي في الاستدلالِ به نظرٌ؛ لأنِّي أظنُّه مِنْ تصرُّفِ الرُّواة، فقد رواه النَّسائيُّ عن محمَّدِ بن عليِّ بن ميمون، عن أبي اليمانِ شيخِ البخاريِّ، فلم يُغايرْ بين الشَّرطِ والجزاءِ، وكذلك رواه أبو نُعيم في «المستخرج» عن سليمانَ ـ وهو الطَّبرانيُّ ـ عن أحمدَ بن عبد الوهَّاب، عن أبي اليمان، ولفظُه: (لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا)، [وقوله: «فيوافقُها»] زيادةُ بيانٍ، وإلَّا فالجزاءُ مُرَتَّبٌ على قِيامِ ليلةِ القدرِ، ولا يَصدُقُ قِيامُ ليلةِ القدرِ إلَّا على مَنْ وافقَها).

وقال الزَّركشيُّ: (فيه مجيءُ فعلِ الشَّرطِ مضارعًا والجوابِ ماضيًا، وهو قليلٌ، وقدِ استُنبِطَ أيضًا مِن قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: ٤]؛ لأنَّ تابعَ الجوابِ جوابٌ).

(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا): مفعولٌ له أو تمييزٌ، وقال الزَّركشيُّ: (مصدرٌ في موضعِ الحالِ؛ أي: مؤمنًا محتسبًا، أو مفعولٌ مِن أجلِه.

قال أبو البقاءِ: نظيرُه في جوازِ الوجهين قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سَبَأ: ١٣]) انتهى.

وقال الكرمانيُّ: (فإنْ قلتَ: هل يصحُّ أن يكون حالًا؛ بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل؛ أي: مؤمنًا محتسبًا؟

قلتُ: حينئذٍ لا يدلُّ على ترجمة الباب؛ إذِ المفهومُ ليس إلَّا أنَّ القيامَ في حال الإيمان، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: كونُه في حالِ الإيمانِ وفي زمانِه مُشْعِرٌ بأنَّه مِن جملتِه، وكَلَفُ الكُلْفَةِ في توجيهِهِ ظاهرٌ.

---

(١) في (ن): (والجزاء).

فإنْ قلتَ: فالتَّمييزُ والمفعولُ له لا يَدُلَّانِ أيضًا على أنَّه مِنَ الإيمانِ؛ قلتُ: «مَنْ» للابتداء، فمعناهُ: أنَّ القيامَ منشؤُهُ الإيمانُ، فيكونُ للإيمانِ أو مِن جهةِ الإيمانِ.

فإنْ قلتَ: شرطُ التَّمَيُّزِ أن يقعَ موقعَ الفاعلِ؛ نحو: «طابَ زيدٌ نفسًا»؛ قلتُ: اطِّرادُ هذا الشَّرطِ ممنوعٌ، ولَئِنْ سلَّمنا؛ فهو أعمُّ مِنْ أنْ يكونَ فاعلًا بالفعلِ أو بالقوَّةِ؛ كما يُؤَوَّلُ: «طارَ عمرٌو فَرَحًا»؛ بأنَّ المرادَ طيرة الفرحِ، فهو في معنى إقامةِ الإيمانِ).

(مِنْ ذَنْبِهِ): (مِنْ): إمَّا متعلِّقةٌ بقولِه: (غُفِرَ) أي: غُفِرَ مِنْ ذنبِه ما تقدَّم، فهو منصوبُ المحلِّ، أو هيَ مبيِّنةٌ لـ (مَا تَقَدَّمَ)، فهي مرفوعُ المحلِّ؛ لأنَّ (مَا تَقَدَّمَ) هو مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه.

وقال البِرْماويّ: (قلتُ: الظَّاهرُ تعلُّقُه بـ«تَقَدَّمَ»، ونائبُ الفاعلِ «مَا»؛ لأنَّهُ اللَّائِقُ بالمعنى والصِّناعة).

باب الجهاد من الإيمان

(بَابٌ: الْجِهَادُ. . .) الترجمةَ: (الْجِهَادُ): مرفوعٌ لا غيرُ.

حديث: انتدب الله لمن خرج في سبيله

(٣٦) حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

(إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي): هو بالرَّفعِ فيهما؛ لأنَّه فاعلُ (يُخْرِجُهُ)، والاستثناءُ مفرَّغٌ، وفي «مسلمٍ» بالنَّصب[1]، ووجهُه: أنَّه مفعولٌ له، التَّقديرُ: لا

---

(١) (ح: ١٨٧٦).

يُخرِجُه[١] المخرجُ ويحرِّكُه المحرِّكُ إلَّا للإيمانِ والتَّصديقِ، ومعناه: لا يُخرجُه إلَّا مَحْضُ الإيمانِ والإخلاص لله تعالى.

وقال الكرمانيُّ: (السِّياقُ يقتضِي أَنْ يقالَ: إيمانٌ به، فَعَدَلَ عنِ الغَيبةِ إلى الخطابِ التفاتًا، أو ذكرًا على سبيلِ الحكايةِ مِنْ قولِ الله تعالى).

وقال ابنُ مالكٍ في «الشواهد»: (تضمَّنَ هذا الحديثُ ضميرَ غَيبةٍ مضافًا إليه «سبيل»، وضميرَيْ حضورٍ: أحدهما في موضعِ جرٍّ بالباء، والآخر في موضعِ جرٍّ بإضافة «رُسُل»، وكانَ اللَّائِق في الظَّاهرِ أنْ يكونَ بَدَلَ الياء الهاء، فلا بُدَّ مِنَ التَّأويل، وهو تقديرُ اسمِ فاعلٍ مِنَ القولِ منصوبٍ على الحالِ؛ كأنَّه قالَ: انتدبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سبيلِهِ قائلًا: لا يُخرجُهُ إلَّا الإيمانُ بي، ويجوزُ أنْ يكونَ الهاءُ في «سبيله» عائدًا إلى «مَنْ»، ولـ«سَبِيْلِهِ»: نعتٌ محذوفٌ؛ أي: سبيلِه المرضيَّة، ثم أضمر بعد «سبيله»: «قال» ونحوَه، ولا موضعَ له مِنَ الإعرابِ) انتهى.

وقال ابنُ المُرَحِّل: (وقوله: «كان اللَّائق» فيه إساءَةُ أدبٍ، وإنَّما هو مِنْ بابِ الالتفاتِ، ولا حاجةَ إلى تقديرِ حالٍ؛ لأنَّ الحالَ لا يجوزُ حذفُه).

وقال ابنُ الملقِّنِ: (عُدُولُهُ عنْ ضميرِ الغَيبةِ في قولِه: «إيمانٌ به وتصديقٌ برسوله» إلى الحضورِ يحتاجُ إلى تقديرٍ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦]؛ أي: يقال لهم: أكفرتُم، ونظائِرِه).

إشارةٌ: (قالَ الأشرفُ: «لا يُخرجُه إلَّا إيمانٌ بي» فيه إضمارٌ؛ أي: انتدبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سبيلِه قائلًا: لا يُخرِجُه إلَّا إيمانٌ بي، أقولُ: هذا أحدُ قولَي ابنِ مالكٍ، والآخرُ: أنَّ الضَّميرَ في «سبيله» راجعٌ إلى «مَنْ»، ولـ«سبِيلِهِ» نَعْتٌ محذوفٌ؛ أي: في سبيلِه المرضيَّةِ، والنَّعتُ يُحذَفُ كثيرًا إذا كان مفهومًا؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]؛ أي: معادٍ تُحِبُّه، ثمَّ أُضمِرَ بعدَ «سبيلِه» قولٌ حُكِيَ به ما بعدَ ذلك، لا موضِعَ له مِنَ الإعرابِ؛ يعني: أنَّ الجملةَ الثَّانيةَ استئنافيَّةٌ، كأنَّ قائلًا قال: وما ذاك بالانتداب وكيف انتدب؟

(١) في النسختين: (يخرج)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

أُجيب: «قال: لا يُخرجه»، لكن على هذا التَّقديرِ لا يِلتَئِمُ قولُه: «أَنْ أَرْجِعَهُ» بـ«انْتَدَبَ»، والأشبَهُ أنْ يكونَ التفاتًا؛ إذ لو قيل: إلَّا إيمانٌ به؛ لكانَ يَجري على الظَّاهرِ، ولم يَفتقرْ إلى الإضمارِ، فَعَدَلَ تفخيمًا لشأنِ المُخرِجِ، ومزيدًا لاختصاصِه وقربِه، والجارُّ مِن «أَنْ أَرْجِعَهُ» محذوفٌ؛ أي: أجابَ اللهُ دعاءَهُ بأنْ قالَ: إمَّا أَنْ أَرْجِعَهُ بما نالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنيمَةٍ) قالَه الطِّيبيُّ.

(أَرْجِعَهُ): ثلاثيٌّ، وهُذيلٌ تقولُ: (أُرْجِعَ) رباعيًّا.

(أَوْ أُدْخِلَهُ): منصوبٌ؛ لأنَّه عطف على (أَرْجِعَهُ).

(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ): (لولا): هي امتناعيَّة لا اختصاصيَّة؛ أي: امتناعُ القيامِ لوجودِ المشقَّةِ على الأُمَّةِ.

(ولَوَدِدْتُ): قالَ الكرمانيُّ: (اللَّامُ هي[1] في جوابِ «لولا»، ويجوزُ حذفُها كما حُذِفتْ[2] مِنْ «مَا قَعَدْتُ»[3]، أو نقولُ: اللَّامُ فيه جوابٌ لقَسَم محذوفٍ) انتهى، وقد وردَ في (كتابِ الجهاد) في «البخاريِّ»: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ...»[4].

وقالَ ابنُ مالكٍ: («وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ»: فيه شاهدٌ على وقوعِ الفعلِ الماضي جوابَ قَسَمٍ عاريًا مِنْ «قد» و«اللَّام» دون استطالةٍ، وفيه غرابةٌ؛ لأنَّ ذلك لا يكادُ يُوجَدُ إلَّا في ضرورةٍ، أو في كلامٍ مُستطالٍ، فمِنَ الواردِ في ضرورةٍ قولُ الشَّاعرِ: [من البسيط]

تَاللهِ هانَ على السَّالِينَ ما دُهِيَتِهِ نُفوسٌ أَبَتْ إلَّا الهَوى دِينا[5]

ومِنَ الواردِ في كلامِ مستطالٍ [قولُه تعالى]: ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ [البروج: ١-٤].

وفي «هَذَا مَقَامُ...»، و«أنا كنتُ أظلمَ منه» شاهدانِ على جوازِ تلقِّي القَسَمِ

(١) في النسختين: (هو)، والمثبت من مصدره.
(٢) في النسختين و«الكرماني»: (حذف)، ولعلَّ المثبت هو الأولى.
(٣) أي: فلم يقل: (لما قعدت).
(٤) (خ: ٢٧٩٧).
(٥) لم أقف عليه عند غير ابن مالك، والله أعلم.

بمبتدأٍ غيرِ مقرونٍ باللَّامِ دونَ استطالةٍ، وهو نادرٌ، فلو وُجِدَتِ استطالةٌ؛ لم يُعَدَّ نادرًا؛ كقولِ الشَّاعرِ: [من الطويل]

وَرَبِّ السَّماواتِ العُلَا وَبُرُوجِها ... وَالأَرْضِ وَمَا فِيهَا المُقَدَّرُ كَائِن)

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

(بَابٌ: تَطَوُّعُ...) الترجمةَ: (تَطَوُّعُ): إعرابُه رَفْعٌ لا غيرُ.

باب الدين يسر

(بَابُ الدِّينُ يُسْرٌ): الـ (بَابُ) مضافٌ إلى الجملةِ، و(الدِّينُ) مرفوعٌ، ومضافٌ إلى لفظِ القولِ[1]، فهو مجرورٌ.

وقال البِرْماويُّ: («الدِّينُ يُسْرٌ» مبتدأٌ وخبرٌ، «وقولِ النَّبيِّ ﷺ» بالجرِّ عطفٌ على المضافِ إليه).

و (أَحَبُّ): مبتدأٌ.

و (الْحَنِيفِيَّةُ): خبرُه، وهي صفةٌ لـ (الملَّة) المقدَّرةِ، والجملةُ مقولُ القولِ.

(السَّمْحَةُ): يَحتمل أنْ تكونَ اللَّامُ للعهدِ، والمرادُ بـ (المِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ) مِلَّةُ إبراهيمَ.

إنْ قلتَ: لا مطابقةَ بينَ المبتدأِ والخبرِ؛ لأنَّ المبتدأَ مذكَّرٌ والخبرَ مؤنَّثٌ؛ قلتُ: المِلَّةُ الحنيفيَّةُ كأنَّها غلبتْ عليها الاسميَّةُ حتَّى صارتْ عَلَمًا، أو أنَّ أفعلَ التَّفضيلِ المضافَ لقصدِ الزيادةِ على مَنْ أُضيفَ إليهِ يجوزُ فيه الإفرادُ والمطابقةُ لِمَنْ هوَ له.

فإنْ قلتَ: فيلزمُ أَنْ تكونَ المِلَّةُ دِينًا، وأنْ تكونَ سائرُ الأديانِ أيضًا محبوبًا إلى اللهِ، وهما باطلان؛ إذْ المفهومُ مِنَ المِلَّةِ غيرُ المفهومِ مِنَ الدِّينِ، وإذْ سائرُ الأديانِ منسوخةٌ؛ قلتُ: اللَّازمان ملتزمانِ، ولا محذورَ فيه.

---

(١) أي: المقدر؛ إذ التقدير: بابُ قولِ: الدينُ يُسرٌ.

حديث: إن الدين يسر

(٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ): قال الطِّيبيُّ: («يُسْرٌ»: خبرُ «إنَّ»، مصدرٌ وَضِعَ موضعَ اسمِ المفعولِ مبالغةً، والتَّنكيرُ فيهِ للتَّقليلِ؛ كما في: «وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»).

(وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ): في رواية ابن السَّكن: (أَحدٌ)، فعلى هذه الرِّواية يكونُ (الدِّينَ) منصوبًا، و(أَحدٌ) فاعلًا.

وأمَّا على حذفِها؛ فرُوِيَ بنصْبِ (الدِّين) على إضمارِ الفاعلِ في (يُشَادَّ) للعلمِ به، ورفْعِه[١]؛ هو مبنيٌّ[٢] لما لم يسمَّ فاعلُه.

وقال صاحب «المطالع»: (وهو الأكثرُ بالرَّفع على بناء «يُشَادَّ» للمفعول).

قال النَّوويُّ: (الأكثرُ في بلادنا بالنَّصبِ)[٣].

(فَسَدِّدُوا): الفاءُ جوابُ شرطٍ محذوفٍ؛ يعني: إذا[٤] بيَّنتُ لكم ما في المشادَّةِ مِنَ الوَهَنِ في العزيمةِ والفترةِ عنِ العملِ فسَدِّدُوا.

باب الصلاة من الإيمان

(بَاب الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ): قال الكرمانيُّ: (لفظُ «الصَّلاة» مرفوعٌ، ولفظُ «القول» مجرورٌ).

وقال البِرْماويُّ: («بَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ» مبتدأٌ وخبرٌ، فأُضِيفَ «بَابُ»

---

(١) أي: رفع (الدين).

(٢) ولعل الأوضح بالعبارة: وبرفعه على البناء لما....

(٣) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» (ص١٣٣)، قال العيني في «العمدة» (١/ ٢٣٨): (والتوفيق بين كلاميهما: بأن يُحملَ كلامُ «المطالع» على رواية المغاربة، وكلامُ النوويِّ على رواية المشارقة).

(٤) في النسختين: (إذْ)، والمثبت من «الكاشف».

للجملةِ، أو «بَابٌ» منوَّنٌ كما سبق في نظائرِه.

«وَقَوْل»: مجرورٌ عطفًا على المضافِ إليه إنْ أُضِيفَ «بَاب»، ورفعٌ إنْ لم يُضَفْ).

حديث: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده

(٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(أَوَّلَ): بالنَّصبِ؛ أي: في أوَّل زمانِ قُدُومِه عندَ الهجرةِ، و(مَا) مصدريَّةٌ.

وقال البِرْماويُّ: (نصبٌ على الظَّرفيَّةِ، وَوَهِمَ الزَّركشيُّ فقال: خبرُ «كَانَ»)(١).

(وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ): (وَأَنَّهُ): بفتح الهمزةِ معطوفٌ على (أَنَّهُ) الَّتي قبلها، و(أَوَّلَ): هو مفعولُ (صَلَّى)، و(صَلَاةَ الْعَصْرِ): هو بالنَّصبِ أيضًا بدلًا منه، وفي الكلامِ تقديرٌ؛ أي: أَوَّل صلاةٍ صلَّاها [وهو] متوجِّهٌ الكعبةَ، ولوضوحِه لم يذْكُرْه.

---

(١) «اللامع الصبيح» (١/ ٢٤١)، وكذا وهَّمه الدماميني في «مصابيح الجامع» (١/ ١٣٣)، وانظر «التنقيح» (١/ ٤٠)، وقوله: (وقال البرماوي: نصب...) تقدم في (ن) على قوله: (وما مصدرية)، وهو خطأ في معرفة مكان اللحق في (ص).

وقال ابنُ الملقِّن: («صَلَاةَ العَصْرِ» هو بَدَلٌ من قوله: «أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا») انتهى.

وفي أصلنا المصري: (صَلَاةُ) بالرَّفْعِ على أنَّه اسمُ (كان)، والخبرُ (أوَّل) مقدَّمٌ، كذا أعرَبَهُ والدي.

وقال الزَّركشيُّ: («صَلَاةُ» بالرَّفع عنِ ابن مالكٍ) انتهى.

(كَمَا هُمْ): (مَا) موصولةٌ، و(هُمْ) مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ؛ وهو «عليه»؛ أي: داروا مُشبهين الحال الَّذي كان متقدِّمًا على حال دورانهم، أو داروا على الحال الَّذي هم[1] كانوا عليه، ومثلُ هذه الكاف تُسمَّى كافَ المقاربةِ؛ أي: دورانهم مقارِبٌ لحالِهم.

(قَدْ أَعْجَبَهُمْ): فاعلُ (أعجبَ) هو رسولُ الله ﷺ.

و (إِذْ كَانَ): بدلُ الاشتمال، أو (إِذْ كَانَ) فاعلٌ[2]؛ إذ هو ههنا للزَّمان المطلق؛ أي: أعجبَهم زمانُ كان يصلِّي رسول الله ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ؛ لأنَّه كان قبلتَهم، فإعجابُهم لموافقته قِبلةَ رسولِ الله ﷺ.

(وَأَهْلُ الْكِتَابِ): عطفٌ على (الْيَهُودُ)، فإمَّا أنْ يُرادَ به العمومُ، فهو عامٌّ عُطِفَ على خاصٍّ؛ أي: جميع أهل الكتاب، أو المرادُ به: النَّصارى فقط، فهو خاصٌّ عُطِفَ على خاصٍّ، وعَجِبُوا متابعةً؛ لأنَّها لم تكنْ قِبلَتَهم، بلْ إعجابُهم كانَ بالتَّبعيَّةِ لليهود، ويَحتمل أنْ تكونَ (الواو) بمعنى: (مع)، لكنْ تكونُ القراءةُ بالنَّصبِ واجبةً حينئذٍ، ومعناه: كانَ يُصلِّي نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب، وهو مثلُ: (جئتُ وزيدًا)، وهذا هو الأظهرُ لو صحَّتْ روايةُ النَّصبِ.

وقال والدي رَحِمَهُ الله: («وَأَهْلُ الْكِتَابِ» مرفوعٌ معطوفٌ على «الْيَهُودُ»).

وقال ابن الملقِّن: (ولعلَّه المراد بهم: النَّصارى؛ فإنَّ اليهودَ أيضًا أهلُ كتابٍ).

قال والدي: (وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ النَّصارى يُصَلُّونَ إلى المشرقِ، ولعلَّ المرادَ

---

(١) هم: سقطت من (ن).

(٢) في النسختين: (فاعلًا)، والمثبت من المصادر.

بـ«أهل الكتاب» هم اليهودُ، وجازَ العطفُ؛ لاختلافِ اللَّفظِ، ويَحتمل أنَّه أرادَ النَّصارى، ويكونُ إعجابُهم لكونِ المسلمينَ خالفوا اليهودَ في القبلة) انتهى.

ويَحتمل أنْ يكونَ فيه حذفٌ تقديرُه: وأهلُ الكتابِ لم يعجبْهُم ذلك.

والضَّميرُ في قوله: (أَنْكَرُوا)[١] عائدٌ إلى (الْيَهُود) لا إلى (أَهْل الْكِتَاب)، ويكون المراد بـ(أَهْل الْكِتَاب): النَّصارى.

باب حسن إسلام المرء

حديث: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه

(٤١) قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا".

(فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ): عطفٌ على (أَسْلَمَ)، وجزاءُ الشَّرْطِ (يُكَفِّرُ اللهُ)، ويجوزُ فيه الرَّفعُ والجَزْمُ؛ نحو: [من البسيط]

إِذَا أَتَاهُ خَلِيلٌ يومَ مَسْغَبَةٍ يَقُولُ: لا غائِبٌ مَالِي وَلا حَرِمُ

وعندَ الجزْمِ يلتقي السَّاكنان فيحرَّكُ بالكسرِ، والرِّوايةُ إنَّما هي بالرَّفْعِ.

(القِصَاصُ): مرفوعٌ اسمُ (كَانَ)، ويَحتمل أنْ تكونَ ناقصةً، وأنْ تكونَ تامَّةً.

وقال البِرْماويُّ: (رَفْعُه اسمُ «كَانَ» إنْ قُدِّرَتْ ناقصةً، أو فاعلٌ إنْ قُدِّرَتْ تامَّةً).

(الْحَسَنَةُ): مبتدأٌ، و(بِعَشْرِ): خبرُه، والجملةُ استئنافيَّةٌ.

(إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ): متعلِّقٌ بمقدَّرٍ؛ أي: منتهيًا إلى سبع مئة، فهو منصوبٌ على الحالِ.

---

(١) في النسختين: (وأنكروا) بواو العطف، وليست في الحديث.

باب أحب الدين إلى الله أدومه

حديث: مه، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا

(٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(فُلَانَةُ): لا ينصرف[١] للتَّأنيثِ والعَلَميَّةِ؛ لأنَّه كِنايةٌ عن كلِّ عَلَمِ عاقلٍ.

(تَذْكُرُ): بفتحِ المثنَّاةِ، ويُروى بضمِّ الياءِ مبنيٌّ للمفعولِ[٢].

(مِنْ صَلَاتِهَا): قال الكرمانيُّ: (مفعولٌ له).

قال البِرْماويُّ: (وفيه نَظَرٌ؛ إذْ يَحتملُ: تَذْكُرُ كثيرًا مِنْ صَلاتِها).

(مَهْ): قال الأصفهانيُّ: (إذا دخلَهُ التَّنوينُ؛ كانَ نكرةً، وإذا حُذفَ؛ كانَ معرفةً، وهذا القِسم مِنْ أقسامِ التَّنوينِ الَّذي يختصُّ بالدُّخولِ على النَّكرةِ؛ ليفصلَ بينها وبين المعرفةِ، فالمعرفةُ غيرُ مُنوَّنٍ، والنَّكرةُ مُنوَّنٌ) انتهى.

وقال الجوهريُّ: (معناهُ: اُكْفُفْ)، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ (مَهْ) اسمُ فعلٍ لازمٌ، و(اُكْفُفْ) مُتعَدٍّ، بل ينبغي أَنْ يُقالَ: معناهُ: اِنْكَفِفْ.

(عَلَيْكُمْ بِمَا[٣] تُطِيقُونَ): (عَلَيْكُمْ) من أسماءِ الأفعالِ.

(وَكَانَ أَحَبَّ): يجوزُ نصبُه على أنَّه خبرٌ مقدَّمٌ، ويجوزُ رفعُه على أنَّه اسمٌ، ويَحتمل أنْ يكونَ أرادَ: أَحَبَّ أعمالِ الدِّينِ، فحَذَفَ المضافَ.

---

(١) في (ن): (لا تنصرف).

(٢) قوله: (مبنيٌّ للمفعول) غيرُ ظاهرٍ في هامش (ص)، والمثبت من (ن)، وعبارة البرماوي في «اللامع» (١/ ٢٥٣): (على البناء للمفعول)، وعبارة النووي في «التلخيص» (ص١٤١)، والزركشي في «التنقيح» (١/ ٤١)، وابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ١١٦): (على ما لم يسمَّ فاعِلُه)، وهي رواية غيرِ الأربعةِ؛ أبي ذرٍّ والأصيليِّ وابنِ عساكرَ وأبي الوقت.

(٣) في (ن): (ما)، وهي رواية الأصيلي.

باب زيادة الإيمان ونقصانه

حديث: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله

(٤٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

(أَبَان): مُنصرِفٌ؛ لأنَّه (فَعَال) كـ (غَزَال)، ومنهم مَنْ جعَلَه (أَفْعَل)، فمَنَعَ صرفَه؛ لوزنِ الفعلِ مع العَلَميَّةِ، واختارَ ابنُ مالكٍ المَنْعَ[1].

حديث: أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم

(٤٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

(آيَةٌ): مبتدأٌ وإنْ كان نكرةً؛ لوصفه بما بعدَه، و(فِي كِتَابِكُمْ): صفتُه، و(تَقْرَؤُونَهَا): صفةٌ أخرى، و(لَوْ عَلَيْنَا): تقديرُه: لو نزلَتْ علينا؛ لأنَّ (لو) لا تدخُلُ إلَّا على الفعل، و(نَزَلَتْ) المذكورُ مُفسِّرٌ لـ (نَزَلَتْ) المقدَّر؛ نحو: ﴿لَّوْ[2] أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، والجملةُ الشَّرطيَّةُ خبرُ المبتدأِ.

---

(١) وهو رواية اليونينية، «شواهد التوضيح» (ص٢٢١) (٥٤).

(٢) ﴿لَّوْ﴾ ليست في النسختين، والمثبت من «الكواكب الدراري»، و«اللامع الصبيح».

أو (آيَةٌ)[١] مبتدأٌ بتقديرِ: آيةٌ عظيمةٌ، و(فِي كِتَابِكُمْ) خبرُه، وكذا (تَقْرَؤُونَهَا)، ويَحتمل أَنْ يكونَ خبرُه محذوفًا؛ وهو (فِي كِتَابِكُمْ) مقدَّمًا عليه، و(فِي كِتَابِكُمْ) المُؤَخَّرُ مُفَسِّرٌ له.

(مَعْشَرَ): منصوبٌ على الاختصاصِ.

(لَاتَّخَذْنَا): اللَّامُ جوابُ (لو)، وقيل: جوابُ قَسَمٍ مقدَّرٍ، قاله الزَّركشيُّ.

(عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ): بنصب (الْيَوْمَ) صفةً أو عطفَ بيانٍ، و(الْمَكَانَ) منصوبٌ بالعطفِ عليه.

(بِعَرَفَةَ): متعلِّقٌ بـ (قَائِمٌ) أو (نَزَلَتْ).

وقال الكرمانيُّ: (وصُرِفتِ الـ«جُمُعَة»؛ لأنَّها صفةٌ، ولو جُعِلَ عَلَمًا؛ لامتنعَ الصَّرْفُ، بخلاف «عَرَفَة» ففيه العَلَميَّةُ والتَّأنيثُ)[٢].

وقال الجوهريُّ: (وهي مصروفةٌ، قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الأخفشُ: إنَّما صُرفتْ؛ لأنَّ «التَّاء» بمنزلة «الياء» و«الواو» في «مسلمين» و«مسلمون»؛ لأنَّهُ تذكيرُه، وصارَ التَّنوينُ بمنزلةِ النُّونِ، فلمَّا سُمِّيَ به؛ تُرِك على حالِهِ؛ كما يُترَكُ «مسلمون» إذا[٣] سُمِّيَ بهِ على حالِهِ، وكذلِكَ القولُ في: «أَذْرِعاتٍ» و«عَانَاتٍ» و«عُرَيتِناتٍ») انتهى.

واعلم أنَّ التَّنوين في (عَرَفاتٍ) وبابِه فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أظهرُها: أنَّه تنوينُ مقابلةٍ؛ يعنونُ بذلك: أنَّ تنوينَ هذا الجَمْعِ مقابلٌ لنونِ جَمْعِ المذكر، فتنوينُ (مسلماتٍ) مقابلٌ لنونِ (مسلمينَ)، ثمَّ جُعِلَ كلُّ تنوينٍ في جَمْعِ الإناثِ ـ وإنْ لم يكُنْ لهنَّ جَمْعُ مُذَكَّرٍ ـ كذلكَ؛ طَرْدًا للباب.

الثَّاني: أنَّه تنوينُ صَرْفٍ، وهو ظاهرُ قولِ الزَّمخشريِّ.

---

(١) في النسختين: (أو أنه)، والمثبت من «الكواكب الدراري» أولى.

(٢) «الكواكب الدراري» (١/ ١٧٨)، وقول الكرماني مستدركٌ في هامش (ص)، ومحله بياض.

(٣) في النسختين: (وإذا)، والمثبت من مصدره.

الثَّالث: أنَّ جمعَ المؤنَّثِ إنْ كان له جَمْعٌ مذكَّرٌ كـ (مسلماتٍ ومسلمينَ)؛ فالتَّنوينُ للمقابلةِ، وإلَّا فللصَّرْفِ؛ كـ (عَرَفاتٍ).

والمشهورُ ـ حالَ التَّسميةِ ـ أَنْ يُنوَّنَ ويُعرب بالحركتينِ؛ الضَّمةِ والكسرةِ، كما لو كانَ جَمْعًا، وفيه لغةٌ ثانيةٌ: وهي[1] حَذْفُ التَّنوينِ تخفيفًا، وإعرابُه بالكسرةِ نصبًا، والثَّالثة: إعرابُه غيرَ منصرفٍ بالفتحةِ جرًّا، وحكاها الكوفيونَ والأخفشُ.

قال النَّوويُّ: (وقرأ أشهبُ العُقيليُّ[2]: (مِنْ عَرَفَاتَ) [البقرة: ١٩٨]؛ بفتحِ التَّاءِ).

فإنْ قيلَ: (عرفةُ) غيرُ منصرفٍ للعَلَميَّةِ والتَّأنيثِ، فلمَ لا كانت (جَمُعَة) كذلك؟ قيل: لأنَّ (جَمُعَة) ليس عَلَمًا، بل صفة.

باب الزكاة من الإسلام

(بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلِ اللهِ): قالَ الكرمانيُّ: («الزَّكَاةُ» مرفوعٌ، «وقَوْلِ اللهِ» مجرورٌ).

حديث: خمس صلوات في اليوم والليلة

(٤٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:

---

(١) في النسختين: (وهو)، ولعلَّ المثبت هو الأولى.

(٢) لعله: مسكين بن عبد العزيز أبو عمرو المصري، المعروف بأشهب، صاحب الإمام مالك، روى القراءة عن نافع، انظر «غاية النهاية» (٢/ ٢٩٦).

«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(ثَائِرُ الرَّأْسِ): مرفوعٌ صفةً لـ (رَجُلٌ)، وقيل: منصوبٌ على الحالِ.

فإنْ قلتَ: شرطُ الحال أنْ يكونَ نكرةً، وهو مضافٌ فيكونُ معرفةً؛ قلتُ: إضافتُه لفظيَّةٌ، فلا تُفيدُ إلَّا تخصيصًا.

وقال الطِّيبيُّ: («ثائِرَ» ينتصبُ على الحالِ من «رَجُلٌ» لوصفِه، والرَّفعُ فيه حَسَنٌ على الصِّفةِ لولا الرِّوايةُ بالنَّصبِ).

(نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ): بالنُّونِ المفتوحةِ مبنيَّانِ للفاعلِ، و(دَوِيَّ): منصوبٌ مفعولٌ. وبالمثنَّاةِ تحتُ المضمومةِ مبنيَّانِ للمفعول، و(دَوِيُّ) بالرَّفعِ قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

(فَإِذَا هُوَ): (إِذَا) للمفاجأةِ، ويجوزُ في (يَسْأَلُ) الخبريَّةَ والحاليَّةَ.

(خَمْسُ صَلَوَاتٍ): مرفوعٌ غيرُ منوَّنٍ، خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ؛ أي: (هي)، وكذا قوله: (وَصِيَامُ).

(تَطَوَّعَ): بتشديد «الطَّاء» و«الواو»، على إدغامِ إحدى «التَّاءين» في «الطَّاء».

وقيل: يجوزُ تخفيفُ «الطَّاء» على الحذفِ، والأصليَّةُ أولى بالإسقاطِ مِنَ العارضةِ الزَّائدةِ؛ لأنَّ الزائدةَ إنَّما دخلتْ لإظهارِ معنًى، فلا تُحذَفُ؛ لئلَّا يزولَ العارضُ[1] الَّذي لأجلِهِ دَخَلَتْ.

باب اتِّباع الجنائز من الإيمان

حديث: من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا

(٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ

(١) في «الكواكب الدراري» (١/ ١٨١): (الغرض) بدل: (العارض).

مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ[١]): قال البِرْماوِيُّ: (الأحسنُ في الفعلين البناءُ للفاعلِ، ويجوزُ البناءُ على المفعولِ[٢]، والجارُّ والمجرورُ فيهما هو النَّائبُ عنِ الفاعلِ).

(نَحْوَهُ): بالنَّصبِ.

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

(وَهُوَ لَا يَشْعُرُ): جملةٌ حاليَّةٌ، وهو مثلُ معنى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٧].

(مَا خَافَهُ): قال الكرمانيُّ: (حَذَفَ الجارَّ وأوصلَ الفعلَ إليه؛ أي: ما خافَ مِنَ اللهِ، وكذا في «أَمِنَهُ»؛ إذْ معناهُ: أَمِنَ منهُ) انتهى.

أقولُ: والضَّميرُ يَحتملُ أَنْ يكونَ فيه وفي (أَمِنَهُ) أيضًا يعودُ على (النِّفَاقَ).

(وَمَا يُحْذَرُ): بلفظِ المجهولِ، هو عطفٌ على (خَوْفِ)؛ أي: بابُ ما يُحْذَرُ، و(مَا) مصدريَّةٌ، وهو مجرورُ المحلِّ.

ويَحتملُ عطفُه على (يَقُولُ)؛ أي: ما منهم أحدٌ ما يَحْذَرُ، فـ(مَا) نافيةٌ، و(يَحْذَرُ) بلفظِ المعروفِ[٣]، وهو مرفوعُ المحلِّ.

حديث: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر

(٤٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ

---

(١) ضُبطا في «اليونينية» بفتح اللام في (يُصَلَّى) على البناء للمفعول، وبفتح الياء وضمِّ الراء في (يَفْرُغ) على البناء للفاعل، وضبطا في نسخةِ أبي ذرٍّ من طريق أبي الوليد الباجي (ق٦/ ب) بالبناء للفاعل والمفعول؛ بفتح اللام وكسرها في الأول، وبفتح الياء وضمها، وضم الراء وفتحها في الثاني.

(٢) في (ن): (للمفعول).

(٣) أي: بالبناء للفاعل.

ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

(خَرَجَ يُخْبِرُ): (يُخْبِرُ): إمَّا استئنافٌ أو حالٌ، إنْ قلتَ: الخروجُ لم يكن في حالِ الإخبارِ؛ قلتُ: مثلُه يسمَّى بالحالِ المقدَّرةِ؛ أي: خرجَ مقدِّرًا الإخبارَ؛ نحو: ﴿فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، ولا شكَّ أنَّ الخروجَ حالَةَ تقديرِ الإخبارِ كالدُّخولِ حالَةَ تقديرِ الخلودِ.

(لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ): المفعولانِ محذوفانِ، أو (بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) هو بمنزلةِ المفعولينِ؛ إذِ التَّقديرُ: أخبرُكم بأنَّ ليلةَ القدرِ هي اللَّيلةُ الفلانيَّةُ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ (بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) ثاني المفعولات، والثَّالثُ محذوفٌ؛ لأنَّ مفعولَهُ الأوَّلَ كمفعولِ (أعطيتُ)، والثَّاني والثَّالث كمفعولَي[1] (علمتُ).

باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

(بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ): (جِبْرِيلَ): منصوبٌ؛ لأنَّه غيرُ منصرفٍ، والمصدرُ مضافٌ إليه، وهو فاعلٌ، و(النَّبِيَّ): مفعولٌ.

(وَبَيَانِ): عطفٌ على (سُؤَالِ).

(وَمَا بَيَّنَ): (الواو) بمعنى: (مع)؛ أي: جَعَلَ ذلك دِينًا مع ما بيَّنَ للوفدِ. . .، أو (ما بيَّنَ) مبتدأٌ، و(قَوْلُهُ تَعَالَى) عطفٌ عليه، وخبرُ المبتدأِ محذوفٌ؛ أي: الَّذي بيَّنَهُ الرَّسولُ للوفدِ مِنَ الإيمانِ [والآيةُ يدلَّانِ على ما ذُكِرَ][2]، و(مَا بَيَّنَ) على الأوَّلِ: مجرورُ المحلِّ، وعلى الثَّاني: مرفوعٌ، انتهى.

وقال البِرْماويُّ: («وَمَا بَيَّنَ» يَحتملُ أنَّ محلَّه جرٌّ عطفًا على «سُؤَالِ»، لكنَّ

(١) في النسختين: (كمفعولِ)، والمثبت من مصدره.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، وهو مستدرك من «الكواكب الدراري» (١/ ١٩٣)، وتمامه فيه.

الأجودَ أنَّ «الواو» بمعنى: «مع»؛ لأنَّه لم يُذكَر في البابِ ما بيَّنَه لعبدِ القيسِ حتَّى يُترجمَ عليه، وكذا القولُ في قولِه بعدَه: «وقول الله» كما سيأتي) انتهى.

و (مِنَ الْإِيمَانِ): متعلِّقٌ بقوله: (بَيَّنَ).

حديث: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله

(٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: "الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ" . قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

(كَأَنَّكَ تَرَاهُ): حالٌ مِنَ الفاعلِ؛ أي: تعبدَ اللهَ متشبِّهًا[1] بِمَنْ يَرَاهُ، قاله الكرمانيُّ.

وقال الطِّيبيُّ: («كَأَنَّكَ» إمَّا مفعولٌ مطلقٌ، أو حالٌ مِنَ الفاعلِ، والثَّاني أوجَهُ)، ثمَّ ذَكَرَ وجهَهُ، وقد ذكرتُه في مؤلَّفي الَّذي على «البخاريِّ».

(فَإِنَّهُ يَرَاكَ): ليسَ هو نفسَ جوابِ الشَّرطِ؛ لأنَّه ليسَ مسبَّبًا عنه، بلِ الجوابُ مقدَّرٌ[2]؛ أي: فإنْ لم تكنْ تَراهُ؛ فاعبدِ الله أو اعتبر[3]، فإنَّهُ يَراكَ؛ كما يقال:

---

(١) في النسختين: (مشبهًا)، وكذا في مصدره، والمثبت من «اللامع الصبيح» (١/ ٢٨٧).

(٢) من قوله: (يراك: ليس هو نفس...) إلى هنا غير واضح في (ص).

(٣) تحرفت في النسختين و«اللامع الصبيح» (١/ ٢٨٧) إلى: (فاعبد).

«إِنْ أكرمتَني؛ فقدْ أكرمتُك أحسنَ»؛ أي: إِنْ تعتدَّ بإكرامِكَ؛ فاعْتدَّ بإكرامي، [فقد أكرمتُك]، ويَحتملُ: فإِنْ لم تكنْ تَراهُ؛ فلا تَغْفَل فإنَّه يَراكَ، فإنَّ رؤيَتَه مستلزمةٌ ألَّا(١) تَغْفَلَ عنه؛ [يعني: أنَّهُ مجازٌ في كونِهِ جزاءً]، والمرادُ لازِمُهُ(٢)، وهذا قولُ البيانيِّ، والأوَّلُ قولُ النَّحْوِيِّ.

(مَا): نافيةٌ بمعنى: لستُ أنا أعلمَ منكَ يا جبريلُ بعِلْمِ القيامةِ.

(عَنْهَا): إِنْ قلتَ: من حقِّ الظَّاهرِ أَنْ يُقالَ: ([ما المسؤولُ] عنه)؛ ليَرجِعَ الضَّميرُ إلى اللَّام(٣)؛ قلتُ: كما يقال: (سألتُ عن زيدٍ المسألةَ)؛ يقال: (سألتُه عنِ المسألةِ)، فالضَّميرُ المرفوعُ راجعٌ إلى اللَّام، والمجرورُ إلى (الساعةِ)، واعْلَمْ أنَّ الضَّميرَ [في (عنها)] راجعٌ إلى (السَّاعةِ)، فلا بُدَّ مِنْ تقديرِ مضافٍ في السُّؤالِ والجوابِ؛ نحو: (وَقْت) و(أَيَّان)؛ إِذْ وجودُ السَّاعةِ ومجيئُها مقطوعٌ به، وإنَّما يُسأَلُ عن وقتِها.

(بِأَعْلَمَ): (الباءُ) زِيدَتْ لتأكيدِ معنى النَّفي.

(إِذَا وَلَدَتِ): أتى بـ (إِذَا)؛ لأنَّها لِمَا يتحقَّقُ، بخلافِ (إِنْ)، حتَّى لو قالَ شخصٌ: (إِنْ قامتِ القيامةُ)؛ أشعرَ بالشَّكِّ الَّذي يكفرُ به، وجوابُ الشَّرطِ محذوفٌ؛ أي: فالولادةُ شرطٌ معدودٌ مِنَ الأشراطِ، وجملةُ الشَّرطِ متضمِّنَةٌ له؛ كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ التَّقديرُ: وأَمْنُ مَنْ دَخَلَه(٤)، واعلم أنَّه عدَّ مِنَ الأشراطِ اثنين، والجمعُ يقتضي ثلاثةً، فهو حُجَّةٌ لِمَنْ قالَ: إِنَّ أقلَّ الجَمْعِ اثنان، أو أَنَّهُ اكتفى باثنين؛ لحصولِ المقصودِ؛ كما في الآيةِ المذكورةِ، وإِنَّما أتى به جمعَ قِلَّةٍ والعلاماتُ أكثرُ مِنْ عَشَرةٍ؛ لأنَّ جَمْعَ القِلَّةِ قد يقومُ مَقامَ الكَثْرةِ، وبالعكس، أو

(١) في (ن): (لا)، وهي في (ص) مشتبهة، وفي «الكواكب»: (لأن لا).
(٢) في النسختين: (فالجزاء لازم)، والمثبت من «الكواكب الدراري» (١/ ١٩٦)، وما بين المعقوفين مستدركٌ منه.
(٣) يعني: معنى الموصولية في (أل) من قوله: (المسؤول).
(٤) من قوله: ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ إلى هنا غير واضح في (ص).

لفَقْدِ جَمْعِ الكَثْرةِ للفظِ الشَّرطِ، أو أَنَّ الفَرْقَ بالقلَّةِ والكَثْرةِ إنَّما هو[(١)] في النَّكراتِ لا في المعارفِ.

(الْبُهْم): بجَرِّ الميمِ صفةً لـ (الْإِبِلِ)، ورفْعِها صفةً للـ (رُعَاةُ).

(فِي خَمْسٍ): قال الطِّيبيُّ: (أي: عِلْمُ وقتِ السَّاعةِ داخلٌ في جملةِ خمسٍ، وحَذْفُ متعلَّقِ الجارِّ سائغٌ شائعٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢]؛ أي: اذهبْ إلى فرعونَ في شأنِ تسعِ آياتٍ، ويجوزُ أنْ يعلَّق بـ«أَعْلَمَ»؛ يعني: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ في خَمْسٍ؛ أي: في عِلْمِ الخمسِ؛ أي: لا ينبغي لأحدٍ أنْ يَسألَ أحدًا في عِلْمِ الخَمْسِ؛ لأنَّ العِلْمَ بها مُختصٌّ بالله تعالى).

وقال غيرُه: و(في) هذه قيل: بمعنى (مع)؛ كما تقول في الدُّعاء: (واحشرني في زمرتهم)، وقيل: بمعنى (مِن)؛ أي: علم السَّاعةِ مِنْ جُملةِ خَمْسٍ، وقيل: متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديرُه: ذَكَرَ اللهُ تعالى ذلكَ في خَمْسٍ، أو تجدُ عِلْمَ ذلك في خَمْسٍ، قيل: هذه التَّقديرات تقتضي أنْ يذكرَ (فِي خَمْسٍ) قبل قوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا)، فالأَولى أنْ يُقالَ: إنَّه في موضعِ النَّصبِ على الحالِ؛ أي: تَراهم [ملوكَ الأرضِ] متفكِّرينَ في خمسٍ لا يَعلمُهُنَّ إلَّا اللهُ.

وقال الكرمانيُّ: (هو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: علمُ وقتِ السَّاعةِ في جملةِ خَمْسٍ، أو متعلِّقٌ بـ«أَعْلَمَ»).

إشارةٌ: إنْ قلتَ: كيف طابقَ تفسيرُ سيِّدِ المرسلينَ الآيةَ بقوله: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» وليس في الآيةِ أداةُ الحصرِ كما في الحديث؟ قلتُ: فيه وجهانِ:

أحدُهما: أَنْ يكونَ ﴿عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ فاعلًا للظَّرف؛ لاعتماده على اسم ﴿إِنَّ﴾، ويُعطف ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ وما بعدَه مِنَ الجملِ على الظَّرفِ وفاعلِه، على تأويلِ الجملتين المنفيَّتين بإثبات ما نُفِيَ فيهما لله تعالى عنِ الغير؛ أي: يَعلمُ ماذا تكسِبُ كلُّ نفسٍ غدًا، ويعلمُ أنَّ كلَّ نفسٍ بأيِّ أرضٍ تموتُ.

(١) في النسختين: (هي)، والمثبت من المصادر.

قال أبو البقاء: (هذا العطفُ يدُلُّ على قوَّةِ شَبَهِ الظَّرفِ بالفعلِ).

وقال صاحبُ «الكشف»[(١)]: جاءَ بالظَّرفِ وما ارتفعَ به، ثمَّ قال: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، فعَطَفَ الجملةَ على الجملةِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾ [المؤمنون: ٢١]، فصدَّر بالفعلِ والفاعلِ، ثمَّ عَطَفَ بالظَّرفِ وما ارتفعَ به.

وإذا تقرَّرَ هذا؛ فنقول: إذا كانَ الفعلُ عظيمَ الخطرِ، وما يُبْنَى عليه الفعلُ عليَّ القدْرِ، رفيعَ الشَّأنِ؛ فُهِمَ منه الحصرُ على سبيلِ الكنايةِ.

قال صاحب «الكشَّاف» في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣] الآية: (إيقاعُ اسمِ اللهِ مبتدأً وبناءُ ﴿نَزَّلَ﴾ عليه: فيه تفخيمٌ لـ﴿أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾، ورَفْعٌ منه، واستشهادٌ على حُسْنِه، وتأكيدٌ لإسنادِه إلى الله تعالى، وأنَّه مِنْ عِندِه، وأنَّ مثلَه لا يجوزُ أنْ يصدُرَ إلَّا عنه).

وقال في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾ في (الرَّعد): (اللهُ وحدَه هو يبسُطُ الرِّزقَ ويقْدِرُ دونَ غيرِه).

فإن قلتَ: إذا عطفتَ ﴿وَيُنَزِّلُ﴾ على الجملةِ؛ كيف دلَّ على العِلْم؟ قلتُ: إذا نَفَى إنزالَ الغيثِ عمَّا كانوا ينسبونَ إليه مِنْ طلوعِ الأنواءِ؛ اختصَّ بالله تعالى، فيَلْزَمُ منه اختصاصُ عِلْمِ الله تعالى به.

وثانيهما: أنْ يذهبَ إلى أنَّ الظَّرفَ خبرٌ مقدَّمٌ[(٢)] على المبتدأِ؛ لإفادةِ الحصرِ، ويُعطف ﴿وَيُنَزِّلُ﴾ على المضافِ إليه؛ بمعنى: عندَه عِلْمُ السَّاعةِ وعِلْمُ تنزيلِ الغيث؛ على تقدير: (أنْ يُنَزِّلَ)، فحذف[(٣)] (أنْ)، فارتفعَ الفعلُ؛ نحو قوله: (أحضُرُ الوغى)، ويُعطف ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ وما بعدَه على المضافِ؛ أي: إنَّ اللهَ عندَه عِلْمُ ما في الأرحامِ وعِلْمُ ماذا تكسب كلُّ نفْسٍ غدًا، على التَّقديرِ المذكورِ.

---

(١) كذا في النسختين، وعند الطيبي في «الكاشف»: (الكشاف).
(٢) في (ن): (يقدم).
(٣) في النسختين: (محذوف)، والمثبت من «الطيبي».

فإنْ قلتَ: أيُّ نكتةٍ دَعَتْ إلى العُدولِ عنِ المثبتِ إلى المنفيِّ في قوله: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ﴾؟ وما فائدةُ تكريرِ ﴿نَفْسٌ﴾ وتنكيرِها؟ وإيثارِ الدِّراية على العلم؛ فإنَّها إدراكُ الشَّيءِ بالحيلةِ؟ قلتُ: إذا نُفيتِ الدِّرايةُ لِمَا فيها مِنْ معنى الحيلةِ في اكتسابِ العِلْم عن[1] كلِّ نفسٍ على سبيلِ الاستغراقِ؛ لوقوعِ النَّكرةِ في سِياقِ النَّفيِ؛ أفادَ أنَّ كلَّ نفسٍ منفوسةٍ مِنَ الإنسانِ وغيرِه، إذا أَعملَتْ [حيلَها في معرفةِ ما يختصُّ ويلصَقُ بها، ولا شيءَ أخصَّ مِنَ الإنسانِ في[2] كسبِ نفسِه وعاقبةِ أمره، ولا يقفُ على شيءٍ مِن ذلك؛ فكيفَ يقفُ على] ما هوَ أبعدُ وأبعد، خصوصًا مِنْ معرفةِ وقتِ السَّاعةِ، وأيَّانَ إنزالُ الغيثِ، ومعرفةِ ما في الأرحامِ؟

والفائدةُ في بيانِ الأماراتِ: هي أنْ يتأهَّبَ المكلَّفُ المسيرَ إلى المعادِ بزادِ التَّقوى، والله تعالى أعلم.

(الآيَةَ): (بالنَّصبِ بفعلٍ محذوفٍ؛ أي: اقرأِ الآيةَ، وبالرَّفعِ بأنَّه مبتدأٌ وخبرُه محذوفٌ؛ أي: الآيةُ مقروءةٌ إلى آخرِها، وبالجرِّ؛ أي: إلى الآيةِ) انتهى.

وقال السَّخوميُّ: («الآيَةَ» بالنَّصبِ؛ فإنَّ الرَّسولَ قرأَ الآيةَ إلى آخرِها).

باب فضل من استبرأ لدينه

حديث: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ".

---

(١) في النسختين ومصدره: (من)، ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) في النسختين ومصدره: (من)، والمثبت هو الصواب.

(مَنْ): يَحتمل أن تكون شرطيَّةً، وأن تكون موصولةً، وتقديرُ الكلام: فهو كراعٍ، أو كان كراعٍ، و(يَرْعَى): صفة، و(يُوْشِكُ): إمَّا صفة، وإمَّا استئناف.

وفي رواية: (ومَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ[1]؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَرَاعٍ...) إلى آخره، وهو ظاهرٌ.

ويَحتمل على النُّسخة الفاقدة لقوله: (وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) ألَّا يُقدرَ (فهو) أو (كان) أو (وقع في الحرام) ونحوه؛ فيكون (يُوشِكُ) جزاءَ الشَّرط، ويرجعُ الضَّمير في (يُوَاقِعَهُ) إلى (الْحَرَامِ)، وذلك أنَّه من كثرة تعاطيه الشُّبُهات يصادفُ الحرام وإن لم يتعمَّده، ويأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، انتهى كلام الكرمانيِّ.

وقال البِرْماويُّ: (وفي نسخة: «فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَرَاعٍ»، فيكون هو الخبرَ أو جوابَ الشَّرط، ويَحتمل أنَّ «يُوشِكُ» هو الخبرُ أو الجوابُ[2]، و ما قبلَه حالٌ).

باب أداء الخمس من الإيمان

حديث: مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى

(٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ

---

(١) في (ن): (الشُّبُهات).
(٢) في (ن): (الجزاء).

رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: "عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ "، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(مَرْحَبًا): منصوب على المصدر، وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمرٍ لازمٍ إضمارُه، تستعمله العربُ كثيرًا، ومعناه: صادفتَ رُحبًا.

(غَيْرَ): منصوبٌ على الحال، ويؤيِّدُه رواية البخاريِّ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ...».

وقال الكرمانيُّ: (إنْ قلتَ: إنَّه بالإضافة صار معرفةً، فكيف يكون حالًا؟ قلتُ: شرطُ تعرُّفه أن يكونَ المضافُ ضِدًّا للمضاف إليه ونحوه، وهنا ليس كذلك، ويروى أيضًا بكسر الرَّاء صفةً لـ«القوم»، فإن قلتَ: إنَّه نكرةٌ، فكيف[١] وقعت[٢] صفةً للمعرفة؟ قلتُ: بلامِ الجنسِ قَرُبتِ المسافةُ بينه وبين النَّكرة، فحكمُه حكمُ النَّكرة؛ إذ لا توقيت ولا تعيين فيه) انتهى.

وقال الطِّيبيُّ: («غَيْرَ»: حال عن «الوفد» أو «القوم»، والعامل فيه الفعل المقدَّر).

وقال النوويُّ: (والمعروف الأوَّل)؛ أي: نصب (غَيْرَ).

(إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ): كذا بتعريفهما، وقيل: الرِّواية الصَّحيحة: (فِي شَهْرِ الحَرَامِ)؛ بتعريف (الْحَرَامِ) وإضافة (الشَّهْرِ) إليه، مِن إضافةِ الشَّيء إلى نفسه؛ كـ(مسجد الجامع)؛ أي: شهر الوقت الحرام، قاله الزَّركشيُّ.

(مُضَرَ): غيرُ مصروفٍ[٣] للعلميَّة والتَّأنيث.

(بِأَمْرٍ فَصْلٍ): بالصِّفةِ لا بالإضافةِ.

(نُخْبِرْ): بالجزمِ جوابُ (فَمُرْنَا)، والرَّفعِ على أنَّه صفةُ (أَمْرٍ).

(مَنْ): مفعولٌ.

---

(١) في النسختين: (كيف)، والمثبت من مصدره.

(٢) في (ن): (وقع). (٣) في (ن): (منصرف).

(وَنَدْخُلْ): معطوفٌ على (نُخْبِرْ)، وسيأتي[1].

وقال الزَّركشيُّ: (قال القُرطبيُّ: قيَّدناه على مَنْ يُوثَق به برفع «نُخْبِر» على الصفة لـ«أمْرٍ»، وأمَّا «نَدْخُل» فقيَّدناه بالرَّفع أيضًا على الصِّفة، وبالجزم فيه[2] على جوابِ الأمرِ).

(بِهِ): الباء للسببيَّة، فإنَّ الدُّخول بفضل الله تعالى، والعمل الصالح سببه؛ كما أنَّ الأكل سبب الشِّبَع، والمُشْبِعُ هو الله.

(شَهَادَة): إمَّا بدلٌ فتجرُّ، أو خبرُ مبتدأٍ؛ أي: هو كذا، فيُرفع.

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ): بالكسر والفتح.

(فَدَخَلَ): مقولُ القول، لا من تتمة (ما جاء).

(وَقَالَ اللهُ): الظَّاهر أنَّه جملةٌ حاليَّة لا عطفٌ على ما سبق؛ أي: أنَّ هذه الآية أيضًا تدُلُّ على أنَّ جميع الأعمال على حسب النِّيَّة، فهي مقوِّيةٌ لما قال: (فدخل فيه كذا وكذا).

(عَلَى نِيَّتِهِ): تفسيرٌ لقوله: ﴿عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾.

(نَفَقَةُ الرَّجُلِ): (نفقةُ): مبتدأٌ.

و (يَحْتَسِبُهَا): حالٌ.

و (صَدَقَةٌ): خبرُ المبتدأ، والجملةُ في محلِّ النَّصب على الحاليَّة، والمقصودُ منه تقويةُ ما ذكره.

---

(١) حديث رقم (٨٧).

(٢) في (ن): (فيهما)، والمثبت من (ص) هو الصواب الموافق لمصدره، وعبارة القرطبي في «المفهم»: (قيَّدناه على مَنْ يُوثَقُ بعلمِه: «نُخْبِرُ» مرفوعًا، «وندخل» مرفوعًا ومجزومًا؛ فرفعهما على الصفة لـ«أمْرٍ»، وجزمُ «ندخُلْ» على جوابِ الأمرِ المتضمِّنِ للجزاء؛ فكأنَّه قال: إنْ أمرتَنَا بأمرٍ واضحٍ؛ فعلناه ورجَوْنَا دخولَ الجنةِ بذلك الفعلِ).
قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (١/ ١٥٨) بعد نقله كلام القرطبي: (يريدُ على روايةِ حذفِ الواو من «ندخل»، وأمَّا على رواية البخاريِّ هنا بإثباتها؛ فلا يتأتَّى الجزمُ في الثاني مع رفعِ الأوَّل).

حديث: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة

(٥٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

(إِذَا أَنْفَقَ): حُذف مفعولُه؛ ليُفيد العموم.

(يَحْتَسِبُهَا): حالٌ من الفاعل، ويَحتمل أن يكون من المفعول المحذوف.

حديث: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها

(٥٦) حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

(لَنْ تُنْفِقَ): (لَنْ): لتأكيد النَّفي، وفيه ثلاثةُ مذاهبَ:

- أنَّه حرفُ نصبٍ برأسه.

- وأنَّ أصلَه: (لا أن)، فحذفتِ الهمزةُ تخفيفًا، وسقطتِ الألف؛ لالتقائه مع النُّون السَّاكنة، فصار (لن).

- وأنَّ النُّون في (لن) مبدلةٌ عنِ الألف، والأصل (لا).

(إِلَّا أُجِرْتَ): إنْ قلتَ: إنَّ الفعلَ كيف وقعَ استثناءً؟ والاستثناءُ هل هو متَّصلٌ؟ قلتُ: تقديرُه: إلَّا في حالةِ أُجرتَ بها؛ أي: لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله في حالٍ من الأحوال إلَّا[1] وأنت في حال مأجوريَّتِكَ عليها، أو تقديره: إلَّا نفقةً أُجِرتَ بها، فالمستثنى اسمٌ، والاستثناءُ متَّصلٌ.

و (حَتَّى): هي العاطفةُ لا الجارَّةُ، وما بعدَها منصوبُ المحلِّ.

و (مَا): موصولةٌ، والعائدُ إليها محذوفٌ.

إنْ قلتَ: من أين يُستفادُ أنَّ ما تَجعلُ في فَمِ امرأتِكَ أنتَ مأجورٌ فيه؟

---

(١) في النسختين: (وإلَّا)، والمثبت من «الكواكب الدراري».

قلتُ: من حيثُ إنَّ قيدَ المعطوف عليه قيدٌ في المعطوف، أو تقول: (حَتَّى) ابتدائيَّةٌ، و(مَا تَجْعَلُ) مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ؛ أي: ما تجعل فيه فأنت مأجورٌ فيه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

(الدِّينُ. . .) إلى آخره: في محلِّ النَّصب بأنَّه مفعولُ القول، ولم تكرَّرِ اللَّامُ في (عَامَّتِهِمْ)؛ لأنَّهم كالأتباع للأئمَّةِ، لا استقلالَ لهم.

حديث: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة

(٥٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(إِقَامِ الصَّلَاةِ): حذفتِ التَّاءُ؛ لأنَّ المضاف إليه عوضٌ عنها.

حديث: أما بعد أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

(سَمِعْتُ جَرِيرًا): المسموعُ هو الصَّوت والحرف فقط، لكنَّ لفظ: (حمِد الله) مقدَّرٌ بعدَه، وتقديره: سمعتُ جريرًا حَمِدَ الله، والمذكورُ بعدَه مفسِّرٌ له، و(قَامَ): استئناف.

قال الزَّمخشريُّ في قوله: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ [آل عمران: ١٩٣]: (تقولُ:

«سمعتُ رجلًا يتكلَّم»، فتوقِعُ الفعلَ على الرَّجل، وتحذفُ المسموعَ؛ لأنَّك وصفتَه بما يُسمع، أو جعلتَه حالًا عنه، فأغناك عن ذكره، ولولا الوصف أو الحال؛ لم يكن منه بدٌّ، وأن يقال: سمعت كلامه).

(وَحْدَهُ): تقدَّم[1].

وقال الكرمانيُّ: (منصوبٌ على الحاليَّة وإن كان معرفةً؛ لأنَّه يُؤوَّل؛ إمَّا بأنَّه في معنى «واحد»، وإمَّا بأنَّه مصدر «وَحَدَ يَحِدُ وَحْدًا»؛ نحو: «وَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا») انتهى.

وقال ابنُ مالكٍ:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى؛ كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ

قال بعض الشُّرَّاح: (قالوا: «جاء وحدَه»؛ أي: منفردًا، و«رَجَعَ عَوْدَهُ على بَدْئِه»؛ أي: عائدًا، و«ادْخُلوا الأوَّلَ فالأوَّلَ»؛ أي: مترتِّبين، و«جاؤوا الجمَّاءَ الغفيرَ»؛ أي: جميعًا: [ومن الوافر]

«[فَـ] أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ»

أي: معتركة).

(قُلْتُ: أُبَايِعُكَ): تَرَكَ الواوَ العاطفةَ؛ لأنَّه إمَّا بدلٌ عن (أَتَيْتُ)، أوِ استئنافٌ.

(وَالنُّصْحِ): مجرورٌ، ومثلُه يُسمَّى بالعطف التَّلقيني؛ يعني: لَقَّنَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَعطفَ (النُّصْحِ) على (الْإِسْلَامِ)؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

وفي بعضِها: (وَالنُّصْحَ)؛ بالنَّصبِ عطفًا على مقدَّرٍ؛ أي: شَرَطَ الإسلامَ والنُّصحَ.

---

(١) في شرح الحديث رقم (٧).

كِتَابُ الْعِلْمِ

باب فضل العلم

﴿دَرَجَٰتٖ﴾: منصوبٌ مفعولُ ﴿يَرۡفَعِ﴾.

باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه

(وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ): جملةٌ حاليَّةٌ عن مفعولِ ما لم يسمَّ فاعلُه.

(فَأَتَمَّ): عَطَفَه بالفاء؛ لأنَّه عَقِبُه.

(ثُمَّ أَجَابَ): عَطَفَه بـ (ثمَّ) لتراخيه.

حديث: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة

(٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، (ح) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

قوله[١]: (بَيْنَمَا): تقدَّم الكلام على (بينا) أوَّله، وأصله (بَيْنَ)، فزيدت عليه (ما).

(يُحَدِّثُ): حُذِفَ المبتدأ، وحُذِفَ مفعولاهُ الأخيرانِ.

---

(١) (قوله): مثبت من (ص).

قوله[١]: (حَتَّى إِذَا قَضَى): متعلِّقٌ بقوله: (فَمَضَى فِي حَدِيثِهِ)، لا بقوله: (لَمْ يَسْمَعْ).

ولفظُ (فَقَالَ) إلى هنا: جملةٌ معترضةٌ بالفاء، وذلك جائزٌ.

فإن قلتَ: علامَ عُطِف (بَلْ لَمْ يَسْمَعْ)؛ إذ لا يصحُّ أن يُعطف على ما تقدَّم؛ إذِ الإضرابُ إنَّما يكونُ عن كلامِ نفسِه، بل لا يصحُّ عطفٌ أصلًا على كلامِ غيرِ العاطف؟

قلتُ: لا نُسلِّمُ امتناعَ صحَّةِ العطف والإضراب بين كلامين، وما الدَّليل عليه؟ سلمنا، لكن يكون الكلُّ من كلام البعض الأوَّل على طريقة عطف التَّلقين، كأنَّه قال البعض الآخرُ للبعض الأوَّل: قل: بل [لم] يسمع، أو من كلام البعض الآخر[٢] بأنْ يقدِّر لفظُ (سمع) قبلَه، كأنَّه قال: سمع بل لم يسمع.

(هَا أَنَا): فـ (أَنَا) مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ؛ وهو السَّائلُ، و(هَا) حرفُ تنبيهٍ.

باب من رفع صوته بالعلم

حديث: تخلف عنَّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا

(٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(سَافَرْنَاهَا): الضَّميرُ وقعَ مفعولًا مطلقًا؛ أي: سافرنا تلك السَّفرةَ؛ وذلك كقولهم: زيدٌ أظنُّه منطلقٌ؛ أي: زيدٌ منطلقٌ أظنُّ الظَّنَّ، أو ظنًّا.

قوله[٣]: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ): [إنْ قلتَ]: اللَّامُ للاختصاص النَّافع ههنا؛ [إذِ] المشهور: أنَّ اللَّامَ تُستعملُ في الخير، و(على) تُستعمل في الشرِّ؛ قلتُ: هو

(١) (قوله): مثبت من (ص).
(٢) في (ن): (الأخير)، وفي (ص) محتملة.
(٣) (قوله): مثبت من (ص).

للاختصاص]؛ نحو: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا

حديث: إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها

(٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(فَحَدِّثُونِي): الفاء وقعتْ جوابًا لشرطٍ محذوفٍ؛ أي: إن عرفتموها؛ فحدِّثوني.

(مَا هِيَ): (مَا): مبتدأٌ، و(هِيَ): خبرُه، والجملةُ قائمةٌ مَقام المفعولَين لفعلِ التَّحديث.

باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(عَلَى الْمُحَدِّثِ): متعلِّقٌ بـ (الْقِرَاءَةُ) و(الْعَرْضُ) كليهما، فهو من باب تنازعِ العاملين على معمولٍ واحد.

(آللهُ أَمَرَكَ): هو مبتدأٌ، والجملةُ خبرُه.

قوله[1]: (أَنْ نُصَلِّيَ): الباءُ محذوفةٌ، وحذفُ الجارِّ من (أَنْ) كثيرٌ سائغٌ.

(عَلَى الْعَالِمِ): ليسَ خبرًا لقوله: (لَا بَأْسَ)، بل هو متعلِّقٌ بـ (الْقِرَاءَةِ).

حديث: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي

(٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي

(١) (قوله): مثبت من (ص).

المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

(بَيْنَمَا): تقدَّم[1].

(نَحْنُ): مبتدأٌ، و(جُلُوسٌ): خبرُه.

(ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ): بفتح النُّون؛ لأنَّه منادى مضاف، وفي بعضها: (يَا ابْنَ) بذكرِ كلمةِ النِّداء، قاله الكرمانيُّ.

وضبطه الزَّركشيُّ بفتح الهمزة والنُّون على النِّداء المضاف، لا على الخبر، ولا على الاستفهام؛ بدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام بعدُ: (قَدْ أَجَبْتُكَ).

وروايةُ أبي داودَ: (يَا بْنَ).

(مَنْ وَرَائِي): بفتح الميم، (مِنْ قَوْمِي): بكسرها، وجوَّزَ الكرمانيُّ تنوينَ (رَسُول)، وكسر ميم (مِنْ وَرَائِي)، وأنَّ (مِنْ قَوْمِي) تأكيدٌ له.

باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

(إِلَى الْبُلْدَانِ): متعلِّقٌ بـالـ(كِتَابِ)، ولفظُ الـ(كِتَابِ) يَحتملُ عطفَه على (الْمُنَاوَلَةِ) وعلى (مَا يُذْكَرُ).

---

(١) في شرح الحديث رقم (٥٩)، حيث ذكر أنَّ أصله (بين)، وزيدت عليه (ما).

(لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ): وعند الأصيلي: (إلى)، وهما بمعنًى متقارب، و(إلى) تأتي بمعنى (مع)، وتأتي بمعنى اللَّام.

حديث: كتب النبي ﷺ كتابًا فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا...

(٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ.

(نَقْشُهُ): مبتدأٌ، و(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ): جملةٌ خبرُه، فإن قلتَ: أين العائد في الجملة إلى المبتدأ؟ قلتُ: إذا كان الخبرُ عينَ المبتدأ؛ فلا حاجة إلى العائد؛ إذ هو في تقدير المفرد؛ أي: الكلمة مثلًا، كأنَّه قال: نقشه هذه الكلمة.

(فِي يَدِهِ): إمَّا حالٌ عنِ البياض، أو عنِ المضاف إليه؛ أي: الخاتم؛ أي: كأنِّي أنظرُ إلى بياض الخاتم حالةَ كونِ الخاتم في يدِه.

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس...

حديث: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة...

(٦٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

(ثَلَاثَةُ نَفَرٍ): إنْ قلتَ: مميِّزُ (الثَّلاثة) لا بُدَّ أن يكون جمعًا، و(النَّفرُ) ليس بجمعٍ.

قلتُ: النَّفرُ: اسمُ جمعٍ، واسمُ الجمع في وقوعه تمييزًا كالجمع؛ نحو قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨].

قال في «الكشَّاف»: (إنَّما جاز تمييز التِّسعة بالرَّهط؛ لأنَّه في معنى الجماعة، فكأنَّه قيل: تسعة أنفس) انتهى.

(فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ): الأُولى بالقصر، والثَّانية بالمد، هذا لغةُ القرآن؛ أنَّ اللَّازم بالقصر، والمتعدِّيَ بالمدِّ، وحُكي في اللَّازم المدِّ، وفي المتعدِّي القصر.

باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع

(رُبَّ مُبَلَّغٍ) أي: إليه، فحُذِف الجارُّ والمجرورُ.

وقال الزَّركشيُّ: (بلامٍ مفتوحةٍ مشدَّدة، وغَلِط مَن كسرها).

قال الكرماني: («رُبَّ»: هو للتَّقليل، لكنه كَثُرَ في الاستعمال للتَّكثير بحيث غلب على الحقيقة، كأنَّها صارت حقيقة فيه.

ومن خصائص «رُبَّ»: أنَّها لا تدخلُ إلَّا على نكرةٍ ظاهرةٍ أو مُضمرةٍ، فالظَّاهرةُ يلزمُها أن تكون موصوفةً بمفردٍ أو جملةٍ، ومنها: أنَّ الفعل الَّذي تُسلِّطُه على الاسم يجب تأخُّره عنها؛ لأنَّها لإنشاء التَّقليل، ولها صدرُ الكلام، وفعله يجيء محذوفًا في الأكثر، ومنها: أنَّ فعلَها يجبُ أن يكون ماضيًا، وههنا فعلُه محذوف؛ وهو نحو: «كان»، أو «علمت»، و«وجدت»، و«لقيت».

وفيها عشرُ لغاتٍ: الرَّاءُ مضمومةٌ والباءُ مخفَّفةٌ، أو مشدَّدةٌ مفتوحة، أو مضمومة، أو مسكَّنة، والراءُ مفتوحةٌ والباءُ مشدَّدةٌ أو مخفَّفةٌ، و«رُبتْ»؛ بتاء التَّأنيثِ والباءُ شديدةٌ أو خفيفةٌ.

وهي حرفٌ عند البصريين، واسمٌ عند الكوفيين) انتهى.

وقال ابنُ هشام: («رُبَّ» فيها ستَّ عشرةَ لغةً: ضمُّ الراء، وفتحُها، وكلاهما مع التَّشديد والتَّخفيف، والأوجهُ الأربعةُ مع تاء التَّأنيث ساكنةً أو محرَّكةً، ومع التَّجرُّدِ منها، فهذه اثنتا عشرةَ، والضمُّ والفتحُ مع إسكان الباء، وضمُّ الحرفين مع التَّشديد ومع التَّخفيف) انتهى.

(أَوْعَى): قال الزَّركشيُّ: (نعتٌ لـ«مُبَلَّغ»، والَّذي يتعلَّقُ به «رُبَّ» محذوفٌ، تقديرُه: يوجدُ، أو يصاب، وأجاز الكوفيُّونَ كونَ «رُبَّ» اسمًا مرفوعًا بالابتداء، فعلى هذا يكون «أَوْعَى» خبرًا له) انتهى.

حديث: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام...

(٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

(ذَكَرَ النَّبِيَّ): (النَّبِيَّ) مفعولٌ، والفاعلُ في (ذَكَرَ): (هو)، يرجعُ على أبي بَكْرَةَ.

(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ): هو على حذفِ مضافٍ؛ أي: سفكَ دمائِكم، وأخذَ أموالِكم، وثَلْبَ أعراضِكم؛ إذِ الذَّواتُ لا تحرُم، و يقدَّرُ لكلِّ شيءٍ ما يُناسبه.

(الْغَائِبَ): مفعولُ (يُبَلِّغْ)، والظَّاهرُ أنَّه بتقدير (إلى).

(مِنْهُ): صلةٌ لأفعل التَّفضيل، وصلتُه كالمضاف إليه، لكن جاز الفصلُ بينهما بـ (لَهُ)؛ لأنَّ في الظَّرف سَعةً، كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف إليه به[1]، قال [الشاعر]: [من الطويل]

كَنَاحِتِ يومًا صَخْرَةٍ بِعَسِيلِ

وقد أُجيزَ الفصلُ أيضًا بينهما بغيرِ الظَّرفِ إذا لم يكن أجنبيًّا من كلِّ وجهٍ، انتهى كلام الكرمانيِّ.

(١) أي: بالظرف.

ومسائل الفصل سبع، فانظر المطوَّلات[١].

باب العلم قبل القول والعمل

(وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ): بفتح (أَنَّ)، ورُوي بكسرها، على تقدير: باب هذه الجملة، أو على سبيل الحكاية.

قوله[٢]: (بِحَظٍّ وَافِرٍ): الباءُ في المفعول زائدةٌ للتَّوكيدِ.

(طَرِيقًا): نُكِّر؛ ليندرجَ فيه كلُّ نوعٍ من أنواعِ العلومِ الدِّينيَّةِ، ويتناولَ القليلَ منه والكثيرَ، والضَّميرُ في (بِهِ) عائدٌ إلى (مَنْ)، والباءُ للتَّعدية.

(﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾): الاسمُ الجليلُ منصوبٌ، و﴿ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ مرفوعٌ، هذه قراءةُ العامَّةِ، والعكسُ قرأ بها عمرُ بنُ عبدِ العزيز، وأبو حنيفةَ[٣]، وأبو حَيْوَةَ، و﴿يَخْشَى﴾ بمعنى: يعظِّم.

قوله[٤]: (﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾): حُذف مفعولُ ﴿نَعْقِلُ﴾؛ لأنَّه جُعل كالفعل اللَّازم، فمعناه: لو كنَّا من أهل العلم؛ ما كنَّا من أهل النار.

---

(١) انظر «شرح التسهيل» (٣/ ١٥٥-١٦٢)، «أوضح المسالك» (٣/ ١٥٨-١٧٤)، «توضيح المقاصد والمسالك» (٢/ ٨٢٤-٨٣٣)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ٨٢-٨٦)، «شرح الأشموني» (٢/ ٥١٧-٥٣٣) في شرح قول ابن مالك في «ألفيته»:

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ ... مَفْعُولاً أَوْ ظَرْفًا أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

(٢) (قوله): مثبت من (ص).

(٣) زيد في (ن) وهامش (ص): (الدينوري)، وهو في كتب التفسير مطلق، ويحمل على الإمام أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت التيميِّ الكوفيِّ، مولى بني تيم، فقيه المِلَّة، وعالم العراق، الإمام، المجتهد، صاحب المذهب الحَنَفِيِّ، المولود سنة (٨٠هـ)، أدرك بعض الصحابة، وعُني بطلب الآثار، وإليه يعود الرأي في الفقه، والتدقيق في غوامضه، حتى قيل: الناسُ عِيالٌ في الفقه على أبي حنيفة، توفِّي سنة (١٥٠هـ)، انظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠)، «الوافي بالوفيات» (٢٧/ ٨٩)، «غاية النهاية» (٢/ ٣٤٢). نعم؛ لأبي حنيفة الدينوري أحمد بن داود بن وَنَنْد النحويِّ المتوفَّى سنة (٢٨٢هـ) تفسيرٌ كبير، إلَّا أنَّه لم يُذكر في القرَّاء، انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٢)، «الأعلام» للزركلي (١/ ١٢٣).

(٤) (قوله): مثبت من (ص).

(لَوْ وَضَعْتُمُ): إنْ قلتَ: (لو) لامتناع الثّاني لامتناع الأوَّل على المشهور، فمعناه: انتفى الإنفاذُ لانتفاء الوضع، وليس المعنى عليه.

قلتُ: هو مثلُ: (لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ؛ لَمْ يَعْصِهِ)؛ يعني: يكونُ الحكمُ ثابتًا على تقديرِ النَّقيض بالطَّريق الأولى، فالمرادُ أنَّ الإنفاذَ حاصلٌ على طريق الوضع، فعلى تقديرِ عدمِ الوضع حصولُه أَولى، أو أنَّ (لو) ههنا لمجرَّدِ الشَّرطيَّة؛ يعني: حكمُها حكمُ (إنْ) من غير أنْ[1] يُلاحَظ الامتناعُ.

فائدة: قال الشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (قاعدة: «لو» إذا دخلتْ على ثبوتين؛ كانا نفيين[2]، وعلى نفيين؛ كانا[3] ثبوتين، أو نفي وثبوت؛ فالنَّفي ثبوت والثبوت نفي، تقول: «لو جاءني؛ لأكرمته»، فهما ثبوتان، فما جاءك ولا أكرمته، و«لو لم يَسْتَدِنْ؛ لم يُطالَب»، فهما نفيان، وقد استَدانَ وطُولِب، و«لو لم يُؤمِنْ؛ أُريقَ دمُه»، التَّقدير: أنَّه آمن ولم يُرَق دمُه، وبالعكس: «لو آمن؛ لم يُقتل».

وإذا تقرَّرتْ هذه القاعدة؛ فيلزم أن تكون ﴿كَلِمَٰتُ﴾ في آيةِ ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ [وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ]﴾ [لقمان: ٢٧] قد نَفِدَتْ، وليس كذلك؛ لأنَّ ﴿لَوْ﴾ دخلت على ثبوت أولًا ونفي آخرًا، فيكون الأوَّل نفيًا، وهو كذلك؛ فإن الشَّجرة ليست أقلامًا، ويلزم أن يكون النَّفي الأخير ثبوتًا، فتكون نَفِدَتْ، وليس كذلك، ونظيرُ هذه الآية قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ؛ لَمْ يَعْصِهِ»، يقتضي: أنَّه خاف وعصى مع الخوف، وهو أقبحُ، فيكونُ ذلك ذمًّا، لكنَّ الحديثَ سِيقَ للمدحِ، وعادةُ الفضلاءِ الولوعُ بالحديثِ كثيرًا، أمَّا الآيةُ؛ فقليلٌ مَنْ يفطنُ لها، وذَكَرَ الفضلاءُ في الحديث وجوهًا، أمَّا الآيةُ؛ فلم أرَ لأحدٍ فيها شيئًا، ويُمكنُ تخريجُها على ما قالوه في الحديثِ، غيرَ أنِّي ظهرَ لي جوابٌ عن الحديثِ والآيةِ جميعًا، سأذكرُه [بعدَ ذِكْري لأجوبةِ الناسِ؛ لأنَّ مَن سبقَ أولى بالتقديم]:

---

(١) أن: سقطت من (ن).

(٢) في النسختين: (منفيين)، وفي «الفروق»: (عادا نفيين).

(٣) في «الفروق»: (عادا).

قال ابن عُصفور: «لو» في الحديثِ بمعنى «إنْ» لمُطلَقِ الرَّبطِ، و«إنْ» لا يكون نفيُها ثبوتًا، ولا ثبوتُها نفيًا، فيندفِعُ الإشكالُ.

وقال الشَّيخ شمسُ الدِّين الخسرو [شاهي]: إنَّ «لو» في أصل اللُّغة لمُطلَقِ الرَّبط، وإنَّما اشتهرتْ في العُرْفِ في انقلابِ ثبوتِها نفيًا، وبالعكس، والحديثُ إنَّما وردَ بمعنى الرَّبْطِ[١] في اللُّغة.

وقال ابن عبد السَّلام رَحِمَهُ اللهُ تعالى: الشَّيءُ الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفي عند انتفائه، وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه؛ لأنَّ السَّبب الثَّاني يخلف الأوَّل؛ كقولنا في زوجٍ هو ابن عمٍّ: لو لم يكن زوجًا؛ لورث؛ أي: بالتَّعصيب، فإنَّهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر، وكذلك هنا النَّاس في الغالب إنَّما لم يعصوا لأجل الخوف، فإذا ذهب الخوف؛ عَصَوا؛ لاتِّحاد السَّبب في حقِّهم، فأخبر عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ صهيبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجتمع له شيئان[٢] يمنعانه من المعصية: [الخوفُ] والإجلالُ[٣]، [فلوِ انتفى الخوفُ في حقِّهِ؛ لانتفى العصيانُ للسبب الآخرِ؛ وهو الإجلالُ][٤]، وهذا مدحٌ جميلٌ، وكلامٌ حسنٌ.

وأجابَ غيرُهم: بأنَّ الجوابَ محذوفٌ، تقديرُه: لو لم يَخَفِ اللهَ؛ عَصَمَهُ اللهُ، ودلَّ على ذلك قوله: «لم يَعْصِهِ»، وهذه الأجوبةُ تتأتَّى في الآيةِ غيرَ الثَّالث؛ فإنَّ عَدَمَ نفودِ كلماتِ الله وأنَّها غيرُ متناهيةٍ أمرٌ ثابتٌ لها لذاتِها، وما بالذَّاتِ لا يُعلَّلُ بالأسبابِ، فتأمَّل ذلك.

فهذا كلامُ الفضلاءِ الَّذي اتَّصل بي.

والَّذي ظهرَ لي: أنَّ «لو» أصلُها أَنْ تُستعملَ للرَّبط بين شيئين نحوَ ما تقدَّم،

(١) في النسختين و«الفروق»: (اللفظ)، وأشار في (ص) إلى تصحيحها في الهامش، وهو الصواب.
(٢) في (ن): (سببان)، وكذا في «الفروق».
(٣) قوله: (والإجلال) تصحَّف في النسختين إلى: (والإخلال).
(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، وهو مستدركٌ من مصدره قوله: (والإجلال) تصحَّف في النسختين إلى: (والإخلال).

ثمَّ إنَّها أيضًا تُستعمل لقطعِ الرَّابطِ، فتكون جوابًا لسؤالٍ محقَّقٍ أو مُتَوَهَّمٍ[١] وَقَعَ فيه ربطٌ فتقطعه أنت؛ لاعتقادِكَ بُطلانَ ذلك الرَّبط؛ كما لو قال القائلُ: لو لم يكن زيدٌ[٢] زوجًا؛ لم يَرِثْ، فتقول أنت: لو لم يكن زوجًا؛ لم يحرم؛ تريد: أنَّ ما ذَكَرَهُ[٣] من الرَّبط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحقٍّ، فمقصودُك قطع ربط كلامه، لا ربط كلامك[٤]، وتقول: لو لم يكن زيدٌ عالمًا؛ لَأُكرِم؛ أي: لشجاعته، جوابًا لسؤالِ سائلٍ تتوهَّمُه أو سمعتَه [وهو] يقول: إنَّه إذا لم يكن[٥] عالمًا؛ لم يُكرَم، فربطَ بين عدم العلم وعدم الإكرام، فتقطعُ أنت ذلك الرَّابط، وليس مقصودك أنْ تربطَ بين عدم العلم والإكرام؛ لأنَّ ذلك ليس بمناسبٍ ولا من أغراض الفضلاءِ، ولا يتَّجِه كلامُك إلّا على عدم الرَّبط.

كذلك الحديثُ لمَّا كان الغالبُ على النَّاس أنْ يرتبط عصيانهم بعدم خوف الله تعالى وأنَّ ذلك في الأوهام؛ فقطعَ رسولُ الله ﷺ هذا الرَّبط وقال: «لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ؛ لَمْ يَعْصِه».

وكذلك لمَّا كان الغالبُ على الأوهام أنَّ الأشجارَ كلَّها إذا صارت أقلامًا، والبحرَ المِلْحَ مع غيرِه [مِدادًا] يُكتبُ به[٦]، فيقول الوهمُ: ما يُكتب بهذا شيءٌ إلَّا نَفِدَ، وما عساهُ أن يكونَ؛ فقطعَ اللهُ هذا الرَّبط وقال: ﴿مَّا نَفِدَتْ﴾.

وهذا الجوابُ أصلحُ الأجوبةِ المتقدِّمةِ من وجهين:

أحدهما: شمولُه لهذين الموضعين، وبعضها[٧] لم يَشمل كما تقدَّم [بيانُه].

وثانيهما: أنَّ «لَوْ» بمعنى [«إنْ» خلافُ الظاهر ومخالفٌ للعُرْف، وادعاءُ النقل خلافُ الأصل والظاهر، وحذفُ الجواب][٨] خلافُ الظَّاهر، وما ذكرتُه مِن

---

(١) في النسختين: (ومتوهم)، والمثبت من مصدره.
(٢) في النسختين: (ذلك)، والمثبت من مصدره.
(٣) في النسختين: (ذكرته)، ولا يصح، والمثبت من مصدره.
(٤) في النسختين: (كلامه)، ولا يصح، وفي «الفروق»: (لا ارتباط كلامك).
(٥) في النسختين: (أو سمعته يقول: إنه إذا كان)، ولا يصح، والمثبت من مصدره.
(٦) زيد في النسختين: (الجميع)، ولا يستقيم، والمثبت من مصدره.
(٧) في النسختين: (وبعضهما)، ولا يصح، والمثبت من مصدره.
(٨) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، وهو مستدركٌ من مصدره.

الجوابِ ليس مخالفًا لعُرْف أهل اللغة؛ فإنَّ أهلَ العُرْف يستعملونَ ما ذكرتُه، ولا يفهمونَ غيرَه في تلك الموارد.

ونِعْمَ هذا الجوابُ الواجب لذاته ولصفات الله تعالى وكلماته، والممكن القابل للتعليل لطاعة صهيب ﷺ!) انتهى كلامُ الشيخ شهاب الدين ﵀ تعالى[١].

تنبيه: قولُه[٢]: (قولُه عليه الصلاة والسلام: «نِعْمَ العبدُ صهيبٌ») اعلم أنَّ غيرَه قال: (قولُ عمرَ: نِعْمَ العبدُ صهيبٌ... إلى آخره)، قال بهاءُ الدين ابنُ السُّبْكِيِّ: (لم أرَ هذا الكلامَ في شيءٍ من كُتُبِ الحديث، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، لا عنِ النبيِّ ﷺ ولا عن عمر، مع شِدَّةِ الفحصِ) انتهى.

وقال السُّبْكِيُّ: (رأيتُ ابنَ العربيِّ نسبَهُ إلى عمرَ، إلَّا أنَّه لم يُبْدِ له إسنادًا).

وقال شيخُ والدي العِراقيُّ: (لا أصلَ لهذا الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولم أقفْ له على إسنادٍ قطُّ في شيءٍ من كُتُبِ الحديث، وبعضُ النُّحاةِ ينسبونَهُ إلى عمرَ مِن قولِه، ولم أرَ له إسنادًا إلى عمرَ).

وقال ابنُ الدَّمامينيِّ: (وفي «الحلية» في ترجمةِ سالمٍ مولى أبي حذيفةَ ﷺ حديثٌ رفعَهُ مِن طريق عمرَ بن الخطاب[٣] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ سالمًا شديدُ الحُبِّ للهِ عزَّ وجلَّ، لو كانَ لا يخافُ اللهَ؛ ما عصاهُ»)، وكذا رأيتُهُ بخطِّ شيخِنا أبي الفَضْلِ أنَّه في «الحليةِ» مرفوعًا.

حديث: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام

(٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

(السَّآمَةِ): صلتُه محذوفٌ، تقديره: مِنَ الموعظةِ.

---

(١) «الفروق» (١/ ١٦٠-١٦٣).

(٢) أي: قول القرافي.

(٣) (بن الخطاب): مثبت من (ن).

(عَلَيْنَا): يتعلَّقُ بـ (السَّآمَةِ)؛ بتضمينِ[١] معنى المشقَّة فيها؛ أي: كراهةَ المشقَّةِ علينا، أو بتقديرِ الصِّفةِ أوِ الحال؛ أي: السَّآمةِ الطَّارئةِ علينا أو طارئةً علينا، أو بمحذوفٍ؛ أي: شفقةً علينا.

باب من جعل لأهل العلم أيامًا

حديث: كان عبد الله يذكر الناس كل خميس

(٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا".

(لَوَدِدْتُ): اللَّامُ جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ.

والضميرُ في (إِنَّهُ) للشَّأن، وهو بكسرِ الهمزةِ؛ لأنَّ (أَمَا) بمعنى: (أَلَا) الَّتي للاستفتاح، فهمزةُ (إِنَّ) مكسورةٌ بعدَها، وفاعل (يَمْنَعُنِي): (أَنِّي أَكْرَهُ)؛ أي: يمنعني كراهةُ الإملالِ.

والهمزةُ في (أَنِّي) في الأولى مفتوحةٌ، وفي الثَّانية مكسورةٌ.

(عَلَيْنَا): يَحتملُ تعلُّقُها بـ (المخافةِ)؛ أي: خوفًا علينا.

باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين

حديث: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين

(٧١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ،

(١) في (ن): (بتضمُّن).

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

(خَطِيبًا): حالٌ مِنَ المفعول[١]، لا مِنَ الفاعل[٢]؛ لأنَّه أقربُ؛ ولأنَّ الخطبةَ تليقُ بالوُلاةِ.

باب الاغتباط في العلم والحكمة

حديث: لا حسد إلا في اثنتين

(٧٣) حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا".

(رَجُل): مجرورٌ بَدَلٌ، فإن قلتَ: رُوي: (اثْنَتَيْنِ) بالتَّأنيثِ[٣]، فما إعرابُه على تلك الروايةِ؟

قلتُ: بَدَلٌ أيضًا على تقدير حذفِ مضافٍ؛ أي: خصلةِ رَجُلٍ؛ لأنَّ (الاثنتين) معناه: خصلتين، انتهى[٤].

والرَّفعُ بإضمارِ مبتدإٍ؛ أي: أحدهُما[٥]، والنَّصبُ بإضمارِ (أعني)[٦].

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر

(الْآيَة): فيه النَّصبُ والجرُّ والرَّفعُ.

حديث: بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل

(٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) أي: حال من معاوية.
(٢) أي: لا حال من حميد.
(٣) وهي رواية اليونينية.
(٤) انظر «الكواكب الدراري» (٢/ ٤٣).
(٥) في النسختين: (إحداهما).
(٦) انظر «اللامع الصبيح» (١/ ٣٨١).

أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ " قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]، قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ".

(هُوَ وَالْحُرُّ): بالرَّفع، ويَحتملُ النَّصب بأَنْ يكونَ مفعولًا معه، ووقعَ في (بَابِ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) في بعضِ النسخ[١]: (تَمَارَى وَالْحُرُّ)؛ بغيرِ لفظِ (هُوَ)[٢]، عطف على المرفوعِ المتَّصلِ بغيرِ التَّأكيدِ بالمنفصلِ، وذلك جائزٌ عند بعضِ النُّحاةِ[٣].

باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب

قوله[٤]: (عَلِّمْهُ الْكِتَابَ): إِنْ قلتَ: التَّعليمُ متعدٍّ إلى ثلاثةِ مفاعيلَ، ومفعولُه الأوَّلُ كمفعولِ (أعطيتُ)، والثَّاني والثَّالث كمفعولَي (علمتُ)؛ يعني: لا يجوزُ حذفُ الثَّاني أو الثَّالثِ فقط، فكيف ههنا؟

قلتُ: (عَلِّمْهُ) بمعنى: عَرِّفْهُ، فلا يقتضي إلَّا مفعولين.

---

(١) حديث رقم (٧٨).
(٢) وهي رواية ابن عساكر.
(٣) سيأتي التفصيل في المسألة عند الحديث رقم (٨٩).
(٤) (قوله): مثبت من (ص).

باب متى يصح سماع الصغير

حديث: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ...

(٧٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

(عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ): بالجرِّ بَدَلٌ مِنْ (حِمَارٍ)، أو وصفٌ على معنى: أنثى، وإنَّما لم يقُل: حمارة، ويكتفي عن تعميم (حمار) ثمَّ تخصيصه؛ لأنَّ التَّاء تَحتملُ الوَحْدةَ، كذا قال الكرمانيُّ، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ (حمار) مفردٌ، لا اسمُ جنسٍ جمعيٍّ كـ (تمر).

حديث: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي...

(٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ».

قوله[1]: (مَجَّهَا): الضَّميرُ في (مَجَّهَا) راجعٌ إلى (مَجَّةً)، فهو مفعولٌ مطلقٌ، ويَحتملُ أَنْ يكون مفعولًا به.

(وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ): جملةٌ حاليةٌ مِنَ التَّاء في (عَقَلْتُ)، أو مِنَ الياء في (وَجْهِي).

باب الخروج في طلب العلم

حديث: في رحلة سيدنا موسى إلى سيدنا الخضر

(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) (قوله): مثبت من (ص).

حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: "بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ".

(تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ): وفي بعضها: (تَمَارَى وَالْحُرُّ)، ففيه العطفُ على الضَّميرِ المرفوعِ المتَّصلِ بلا فَصْلٍ، وتقدَّم قريبًا[1].

باب رفع العلم وظهور الجهل

حديث: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم...

(٨٠) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا".

(أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ): هو في محلِّ النَّصبِ بأنَّهُ اسمُ (إنَّ).

حديث: من أشراط الساعة أن يقل العلم

(٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

(١) حديث رقم (٧٤).

مَالِكٍ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ".

(لَأُحَدِّثَنَّكُمْ): بفتحِ اللَّامِ جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ؛ ولهذا جازَ دخولُ النونِ المؤكِّدةِ عليه.

(حَدِيثًا): قائمٌ مَقامَ المفعولين لقوله: (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ).

وقال البِرْماويُّ: (قائمٌ مَقامَ المفعولِ الثَّاني، والثَّالثُ محذوفٌ).

(سَمِعْتُ): بيانٌ أو بَدَلٌ لقوله: (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ).

و (أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ): هو في محلِّ رفعٍ بالابتداء.

باب فضل العلم

حديث: بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن

(٨٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

(حَتَّى إِنِّي): بكسر الهمزة على تقدير كونِ (حَتَّى) للابتداء، وتُفتح على تقدير كونِها[1] جارَّةً.

(يَخْرُجُ): الضَّميرُ فيه إمَّا[2] راجعٌ إلى (اللَّبن)، وإمَّا إلى (الرِّيِّ) تجوُّزًا، وهو حالٌ إنْ كانتِ[3] الرُّؤيةُ بمعنى الإبصار، أو مفعولٌ ثانٍ لـ (أَرَى) إن كانت بمعنى العلم.

---

(١) في (ن): (كون حتى).

(٢) (إمَّا): سقطت من (ن).

(٣) في النسختين: (كان).

(قَالَ: «العلمَ»): بالنَّصب؛ أي: أوَّلتُه العلمَ، ويجوزُ الرَّفعُ؛ أي: المؤوَّلُ به العلمُ.

باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

(وَهُوَ وَاقِفٌ): جملة حالية.

حديث: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه...

(٨٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(يَسْأَلُونَهُ): إمَّا حالٌ من فاعل (وقف)؛ أي: وقف رسولُ الله ﷺ مسؤولًا، وإمَّا من (النَّاس)؛ أي: وقف لهم سائلينَ عنه، وإمَّا استئنافٌ؛ بيانًا لعلَّةِ الوقوف.

(قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ): لا بُدَّ فيه من تقدير (لا) في الأوَّل؛ لأنَّ الكلامَ الفصيحَ قلَّما تقعُ (لا) الدَّاخلةُ على الماضي فيه إلَّا مكررةً، وحسُنَ ذلك هنا؛ لأنَّه وقعَ في سياقِ النَّفي، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ[1] أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

وفي «مسلم»: (مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ).

(وَلَا حَرَجَ): خبرُ (لَا) محذوفٌ؛ أي: لا حرجَ عليك.

وقال الزَّركشيُّ: (قولُه: «وَلَا حَرَجَ» فيه حذفُ خبرِ «لَا» للعلمِ به؛ كقوله تعالى: ﴿لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: ٥٠].

(١) في النسختين: (ما).

باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

حديث: أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي

(٨٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ».

(قَالَ: لَا حَرَجَ): لفظ (قَالَ) بيانٌ لقوله: (أَوْمَأَ)؛ ولهذا ما[1] ذَكَرَ الواوَ العاطفة، أو حالٌ.

و (قَالَ): أي سائِلٌ آخرُ، أو ذلك السَّائلُ بعينِه.

(فَأَوْمَأَ) أي: رسولُ الله ﷺ (أَنْ لَا حَرَجَ)، وكلمةُ (أَنْ) إمَّا صلةٌ لقوله: (أَوْمَأَ)، وإمَّا تفسيريَّةٌ؛ إذْ في الإيماءِ معنى القولِ، وفي بعضها: (وَلَا حَرَجَ) مع الواو بدون (أَنْ)، ومعناه: يعني: أنَّه أشار باليد بحيث يُفهَمُ مِنْ تلك الإشارةِ أنَّه لا حرج، سيَّما وقد سُئل عنِ الحرجِ، أو لفظُ (قَالَ) ههنا مقدَّرٌ؛ أي: أومأ قال ـ أو قائلًا ـ: وَلَا حَرَجَ.

حديث: ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته

(٨٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ

---

(١) ما: نافية، وعدم ذكر الواو العاطفة في قوله: (لَا حَرَجَ) هي رواية أبي ذرٍّ، وروايةُ غيرِه بذكرها: (وَلَا حَرَجَ).

فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

(سُبْحَانَ اللهِ!) إِنْ قلتَ: كيف أضافَ؟ قلتُ: نُكِّر، فأضيف.

قال ابن الحاجب: (كونه علمًا إنَّما هو في غير حالة الإضافة، وهو مفعول مطلق التُزم إضمار فعله).

(آيةٌ؟): خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهي آية؟

(إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا): استثناءٌ مفرَّغٌ، وكلُّ مفرَّغٍ متَّصلٌ، معناه: كلُّ شيءٍ لم أكنْ أريتُه مِن قبلِ مُقامي ههنا رأيتُه في مَقامي هذا، و(رَأَيْتُهُ) في موضع الحال، وتقديرُه: (ما مِن شيءٍ لم أكنْ أُرِيتُه كائنًا في حالٍ مِنَ الأحوالِ إلَّا في حالِ رؤيتي إيَّاه)، وجاز وقوعُ الفعلِ مستثنًى بمثل هذا التَّأويل.

(حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ): [حتى]: إنْ كانت عاطفةً؛ فما بعدَها منصوبٌ عطفًا على المفعول في (رَأَيْتُهُ)، أو ابتدائيةً؛ فمرفوعٌ، أو جارَّةً؛ فمخفوضٌ؛ نحو: (أكلتُ السَّمكةَ حتَّى رَأْسِها).

(مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ): هما بغيرِ التنوينِ مضافانِ إلى (فِتْنَةِ الْمَسِيحِ).

إنْ قلتَ: كيفَ جاز الفصلُ بينهما وبين ما أُضيفا إليه بأجنبيٍّ؛ وهو قوله: (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟).

قلتُ: هي جملةٌ معترضةٌ مؤكِّدةٌ لمعنى الشَّكِّ المستفادِ مِنْ كلمة (أَوْ)، والمؤكِّدةُ للشَّيءِ لا تكون أجنبيَّةً منه؛ فلذلك جاز الفصلُ بينهما وبين ما أُضيفا إليه.

إنْ قلتَ: هل يصحُّ أن يكونَ لشيءٍ واحدٍ مضافان؟

قلتُ: ليس ههنا مضافانِ، بل مضافٌ واحدٌ؛ وهو أحدُهما لا على التعيين،

ولئن سلَّمنا؛ فتقديره: مثلَ فتنةِ المسيح، أو قريبَ فتنةِ المسيح، فحُذف أحدُ اللَّفظين منهما لدلالة الآخر عليه.

فإن قلتَ: ما توجيهُه على ما في بعض النُّسخِ من وجودِ (مِنْ) قبلَ (فِتْنَةِ)، و(مِنْ) لا تتوَسَّطُ بين المضافِ والمضافِ إليه في اللفظ؟

قلتُ: لا نسلِّم امتناعَ إظهارِ حرفِ الجرِّ بين المضاف والمضاف إليه؛ إذْ بعضُهم جوَّزَ التَّصريحَ بما هو مقدَّرٌ مِنَ (اللَّام) و(مِن) وغيرهما في الإضافات، وهو مثلُ قولِهم: لا أبا لك، وإنْ سلَّمنا؛ فهُما[1] ليسا بمضافينِ إلى الفتنة المذكورة على هذا التَّقدير، بل مضافان إلى الفتنة المقدَّرة، والمذكورُ ـ وهو (مِنْ فِتْنَةِ) ـ هو بيانٌ لذلك المقدَّرِ.

وفي بعضِ النُّسخِ: (قَرِيْبًا)، فيكون توجيهُه حينئذٍ: (مِنْ) صلةٌ له، ويقدَّر لفظُ (فِتْنَة) قبلَ لفظِ (قَرِيْبًا)؛ ليكونَ (المثل) مضافًا إليه، انتهى كلام الكرمانيِّ.

قال القاضي: («مِثْلَ أَوْ قَرِيْبَ» كذا في كثيرٍ من نُسخ «البخاري»، وكذا رويناه عن الأكثرِ في «الموطأ»، ورويناه عن بعضهم: «مَثَلًا أَوْ قَرِيْبًا»، ولبعضهم: «مِثْلَ أَوْ قَرِيْبًا»، وهو الوجهُ).

وقال ابن مالك: (يُروى في «البخاريِّ»: «أَوْ قَرِيْبَ» بغيرِ تنوينٍ، والمشهورُ: «أَوْ قَرِيْبًا»، ووجهُهُ أنْ يكون أصلُه: «مثلَ فتنةِ الدَّجال أو قريبًا من فتنة الدَّجال»، فحُذِفَ ما كان «مثل» مضافًا إليه، وتُرك على هيئتِه قبلَ الحذف، وجازَ الحذف لدلالةِ ما بعدَه، والمعتادُ في صحَّةِ هذا الحذفِ أن يكون مع إضافتين؛ كقولِ الشَّاعر: [من الطويل]

أَمَامَ وَخَلْفَ المَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ

وجاء أيضًا في إضافةٍ واحدةٍ؛ كما هو في الحديث.

وأمَّا رواية (قَرِيبَ) بغيرِ تنوينٍ؛ فأراد: مثلَ فتنةِ الدَّجال أو قريبَ الشَّبهِ مِنْ فتنةِ الدَّجال، فحُذفَ المضافُ إليه، وبقيَ (قَرِيبَ) على هيئتِهِ، وهذا الحذفُ في

(١) في النسختين: (أنهما)، والصواب المثبت من «الكواكب الدراري» (٢/ ٦٩)، وانظر «اللامع الصبيح» (١/ ٤١٨).

المتأخِّرِ لدلالةِ المتقدِّمِ عليه قليلٌ؛ مثلَ قراءةِ ابنِ مُحَيصِنٍ: ﴿لَا خَوفُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٣٨، وغيرها] أي: لا خوفُ شيءٍ، وكقولِ الشَّاعرِ: [من السريع]

أَقُـولُ لَمَّـا جَاءَنِـي فَخْـرُهُ ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفَاخِرِ!

أراد: سبحانَ اللهِ! فحذفَ المضافَ إليه وتركَ المضافَ بحالِه، يقول الشَّاعر: العجبُ منه إذْ يَفخرُ!) انتهى.

وقال أبو البقاء: («قَرِيْبًا» منصوبٌ نعتًا لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: افتتانًا قريبًا من فتنة الدَّجال؛ ولذلك قال: «أو مثلَ» بإضافته إلى «الفتنة»).

و (أَيِّ): الرِّوايةُ المشهورةُ فيه الرَّفعُ، وهو مبتدأٌ، وخبرُه: (قَالَتْ أَسْمَاءُ)، وضميرُ المفعولِ محذوفٌ، وفعلُ الدِّراية معلَّقٌ بالاستفهام؛ لأنَّه من أفعال القلوب إنْ كانتْ (أَيٌّ) استفهاميَّةً، ويجوزُ أن يكونَ أيضًا مبتدأً مبنيًّا على الضمِّ على تقديرِ حذفِ صدرِ صلتِه، والتقدير: لا أدري أيُّ ذلك هو قالته أسماء، وأمَّا توجيه النَّصب؛ فبأن يكون مفعولًا لـ (لَا أَدْرِي)[1] إنْ كانتْ موصولةً، أو مفعولَ (قَالَتْ) إنْ كانتْ استفهاميَّةً أو موصولةً، أو يُقال: إنَّه[2] مِنْ شريطةِ التَّفسير بأنْ يشتغلَ (قَالَتْ) بضميرِه المحذوفِ، ويَحتمل أن تكون الدِّرايةُ بمعنى: المعرفةِ.

وقال الزَّركشيُّ: (بنصبِ «أيَّ»).

(إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا): قال الكرمانيُّ: («إِنْ» هي المخفَّفةُ من الثَّقيلةِ؛ أي: إنَّ الشَّأن) انتهى.

وقد رأيتُ في «شرح الألفية» لابن عقيل: (اختُلفَ في هذه «اللَّام»: هل هي لامُ الابتداء دَخَلَتْ للفرق بين [«إِنْ»] النافيةِ و«إِنْ» المخفَّفةِ من الثقيلة، أم هي لامٌ أخرى اجتُلبتْ للفرق؟ وكلامُ سيبويه يدُلُّ على أنَّها لامُ الابتداء دَخَلَتْ للفرق.

وتظهرُ فائدةُ الخلاف في مسألةٍ جَرَتْ بين ابنِ أبي العافية وابنِ الأخضر؛ وهي في قوله ﷺ: «قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا»؛ فمَنْ جعلَها لامَ الابتداء؛

---

(١) في (ن): (مفعولَ «لا أدري»).

(٢) في النسختين و«الكواكب»: (إنَّ)، والمثبت موافق لما في «اللامع».

أَوْجَبَ[(١)] كسرَ «إِنْ»، ومَنْ جعلَها أخرى اجتُلِبَت للفرق؛ فَتَحَ «أَنْ»، وجرى الخلافُ قبلَهما في هذه المسألة بين أبي الحسن الأخفش الصَّغير، وبين أبي عليٍّ الفارسي، فقال الفارسيُّ: «هي لامٌ غيرُ لامِ الابتداء اجتُلِبتْ للفرق»، وبه قال ابنُ أبي العافية.

وقال الأخفشُ الصَّغير: «إنَّها لامُ الابتداء دَخَلَتْ للفرق»، وبه قال ابنُ الأخضر) انتهى.

وقال السَّفاقُسِيُّ: (بفتحِ الهمزةِ على جعْلِها مصدريَّةً؛ أي: عَلِمنا كونَكَ مُوقِنًا)، ورُدَّ بدخولِ اللَّام.

وقال ابنُ هشام: (وإذا خُفِّفَتْ «إنَّ»؛ نحو: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]؛ فاللَّامُ عند سيبويه والأكثرين لامُ الابتداء، أفادتْ ـ مع إفادتها توكيدَ النِّسبة وتخليصَ المضارع للحال ـ الفرقَ بين «إنْ» المخفَّفة من الثَّقيلة و«إنْ» النَّافية؛ ولهذا صارتْ لازمةً بعدَ أنْ كانتْ جائزةً، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يدُلَّ دليلٌ على قصدِ الإثبات؛ كقراءةِ أبي رجاءٍ: (وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لِما مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنيا) [الزّخرُف: ٣٥]؛ بكسر اللَّامِ؛ أي: لِلَّذي، وكقوله: [من البسيط]

إِنْ كُنْتُ قَاضِيَ نَحْبِي يَوْمَ بَيْنِكُمُ ... لَوْ لَمْ تَمُنُّوا بِوَعْدٍ غَيْرِ تَوْدِيعِ

ويجبُ تركُها مع نفيِ الخبر؛ كقوله: [من الطويل]

إِنِ الْحَقُّ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ ... وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْدَمْ خِلَافَ مُعَانِدِ

وزعم أبو عليٍّ، وأبو الفتحِ، وجماعةٌ: أنَّها لامٌ غيرُ لامِ الابتداء اجتُلِبَتْ للفرقِ.

قال أبو الفتح: قال لي أبو عليٍّ: ظننتُ أنَّ فلانًا نحويٌّ محسنٌ حتَّى سمعتُه يقول: إنَّ اللَّامَ الَّتي تصحبُ الخفيفةَ هي لامُ الابتداء، فقلتُ له: أكثرُ نَحْوِيِّي بغداد على هذا. انتهى.

---

(١) في النسختين: (وَجَبَ)، والمثبت من مصدره.

وحجَّةُ أبي عليٍّ دخولُها على الماضي المتصرِّف؛ نحو: «إِنْ زَيْدٌ لَقَامَ»، وعلى منصوبِ الفعلِ المؤخَّرِ عنْ ناصبه في نحو: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]، وكلاهُما لا يجوزُ مع المشدَّدة.

وزعمَ الكوفيونَ: أنَّ اللَّامَ في ذلك كلِّه بمعنى: «إلَّا»، وأنَّ «إِنْ» قبلَها نافيةٌ، واستدلُّوا على مجيءِ اللَّام للاستثناء بقوله: [من البسيط]

أَمْسَى أَبَانُ ذَلِيلًا بَعْدَ عِزَّتِهِ ... وَمَا أَبَانُ لَمِنْ أَعْلَاجِ سُودَانِ

وعلى قولهم يُقالُ: «قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا»؛ بكسرِ الهمزةِ؛ لأنَّ النَّافيةَ مكسورةٌ دائمًا، وكذا على قولِ سيبويه؛ لأنَّ لامَ الابتداءِ تُعلِّقُ العاملَ عنِ العملِ.

وأمَّا على قولِ أبي عليٍّ وأبي الفتحِ؛ فتُفتَحُ) انتهى.

باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان...

حديث: مرحبًا بالقوم - أو: بالوفد - غير خزايا ولا ندامى

(٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ "الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ " قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(نَدْخُل): بغير الواوِ مرفوعًا ومجزومًا؛ فرفعُه بأنَّه حالٌ، أو استئنافٌ، أو

بَدَلٌ، أو صفةٌ بعدَ صفةٍ، وجزمُه بأنَّه جوابُ الأمرِ، وتقدَّم[١].

فإنْ قلتَ: الدُّخولُ ليس هيئةً لهم، فكيف يكون حالًا؟

قلتُ: حالٌ مقدَّرةٌ؛ أي: نُخبر مقدرين دخولَ الجَنَّةِ، وفي بعضها: (نُخبِرْ)[٢]؛ بالجزم، وعلى هذه الرِّواية (نَدْخُلْ) بَدَلٌ منه، أو هو جوابٌ للأمر بعدَ جوابٍ.

(وَتُعْطُوا): حَذَفَ النُّونَ؛ لأنَّ الواوَ العاطفةَ إذا كان المعطوفُ عليه اسمًا تُقدَّرُ (أنْ) الناصبةُ بعدَها، قاله الكرمانيُّ.

وقال البِرْماويُّ: (نُصِبَ بـ«أنْ» مقدَّرةً؛ لأنَّه عطف على المصدر؛ نحو: [من الوافر]

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي

فكأنَّه عَطفُ مصدرٍ مقدَّر على صريحٍ).

قال الزَّركشيُّ: (كقولِه تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٤٥] على قراءةِ النَّصب).

وأراد مثلَه في نصبِه بمقدَّرٍ، لا العطفِ على مصدرٍ؛ لأنَّ ذلك جوابُ الاستفهام.

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

حديث عقبة: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب

(٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا

(١) حديث رقم (٥٣).
(٢) في النسختين: (ندخل)، وهو خطأ، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٢/ ٧٢-٧٣)، وهو الصواب.

أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(أَرْضَعْتِينِي): بإشباع الكسرة.

(وَلَا أَخْبَرْتِنِي): عطفٌ على (مَا أَعْلَمُ).

(بِالْمَدِينَةِ): متعلِّقٌ بـ (كائنًا) مقدَّرًا، لا بقوله: (فَرَكِبَ).

(كَيْفَ): هو ظرفٌ سؤالًا عن الحال، وقد قيل: هو أيضًا حالٌ، وهما يَسْتَدْعِيانِ عاملًا يعملُ فيهما؛ يعني: كيفَ تُباشِرُها وتُفضِي إليها وقد قيلَ: إنَّك أخوها؟! إنَّ ذلك بعيدٌ مِن ذِي المروءَةِ.

باب التناوب في العلم

حديث عمر: كنت أنا وجار لي من الأنصار

(٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

(وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ): بالرَّفعِ، وجاءَ بالنَّصبِ مفعولٌ معه.

قال ابنُ مالكٍ في هذا الحديثِ، وفي حديثِ: كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر...» الحديث[1]: (تضمَّنَ هذا صحةَ العطفِ على

(١) رقم (ح: ٣٦٧٧).

ضميرِ الرَّفعِ المتَّصلِ غيرَ مفصولٍ بتوكيدٍ أو غيرِه، وهو ممَّا لا يُجيزُه النَّحْويُّونَ في النَّثرِ إلَّا على ضَعْفٍ، ويزعمونَ: أنَّ بابَهُ الشِّعْرُ، والصَّحيحُ جوازُه نثرًا ونظمًا، فمن النَّثرِ ما تقدَّم)(١).

وقال في «ألفيَّتِه»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

اعلم أنَّه يُعْطَفُ على الظَّاهرِ والضَّميرِ المنفصلِ والضَّميرِ المتَّصلِ المنصوبِ بلا شرطٍ؛ كـ (قامَ زيدٌ وعمرٌو)، و(إيَّاكَ والأسدَ)، ونحو: ﴿جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: ٣٨]، ولا يَحسُنُ العطفُ على المرفوعِ المتَّصلِ ـ بارزًا كانَ أو مستترًا ـ إلَّا بعدَ توكيدِه بضميرٍ منفصلٍ؛ نحو: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٤]، أو وجودِ فاصلٍ ـ أيَّ فاصلٍ كانَ ـ بينَ التَّابعِ والمتبوعِ؛ نحو: ﴿يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ﴾ [الرعد: ٢٣]، أو فَصْلٍ بـ (لا) بين العاطفِ والمعطوفِ؛ نحو: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقدِ اجتمعَ الفصلانِ في نحو: ﴿مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنعام: ٩١]، ويضعُفُ بدون ذلك؛ كـ (مررتُ برجُلٍ سَواءٍ والعَدَمُ) بالرَّفعِ؛ أي: مُستوٍ هوَ والعَدَمُ، وهوَ فاشٍ في الشِّعْرِ، قال الشَّاعر: [من الكامل]

وَرَجَا الْأُخَيْطِلُ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ لِيَنَالَا

فعطفَ (وَأَبٌ) على الضَّمير المُسْتَكِنِّ في (لَمْ يَكُنْ) مِنْ غيرِ توكيدٍ ولا فَصْلٍ، وهوَ شاذٌّ، هذا ما قالوهُ.

قال بعضُهم: (وكيفَ يكونُ شاذًّا وفي «صحيح البخاري»(٢): «كُنْتُ وَأَبُو

---

(١) أي: مِنْ قولِ عمرَ في حديثِه (٢٤٦٨): (كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ)، وقولِ النبيِّ ﷺ في حديث عليٍّ (٣٦٧٧): كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ...» الحديثَ، وما سبق من ابن عباس: أنَّه تمارى هو والحرُّ بن قيس (٧٤)، وعبارةُ ابنُ مالك في «شواهد التوضيح» (ص١٧٠-١٧١) (٤٠): (فمِنَ النَّثرِ ما تقدَّم مِنْ قولِ عليٍّ وعمرَ رضي الله عنهما).

(٢) [٣٦٧٧].

بَكْرٍ وَعُمَرُ. . .»، وفيه: «كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ»؟!) انتهى.

(فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ): إِنْ كانتْ (إذَا) شرطيَّةً؛ فالعاملُ فيها (جِئْتُ) أو (نَزَلْتُ)، وإِنْ كانتْ ظرفيَّةً؛ فالعاملُ (جِئْتُ).

(فَضَرَبَ بَابِي): عطفٌ على مقدَّرٍ؛ أي: فسمعَ اعتزالَ الرَّسولِ ﷺ عن زوجاتِه، فرجعَ إلى العوالي، فجاءَ إلى بابي، فضَربَ، ومثلُ هذهِ الفاءِ تُسمَّى بالفصيحةِ.

(أَثَمَّ هُوَ؟): (أَثَمَّ) خبرٌ، و(هُوَ) مبتدأٌ.

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

حديث: أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف

(٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ».

(أَشَدَّ غَضَبًا): نُصِبَ (غَضَبًا) على التَّمييز، وفي بعضها: (مِنْهُ مِنْ يومِئِذٍ)(١).

فإِنْ قلتَ: الضميرُ راجعٌ إلى رسولِ الله ﷺ؛ فيلزمُ أَنْ يكونَ المفضَّلُ والمفضَّلُ عليه شيئًا واحدًا.

قلتُ: جازَ ذلك باعتبارينِ، فهو مفضَّلٌ باعتبارِ يومئذٍ، مفضَّلٌ عليه باعتبارِ سائرِ الأيَّامِ.

---

(١) في هامش اليونينية: (منه) ورمز لابن عساكر، ثم قال: (قضيَّةُ ما في الفرع: أنَّ «مِنْهُ» بدلُ «مِنْ»، لكن في «القسطلاني» و«الكرماني» و«البرماوي» [٢/٦]: وفي روايةٍ: «مِنْهُ مِنْ يَومِئِذٍ»)، وكذا هنا، وفي «عمدة القاري» (٢/١٠٦)، وعبارة القسطلاني في «الإرشاد» (١/١٨٩): (وفي رواية ابن عساكر: «مِنْهُ مِنْ يَومِئِذٍ»)، والذي ذكره الكرماني في «الكواكب الدراري» (٢/٧٩): (وفي بعضها: «منه يومئذٍ») على البدلية، وسيأتي هكذا برقم (٧٠٢) و(٧٠٤) و(٦١١٠) و(٧١٥٩).

(وَذَا الْحَاجَةِ): بالنَّصبِ، ورُوِيَ بالرَّفعِ، فإنْ صحَّ؛ فهو معطوفٌ على موضع خبرِ (إنَّ) قبل دخولها[١]، أو على الضَّمير الَّذي هو في الخبر المقدَّم.

حديث: أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة

(٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

---

(١) كذا في النسختين: (موضع خبر «إن»...)، وهي عين عبارة الزركشي في «التنقيح» (١/ ٦٨)، والبرماوي في «اللامع الصبيح» (٢/ ٧)، وهو خطأ، والصواب ما قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٤)، والعيني في «عمدة القاري» (١/ ١٠٧): (وجهُه: أنْ يكون معطوفًا على محلِّ اسم «إنَّ»، وهو رفعٌ، مع الخلاف فيه)، وقول العيني: (مع الخلاف فيه) يريد به الخلافَ الذي ذكره النحويون في علَّة الرفعِ في الاسمِ المعطوفِ بعد أن تستكملَ (إنَّ) اسمَها وخبرَها، قال ابنُ مالك في «ألفيته»:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَنْصُوبِ (إنَّ) بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

فيجوزُ في الاسم الواقع بعدَ اسم (إنَّ) وخبرِها النصبُ عطفًا على اسم (إنَّ)، وهو ظاهرٌ، ويجوزُ الرفعُ، واختلفَ فيه؛ فالمشهور: أنَّه معطوف على محل اسم (إنَّ)؛ فإنَّه في الأصل مرفوعٌ لكونه مبتدأ، وذهب قومٌ إلى أنَّه مبتدأٌ وخبرُه محذوفٌ، وهو الصحيحُ، وهو الوجهُ الثاني الذي ذكره العيني حيث قال: (ويجوزُ أن يكونَ المبتدأُ محذوفَ الخبر، وتكونَ الجملةُ معطوفةً على الجملة الأولى، والتقدير: وذو الحاجة كذلك)، واعتمده الدماميني في «مصابيح الجامع» (١/ ٢٢٤)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ١٨٩) حيث قالا: («ذو» مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه، والجملةُ عطفٌ على الجملة المتقدِّمةِ)، هذا وأضاف الحافظ وجهًا آخر فقال: (أو هو استئنافٌ)، وتعقَّبه العيني فقال: (وقال بعضُهم: أو هو استئنافٌ، قلتُ: لا يصحُّ أنْ يكون استئنافًا؛ لأنَّه في الحقيقة جوابُ سؤالٍ، وليس هذا محلَّه)، ولعل مراد الحافظ بقوله: (استئناف) الوجه الصحيح الذي اعتمده الدماميني والقسطلاني، وانظر «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

(فَضَالَّةُ الْإِبِلِ): مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: ما حكمُها؟ كذلك هو أم لا؟ وهو مِن بابِ إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصوفِ.

حديث: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها

(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

(أَشْيَاءَ): غيرُ منصرفٍ؛ لأنَّ أصلَه (فَعْلَاء) كالشَّعْراء، جَمْعٌ على غيرِ واحدِهِ، فنقلوا الهمزةَ الأولى إلى أوَّلِ الكلمةِ فقالوا: أشياء، فتقديره: (لَفْعَاء).

وقال الأخفش والفرَّاء: (هو «أَفْعِلَاء» كالأنبياء، فحُذفتِ الياء الَّتي بين الياء والألف؛ للتَّخفيف، فوزنه «أَفْعَاء»).

وقال الكِسائيُّ: (هو «أَفْعَال» كالأفراخ، تركوا صَرْفَها؛ لكثرةِ الاستعمال؛ لأنَّها شُبِّهَت بـ«فَعْلَاء»).

باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه

(أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ): (أَلَا) حرفُ التنبيهِ ذُكِرَ ليدُلَّ على تحقيقِ ما بعدَه، و(قَوْلُ) مرفوعٌ عطفًا على (الْإِشْرَاكُ)؛ لأنَّه أشارَ إلى حديثِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ...»)، فههُنا أيضًا مرفوعٌ؛ لأنَّه حكايةٌ عنه، انتهى.

وشاهدتُ بخطِّ العلَّامةِ شمسِ الدِّين بن الركن النَّحويِّ ضَبَطَ (قَوْل) بالنَّصبِ، وتقديرُه: اجتنبوا، أو نحو ذلك.

(ثَلَاثًا): متعلِّقٌ بـ (قَالَ) لا بقوله: (بَلَّغْتُ).

حديث: كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه

(٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

(فَسَلَّمَ): ليس جوابًا لـ (إِذَا)، بلِ الجوابُ هو (سَلَّمَ)، و(فَسَلَّمَ) مِن تتمَّةِ الشَّرط.

(حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ) أي: لتُفهَم، لا بمعنى: إلى أنْ تُفْهَم؛ لأنَّ قولَه: (ثَلَاثًا) تنفي عنه معنى الغاية.

باب تعليم الرجل أمته وأهله

حديث: ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه

(٩٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ.

(صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ): إنْ كان مِنَ (الحياةِ)؛ فلا ينصرفُ؛ لزيادةِ الألفِ والنُّونِ، وإنْ كان مِنَ (الحِينِ)؛ فينصرفُ، وإنَّما يُمنعُ الاسمُ مِنَ الصَّرْفِ إذا وُجِدَتْ فيه عِلَّتانِ مِنْ عِلَلٍ تِسْعٍ، أو واحدةٌ تقومُ مَقامَ عِلَّتين[1]، والعِلَلُ التِّسْعُ يَجمَعُها قولُه: [من البسيط]

عَـدْلٌ وَوَصْـفٌ وَتَـأْنِيـثٌ وَمَـعْـرِفَـةٌ   وَعُـجْـمَـةٌ ثُـمَّ جَـمْـعٌ ثُـمَّ تَـرْكِـيـبُ

---

(١) في (ن): (العِلَّتين).

وَالـنُّـونُ زَائِـدَةً مِـنْ قَـبْـلِـهَـا أَلِـفٌ وَوَزْنُ فِـعْـلٍ وَهَـذَا الْـقَـوْلُ تَـقْـرِيـبُ

إشارةٌ:

(زَائِدَةً) في البيت: منصوبةٌ على أنَّها حكايةٌ عن حالٍ في مثْلِ قولِنا: (يَمنعُ الاسمَ الصَّرفَ: النُّونُ زائدةً)؛ إذ لا عاملَ ههنا ينصبُها على الحالِ، ولا يُمكِنُ رفعُها بأَنْ تكونَ خبرَ مبتدأٍ وهو (النُّونُ)؛ لأنَّ الجملةَ ـ وهي قولُنا: (النُّونُ زائدةً) ـ ليستْ تُسبِّبُ منع الصَّرْفِ، ولا بأَنْ تكونَ صفةً لـ(النُّونِ)؛ لكونِها نكرةً، و(النُّونُ) معرفةً، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُحكَمَ بزيادةِ اللَّامِ في (النُّونِ)، والدليلُ عليها ذِكْرُ بقيَّةِ الأسبابِ في البيتينِ نكرةً.

(ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ): (ثَلاثَةٌ): مبتدأٌ، وتقديرُه: ثلاثةُ رجالٍ؛ أي: فالمميِّزُ محذوفٌ، أو رجالٌ ثلاثةٌ، و(لَهُمْ أَجْرَانِ) جملةٌ خبرُه، و(رَجُلٌ) بَدَلٌ من (ثَلاثَةٌ)، أو الجملةُ صفتُه، و(رَجُلٌ) وما عُطِفَ عليه خبرُه، و(رَجُلٌ) بَدَلُ بعضٍ من كلٍّ بالنَّظرِ إلى كلِّ رَجُلٍ، وبالنَّظرِ إلى المجموعِ بَدَلُ الكُلِّ، انتهى كلام الكرمانيِّ.

وقال السَّخوميُّ: (و«رَجُلٌ»: خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: أحدُها رَجُلٌ...، وكذا «الْعَبْدُ» و«رَجُلٌ»[1]؛ أي: ثانيها العبدُ المملوكُ...، وثالثها رَجُلٌ...، ويجوز أن يكونَ عَطْفَ بيانٍ، و«مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»: صفةٌ لـ«رَجُلٌ»، وكذا «آمَنَ بِنَبِيِّهِ»).

(فَأَحْسَنَ): الفاءُ: للترتيبِ أيضًا، لكنَّها دون (ثُمَّ)؛ كما في قولِكَ: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل؛ يعني: التَّأديبُ والتَّعليمُ بالرِّفقِ أحسنُ وأفضلُ منه بالعنفِ.

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

حديث: أشهد على النبي ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع

(٩٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ

(١) قوله: (ورجل) سقط من (ن).

عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(وَمَعَهُ بِلَالٌ) ـ في بعضِ النُّسخِ بغيرِ واوٍ ـ: جملةٌ اسميَّةٌ وقعتْ حالًا، وذلك جائزٌ بغيرِ ضعْفٍ، قال الله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البَقَرَة: ٣٦].

(فَظَنَّ[1] أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ): حلَّتْ (أَنَّ) واسمُها وخبرُها محلَّ مفعولَي (ظَنَّ).

باب الحرص على الحديث

حديث: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد...

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

(لَقَدْ ظَنَنْتُ): اللَّامُ: جوابُ قسمٍ محذوفٍ.

(يَسْأَلُنِي): يجوزُ في اللَّامِ الرَّفعُ والنَّصبُ؛ لأنَّ كلمةَ (أَنْ) إذا وقعتْ بعدَ الظَّنِّ؛ يجوزُ في مَدْخُولِها الوجهانِ.

(أَوَّل): منصوبٌ؛ لأنَّه في حكمِ الظَّرْفِ، ووقعتْ حالًا.

وقال أبو البقاء: (نُصِبَ «أَوَّلَ» هنا على الحال؛ لأنَّه في معنى: لا يسألني أحدٌ سابقًا لك، وجازَ نصبُه على الحالِ على النَّكرةِ؛ لأنَّها في سياقِ النَّفيِ فتكونُ عامَّةً) انتهى.

(١) قوله: (فظن) مثبت من (ن).

وقال ابن السُّبكي في «الطبقات الكبرى»: («أَوَّلُ»: أفعلُ تفضيلٍ، وهي مضمومةٌ على أنَّها صفةٌ لـ«أَحَدٌ»، وقد رددتُ على مَن يفتحُها).

وقال عِياضٌ: (إنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ«ظَنَنْتُ»).

ويجوزُ الرَّفعُ بأنَّهُ صفةُ (أَحَدٌ) أو بدلٌ من (أَحَدٌ).

قال ابن الملقِّن: (والرِّوايةُ بالرَّفعِ، وذكرَ بعضُهم أنَّه رُوِيَ أيضًا بالنَّصب).

فائدة: قال أبو محمَّد الحلبي: (الرَّفعُ روايتُنا)، وقال السَّفاقُسِيُّ: (النَّصبُ روايتُنا).

(لِمَا رَأَيْتُ): (مَا) موصولةٌ، والعائدُ محذوفٌ، [و] (مِنْ): بيانيَّةٌ؛ [أي: للَّذي رأيتُه مِن حرصك].

أو [مَا] مصدريَّةٌ، و(مِنْ) تبعيضيَّة[1] مفعولٌ لـ (رَأَيْتُ)؛ أي: لرؤيتي بعضَ حرصك.

(مِنْ قَلْبِهِ): يَحتمل تعلُّقه بـ (خَالِصًا)، أو بحالٍ مِنْ ضميرِ (قَالَ)، وهذا أرجحُ؛ أي: ناشئًا مِنْ قلبِه، ومحلُّ الإعرابِ حينئذٍ للمتعلَّق، لا لنفسِ الجارِّ والمجرور.

باب كيف يقبض العلم

(مَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ): (كَانَ): إمَّا تامَّةٌ، أو ناقصةٌ، قاله الكرماني.

حديث: إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا

(١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) العبارة في النسختين: (من: بيانية، أو مصدرية ومن وعلى تبعيضية...).

قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

(انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ): حالٌ مِنَ (الْعِلْمَ)، و(انْتِزَاعًا): مفعولٌ مطلقٌ قُدِّمَ على فِعْلِه، أو هو مفعولٌ مطلقٌ لفعلٍ مقدَّرٍ يفسِّره ما بعدَه، وقيل: مفعولٌ مطلقٌ عن معنى (يَقْبِضُ)؛ نحو: (رجع القهقرى)، و(يَنْتَزِعُهُ): صفةٌ مُبيِّنَةٌ لـ (الانتزاع).

و (الْعِلْمَ) [الثاني]: مِنْ بابِ وضعِ الظَّاهرِ موضِعَ[1] المُضمَرِ.

وقال بعضُهم: (انْتِزَاعًا) ـ مصدرُ (يَنْتَزِعُهُ) قُدِّمَ على (يَنْتَزِعُهُ) ـ: حالٌ من الضميرِ في (يَقْبِضُ)، أو نصبٌ مفعولٌ له؛ أي: لا يُقبضُ للانتزاع، أو على أنَّه حالٌ من المفعول؛ أي: في حال كونِ العلمِ منتزَعًا.

و(يَنْتَزِعُهُ) جوابٌ عمَّا يُقال: ممَّن يُنتزَعُ العلمُ؟ والضميرُ البارزُ في (يَنْتَزِعُهُ) يعودُ إلى (الْعِلْمَ)، (وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ): مِن بابِ إقامةِ المظهرِ مُقامَ المضمَرِ؛ لازدياد تمكينِ المظهَرِ؛ كقولِ الشاعر: [من البسيط]

إنْ تَسْأَلُوا الْحَقَّ نُعْطِي الْحَقَّ سَائِلَهُ

دون (نعطيه)، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]، دون (هو الصمد).

والضميرُ في (إِذَا لَمْ يَتْرُكْ): للهِ تعالى؛ أي: حتى إذا لم يتركِ اللهُ عالمًا في الدنيا، وفي (حَتَّى) [دلالةُ] التدريجِ[2]، وفي (إِذَا) إشعارٌ بأنَّ المذكورَ معها واقعٌ لا محالةَ؛ إذِ الأصلُ فيها القطعُ بوقوعِ الشرطِ، ثمَّ قال: (اتَّخَذَ) بلفظِ الماضي دونَ (يتخذ)؛ لكونِه في حالِ المقطوعِ به؛ لأنَّه ضروري الوقوع نظرًا إلى إخبارِ المخبر الصادق.

[(فَأَفْتَوْا): الفتوى مِنَ (الفتى)؛ وهو الشابُّ القويُّ، وسُمِّيتِ الفتوى]؛ لأنَّ المُفتي يُقَوِّي السائلَ في جوابِ الحادثةِ[3].

---

(١) في (ص): (بموضع).
(٢) في (ص): (للتدريج)، والمعنى: أن (حتى) تدل على أنَّ قبض العلماء واقعٌ بالتدريج، انظر «عمدة القاري» (٢/ ١٣١).
(٣) قوله: (وقال بعضهم: انتزاعًا) إلى هنا سقط من (ن).

(حَتَّى): ابتدائيَّةٌ دخلتْ على الجملة.

(إِذَا): ظرفيَّةٌ، والعاملُ فيها (اتَّخَذَ)، ويَحتمل أن تكونَ شرطيَّةً.

فإنْ قلتَ: (إِذَا) للاستقبال، و(لَمْ) لقلب المضارعِ ماضيًا، فكيف يجتمعان؟

قلتُ: (لَمْ) جعلَ البقاءَ ماضيًا، و(إِذَا) جعلَ نفيَ البقاءِ مستقبلًا، أو يُقال: تعارضا وتساقطا فيبقى على أصله؛ وهو المضارع، أو تعادلا فيفيدُ الاستمرار.

وإنْ[1] قلتَ: إذا كانت شرطيَّةً؛ يلزمُ مِنِ انتفاءِ الشَّرطِ انتفاءُ المشروطِ، ومِنْ وجودِ المشروطِ وجودُ الشرطِ، لكنَّه ليس كذلك؛ لجوازِ حصولِ الاتِّخاذِ مع وجودِ العالِم.

قلتُ: ذلك في الشُّروطِ العقليَّةِ، أمَّا في غيرها؛ فلا نسلِّمُ اطِّرادَ القاعدةِ.

قال البِرْماويُّ: (قلتُ: وهو عجيبٌ، فإنَّ الشَّرطَ اللُّغويَّ - وهو تعليقُ شيءٍ بشيءٍ - يَجعلُ المعلَّقَ عليه سببًا، فينتفي المشروطُ عند انتفاءِ الشرط).

وقال الكرمانيُّ: (ثمَّ ذلك الاستلزامُ إنَّما هو في موضعٍ لم يكن للشَّرط بَدَلٌ، فقد يكون لمشروطٍ واحدٍ شروطٌ متعاقبةٌ؛ كصحَّةِ الصَّلاة بدون الوضوء عند التَّيمم) انتهى.

قال البِرْماويُّ: (قلتُ: ليس هذا من الشَّرط اللُّغوي الَّذي يُصيِّرُ الشَّرطَ سببًا للمشروط).

قال الكرمانيُّ: (أو المرادُ بـ«النَّاس» جميعُهم؛ فلا يصحُّ أنَّ الكلَّ اتخذوا رؤوسًا جُهالًا إلَّا عند نفيِ العالِم مطلقًا، وذلك ظاهرٌ).

قلتُ: (هذا أصلحُ مِنَ الجوابين قبلَه، والأحسنُ في الجوابِ أن يُقال: إنَّ ذلك جرى مَجرى الغالبِ، فلا يُعمَلُ بمفهومِه).

([فَضَلُّوا]): إنْ قلتَ: الضَّلالُ متقدِّمٌ على الإفتاءِ، فما معنى الفاء؟

قلتُ: المجموعُ المركَّبُ مِنَ الضَّلالِ والإضلالِ هو متعقِّبٌ على الإفتاءِ وإن كان الجزءُ الأوَّلُ مقدَّمًا عليه، أو الضَّلالُ الَّذي بعد الإفتاءِ غيرُ الضَّلالِ الَّذي قبلَه.

---

(١) في النسختين: (إن) بغير واو.

ووجهُ[١] التَّوفيقِ بين هذا الحديثِ وحديثِ: «لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ [قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ]»[٢]: أن يُقال: هذا بعدَ إتيانِ أمرِ اللهِ إنْ لم يفسَّرْ (أمر الله) بالقيامة، أو إنَّما هو في بعضِ المواضع، ففي غيرِ بيتِ المقدسِ [مثلًا إنْ فسَّرْناه به؛ فيكونُ محمولًا على التخصيصِ؛ جمعًا بين الأدلَّة].

باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟

حديث: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال

(١٠١) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

(آدَمُ): لا ينصرفُ.

(الرِّجَالُ): فاعلُ (غَلَبَنَا).

(فَاجْعَلْ): يُستعملُ متعدِّيًا إلى مفعولٍ واحدٍ بمعنى: (فَعَلَ)، وإلى مفعولين بمعنى: (صيَّر)، والمرادُ هنا لازمُهُ؛ وهو التعيينُ.

(يَوْمًا): مفعولٌ به، لا مفعولٌ فيه.

(مِنْ) ابتدائيَّةٌ متعلِّقةٌ بـ (اجْعَلْ)؛ يعني: هذا الجعلُ منشؤه اختيارُك يا رسولَ اللهِ، لا اختيارُنا[٣]، ويَحتملُ أن يكونَ المرادُ: مِن وقتِ نفسِك؛ بإضمارِ (الوقت)، والظَّرفُ صفةٌ لـ (يومًا)، وهو ظرفٌ مستقرٌّ على هذا الاحتمال.

(فَوَعَظَهُنَّ): هي الفاءُ الفصيحةُ؛ لأنَّ المعطوفَ عليه محذوفٌ؛ أي: فوفَّى بوعدهنَّ.

---

(١) في (ص): (وجه)، والمثبت من (ن). (٢) «صحيح البخاري» (٧١).
(٣) قوله: (لا اختيارنا) سقط من (ن).

ويَحتملُ أن يكونَ (فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ) من تتمَّةِ الصِّفة لليوم.

والفاء في (فَكَانَ) فصيحةٌ.

ويَحتملُ أن يكونَ (لقيهنَّ) استئنافًا.

(مِن امْرَأَةٍ): (مِنْ) زائدةٌ.

(تُقَدِّمُ): صفةٌ لها[1].

و (مِنْكُنَّ): حالٌ منها مقدَّمٌ عليها، وخبرُ المبتدأِ الجملةُ التي بعدَ آلةِ الاستثناءِ؛ لأنَّه استثناءٌ مفرَّغٌ، إعرابُه على حسب العوامل، ووقعَ الفعلُ مستثنًى على تقديرِ الاسمِ؛ أي: ما امرأةٌ مقدِّمةٌ إلَّا كائنًا لها حجابٌ.

(كان لَهَا): وفي «الجنائز»[2]: (كُنَّ لَهَا)، وتأنيثُ الضميرِ على معنى النسمةِ أو النفسِ.

(حِجَابًا): بالنَّصبِ خبرًا لـ (كَانَ)، وفي بعضِها بالرَّفع، وتوجيهُه على أنَّ (كَانَ) تامَّةٌ؛ أي: حصلَ لها حجابٌ.

(وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَيْنِ): منصوبانِ بتقديرِ فِعْلٍ دلَّ عليه السياقُ؛ أي: قالت: ومَن قدَّمَ اثنين؟ قال: ومَن قدَّمَ اثنين.

باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه

حديث: أنَّ عائشة كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه

(١٠٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ".

---

(١) أي: لـ(امْرَأَةٍ).

(٢) [١٢٤٩].

(إِلَّا رَاجَعَتْ): استثناءٌ متَّصلٌ، و(رَاجَعَتْ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ؛ أي: كانت لا تَسمعُ شيئًا مجهولًا [موصوفًا بصفة إلَّا موصوفًا بأنَّه مرجوعٌ فيه](١).

(وَأَنَّ النَّبِيَّ): بفتح الهمزة معطوف على (أَنَّ عَائِشَةَ).

(أَوَلَيْسَ): عطفٌ على مقدَّرٍ بعد الهمزة؛ أي: أكان ذلك وليس يقول الله...؟ هذه طريقةُ الزَّمخشريِّ، وغيرُه يُخالفُه.

(يَقُولُ): هو خبرُ (لَيْسَ)، واسمُها ضميرُ الشَّأن، أو أنَّ (لَيْسَ) بمعنى: (لا)؛ فكأنَّه قيل: أَوَلا يقول.

(ذَلِكِ): بكسر الكاف، خطابٌ لمؤنَّث.

(الحِسَابَ): الظَّاهرُ أنَّه منصوبٌ بنزعِ الخافض.

(يَهْلِكُ): برفعِ الكاف، والجزْمِ؛ لأنَّ الشَّرطَ ماضٍ، ففيه الوجهان، والفعلُ لازمٌ، وتميمٌ تعدِّيه؛ فيقولون: هَلَكَه؛ بمعنى: أَهْلَكَه، ولكنَّ المعنى هنا على اللُّزُوم، ولو قيل بالتَّعدِّي؛ لم يَبْعُد(٢).

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

(الْعِلْمَ): منصوبٌ مفعولٌ أوَّل، و(الشَّاهِدُ): فاعلُه مرفوعٌ، و(الْغَائِبَ): منصوبٌ مفعولٌ ثانٍ.

حديث: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

(١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسختين، وهو مستدرك من «الكواكب الدراري» (٢/ ١٠١)، «اللامع الصبيح» (٢/ ٣٩).

(٢) في (ن): (ولو قيل بالتعيين...)، وهو تحريف، وصوابه من (ص) موافقًا لما في «الكواكب الدراري» (٢/ ١٠٢)، و«اللامع الصبيح» (٢/ ٤٠).

حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ" فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

(أيُّها): الأصلُ: يا أيُّها؛ فحُذِفَ حرفُ النِّداء.

(قَامَ): صفةٌ لـ (القول)، والمقولُ هو: (حَمِدَ اللهَ. . .) إلى آخره.

(الْغَدَ): منصوبٌ على الظرف.

(حَمِدَ اللهَ): بيانٌ لقولِه: (تَكَلَّمَ بِهِ).

(حِينَ): ظرفٌ لـ (قَامَ).

(فَإِنْ[1] أَحَدٌ) هو فاعلُ فِعْلٍ محذوفٍ[2]؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

(لِقِتَالِ): اللَّام بمعنى الباء.

حديث: فإن دماءكم وأموالكم عليكم

(١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

(النَّبِيَّ): مفعولُ (ذَكَرَ)، وفاعلُه: (هو) عائدٌ على (أَبِي بَكْرَةَ).

---

(١) في النسختين: (وإن...) بالواو.

(٢) تقديره: (إن ترخَّص أحد ترخَّص...).

و (أَعْرَاضَكُمْ): عطفٌ على (دِمَاءَكُمْ)، والجملةُ معترضةٌ بين اسمِ (إِنَّ) وخبرِها.

باب إثم من كذب على النبي ﷺ

حديث: من تعمد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار

(١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(لَيَمْنَعُنِي): (مَنَعَ) متعدٍّ إلى مفعولين، و(أَنْ) المخفَّفة مع معمولها هو المفعولُ الثاني[(١)]، والمشدَّدةُ مع الاسمِ والخبرِ في محلِّ الرَّفعِ فاعلٌ.

(أنَّ النَّبِيَّ ﷺ): بفتحِ الهمزة؛ أي: لِأَنَّ.

حديث: من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار

(١٠٩) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(مَا لَمْ أَقُلْ): أي: أقلْهُ، والعائدُ المفعولُ يجوزُ حذفُه.

(مِنَ النَّارِ): (مِنْ) تَحتمل أن تكون بيانيَّةً، وأن تكون ابتدائيَّةً.

باب كتابة العلم

حديث أبي جحيفة: قلت لعلي: هل عندكم كتاب.

(١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ

(١) في النسختين: (المفعول الأول) موافقًا لما في «الكواكب الدراري» (٢/ ١١٤)، و«عمدة القاري» (٢/ ١٥٢)، والمثبت موافق لما في «اللامع الصبيح» (٢/ ٥٥) حيث قال: («أن أحدثكم» هو المفعول الثاني لـ «يمنع»... وعبارة الكرماني في إعراب ذلك فاسدة يحتمل أنَّها من الناسخ).

كِتَابٌ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

(إِلَّا كِتَابُ اللهِ): مرفوع.

و (أُعْطِيَهُ): بصيغةِ المجهولِ وفتحِ الياء، والمفعولُ الأوَّلُ: هو مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، والثاني: الضَّميرُ.

(أَوْ مَا): موصولةٌ.

(وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) ـ وفي بعضِها: (وَلَا يُقْتَلُ) ـ: فيه جوازُ عطفِ الجملةِ على المفردِ، وهو مثلُ قولِه تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: فيها حكمُ العقل، وحكمُ حُرمةِ قصاصِ المسلمِ بالذِّمِّيِّ.

حديث: إن الله حبس عن مكة القتل

(١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: "إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

(وَسلطَ): بالبناءِ للفاعل، أو المفعولِ.

(وَالمُؤْمِنُونَ): بالواو، فإنْ بُنِيَ (سُلِّطَ) للمفعول؛ فهو عطفٌ على نائبِ الفاعل، وإلَّا؛ فمبتدأٌ؛ أي: والمؤمنونُ كذلك.

(أَلَا وَإِنَّهَا): (أَلَا) لها صدرُ الكلام، والمناسبُ أنْ يُقالَ بدونِ الواو؛ نحو: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، لكنَّه هو عطفٌ على مقدَّرٍ؛ أي: أَلَا إِنَّ اللهَ حَبَسَ عنها. . . وإنَّها لم تحِلَّ لأحدٍ.

(سَاعَتِي هَذِهِ): [أي: في ساعتي التي أتكلَّمُ فيها، وهي بعدَ الفتح].

(حَرَامٌ): خبرٌ لقوله: (إِنَّهَا).

إنْ قلتَ: ما بالُ الخبرِ ليس مطابقًا للمبتدأ؟

قلتُ: لفظُ (حَرَامٌ) وإنْ كان في الأصل صفةً مشبَّهةً، لكنَّه اضمحلَّت[1] وَصْفِيَّتُه؛ لغلبةِ الاسميَّة عليه، فتساوى التَّذكيرُ والتَّأنيثُ فيه، أو أنَّه مصدرٌ يستوي فيه التَّذكيرُ والتَّأنيثُ، والتَّثنيةُ والجمعُ.

تنبيه: قولُه: (لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي) في بعض النُّسخ: (لَمْ تَحِلَّ)، وهو مشكلٌ؛ لأنَّ (لَمْ) تقلبُ إلى المُضِيِّ؛ فهو تباينٌ بعيدٌ إلَّا أنْ يؤوَّلَ بأنَّه لم يحكمِ اللهُ في الماضي أنْ تحِلَّ في المستقبل.

(يُقَادَ): بالبناءِ للمفعول، يُقال: أقدتُ القاتلَ بالمقتول، فالنَّائبُ عن الفاعل ضميرٌ يعودُ للمقتول؛ أي: يؤخذُ له القودُ.

(أَهْلُ): بالرَّفعِ، فيه تنازعُ الفعلين (يُعْقَلَ) و(يُقَادَ).

(إِلَّا الْإِذْخِرَ): يجوزُ رفعُه على البدل ممَّا قبلَه، ونصبُه على الاستثناء؛ لكونه واقعًا بعد النَّفي، قاله الزَّركشيُّ.

حديث: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني

(١١٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ

(١) في النسختين تبعًا لـ«الكواكب الدراري»: (اضمحل).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

(أَكْثَر): بالنَّصبِ خبرُ (مَا)، و(أَحَدٌ): اسمُها، ويَحتمل الرَّفع أيضًا على أنَّه صفةٌ لـ (أَحَدٌ)، وهو أفعلُ التَّفضيل، وجازَ وقوعُ الفاصلة بينه وبين لفظِ (مِنِّي)؛ لأنَّها ليست أجنبيَّةً.

(إِلَّا مَا كَانَ): هذا الاستثناءُ يَحتمل الانقطاعَ؛ أي: لكن الَّذي كان من عبد الله ـ أي: الكتابة ـ لم يكن منِّي، والخبرُ محذوفٌ بقرينةِ باقي الكلام، ويَحتمل الاتِّصال نظرًا إلى المعنى؛ إذ (حديثًا) وقع تمييزًا، والتَّمييز كالمحكوم عليه؛ فكأنَّه قال: ما أحدٌ حديثُه أكثرُ من حديثي إلَّا أحاديث حصلتْ من عبد الله.

حديث: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده

(١١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ».

(أَكْتُب): مجزومًا جواب الأمر، ويجوزُ الرَّفعُ بالاستئنافِ.

(لَا تَضِلُّوا): نفيٌ، وحُذفتِ النُّونُ؛ لأنَّه بَدَلٌ مِن جوابِ الأمرِ، وقد جوَّزَ بعضُهم تعدُّدَ جوابِ الأمرِ مِن غيرِ حرفِ العطف، انتهى.

وقال غيرُ الكرمانيِّ: (وحَذْفُ النُّونِ حيثُ لا ناصبَ ولا جازمَ لغةٌ معروفةٌ، ومثلُه: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»).

(حَسْبُنَا): هو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ.

باب العلم والعظة بالليل

حديث: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن

(١١٥) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرو): قال شيخُنا في «الفتح»: (كذا في روايتنا بالرَّفع، ويجوزُ الكسر؛ والمعنى: أنَّ ابنَ عُيينةَ حدَّثهم عن مَعْمَر، ثم قال: «وَعَمْرو» ـ هو ابنُ دينار ـ ثمَّ قال: [فعلى رواية الكسر؛ يكونُ معطوفًا على «مَعْمَرٍ»]، وعلى روايةِ الرَّفع يكونُ استئنافًا، كأنَّ ابنَ عُيينةَ حدَّثَ بحذفِ صيغةِ الأداء، وقد جرتْ عادتُه بذلك، وقد روى الحُميديُّ هذا الحديثَ في «مسنده»[1]: «عنِ ابن عيينة قال: حدَّثنا معمرٌ، عنِ الزُّهْريِّ قَالَ: وحدَّثنا عمرٌو ويحيى بنُ سعيد، عنِ الزُّهْريِّ»؛ فصرَّحَ بالتَّحديثِ عنِ الثَّلاثةِ) انتهى.

(اللَّيْلَةَ): منصوبٌ ظرفٌ لـ (الإنزال).

(صَوَاحِبَ): مفعولُ (أَيْقِظُوا).

(فرُبَّ): تقدَّم، قال ابنُ مالكٍ: (أكثرُ النُّحاةِ يَرونَ «رُبَّ» للتقليل)، ورجَّح هو أنَّ معناها في الغالب التَّكثير.

(عَارِيَة): يجوزُ الكسرُ على النَّعتِ، والرَّفعُ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ مضمرٍ.

قال عياضٌ: (أكثرُ الرِّواياتِ بالخفضِ على الوصفِ).

وقال غيرُه: الأولى الرَّفعُ.

وعنِ السُّهيليِّ: (الأجودُ عند سيبويه الخفضُ؛ لأنَّ «رُبَّ» عندَه حرفُ جرٍّ لها الصدرُ، ويجوزُ الرَّفعُ خبر مبتدأٍ، والجملةُ في موضعِ النَّعتِ؛ أي: هي عاريةٌ، واختيارُ الكِسائيِّ: أنَّ «رُبَّ» اسمٌ مبتدأٌ، والمرفوعُ خبرُها، وإليه كان يذهبُ شيخُنا ابنُ الطَّراوَةِ، وفِعْلُها الَّذي تتعلَّقُ هي به يجبُ أنْ يكونَ ماضيًا، ويُحذَفُ غالبًا، وتقديرُه: رُبَّ كاسيةٍ عاريةٌ عرفتها).

---

(١) حديث رقم (٢٩٢).

باب السمر بالعلم

(بَابُ السَّمَرِ): بإضافةِ الـ (باب) إليه.

حديث: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها

(١١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

(أَرَأَيْتَكُمْ): بفتحِ الخطابِ بمعنى: الإبصارِ، وسيأتي كلامُ الأصفهانيِّ[١]، (لَيْلَتَكُمْ) مفعولٌ به، و(كُمْ) حرف لا محلَّ له من الإعراب، ولو كان اسمًا؛ لكانَ مفعولَ (رَأَيْتَ)؛ فيجبُ أنْ يُقالَ: أرأيتُموكُم؛ لأنَّ الخطابَ لجماعةٍ، وإذا كان لجماعةٍ؛ وَجَبَ أنْ يكونَ بالتَّاءِ والميمِ كما في (علمتموكم)[٢] رعايةً للمطابقة.

فإنْ قلتَ: فهذا يَلزمُكَ أيضًا في التاء، فإنَّ التاء اسم، فينبغي أن تكونَ (أرأيتموكم).

قلتُ: لمَّا كان الكافُ والميمُ لمجرَّدِ الخطاب؛ اخْتُصِرت عنِ التَّاءِ والميمِ بالتاءِ وحدَها؛ للعِلْمِ بأنَّه جَمْعٌ بقولِ: كُم، والفرقُ بينَ حرفِ الخطاب واسمِ الخطاب: أنَّ الاسمَ يقعُ مسندًا ومسندًا إليه، والحرف علامةٌ تُستعملُ مَعَ استقلالِ الكلام واستغنائِهِ عنها باعتبارِ المسندِ والمسندِ إليه، فوزَانُها وِزَانُ التَّنوينِ وياءِ النِّسبةِ، وأيضًا اسمُ الخطابِ يدُلُّ على عينٍ ومعنى الخطاب، وحرفُه لا يدُلُّ إلَّا على الثَّاني، انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

وقال غيرُه: (أَرَأَيْتَكُم): للاستفهام والاستخبار، وهي كلمةٌ تقولُها العرب إذا أرادتِ الاستخبارَ، وهي بفتحِ التَّاءِ للمذكَّرِ والمؤنَّثِ، والجمعِ والمفردِ،

---

(١) حديث رقم (٦٠١).

(٢) زيد في (ص): (فأعني)، وفي (ن): (فأعين)؟.

تقولُ: أرأيتَكَ، وأرأيتَكِ، وأرأيتَكُما، وأرأيتَكُم؛ والمعنى: أخبرني[1] أو أخبريني... وكذا باقيهنَّ، فإنْ أردتَ معنى الرُّؤيةِ؛ أنَّثتَ، وجَمَعْتَ.

وقد أطال السَّمينُ النَّفَسَ على (أَرَأَيْتَكُم) في «إعرابه» في سورة (الأنعام)، فانظرْه؛ فإنَّه مفيدٌ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

(هَذِهِ): موضعُه نَصبٌ، قال الزَّركشيُّ: (والجوابُ محذوفٌ؛ التَّقديرُ: أرأيتَكُم ليلتَكُم هذِه فاحفَظُوها واحفَظُوا تاريخَها؛ فإنَّ بعدَ انقضاءِ مئةِ سنةٍ لا يَبقى ممَّنْ هوَ على ظهرِ الأرضِ أَحَدٌ؛ أي: هوَ اليومَ حَيٌّ) انتهى.

(فَإِنَّ عَلَى رَأْس): اسمُ (إنَّ) ضميرُ الشَّأنِ.

(مِنْهَا): استدلَّ بعضُ أهلِ اللُّغةِ بقوله: (مِنْهَا) على أنَّ (مِنْ) تكونُ لابتداءِ الغايةِ في الزَّمانِ؛ كـ (مُذْ)، وهو مذهبٌ كوفيٌّ.

وقال البصريُّونَ: لا تدخلُ (مِنْ) إلَّا على المكان، و(منذ) في الزَّمانِ نظيرُ (مِنْ) في المكان، وتأوَّلوا ما جاءَ على خِلافِه؛ مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ أي: مِنْ أيَّامِ وجودِه؛ كما قدَّرَهُ الزَّمخشريُّ، أو: مِنْ تأسيسِ أوَّلِ يوم؛ كما قدَّرَهُ الفارسيُّ، وضُعِّفَ بأنَّ التَّأسيسَ ليسَ بمكان[2]، ومثلُه قولُ عائشةَ: (وَلَمْ يَجلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ مَا قِيْلَ)، وقولُ أنسٍ: (فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ

---

(١) في (ص) و(ن): (أخبروني).

(٢) في النسختين: (ثمَّ كان)، وهو خطأ، والتصحيح من مصدره، والذي ضعَّف هذا التقدير هو أبو البقاء في «إملاء ما منَّ به الرحمن» (ص٣١٨)، وتعقَّبه السمينُ في «الدر المصون» (٦/ ١٢٢) فقال: (قلتُ: البصريون إنما فرُّوا مِنْ كونها لابتداء الغاية في الزمان، وليس في هذه العبارة ما يقتضي أنَّها لا تكونُ إلَّا لابتداء الغاية في المكان حتى يُرَدَّ عليهم بما ذُكِر، والخلافُ في هذه المسألة قويٌّ، ولأبي عليٍّ فيها كلامٌ طويلٌ)، وقال ابن عطية في «المحرر» (٧/ ٣٨): (ويَحْسُنُ عندي أنْ يُسْتغنى عن تقدير، وأنْ تكونَ (من) تجرُّ لفظةَ (أول)؛ لأنَّها بمعنى البداءة؛ كأنَّه قال: مِنْ مبتدأِ الأيَّام... وقد حُكيَ لي هذا الذي اخترتُه عن بعضِ أئمَّةِ النَّحوِ)، وانظر الخلاف في المسألة في «الإنصاف» (١/ ٣١٧-٣٢١)، «شرح المفصل» (٨/ ١٠-١٢)، «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، «مغني اللبيب» (ص٤١٩-٤٢٠)، «أوضح المسالك» (٣/ ٢١-٢٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٣٨٠)، «خزانة الأدب» (٩/ ٤٣٩-٤٤١)، وانظر كلام المصنف بحروفه في «التوضيح» (٣/ ٥٨٤)، «عمدة القاري» (٢/ ١٧٦).

الدَّبَّاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ)، وقولُ بعضِ الصحابةِ: (مُطِرْنا مِنَ الجمعةِ إلى الجمعةِ).

حديث: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث

(١١٧) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا): مقولُ القولِ، وشرطُه: أنْ يكونَ كلامًا لا كلمةً، لكن الكلمة تُطلق على الكلام أيضًا؛ نحو: (كلمة الشَّهادة).

باب حفظ العلم

حديث: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله

(١١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ" .

(وَلَوْلَا آيَتَانِ): مقولُ (قَالَ) لا مقولُ (يَقُولُونَ)، وحُذِفَ اللَّامُ عنْ جوابِ (لَوْلَا)، وهو جائزٌ.

(إِنَّ إِخْوَانَنَا): ترك العاطف؛ لأنَّه استئنافٌ؛ كالتَّعليلِ للإكثارِ؛ كأنَّ سائلًا سألَ: لِمَ كان هو مكثرًا؟ أي: دونَ غيره مِنَ الصحابةِ؟ فأجابَ بقولِه: لِأَنَّ إِخْوَانَنَا . . .

(وَيَحْفَظ)[1] إمَّا عطفٌ على (لِيَشْبَعَ)؛ فيُنصب، وإمَّا على (يَلْزَمُ)؛ فيُرفع، وإمَّا حالٌ.

حديث: ابسط رداءك

(١١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

(ضُمّهُ): يجوزُ ضَمُّ الميمِ، وفتحُها، وكسرُها، وقيل: لا يجوزُ إلَّا الضَّمُّ؛ لأجلِ الهاءِ المضمومةِ بعدَه، واختارَهُ الفارسيُّ، وجوَّزَه صاحبُ «الفصيح» وغيرُه.

باب الإنصات للعلماء

(بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ): اللَّامُ في (الْعُلَمَاءِ) بمعنى: لأجلِ، والاستنصاتُ: استفعالٌ مِنَ الإنصات، ومثلُه قليلٌ؛ إذِ الغالبُ أنَّ الاستفعالَ يُبنى[2] مِنَ الثُّلاثي، ومعناهُ: طلبُ السُّكوتِ[3]، وهو مُتَعَدٍّ، والإنصاتُ جاءَ لازمًا ومتعدِّيًا؛ يعني: استُعمِل (أنصتوه) و(أنصتوا له)، لا أنَّه جاء بمعنى الإسكات.

حديث: أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: استنصت الناس

(١٢١) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ

---

(١) الأولى أن يقول: (وَيَحْضُر) لتقدُّمه، بدل: (وَيَحْفَظ)؛ كما في مصدره «الكواكب الدراري» (٢/ ١٣٥)، والعطفُ لكليهما.

(٢) في (ن): (ينبني).

(٣) في (ن): (السكون).

النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(لَا تَرْجِعُوا): ممَّا خَفِيَ على أكثرِ النَّحْويِّين استعمالُ (رَجَعَ) كـ (صَارَ) معنًى وعملًا، ومنه هذا الحديثُ؛ أي: لا تَصيروا[١].

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ): قال الكرمانيُّ: (لفظ «يَضْرِبُ» مرفوعٌ على أنَّه جملةٌ مستأنفةٌ مبيِّنةٌ لقوله: «لَا تَرْجِعُوا»، أو وصفٌ كاشفٌ؛ إذِ الغالبُ مِنَ الكفارِ ذلك، وكونُه مجزومًا بأنَّه جوابُ النَّهيِ ظاهرٌ على مذهبِ مَنْ يُجَوِّزُ: لا تكفرْ؛ تدخلِ النارَ) انتهى.

وقال عياضٌ: (الرِّوايةُ بالرَّفعِ، ومَنْ سكَّنَ الباءَ؛ أحالَ المعنى)؛ لأنَّ النَّهيَ على هذا التَّقديرِ يكونُ عن الكفرِ مجرَّدًا، وضَرْبُ الرِّقابِ جوابُ النَّهي، ومجازاةٌ للكفرِ، وسياقُ الخبرِ يأباهُ، وجوَّزَه أبو البقاء وابنُ مالكٍ على تقديرِ شرطٍ مضمرٍ؛ أي: إنْ تَرجِعوا؛ يضربْ.

باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟...

(إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ): يَحتملُ أنْ تكونَ (إِذَا) شرطيَّةً، والفاءُ حينئذٍ داخلةٌ على الجزاء؛ أي: فهو يَكِلُ، والجملةُ لبيانِ (مَا يُسْتَحَبُّ)؛ نحو قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: ما يُستَحَبُّ هو الوكولُ عندَ السُّؤال، ويَحتملُ ظرفيَّتَها لقوله: (يُسْتَحَبُّ)، والفاءُ تفسيريَّةٌ على أنَّ فعلَ المضارع بتقدير المصدر؛ أي: ما يستحب عند السُّؤال هو الوكولُ، وأمثالُ هذه التَّقديراتِ كثيرةٌ[٢].

حديث: قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل

(١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ

(١) انظر «شواهد التوضيح» (ص٢٠١) (٥١)، وقوله: (لا ترجعوا...) إلى هنا سقط من (ن).
(٢) تأخَّر في النسختين شرح هذا الباب عن الحديث الذي يليه، وانظر «الكواكب الدراري» (٢/ ١٤٠).

مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٦-٦٧]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝٧٣﴾ - فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى

نِسْيَانًا -، ﴿فَانطَلَقَا﴾، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قَالَ الخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

(مُوسَى آخَرُ): قال العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ: (في روايتِنا بغيرِ تنوينٍ، وجزمَ بعضُهم أنَّه منوَّنٌ مصروفٌ؛ لأنَّه نكرةٌ، ونُقل عن ابنِ مالكٍ أنَّه جعلَه مثالًا للعَلَمِ إذا نُكِّر تخفيفًا، قال: وفيه بحثٌ) انتهى.

وقال الكرمانيُّ: (و«مُوسَى» غيرُ مُنصرِفٍ؛ للعلميَّة والعُجمة.

فإنْ قلتَ: العَلَمُ كيفَ يُضاف إلى «بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وكيف يُوصفُ بلفظِ «آخَرُ» وهو نَكِرةٌ؟ قلتُ: قد نُكِّرَ، ثم أُضيفَ، ووُصِفَ بالنَّكرة.

فإنْ قلتَ: كيف يُنكَّرُ العَلَمُ؟ قلتُ: أنْ يُؤَوَّلَ بواحدٍ مِنَ الأُمَّةِ المُسمَّاة به.

فإنْ قلتَ: فهل يُقرأ بالتَّنوينِ حينئذٍ؟ قلتُ: نعم.

فإنْ قلتَ: «آخَرُ» هو أَفْعَلُ التَّفضيل، فلِمَ لا يُستعملُ بأحدِ الوجوهِ الثلاثةِ؟ قلتُ: غلبتْ عليه الاسميَّةُ المحضةُ مضمحلًّا عنه معنى التفضيل بالكلية.

فإنْ قلتَ: فهل ينوَّنُ؟ قلتُ: لا؛ إذْ هو غيرُ منصرِفٍ للوصفيَّةِ الأصليَّةِ، ووزنِ الفعل).

(لَمْ يَرُدَّ): بالفتحِ، والضَّمِّ، والكسرِ.

(سَرَبًا): انتصبَ على المفعولِ، أو على المصدرِ.

(بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمهمَا): بنصبِ (يَوْمَهُمَا)، وقال البِرْماويُّ: («وَيَوْمهمَا» بالجرِّ عطفًا على المضافِ إليه، وبالنصبِ على المضافِ، كذا في هذه الرواية، وفي «البخاري» في التفسير[1]، و«مسلم»[2]: «يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتهمَا»، وهو الصَّوابُ؛

---

(١) حديث رقم (٤٧٢٥).

(٢) حديث رقم (٢٣٨٠).

لقوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ»، وفي روايةٍ: «حتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ») انتهى.

(مُسَجًّى): صفةٌ لـ (رَجُلٌ)، أو خبرٌ له.

(أَنَّى): استفهامٌ؛ أي: مِنْ أينَ السلامُ في هذهِ الأرضِ التي لا يُعرفُ بها ذلكَ؟

قالوا: (أَنَّى) تأتي بمعنى: (مِنْ أينَ)؛ نحو: ﴿أَنَّىٰ لَكِ﴾ [آل عِمرَان: ٣٧]، وبمعنى: (متى)، و(حيث)، و(كيف).

وقال بعضهم: («وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ»: «أَنَّى» فيها وجهان:

أحدهما: بمعنى: «مِنْ أينَ»؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران:٣٧]؛ فهي ظرف مكان، و«السَّلَامُ» مبتدأٌ، والظَّرفُ خبرٌ عنه، وهو نظيرُ ما قيلَ في قولِه: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾: ﴿أَنَّىٰ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ، و﴿هَٰذَا﴾ مبتدأٌ، و﴿لَكِ﴾ تبيينٌ.

والثَّاني: بمعنى: «كيفَ»؛ أي: كيفَ بأرضكَ السَّلامُ؟ وتَشهدُ له الرِّوايةُ التي سنذكرُها في تفسير سورة «الإسراء»[1]: «هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟»».

ووجهُ هذا الاستفهامِ: أنَّه لمَّا رأى ذلكَ الرَّجلَ في قَفْرٍ مِنَ الأرضِ؛ استبعدَ علمَه بكيفيَّة السَّلام؛ ذَكَرَه أبو البقاء العُكْبَري قال: فأمَّا قوله: «بِأَرْضِكَ السَّلَامُ»؛ فموضعُه نصبٌ على الحالِ مِنَ «السَّلامِ»، والتقديرُ: مِنْ أينَ استقرَّ السَّلامُ كائنًا بأرضك؟).

قال الزَّركشيُّ: (كلمةُ تعجُّبٍ)، وفيه مسامحةٌ؛ لأنَّ التَّعجُّبَ في الاستفهامِ، لا لها بخصوصِها؛ ولهذا في روايةٍ تأتي في (الإسراء)[2][3]]: (هَلْ بِأَرْضِي[4] مِنْ سَلَامٍ؟).

---

(١) حديث رقم (٤٧٢٦).

(٢) كذا في النسختين: (الإسراء)، وسلف أن في هامش النسختين: (الروايةُ إنَّما هي في تفسير سورة الكهف)، وهو الصواب.

(٣) حديث رقم (٤٧٢٦).

(٤) في النسختين: (بأرضك)، وسلف على الصواب كما أثبت.

(بِأَرْضِكَ): قال أبو البقاء: (حالٌ؛ أي: كائنًا بأرضك).

(مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟): خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ؛ أي: أنتَ...؟

(عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ): قال ابنُ مالكٍ: (فإنِ اختلَفَ الضَّميرانِ بالرُّتبةِ، وقُدِّم أقربُهما رتبةً؛ جازَ اتِّصالُ الثَّاني وانفصالُه، والاتِّصالُ أجودُ؛ لموافقةِ الأصل، ولأنَّ القرآن العزيزَ نزلَ به دونَ الانفصال؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٣]، وعليه جاءَ قولُ المرأةِ للنَّبيِّ ﷺ: «لِأَكْسُوَكَها»، وقولُ الرَّجُلِ له: «أَكْسُنِيها»، وقولُ الخَضِرِ... فذكرَه، وسيبويهِ يرى الاتِّصالَ في هذهِ الأمثلةِ ونحوِها واجبًا، والانفصالَ ممتنعًا، والصَّحيحُ ترجيحُ الاتِّصالِ، وجوازُ الانفصالِ).

(نَقَصَ): يكونُ متعدِّيًا كما هنا، ولازمًا.

(قَوْمٌ): أي: هؤلاءِ قومٌ، أو: هم قومٌ؛ محذوف المبتدأ.

(فَكَانَتِ[1] الْأُولَى مِنْ مُوسَى [نِسْيَانًا)، وفي بعضِها]: (نِسْيَانٌ)؛ ففي[2] (كَانَتْ) ضميرُ القصَّة، و(الْأُولَى) مبتدأٌ، وهو[3] خبرُه، أو: خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ، و(كَانَت) تامَّةٌ، أو (كَانَت) زائدةٌ.

(بِرَأْسِهِ): الباءُ زائدةٌ، وقيل: على بابها، وقال البِرْماويُّ: (يَحتمل زيادةُ الباء، والأصالة على معنى: أنَّه جرَّه إليه برأسه ثم اقتلعَه؛ إذْ لو كانتْ زائدةً؛ لم يكن لقوله: «اقْتَلَعَهُ» معنًى زائدٌ على أخذِه، وفي التَّفاسيرِ قولٌ: أنَّه أضجعَه، ثم ذبحَه بالسِّكِّين).

(لَوَدِدْنَا): جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ.

(لَوْ صَبَرَ): في تقديرِ المصدرِ، وقال الزَّركشيُّ: («لَوْ» هنا بمعنى: «أَنْ» النَّاصبةِ للفعل؛ كقوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ﴾ [القَلَم: ٩]، ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾

---

(١) في النسختين: (وكانت) تبعًا لـ«اللامع الصبيح» (٢/ ٩٦)، والمثبت لفظ الحديث.
(٢) في النسختين: (وَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانٌ: في...)، والاستدراك من المصادر.
(٣) أي: نسيانٌ.

[النِّسَاء: ٨٩]، وقد جاءَ بـ«أنْ» في قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، و«صَبَرَ» بمعنى: يصبر؛ أي: وَدِدْنا أَنْ يَصْبِرَ).

(يُقَصَّ): مبنيٌّ للمفعولِ، ونائبُ الفاعلِ (مِنْ أَمْرِهِمَا).

باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا

(عَالِمًا جَالِسًا): (عَالِمًا): مفعولُ (سَأَلَ).

(وَهْوَ قَائِمٌ): حالٌ عنِ الفاعلِ.

و (جالسًا): صفةٌ لـ (العَالِم).

حديث: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

(١٢٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

(إِلَّا أَنَّه كَانَ قَائِمًا): استثناءٌ مفرَّغٌ، و(أَنَّ) مَعَ الاسمِ والخبرِ في تقديرِ مصدرِ الخبرِ؛ أي: ما رَفَعَ لِأَمْرٍ مِنَ الأمورِ إلَّا لقيامِ الرَّجُلِ.

باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

حديث: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة

(١٢٥) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: «(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ

رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)». قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(فمَرَّ): إنْ قلتَ: ما جوابُ (بَيْنَا) والعاملُ فيه؛ إذِ الفاءُ الجزائيَّةُ تَمنعُ عملَ ما بعدَها فيما قبلَها، فلا تعمل (مَرَّ) في (بَيْنَا)؟

قلتُ: لا نُسلِّمُ أنَّها جزائيَّةٌ؛ إذْ ليس في (بَيْنَ) معنى المجازاةِ الصَّريحةِ؛ بل فيه رائحةٌ منها، سلَّمنا، لكن لا نسلِّمُ أنَّ ما بعدَ الفاءِ الجزائيَّةِ لا يعملُ فيما قبلَها، قالوا: العاملُ في (زَيدًا) في قولنا: (أمَّا زيدًا[1] فأنا ضاربٌ) هو (ضاربٌ)، سلَّمنا، لكن في الظَّرفِ اتِّساعٌ؛ فيجوزُ فيه ما لا يجوزُ في غيرِه، سلَّمنا ذلك، ونقول: العاملُ فيه هو (مَرَّ) مقدَّرًا، والمذكورُ مفسِّرٌ له، أو نقول: بين الفاء و(إذَا) أُخوَّةٌ؛ حيثُ استُعملَ (إذَا) موضعَ الفاء في نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]، وههنا أيضًا استُعملَ الفاء في موضع (إذَا).

ثمَّ اعلم أنَّ السُّؤالَ مشتركُ الإلزام؛ إذْ هو بعينه واردٌ في (إذْ) و(إذَا) حيثُ وقعَ شيءٌ منهما جوابًا لـ (بَيْنَ)؛ لأنَّ (إذْ) و(إذَا) أيًّا كان هو مضافٌ إلى ما بعدَه، والمضافُ إليه لا يعملُ في المضاف، فبالطَّريقِ الأولى لا[2] يعملُ في المقدَّم على المضافِ، فما هو جوابُكم في (إذْ)؛ فهو جوابُنا في الفاء.

(لَا يَجِيءَ): بالنَّصبِ على إرادةِ: أنْ لا يجيءَ، والتَّقديرُ: أنْ لا يجيءَ، و(لَا) في نِيَّةِ الزِّيادة؛ نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، والجزمِ على الجوابِ، والتَّقديرُ: إنْ لا تسألوه لا يَجِئْ، فالأوَّلُ سببٌ للثَّاني، والرَّفعِ على الاستئنافِ، والتَّقديرُ: إنَّه لا يجيءُ. انتهى، قاله ابن الأبرش.

وعن السُّهيليِّ أنَّه قال: (النَّصبُ فيه بعيدٌ؛ لأنَّه على معنى: أنْ).

وقال البِرماويُّ: (قلتُ: إذا قُدِّر في النَّصب أنَّ «لَا» زائدةٌ، والأصلُ: لا تسألوه إرادةَ أنْ يجيءَ؛ ساغَ على رأيِ الكوفيين).

(لَنَسْأَلَنَّهُ): جوابٌ لقَسَمٍ محذوفٍ.

---

(١) في النسختين: (زيد) في الموضعين.
(٢) (لا): مضروبٌ عليها في (ن).

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس...

حديث: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم لنقضت الكعبة

(١٢٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ): (عَهْدُهُمْ) فاعلُ (حَدِيثٌ)، و(حَدِيثٌ) خبرُ المبتدأِ، ولم يُحذف خبرُ (لَوْلَا) هنا؛ لأنَّ الخبرَ إنَّما يُحذفُ إذا كان عامًّا، أمَّا لو كان خاصًّا؛ فلا يجبُ حذفُه، قال الشَّاعر: [من الوافر]

وَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي[1] لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ

وفي بعضِها: (لَوْلَا أَنْ قَوْمُكِ) بزيادة الكلمة المخفَّفة. انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

وقال ابنُ مالكٍ: (تضمَّنَ هذا الحديثُ ثبوتَ خبرِ المبتدأِ بعدَ «لَوْلَا»؛ أعني: قولَه: «لولا قومُكِ حديثٌ عهدُهم بكفرٍ»، وهو ممَّا خَفِي على النَّحْويين إلَّا الرُّمَّانيَّ والشَّجريَّ، وأقولُ: المبتدأُ المذكورُ بعدَ «لَوْلَا» على ثلاثةِ أضربٍ...) إلى أنْ قال: (الثَّاني: وهو المخبرُ عنه بكونٍ مقيَّدٍ لا يُدركُ معناهُ عندَ حذفِه إلَّا بذكرِه؛ نحو: «لولا زيدٌ غائبٌ؛ لم أزرْكَ»، فخبرُ هذا النَّوعِ واجبُ الثُّبوتِ؛ لأنَّ معناهُ يُجهلُ عند حذفِه، ومنه: «لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ»، أو[2] «حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ»، فلوِ اقتصرَ في مثلِ هذا على المبتدأِ؛ لظُنَّ أنَّ المرادَ: لولا قومُكِ على كلِّ حالٍ مِنْ أحوالِهم؛ لنقضتُ الكعبة، وهو خلافُ المقصودِ؛ لأنَّ مِنْ أحوالِهم بُعْدَ عهدِهم بالكفر فيما يُستقبَل، وتلكَ الحالُ لا تمنعُ مِنْ نقضِ الكعبة

---

(١) في النسختين: (عار)، والمثبت من هامش (ن) والمصادر.

(٢) في النسختين: (و).

وبنائِها على الوجهِ المذكور، ومن هذا النَّوعِ قولُ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ لأبي هريرةَ ﷺ: «وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ؛ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ»، وسيأتي الكلامُ على هذا في (الصَّوم)(١).

(بَابًا): بالنَّصبِ بدلٌ، أو بيانٌ، وفي بعضِها بالرَّفعِ؛ أي: أحدُهما بابٌ يدخُلُه النَّاسُ، والآخرُ بابٌ يخرجونَ منه، وضميرُ المفعولِ محذوفٌ مِنْ (يَدْخُلُ)، أو هو من بابِ تنازعِ الفعلينِ - يعني: (يَدْخُلُ) و(يَخْرُجُ) - في لفظ(٢) (مِنْهُ).

وقال شيخُنا العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ: («بَابٌ» هكذا رواه الكافَّةُ على الاستئنافِ، ورواهُ أبو ذرٍّ: «بَابًا... وبَابًا» على البدلِ).

باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا

(كَرَاهِيَةَ): بالإضافةِ لا بالتنوينِ مفعولٌ لأجله.

حديث: ما مِن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله

(١٢٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

(عَلَى الرَّحْلِ): متعلِّقٌ بـ(رَدِيفُهُ)، والجملةُ حالٌ، و(قَالَ): هو خبرٌ لـ(أَنَّ)، ويَحتمل أن يكون (عَلَى الرَّحْلِ) حالًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ): (ابْنَ) منصوبٌ، وفي «التَّسهيل» جوازُ رفعِه، و(معاذ) فيه

---

(١) حديث رقم (١٩٢٦).
(٢) في (ن): (لفظة).

النَّصبُ والرَّفعُ، وسيأتي الكلامُ على هذا مطوَّلًا في «يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»[١].

وقال البِرماويُّ: (بنصبِ «ابْن»، وضمِّ «مُعَاذ»؛ لأنَّه منادى مفردٌ، ونصبِه؛ لأنَّه مع صفتِه كشيءٍ واحدٍ مضافٍ لما بعدَه).

وقال الكرمانيُّ: (إنَّه المختارُ)[٢]؛ أي: كما اختارَه ابنُ الحاجب، لكن مختار ابن مالك الضمُّ.

وقال الزَّركشيُّ: (يجوزُ في «مُعَاذ» النَّصبُ على أنَّه مع ما بعدَه كاسم واحدٍ مركَّبٍ، والمنادى المضاف منصوبٌ، ويجوزُ فيه الرَّفعُ على أنَّه منادى مفردٌ عَلَمٌ، و«ابْنَ» منصوبٌ بلا خلافٍ) انتهى.

قوله[٣]: (لَبَّيْكَ): معناه: أنا مقيمٌ على طاعتِكَ.

(وَسَعْدَيْكَ): أي: مُساعِدٌ طاعتَك، وهما من المصادر التي يجبُ حذفُ فِعْلِها، وكان حقُّهما أن يُقال: لبًّا لك، وإسعادًا لك، ولكن ثُنِّيَا[٤] على معنى التَّأكيد؛ أي: إلبابًا بعدَ إلباب[٥]؛ أي: إقامةً بعدَ إقامةٍ، وإسعادًا بعدَ إسعادٍ؛ قاله الكرمانيُّ.

اعلم أنَّهمُ اختلفوا في (لَبَّيْكَ) وأخواته؛ هل هو مفردٌ، أو تثنيةٌ لفظيَّةٌ، أو حقيقيَّةٌ؟

فذهب يونسُ إلى أنَّه مفردٌ مقصورٌ، والأصلُ: (لَبَّى)، وكان الأصل أن يقالَ: لَبَاكَ؛ مثلُ: عَصَاكَ، إلَّا أنَّه قُلِبَتْ ألفُهُ مع الضَّميرِ بالحملِ على (لَدَى) و(على؛ كما قالوا: (لديك) و(عليك) قالوا: (لبيك).

ورُدَّ بأنَّ القلبَ لو كان لأجلِ الضَّميرِ؛ لَمَا انقلبَ مَعَ الظَّاهرِ، قال الشَّاعرُ: [من المتقارب]

---

(١) حديث رقم (٢٠٥٣).

(٢) أي: النصب، «الكواكب الدراري» (٢/ ١٥٤).

(٣) (قوله): مثبت من (ص).

(٤) في (ن): (بنيا)، وهو تصحيف، والمثبت من (ص) ومصدره.

(٥) قوله: (أي: إلبابًا بعدَ إلباب) ضرب عليه في (ن).

دَعَـوْتُ لِـمَـا نَـابَـنِـي مِـسْـوَرًا ... فَـلَـبَّـى فَـلَـبَّـيْ يَـدَيْ مِـسْـوَرِ

وذهبَ سيبويه والخليل إلى أنَّه تثنيةٌ، ومفرده: (لبَّ)[1]؛ حكاهُ سيبويه، و(لَبَّ) اسمُ مصدرِ الَّذي هو (إلباب)، ولكن هذه التَّثنية المراد بها: التَّكثير.

وذهبَ السُّهيليُّ إلى أنَّها تثنيةٌ حقيقيَّةٌ، والمرادُ بها: تَلْبيتانِ؛ تلبيةٌ في امتثالِ الأوامرِ، وتلبيةٌ في الازدجارِ عنِ المناهي.

ثمَّ لا يُضافُ إلَّا إلى ضمير المخاطب، ويظهرُ من كلام سيبويه أنَّها تُضاف إلى الظَّاهر، فقال: (تقول: لَبَّيْ زيدٍ).

وأمَّا إضافتُها إلى ضميرِ الغائبِ؛ فشاذٌّ.

والفعلُ النَّاصبُ لهذا المصدرِ لا يَظهرُ؛ لأنَّ التَّثنيةَ تكريرٌ في المعنى، والتَّكريرُ يُغني عن ذِكْرِ الفعل.

وأمَّا الكافُ اللَّاحقةُ لها؛ فذهب الجمهورُ إلى أنَّها ضميرٌ؛ فإنْ كان المصدرُ يُرادُ به الطَّلبُ؛ فهي في موضعِ الفاعل؛ نحو: (دواليك)، فإنَّه مأخوذٌ مِنَ المداولة؛ أي: تداولنا دواليك، فالكافُ ضميرُ الفاعل؛ أي: (دوال)، وإنْ كان المصدرُ يُرادُ به الخبرُ؛ فهي في موضعِ المفعول؛ نحو: (لبَّيك)؛ أي: أجبتُك.

وذهبَ الأعلمُ: أنَّ الكافَ حرفُ خطابٍ لا محلَّ لها مِنَ الإعراب؛ كالكاف في (ذلك)، والله أعلم.

(ثَلَاثًا): راجعٌ لقول معاذٍ، ويَحتمل أنَّه لقولِه ﷺ أيضًا، فيكونُ مِنَ التنازُعِ.

(مِنْ قَلْبِهِ): يُمكن تعلُّقُه بـ (صِدْقًا)؛ فالشَّهادةُ لفظيَّةٌ، وبـ (يَشْهَدُ)؛ فالشَّهادةُ قلبيَّةٌ، ويُوصفُ الفعلُ بالصِّدقِ باعتبارِ تحرِّي كمالِه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]؛ أي: حقَّق ما أوردَه قولًا بما تحرَّاه فعلًا.

(أَفَلَا أُخْبِرُ): العطفُ على مقدَّرٍ بعد الهمزة؛ أي: أقلتَ ذلك فلا أخبر به؟.

(فَيَسْتَبْشِرُوا): النُّونُ محذوفةٌ؛ لأنَّ الفاءَ وقعتْ بعدَ النَّفيِ، أوِ الاستفهامِ، أوِ العرْضِ، وفي بعضِها بالنُّونِ؛ أي: فهُم يستبشرون، وقال شيخُنا في «الفتح»:

---

(١) في النسختين: (لبَّي)، والمثبت هو الصواب.

(في روايةِ أبي ذرٍّ بإثبات النُّونِ، ولبقيَّةِ الرُّواةِ بحذفِها، وهو الجادَّةُ).

وقال البِرماويُّ: (وعندَ أبي الهيثم بالنُّون).

وقال الزَّركشيُّ: (وعندَ أبي الهيثم بالنُّون، والأوَّلُ الوجهُ؛ لأنَّ الفعلَ يُنصبُ بعدَ الفاءِ المجابِ بها عَرَضٌ؛ كقوله: [من البسيط]

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا

والرَّفعُ إنَّما يجوزُ إذا قُصِدَ بالفاءِ مجرَّدُ العطفِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]؛ أي: فهُم يعتذرون).

(إِذَنْ): جوابٌ وخبرٌ؛ أي: إنْ أخبرتَهم؛ يتَّكِلوا.

باب الحياء في العلم

حديث: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق

(١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

(مِنْ غُسْلٍ): (مِنْ) زائدةٌ.

(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ): (إِذَا) ظرفيَّةٌ، أو: إِذَا رَأَتْ؛ وجب عليها الغسل؛ فـ(إِذَا) شرطيَّةٌ.

(أَوَتَحْتَلِمُ؟): العطفُ على مقدَّرٍ؛ أي: أتقول ـ أو أترى، أو نحوه ـ وتَحْتَلِمُ؟ والكرمانيُّ كثيرًا يُكرِّرُ ذلك، وهو طريقةٌ، ورجَّحَ المحقِّقونَ خلافَها.

فائدةٌ:

قولُه: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ): (نِعْمَ) و(بِئْسَ): فعلان عند البصريين والكِسائي، واسمان عند باقي الكوفيين، ويُذكر المخصوصُ بالمدح والذَّم بعد

فاعلِ (نِعم) و(بئس)؛ فيُقال: نِعم الرَّجلُ أبو بكرٍ! وبئس الرَّجلُ أبو لهب! وهو مبتدأٌ، والجملةُ قبلَه خبرُه، ويجوزُ أن يكون خبرًا لمبتدأٍ واجبِ الحذفِ؛ أي: الممدوحُ أبو بكر، والمذمومُ أبو لهب، وقد يتقدَّم المخصوصُ؛ فيتعيَّنُ كونُه مبتدأً؛ نحو: «زيدٌ نِعْمَ الرَّجُلُ!»، وقد يتقدَّم ما يُشعرُ به فيُحذف؛ نحو: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص: ٤٤]؛ أي: هو، وليس منه: (العِلْمُ نِعْمَ المُقْتَنى)، وإنَّما ذلك مِنَ التَّقديم، والله أعلم.

حديث: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

(١٣١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا».

(تَكُونَ): أتى به مضارعًا مع قوله بعدَه: (قُلْتَ) وهو ماضٍ، وحقُّه (لَأَنْ كُنْتَ قُلْتَ)؛ لأنَّ المعنى: لَأَنْ تكونَ في الحال موصوفًا بهذا القول الصَّادر في الماضي؛ قاله البِرْماويُّ.

باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

حديث علي: كنت رجلًا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ

(١٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

(فِيهِ الوُضُوءُ): يَحتملُ كونَه مبتدأً وخبرًا، وأنْ يكونَ مبتدأً أو فاعلًا، وخبرُه أو فِعْلُه محذوفٌ؛ أي: واجبٌ، أو: يجبُ، ولفظ (فِيهِ) متعلِّقٌ بـ (قَالَ).

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

حديث: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل

(١٣٤) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

(مَا يَلْبَسُ): (مَا) موصولةٌ، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ (سَأَلَ)؛ أي: عمَّا يَلْبَسُهُ، أو موصوفةٌ، أو استفهاميَّةٌ.

قوله[1]: (لَا يَلْبَس): بضمِّ السِّين نفيٌ بمعنى النَّهي، وبكسرِها نَهْيٌ.

(وَلَا ثَوْبًا): وفي بعضِها مرفوعٌ، ورفعُه بتقديرِ فِعْلِ ما لم يُسمَّ فاعلُه؛ أي: لا يُلْبَسُ ثوبٌ[2].

---

(١) (قوله): مثبت من (ص).

(٢) قوله: (أي: لا يلبس ثوبٌ) سقط من (ن)، وانظر «الكواكب الدراري» (٢/ ١٦٥-١٦٦).

كِتَابُ الْوُضُوءِ

باب ما جاء في الوضوء

(مَرَّةً مَرَّةً): قال الكرمانيُّ: (منصوبٌ مفعولٌ مطلقٌ؛ أي: فَرْض الوضوءِ غسلُ الأعضاءِ غسلةً واحدةً، أو ظرفٌ؛ أي: فَرْضُ الوضوءِ ثابتٌ في الزَّمانِ المسمَّى بالـ«مَرَّة»، وفي بعضِها بالرَّفع؛ أي: فَرْض الوضوءِ غسلةٌ واحدةٌ) انتهى.

وقال أبو جعفرٍ المغربيُّ شيخ والدي: («مَرَّةٌ» ظرفٌ في موضعِ الخبر).

وقال غيرُه: الَّذي يظهرُ رفعُهما خبر «أنَّ»، أو حالًا؛ كقراءةِ عليِّ بن أبي طالب: (وَنَحْنُ عُصْبَةً) [يوسف: ٨]، وقرأ بها ابنُ مُحَيْصِنٍ.

وقال البِرماويُّ: (وقال الكرمانيُّ: مفعولٌ مطلقٌ؛ أي: فَرْض الوضوءِ غسلُ الأعضاءِ غسْلةً واحدةً، أو ظرفٌ؛ أي: فَرْض الوضوءِ ثابتٌ في الزَّمانِ المسمَّى بالـ«مَرَّة». قلتُ: ولا يَخفى ما فيه مِن نَظَر).

وقال الزَّركشيُّ: (مرفوعانِ على الخبريَّةِ لـ«أنَّ»، ووقعَ في بعضِ الأصول بنصبهما على لغة مَنْ[1] نَصَبَ الجُزْأين بـ«أنَّ») انتهى.

قال الشَّاعر: [من الطويل]

إنَّ حُـــــرَّاسَـــــنَـــــا أُسْـــــدًا

قال[2] الزَّركشيُّ: (أو على الحالِ السَّادَّةِ مَسَدَّ الخبرِ؛ أي: يفعلُ مرَّةً؛ كقراءةِ بعضِهم: (وَنَحْنُ عُصْبَةً [يوسف: ٨]) انتهى.

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

حديث: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ

(١٣٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

---

(١) (من) سقطت من (ن).

(٢) في (ن): (وقال).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

(حَضْرَمَوْتَ): هما اسمانِ جُعلا اسمًا واحدًا، وإنْ شئتَ بنيتَ الاسمَ الأوَّلَ على الفتح، وأعربتَ الثَّاني بإعراب ما لا ينصرف؛ فقلتَ: (هذا حَضْرَمَوْتُ)، وإنْ شئتَ أضفتَ الأوَّل[1] إلى الثَّاني؛ فقلتَ: (هذا حَضْرُمَوْتٍ)؛ أعربتَ (حَضْرًا)، وخفَضْتَ (مَوْتًا)، وكذلك القولُ في: (سَام أَبْرَص)، و(رَامهُرْمُز)؛ قاله الجوهريُّ.

باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء

حديث: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء

(١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(والْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ): وجهُهُ أنْ يكونَ (الغُرُّ) مبتدأً، وخبرُه محذوفًا؛ أي: مفضَّلون على غيرِهم، ونحوه، أو يكونَ (مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ) خبرُه؛ أي: الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مَنْشَؤُهم آثارُ الوُضوءِ، والـ (بَاب): مضافٌ إلى الجملة؛ أي: بابُ فضلِ الوضوء، وبابُ هذِه الجملةِ، ويَحتملُ أن يكونَ مرفوعًا على سبيل الحكايةِ ممَّا وَرَدَ هكذا: (أُمَّتِي الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ) انتهى.

وقال البِرماويُّ بعد إيرادِ كلامِ الكرمانيِّ: (وفي ذلك بعضُ رِكَّةٍ.

وقال الزَّركشيُّ: «إنَّ الرِّوايةَ: الْمُحَجَّلُونَ؛ بالواو، وإنَّه إنَّما قطعَه ممَّا قبلَه؛ لأنَّه ليسَ مِن جملةِ التَّرجمةِ».

قلتُ: وفيهِ نَظَرٌ؛ إذ هو عينُ التَّرجمةِ؛ بدليل الحديث الَّذي أوردَه صريحًا

---

(١) في (ص): (الأولى)، والمثبت من (ن) ومصدره.

فيه، وفضلُ الوضوءِ إنَّما يُفهَمُ مِنَ الحديث بطريقِ اللُّزومِ.

وبالجملةِ: فوجهُ الرَّفعِ على النُّسخة الَّتي فيها سقوط «بَابُ» ظاهرٌ، وعلى النُّسخة التي يكون فيها «بَابُ»: يكونُ «وَالْغُرُّ» عطفًا على «بَابُ»، وهو على تقدير «بَابُ» فيه؛ كأنَّه قيل: «وبَابُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ»، فأُقيم المضافُ إليه مُقامَ «بَابُ» المحذوف).

وقال والدي ﷺ تعالى: («الْغُرُّ» مبتدأٌ، و«الْمُحَجَّلُونَ» صفةٌ لهم، و«مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» خبرُهُ).

وقال شيخُنا في «الفتح» بعدَما أعربَه بأنَّه على سبيلِ الحكايةِ: (لِمَا في الحديثِ في «مسلم»[1]: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»، أو الواو استئنافية، و«الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ» مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ؛ تقديرُه: لهم فَضْلٌ، أو الخبرُ قولُه: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»).

وأمَّا (يَوْمَ)؛ فهو مِنَ الأسماءِ الشَّاذَّةِ؛ لوقوع الفاء والعين فيه حرفَي عِلَّةٍ؛ فهو من باب (وَيْل)، و(وَيْح).

و (الْقِيَامَةِ) أصلُه: الْقِوَامَة، فقُلبتِ الواوُ فيه ياءً؛ لانكسار ما قبلَها[2].

(غُرًّا مُحَجَّلِينَ): [انتصابُه] على الحال، ويَحتملُ أنْ يكونَ مفعولًا ثانيًا لـ(يُدْعَوْنَ)؛ كما يُقال: فلانٌ يُدْعَى ليثًا، ومعناه: أنَّهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنَّة؛ كانوا على هذه العلامة، أو أنَّهم يُسمَّونَ بهذا الاسم؛ لما يُرى عليهم مِنْ آثار الوضوء.

وقال ابنُ دقيق العيد: (يَحتمل «غُرًّا» وجهين:

أحدُهما: أنْ يكونَ مفعولًا لـ«يُدْعَوْنَ»، كأنَّه[3] بمعنى: يُسمَّون غُرًّا.

والثَّاني ـ وهو الأقربُ ـ: أنْ يكون حالًا، كأنَّهم يُدْعون إلى موقفِ الحساب

---

(١) حديث رقم: (٢٤٦).

(٢) قوله: (وأما يوم...) إلى هنا جاء في (ن) عقب كلام البرماوي السالف، وهو مستدرك في هامش (ص).

(٣) (كأنه): سقط من (ن).

والميزان أو غير ذلك ممَّا يُدْعَى النَّاسُ إليه في القيامة وهُم بهذِه الصفةِ؛ أي: غُرًّا محجَّلينَ، فيُعَدَّى «يُدْعَوْنَ» في المعنى بالحرف؛ كما قال تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣]، ويجوزُ أَلَّا يُعدَّى بحرفِ الجرِّ، ويكونُ «غُرًّا» حالًا أيضًا) انتهى.

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

حديث: لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا

(١٣٧) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، (ح) وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(الرَّجُلُ): فاعلُ (شَكَا)، و(الَّذي يُخَيَّلُ): صفةٌ له، و(أَنَّ) مع الاسم والخبرِ: مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه، ويَحتملُ أنْ يكونَ (الَّذي يُخَيَّلُ) مفعولَ (شَكَا).

وقال شيخُنا في «الفتح»: («الرَّجُلُ» بالضَّمِّ على الحكايةِ، وهو وما بعدَه في موضعِ نَصْبٍ).

وقال الزَّركشيُّ: (بالرَّفعِ أو النَّصبِ على تقديرِ بناءِ «شَكَا» للفاعل أو المفعول).

قال البِرْماويُّ: (وجوَّزَ النَّوويُّ الضَّمَّ)، قال: (لكنَّ النَّووي إنَّما قالَه في لفظِ روايةِ مسلمٍ[1]، فقال[2]: ولم يُسَمَّ الشَّاكي هنا، لكن سُمِّيَ في روايةِ البخاريِّ أنَّه عبدُ الله بنُ زيدٍ [الراوي]، قال: ولا يَنبغي أنْ يُتَوَهَّمَ مِنْ هذا أنَّ «شَكَا» بفتح الشين والكاف، ويكونَ الشَّاكي عمَّه المذكور؛ فإنَّ هذا التَّوهُّمَ غلطٌ. انتهى.

قال البِرْماويُّ: وضُعِّفَ بأنَّه لا يَمتنعُ ما نَفاه).

(لَا يَنْفَتِلْ): رُويَ بالرَّفعِ على أنَّه خبرٌ، وبالجزمِ على أنَّه نهيٌ.

---

(١) حديث رقم (٣٦١).
(٢) (فقال): سقط من (ن).

باب التخفيف في الوضوء

حديث: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى

(١٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - " ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ - عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ -، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: "رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]".

(فَلَمَّا كَانَ): أي: رسولُ اللهِ ﷺ، ويَحتملُ أنَّ (كَانَ) تامَّةٌ، و(مِنْ) زائدةٌ؛ أي: فلمَّا وُجِدَ بعضُ اللَّيلِ، وفي بعضِها: (فِي) بدل: (مِنْ) انتهى.

وقال بعضُهم: (ويَحتملُ أنْ تكونَ للتَّبعيضِ، وأنْ تكونَ بمعنى: «في»؛ كقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]).

فإنْ قلتَ: ما هذهِ الفاءُ الدَّاخلةُ على (فَلَمَّا)؛ إذْ مضمونُ هذهِ الجملةِ نفسُ مضمونِ (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ)، ولا بُدَّ مِنَ المغايرةِ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه؟

قلتُ: ليسَ نفسَ مضمونِه؛ إذِ الأوَّلُ مُجمَلٌ، والثَّاني مُفصَّلٌ.

(وَلَمْ يَتَوَضَّأْ): قال ابنُ الملقِّن: (يجوزُ إثباتُ الهمزةِ، وسكونُها علامةُ الجَزْمِ، وهو الأشهرُ في اللُّغةِ، وحذفُ الألفِ علامةُ الجَزْمِ؛ مثل: لم يَخْشَ).

وقال العلَّامةُ ابنُ هشام: (إذا كانَ حرفُ العِلَّةِ بدلًا مِنْ همزةٍ؛ كـ«يقرا»،

و«يُقْرِي»، و«يَوْضُو»؛ فإنْ كانَ الإبدالُ بعدَ دخولِ الجازمِ؛ فهو إبدالٌ قياسيٌّ، ويَمتنعُ حينئذٍ الحذفُ؛ لاستيفاءِ الجازمِ مُقتضاهُ، وإنْ كانَ قبلَه؛ فهو إبدالٌ شاذٌّ، ويجوزُ مع الجازم الإثباتُ والحذفُ؛ بناءً على الاعتدادِ بالعارض وعدمِه، وهو الأكثر) انتهى.

وقال الأستاذ أبو جعفر: (فإنْ كانتِ الألفُ والواو والياء في الفعلِ المضارع ليستْ بأصلٍ، وإنَّما هي مبدلةٌ من همزةٍ؛ نحو: «يَقْرا»؛ بسكون الألف، والأصل: يَقْرَأ؛ بالهمز، ويُقْرِيْ؛ بسكون الياء، والأصل: يُقْرِئ؛ بالهمز، ويَوْضُو؛ بسكون الواو، والأصل: يَوضُؤ؛ بالهمز؛ فاختلف النَّحْويُّون في جَزْمِ ذلك:

فذهب ابنُ عُصفُورٍ إلى أنَّ لك وجهين:

أحدُهما: إبقاءُ حروفِ العِلَّة، وعلامةُ الجَزْمِ تسكينُ هذه الحروفِ؛ لأنَّها كانت متحرِّكةً.

الثَّاني: حذفُ هذه الحروفِ تشبيهًا لها بالحروفِ الأصليَّةِ.

وذهب ابنُ الضَّائع: أنَّه لا يجوزُ في جَزْمِ هذا النَّوعِ من الفعل حذفُ حرفِ العِلَّة، وإنَّما علامةُ الجَزْمِ التَّسكينُ؛ لأنَّ تسهيلَ الهمزةِ كتخفيفها) انتهى.

فيجوزُ في (لَمْ يَتَوَضَّأ) ثلاثةُ أوجهٍ: (يتوضَّ)، (يتوضَّا)، (يتوضَّأْ).

باب إسباغ الوضوء

حديث: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال

(١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

(الصَّلَاةَ): بالنَّصب؛ أي: أتريد...؟ وقال الكرمانيُّ: (نحو: أتؤدِّي الصَّلاةَ؟ أو: تصلِّي يا رسول الله؟ أو صلِّ الصَّلاةَ) انتهى.

وقال القاضي: (على الإغراءِ، ويجوزُ الرَّفعُ؛ أي: حانت).

وقال ابنُ مالك: (النَّصبُ بإضمارِ فِعْلٍ؛ تقديرُه: «اذْكُرْ»، أو «أَقِمْ»، أو نحو ذلك، والرَّفعُ بإضمار: «حَضَرَتْ»، أو «حانَتْ»، أو تُجعَلُ «الصَّلَاةُ» مبتدأً محذوفَ الخبرِ، والتقديرُ: الصَّلَاةُ حاضرةٌ، أو حائنةٌ، أو نحو ذلك) انتهى.

(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ): نُصِبَ على الظَّرف، و(الصَّلَاةُ) بالرَّفعِ مبتدأٌ، و(أَمَامَكَ) خبرُه[1].

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

حديث: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله

(١٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ».

(مَا رَزَقْتَنَا): هو المفعولُ الثَّاني لـ (جَنِّب)، والعائدُ إلى الموصولِ محذوفٌ، وهو ضميرُ المفعولِ الثَّاني للرِّزق الذي هو كالإعطاءِ في أحدِ المفعولَين.

وقال غيرُ الكرماني: (مَا رَزَقْتَنَا)؛ أي: شيئًا رزقتنا؛ لأنَّ المشهورَ أنَّ (مَا) لما لا يَعقِل، فإذا كانتْ بمعنى: شيء؛ وقعتْ عليهما، والله أعلم.

(لَمْ يَضُرَّهُ): جوابُ (لَوْ)، ويجوزُ فتحُ الرَّاءِ، وضَمُّها، وسيأتي بأطولَ من هذا في (الحجِّ).

---

(١) أي: متعلَّقُه الخبر، والتقدير: موضعُ الصلاة ـ أو وقتُ الصلاة ـ كائنٌ أمامَك، أو الصلاة حاضرة أمامك، وجوَّز العينيُّ في «العمدة» (٨/١٠) في لفظ «الصلاة» الوجهين، فقال: (ويجوزُ في لفظ «الصلاة» الرفعُ والنصبُ، أمَّا الرفعُ؛ فعلى الابتداء، وخبرُه محذوفٌ تقديره: الصلاة حاضرة أو حانت أمامَك، وأمَّا النصبُ؛ فبفعلٍ مقدَّرٍ).

باب ما يقول عند الخلاء

حديث: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

(١٤٢) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ «إِذَا أَتَى الخَلَاءَ» وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

(إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ): انتصبَ على أنَّه مفعولٌ به، لا على الظَّرفِ.

و (اللَّهُمَّ): أصلُه: (يا أللهُ) على الأصحِّ، فحُذِفَ حرفُ النِّداء، وعُوِّضَ عنه الميمُ.

باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه

(جِدَارٍ): بالجرِّ بدلٌ مِنَ (الْبِنَاءِ)، وكذا (أَوْ نَحْوِهِ).

باب من تبرز على لبنتين

حديث ابن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ

(١٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

(بَيْتَ المَقْدِسِ): هو مِن إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه.

(لَقَدِ ارْتَقَيْتُ): اللَّامُ هو في جوابِ قَسَمٍ محذوفٍ.

(عَلَى لَبِنَتَيْنِ): حالٌ عن (رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وكذا (مُسْتَقْبِلًا)، ويَحتملُ أن تكونا مترادفتين، وأن تكونا متداخلتين[١].

باب خروج النساء إلى البراز

حديث: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع

(١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ "، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ.

(إِلَى الْمَنَاصِعِ): متعلِّقٌ بقوله: (يَخْرُجْنَ)، ويَحتملُ أن يتعلَّقَ بقوله: (تبرَّزْنَ).

(حِرْصًا): منصوبٌ بأنَّه مفعولٌ له، والعاملُ فيه (فَنَادَاهَا).

باب التبرز في البيوت

حديث: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي

(١٤٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

(مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ): منصوبٌ على الحاليَّة.

إنْ قلتَ: شرطُ الحال أن يكون نكرةً؟ قلتُ: إضافتُه لفظيَّةٌ لا تُفيدُ التَّعريفَ.

---

(١) «الكواكب الدراري» (٢/ ١٩٠)، وفي (ن): (يكونا مترادفين، وأن يكونا متداخلين)، وهي عبارة الكرماني، والحالُ تُذكَّر وتؤنَّث، وتأنيثها أشهر.

باب الرخصة في ذلك

حديث ابن عمر: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت

(١٤٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ».

(ذَاتَ يَوْمٍ): أي: يومًا، وهو مِنْ بابِ[١] إضافةِ المسمَّى إلى اسمه؛ أي: ظهرتُ في زمانٍ هو مسمًّى لفظِ اليوم وصاحبُه، ويَحتملُ أنْ يكونَ مِنْ إضافةِ العامِّ إلى الخاصِّ؛ أي: ظهرتُ نفسَ اليوم، فيفيدُ التَّأكيدَ؛ أي: اليومَ نفسَه.

باب الاستنجاء بالماء

حديث أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام

(١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ».

(وَغُلَامٌ): مرفوعٌ، ويَحتملُ النَّصبَ بأنَّه مفعولٌ معه.

(إِدَاوَةٌ): مبتدأٌ، و(مَعَنَا) خبرُه مقدَّمٌ عليه، وهو جملةٌ اسميَّةٌ وقعتْ حالًا بدون الواو؛ نحو قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البَقَرَة: ٣٦].

(يَسْتَنْجِي بِهِ): استئنافٌ؛ كأنَّ سائلًا قال: ما كان يَصنعُ به[٢]؟ فقال: يَستنجي به.

---

(١) (باب): سقط من (ن).

(٢) أي: بالماء، وانظر «اللامع الصبيح» (٢/ ١٧٦).

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

حديث: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء

(١٥٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(فَلَا يَتَنَفَّسْ): هو والأفعالُ الَّتي بعدَه بالجزْمِ على النَّهْيِ، وفي روايةٍ بالرَّفعِ على أنَّه نفيٌ بمعنى النَّهيِ.

بابٌ: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

حديث: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه

(١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

(وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ): قضيةُ عطفِه على المقيَّدِ بوقتِ البول: أنْ يكون التَّنفُّس كذلك[١]، وهو منهيٌّ عنه مطلقًا، فيتعيَّن عطفُه على مجموع جملتَي الشَّرط والجزاء؛ ولهذا لم يؤكِّدْه بالنُّون، نعم؛ مذهبُ السَّكَّاكيِّ: أنَّ الجملةَ الجزائيَّةَ جملةٌ خبريَّةٌ مقيَّدةٌ بالشَّرط، فيُحملُ على أنَّه عطفٌ على الجزائيَّةِ[٢]، ولا يلزمُ مِنْ تقييدِ المعطوفِ عليه تقييدُ المعطوفِ، على ما عليه أكثرُ النُّحاةِ، وأمَّا الاستنجاءُ باليمين؛ فهو وإنْ عُطِفَ عليه؛ فلا يَختصُّ بالقُبُلِ، بل يَعُمُّ الدُّبُرَ، ففيه[٣] ردٌّ على

---

(١) أي: مقيدًا بوقت البول، ولا يلزم كما سيأتي؛ لأنَّ التنفسَ في الإناء لا يتعلَّقُ بحالةِ البول، وإنَّما هو حكمٌ مستقلٌّ.

(٢) قوله: (فيُحملُ على أنَّه عطفٌ على الجزائيَّةِ) غير ظاهرة في (ص)، وعبارة الكرماني: (فيَحتملُ على مذهبه أنْ يكون عطفًا على الجزائيَّةِ).

(٣) في (ص): (فيه)، وفي (ن): (فهو)، والمثبت من «اللامع الصبيح».

مَن قيَّدَ (لَا يَتَمَسَّحْ) بأنَّه للدُّبُر.

باب الاستنجاء بالحجارة

حديث: ابغني أحجارًا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث

(١٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

(وَخَرَجَ): جملةٌ حاليَّةٌ، و(قد) فيها مقدَّرةٌ.

(أَسْتَنْفِض): مجزومٌ جوابُ الأمر، ومرفوعٌ استئنافٌ.

(أَوْ نَحْوَهُ): مفعول مقول القول، وهو في المعنى جملةٌ.

(بِطَرَفِ): الباء للظرفيَّةِ؛ أي: في طرف.

حديث: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار

(١٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: - لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ - وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(أَنْ آتِيَهُ): (أَنْ) مصدريَّةٌ صلةٌ لـ (الأمرِ)؛ أي: أمرني بإتيانِ الأحجارِ، لا مفسِّرةٌ، بخلافِ (أَمَرْتُهُ أَنِ افْعَلْ)، فإنَّها تَحتملُ أنْ تكونَ صلةً، وأنْ تكونَ مفسِّرةً؛ قاله [الكرمانيُّ، قال][1] البِرْماويُّ: (قلتُ: بلْ أبو حيَّانَ يمنعُ أنْ تُوصلَ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، ولا بُدَّ منه.

«أَنْ» المصدريَّةُ بفعلِ الأمر، ويَرُدُّ ما وَرَدَ من ذلك إلى «أَنْ» التَّفسيريَّةِ، ويؤوِّلُ كلامَ سيبويه في حكايتِه: «كتبتُ إليه بأَنْ قُمْ» على أنَّ الباء زائدةٌ) انتهى.

باب الوضوء مرة مرة

(مَرَّةً): منصوبٌ على الظَّرف؛ أي: توضَّأ في زمانٍ واحدٍ، ولو كان ثَمَّةَ غَسلتانِ أو غَسَلَاتٌ لكلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء؛ لكانَ التَّوضُّؤ في زمانين أو أزمنة، أو لا بُدَّ لكلِّ غَسلةٍ من زمانٍ غيرِ زمانِ الغَسلةِ الأخرى، أو منصوبٌ على المصدر؛ أي: توضَّأ مرَّةً مِنَ التَّوضُّؤ؛ أي: غسل الأعضاء غسلةً واحدةً، وكذا حكمُ المسح.

فإنْ قلتَ: فعلى هذا التَّقديرِ يلزمُ أنْ يكونَ معناهُ: توضَّأ رسولُ الله ﷺ في جميعِ عُمرِه مرَّةً واحدةً، وهو ظاهرُ البطلان.

قلتُ: لا يلزمُ، بل تكرارُ لفظِ (مَرَّةً) يقتضي التَّفصيلَ والتَّكثير، أو نقولُ: المرادُ: أنَّه غسلَ في كلِّ وضوءٍ كلَّ عضوٍ مرَّة؛ لأنَّ تكرُّرَ وضوئِه معلومٌ بالضَّرورةِ.

قال البِرْماويُّ: (قلتُ: هذا الثَّالث واضحٌ؛ أي: توضَّأ فغسل كلَّ عضوٍ مرَّةً، فكرَّرَ «مرَّةً» لأجل ذلك، فنصبُه على المفعول المطلقِ المبيِّنِ للكميَّة، والوجهانِ الأوَّلانِ لا يخفى بُعْدُهما والتَّعسُّفُ فيهما).

باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

حديث: من توضأ نحو وضوني هذا ثم صلى ركعتين

(١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٦٠) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ عُرْوَةُ: "الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]".

(ثَلَاثَ مِرَارٍ): (مِرَارٍ) جمعُ كَثْرةٍ، وقد أُضيفَ إليه (ثَلَاثَ) مع إمكانِ الجمعِ بالألف والتَّاء، وهو من جموعِ القِلَّة، فـ (ثَلَاثَ مِرَارٍ) نظيرُ قولِه تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ قاله ابنُ مالكٍ، وسيأتي بأطولَ من هذا[١].

(لَأُحَدِّثَنَّكُمْ): اللَّامُ جوابُ قَسَم محذوفٍ.

(آيَةٌ): مبتدأٌ، وخبرُها واجبُ حَذفِه؛ أي: لولا آيةٌ ثابتةٌ في القرآن.

و(مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ): جوابُ (لَوْلَا)، واللَّامُ محذوفةٌ منه، ومعناه: لولا أنَّ الله تعالى أوجبَ على مَنْ عَلِمَ علمًا إبلاغَه؛ لَمَا كُنْتُ حريصًا على تحديثِكُم.

(فَيُحْسِنُ): بالرَّفعِ.

باب الاستجمار وترًا

حديث: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر

(١٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ): أي: ماءً، حُذِفَ المفعولُ؛ للعِلْمِ به، فيُؤخذُ منه: حذفُ المفعولِ إذا دلَّ عليه الكلامُ.

---

(١) حديث رقم (٢٤٨).

باب غسل الأعقاب

(إِذَا تَوَضَّأَ): إنْ قلتَ: ما جزاءُ (إِذَا تَوَضَّأَ) إنْ كان (إِذَا) للشَّرط؟ أو ما عاملُه إنْ كان ظرفًا؟

قلتُ: إمَّا (كَانَ)، وإمَّا (يَغْسِلُ)، والظَّاهرُ الأوَّلُ.

حديث: ويل للأعقاب من النار

(١٦٥) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(كَانَ يَمُرُّ): هذا التَّركيبُ لا يكادُ يُستعمَلُ إلَّا في موضع كان ذلك الفعلُ مكررًا، وهو حالٌ مِنْ مفعولِ (سَمِعْتُ).

(وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ): حالٌ مِنْ فاعل (كَانَ)، فهُما حالانِ متداخلتانِ، وإنِ احتمل أن يكونا مترادفتين.

(قَالَ): حالٌ عن (أَبِي هُرَيْرَةَ)، وفي بعضها: (فَقَالَ)؛ فإنْ قلتَ: كيفَ يصحُّ حينئذٍ[١] أنْ يكونَ (أَبُو هُرَيْرَةَ) مفعولًا لـ (سَمِعْتُ)؛ إذْ شَرْطُ وقوعِ الذَّاتِ مفعولَ فعلِ السَّماعِ أنْ يكونَ مقيَّدًا بالقول ونحوه؛ كقوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ [آل عمران: ١٩٣]؟ قلتُ: القولُ مقدَّرٌ ثَمَّةَ، وهذا مفسِّرٌ له، والفاءُ تفسيريَّةٌ، ولا يتفاوتُ وجودُها وعدمُها إلَّا بزيادةِ إفادةِ كونِ القولِ بيانًا.

(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)[٢]: قال الزَّركشيُّ: (جازَ الابتداءُ بـ«وَيْلٌ» وإنْ كانَ نكِرةً؛ لأنَّه دعاءٌ، قال الصَّاغاني: وهو على حذفِ مضافٍ؛ أي: لأصحابِ الأعقاب المقصِّرين في غسلها، و«لِلْأَعْقَاب»[٣] خبرُ «وَيْلٌ»، و«مِنَ النَّارِ» في موضعِ رفعٍ صفة لـ«وَيْلٌ» بعدَ الخبر)، ثمَّ نَقَلَ عن أبي البقاءِ ما يأتي.

---

(١) (حينئذٍ): سقطت من (ن)، وزادها قبلَ قوله: (مفعولًا) الآتي، وضرب عليها.

(٢) قوله: (من النار) سقط من (ص)، وقوله: (ويل للأعقاب) جاء عقب قوله: (قال الزركشي).

(٣) في النسختين: (والأعقاب)، وفي مصدرها: (وهي خبر...)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

وقال البِرماويُّ[١]: («مِنَ النَّارِ» صفةٌ لـ«وَيْلٌ» فُصلتْ بخبرِ المبتدأ، وهو «للأعقاب»؛ فيكونُ مسوِّغًا آخرَ للابتداء بالنَّكرة، ومَنَعَ أبو البقاء وغيرُه تعلُّقَه بـ«وَيْلٌ»؛ من أجل الفصلِ بينهما بالخبر).

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

حديث عبيد بن جريج: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا

(١٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

(رَأَيْتُكَ): يَحتمل أن تكون بمعنى: الإبصار، وبمعنى: العلم.

(كُنْتَ): يَحتمل أن تكون تامَّة وناقصة، و(إِذَا): في (إِذَا كُنْتَ) وفي (إِذَا رَأَوْا): يَحتمل كونهما شرطيَّتين وظرفيَّتين، وكون الأول شرطيَّة، والثَّاني ظرفيَّة، وبالعكس.

(أَهَلَّ): إمَّا حالٌ، وإمَّا جزاءٌ للأوَّل، وإمَّا جزاءٌ للثَّاني على مذهب الكوفيِّين حيث جوَّزوا تقديمَه على الشَّرط، وإمَّا مفسِّرٌ لجزاء الشَّرط الثَّاني على مذهب البصريَّة.

---

(١) في النسختين: (الكرماني)، والمثبت هو الصواب.

(يَوْم): إمَّا مرفوع بأنَّه اسم (كَانَ) التَّامَّة، وإمَّا منصوب بأنَّه خبر (كَانَ) النَّاقصة، والاسم: الزَّمان المقدَّر الدَّال عليه السِّياق، ولا تخفى عليك التَّقادير.

باب التيمن في الوضوء والغسل

حديث: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

(١٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(وَمَوَاضِعِ): إنْ جُوِّزَ العطفُ على الضَّمير المجرور؛ فهو دليلُ التَّيامُن في مواضع الوضوء كما تَرجَمَ، وإلَّا؛ فيُؤخَذُ مِنْ عُموم (مَيَامِنِهَا).

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

حديث: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس

(١٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

(يَنْبُعُ): حالٌ مِنَ المفعول؛ إذْ (رَأَيْتُ) بمعنى: أبصرتُ لا يَقتضي إلَّا مفعولًا واحدًا.

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

(أَنْ يَتَّخِذَ): بدلٌ مِنَ الضمير المجرور في لفظ (به)؛ كقولهم: مررت به المسكينِ.

(وَسُؤْرِ): بالجرِّ عطفًا على (الْمَاءِ)؛ أي: وبابُ سُؤْرِ الكلاب.

(وَأَكْلِهَا) أي: أكلِ الكلاب؛ بإضافة المصدر إلى الفاعل.

(غَيْرُهُ): يجوزُ فيه الرَّفعُ والنَّصبُ، والجملةُ المنفيَّةُ حالٌ.
(يَتَوَضَّأُ): جوابُ الشرط.

حديث: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس

(١٧٠) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ «عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ» فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ): يَحتمل: أنْ تكونَ (مِنْ) للتَّبعيض؛ تقديرُ الكلام: بعضُ شعرِ النَّبيِّ ﷺ، فيكونُ (بعضُ) مبتدأً، و(عِنْدَنَا) خبرُه، وقرَّرَ في «الكشَّاف» مثلَه في مواضع.

وأنْ يكونَ المبتدأُ محذوفًا؛ أي: عندنا شيءٌ من شعر النَّبيِّ ﷺ، أو عندنا من شعر النَّبيِّ ﷺ شيءٌ أصبناه.

(أَحَبُّ): بالرَّفع خبرًا للكون، وهو يَحتمل أنَّ (تَكُونَ) تامَّةٌ وناقصةٌ.

باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا

(١٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

قوله[1]: (شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ): ضُمِّنَ (شَرِبَ) معنى: وَلَغَ، فعُدِّيَ تعديتَه.

حديث: أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى

(١٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ

(١) (قوله): مثبت من (ص).

بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

(يَأْكُلُ): إمَّا صفةٌ، أو حالٌ، لا مفعولٌ ثانٍ؛ لأنَّ الرُّؤْيةَ بمعنى الإبصارِ.

حديث: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد...

(١٧٤) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

(الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ): مجرورانِ بدلٌ مِنَ (الْمَخْرَجَيْنِ).

(وَقَوْلِ اللهِ): مجرورٌ معطوفٌ على (مَنْ).

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

حديث: لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة

(١٧٦) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

قوله[1]: (فِي صَلَاةٍ): خبرٌ لقوله: (لَا يَزَالُ).

(مَا كَانَ): (مَا) مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ، وفي بعضها: (مَا دَامَ).

(يَنْتَظِرُ): خبرُ (كَانَ) الناقصة، أو حالٌ، و(فِي المَسْجِدِ): الخبرُ.

حديث زيد بن خالد: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟

(١٧٩) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ

---

(١) (قوله): مثبت من (ص).

وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قوله[1]: (أَرَأَيْتَ): مفعولُه محذوفٌ؛ أي: أرأيت أنَّه يَتوضَّأ.

حديث: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء

(١٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الوُضُوءُ.

(لَعَلَّنَا): إنْ قلتَ: ما معنى التَّرجِّي ههنا؟ وكيف وقع (نَعَمْ) هنا والتَّرجِّي لا يحتاجُ إلى جوابٍ؟ قلتُ: (لَعَلَّ) قد جاءَ لإفادةِ التَّحقيق؛ معناه: قد أعجلناك، و(نَعَمْ) مُقرِّرَةٌ [له].

وقال الشِّهاب السَّمين: («لَعَلَّ» في هذا الحديث للاستفهام).

(فَعَلَيْكَ الوُضُوء): برفع (الوُضُوء) بأنَّه مبتدأٌ، وخبرُه مقدَّمٌ عليه، وبنصبه بأنَّه مفعولُ (عَلَيْكَ)؛ لأنَّه اسمُ فعلٍ؛ نحو: (عليك زيدًا)، ومعناه: فالْزَمِ الوضوءَ.

باب الرجل يوضئ صاحبه

حديث: المصلى أمامك

(١٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ:

(١) (قوله): مثبت من (ص).

«الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

(أَصُبُّ عَلَيْهِ): مفعولُه محذوفٌ.

(وَيَتَوَضَّأُ): جملةٌ حاليَّةٌ، وجاز وقوعُ الفعل المضارع المثبَت حالًا مع الواو، قال الزمخشري: (قولُه تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] حالٌ، وكذا: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤])، ويجوزُ أن يقدَّر: وهو يتوضَّأ؛ فتكونُ الجملةُ الاسميَّةُ حالًا، أو الواو للعطف.

حديث: كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له

(١٨٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ».

(فَغَسَلَ): عطف مفصَّل على مجملٍ؛ لأنَّه غيرُ مغايرٍ للمعطوف عليه؛ وهو (يَتَوَضَّأُ)، بل هو عينُ الوضوء، كما قرَّره الزَّمخشريُّ في: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ إلى آخر الآيتين [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] حيث عُطِفَ على ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وأتى بـ (غَسَلَ) ماضيًا؛ لأنَّه الأصلُ، وتعبيرُه بالمضارع في (يَتَوَضَّأُ) إنَّما هو لحكاية الحال الماضية.

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

حديث ابن عباس: أنه بات ليلة عند ميمونة

(١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ

وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ".

(أَوْ قَبْلَهُ): ظرفٌ لقوله: (اسْتَيْقَظَ) إنْ قلنا: (إِذَا) ظرفيَّةٌ؛ أي: حتَّى استيقظ وقتَ انتصافِ اللَّيل [أو قبلَ انتصافه]، أو متعلِّقٌ بفعلٍ مقدَّرٍ إنْ قلنا: إنَّها شرطيَّةٌ.

و(استيقظ) جزاؤها؛ أي: حتَّى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف؛ استيقظ.

(الْعَشْرَ الْآيَاتِ): مضافٌ إلى (الْآيَاتِ)، وجاز دخولُ لام التَّعريف على العدد عند الإضافة؛ نحو: (الثَّلاثة الأثواب)، وهو مِن إضافة الصِّفة إلى الموصوف.

باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

(إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ): استثناءٌ مفرَّغٌ، فلا بُدَّ مِن تقدير المستثنى منه مناسبًا له؛ فتقديرُه: مَن لم يتوضَّأْ مِنَ الغشي إلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ.

حديث: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا

(١٨٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ

الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ: أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

(حَتَّى الْجَنَّة وَالنَّار): يجوزُ فيهما الجرُّ، والنَّصبُ، والرَّفعُ.

باب استعمال فضل وضوء الناس

حديث: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه

(١٨٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ» وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ».

(وَهُوَ غُلَامٌ): الجملةُ حاليَّةٌ.

(مِنْ): متعلِّق بـ (مَجَّ).

(وَغَيْرِهِ): بالجرِّ، عطفٌ على (الْمِسْوَرِ).

حديث السائب: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله

(١٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ».

(مِثْل زِرِّ): بجرِّ (مِثْلِ) على النَّعت لـ (خَاتَمِ)، وبنصبِه على الحال؛ أي:

مُشْبِهًا زِرَّ الحَجَلَةِ[١].

باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

حديث: جاء رسول الله ﷺ يعودني فتوضأ وصب علي من وضوئه

(١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

(لَا أَعْقِلُ): حُذِفَ مفعولُه؛ إمَّا للتَّعميم؛ أي: لا أعقلُ شيئًا، أو لجعلِه كالفعل اللَّازم، وأمَّا الحذف في (فَعَقَلْتُ)؛ فهو من القسم الثَّاني قطعًا؛ انتهى كلام الكرمانيِّ.

وقال شيخنا في «الفتح»: (حُذِفَ مفعولُه إشارةً إلى عِظَمِ الحال، وصرَّح به في التَّفسير[٢]).

(الْمِيرَاثُ): الألفُ واللَّامُ للعهد عن المتكلِّم، وقد يُقال: الألفُ واللَّامُ بَدَلٌ مِنَ المضاف إليه؛ إذْ أصلُه: ميراثي.

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

حديث أنس: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار

(١٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: «ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً».

(إِلَى أَهْلِه): متعلِّق بـ (قَامَ).

---

(١) رواية الأصيلي: (مِثْلِ) بالجرِّ، ورواية غيره: (مِثْلَ) بالنصب.

(٢) حديث رقم (٤٥٧٧).

(كَمْ): مميِّزُ (كَمْ) محذوفٌ؛ أي: كم نَفْسًا كُنتُم؟ وكذلك مميِّز (ثَمَانِينَ).

و (ثَمَانِينَ): منصوبٌ بأنَّه خبرُ الكونِ المقدَّر؛ أي: كُنَّا ثمانينَ وزيادةً على الثمانين.

باب الوضوء من التور

حديث ابن زيد: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فدعا بتور من ماء

(١٩٩) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(ثَلَاثًا): يُنازِعُه الفِعلان السَّابقان (اغْتَرَفَ) و(غَسَلَ).

باب المسح على الخفين

حديث سعد في مسح النبي ﷺ على الخفين

(٢٠٢) حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ.

(نَحْوَهُ): منصوبٌ مقولُ القول.

باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

حديث: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين

(٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(دَعْهُمَا): الضَّميرُ لـ (الخُفَّيْن).

(أَدْخَلْتُهُمَا): الضَّميرُ للرِّجْلين، فالضَّميرانِ مختلفانِ.

(طَاهِرَتَيْنِ): على الحال.

(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا): فيه إضمارٌ تقديرُه: فأحدثَ فمسحَ عليهما.

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

حديث سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر

(٢٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(فَصَلَّى): إنْ قلتَ: ما هذه الفاءُ؛ إذْ لا يجوزُ أن تكونَ للجزاءِ كما تقرَّرَ في النَّحوِ؟

قلتُ: (إذَا) ظرفيَّةٌ لا جزائيَّةٌ، والفاءُ للعطفِ المَحْضِ.

باب الوضوء من النوم

حديث: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم

(٢١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

(وَهُوَ نَاعِسٌ): جملةٌ حاليَّةٌ.

(لَا يَدْرِي): مفعولُه محذوفٌ؛ أي: لا يدري ما يَفعل، وما بعدَه مستأنَفٌ بيانٌ، قاله الطِّيبيُّ.

وقال غيرُه: (لَا يَدْرِي) جزاءٌ إنْ[١] جُعلتْ (إِذَا) شرطيَّةً، وإلَّا فهو خبرٌ للكلمةِ المحقِّقة[٢].

(فَيَسُبّ): قال المالكيُّ: (جاز في «فَيَسُبّ» الرَّفعُ باعتبارِ عطفِ الفعل على الفعل، والنَّصبُ باعتبار أنَّه جوابٌ لـ«لَعَلَّ»؛ فإنَّها مثلُ «ليتَ»).

وقال الطِّيبيُّ: (الفاء في «فَيَسُبّ» للسَّببية؛ كاللَّام في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القَصص: ٨] انتهى.

وفي بعضها بلا فاءٍ على أنَّه حالٌ.

حديث: إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ

(٢١٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

(يَعْلَمَ): بالنَّصبِ لا غيرُ.

(مَا يَقْرَأُ): (مَا) موصولة، والعائدُ المفعولُ يجوزُ حذفُه، ويَحتمل كونها استفهاميَّةً.

---

(١) في النسختين: (خبرُ «إنَّ» إن)، ولا يصح، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٣/ ٦٠)، «اللامع الصبيح» (٢/ ٢٨٧).

(٢) أي: وإن كانت (إذا) ظرفية؛ فهو خبر للكلمة المحققة، وفي (ن): (المخففة)، وهو خطأ، والمراد بها (إنَّ).

باب الوضوء من غير حدث

حديث: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة

(٢١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: (ح) وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

(يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ): (أَحَدَنَا): منصوبٌ مفعولٌ مقدَّمٌ، و(الْوُضُوءُ): مرفوعٌ فاعلٌ.

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

حديث: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة

(٢١٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

(فِي قُبُورِهِمَا): لهما قبرانِ لا قبورٌ، لكن هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

قال المالكيُّ في «الشواهد»: (عُلِمَ مِنْ إضافة الـ«صَوْت» إلى «إِنْسَانَيْنِ» جوازُ إفرادِ المضافِ المثنَّى معنًى إذا كان جزءَ ما أُضيفَ إليه؛ نحو: «أكلتُ رأس شاتين»، وجمعُه[1] أجودُ؛ كما في ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والتَّثنيةُ مع أصالتها

---

(١) في (ن): (وجهه)، والصواب الموافق لمصدره ما أثبت من (ص).

قليلةُ الاستعمال، وإنْ لم يكن المضافُ جزءَه؛ فالأكثرُ مجيئُه بلفظ التثنية؛ نحوُ: «سَلَّ الزيدان[١] سيفيهما»، وإنْ أُمِنَ اللَّبْسُ؛ جاز جَعْلُ المضافِ بلفظ الجمعِ، وفي: «يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا» شاهدٌ عليه، وكذا قولُه عليه السَّلام لعليٍّ ﵁: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا»[٢].

(فِي كَبِيرٍ): (فِي) هنا للسَّببيَّة، وقال ابنُ مالكٍ في قولِه ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ...»[٣]: (تضمَّن هذا الحديث استعمال «فِي» دالَّةً على التَّعليل، وهو ممَّا خَفِيَ على أكثرِ النَّحويِّين مع وُرُودِه في القرآن، والحديث، والشِّعر القديم؛ فمِنَ الواردِ في القرآن: قولُه تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النُّور: ١٤]، ومِنَ الواردِ في الحديث: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ»[٤]، «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»[٥]، ومِنَ الواردِ في الشِّعر القديم قولُ جميلٍ: [من الطويل]

فَلَيْتَ رِجَالًا فِيْكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي

(لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ): شبَّه (لَعَلَّ) بـ (عَسَى) فأتى بـ (أَنْ) في خبرِه.

قال المالكيُّ: (روي: «يُخَفَّفَ عَنْهَا» على التَّوحيد والتَّأنيث، وهو ضمير النَّفس، وجاز إعادةُ الضَّميرين في «لَعَلَّهُ» و«عَنْهَا» إلى الميت باعتبار كونِه إنسانًا، وكونِه نَفْسًا، ويجوزُ كونُ الهاء في «لَعَلَّهُ» ضميرَ الشَّأن، وكونُ الضَّمير في «يُخَفَّفَ عَنْهَا» ضميرَ النَّفس، وجاز تفسيرُ ضميرِ الشَّأن بـ«أَنْ» وصلتِها مع أنَّهما في تقدير مصدرٍ؛ لأنَّهما في حكمِ جُملةٍ؛ لاشتمالهما[٦] على مُسنَدٍ ومُسنَدٍ إليه؛ ولذلك سدَّت مسدَّ مفعولي «حَسِبَ» و«عَسَى» في نحو: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٤]، وفي ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ [البَقَرَة: ٢١٦]، ويجوز في قول الأخفش أن تكون «أَنْ» زائدةً مع كونها ناصبة؛ كزيادة «الباء» و«مِنْ» مع كونهما جارَّتين).

---

(١) في (ن): (الزايدان).
(٢) حديث رقم (٣١١٣).
(٣) حديث رقم (٢٣٦٥).
(٤) حديث رقم (٢٣٦٥).
(٥) حديث رقم (٢١٦).
(٦) في (ص) و(ن): (أنها... لأنها... لاشتمالها)، ولعلَّ الصَّواب المثبت.

أقول: ويَحتمل أن يكونَ الضَّميرُ مبهمًا يفسِّرُه ما بعدَه، ولا يكونَ ضميرَ الشَّأن؛ كقوله: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤].

(ومِن تفسيرِ ضميرِ الشَّأن بـ«أنْ» وصلتها: قولُ عمرَ ﷺ: «فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ»[1]).

باب ترك النبيِّ ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

(والنَّاس): بالجرِّ عطفًا على اللَّفظ، وبالرَّفع عطفًا على المحلِّ.

(الْأَعْرَابِيَّ): منصوبٌ مفعولُ المصدرِ؛ وهو (تَرْك).

حديث: أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد

(٢١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

(يَبُولُ): صفةٌ أو حالٌ.

(حَتَّى): هي ابتدائيَّةٌ.

(إِذَا): شرطيَّةٌ.

باب صب الماء على البول في المسجد

حديث: دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء

(٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(مُيَسِّرِينَ): حالٌ.

---

(١) حديث رقم (٤٤٥٤).

باب بول الصبيان

حديث أم قيس: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل

(٢٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ): هو في موضعِ خفضٍ صفةً لـ (ابنٍ).

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

(بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ): أي: صاحب البائل، فعاد الضَّمير على مدلولٍ عليه بـ (الْبَوْلِ)، أو اللَّامُ في (الْبَوْلِ) بَدَلٌ مِنَ المضافِ إليه؛ أي: بولِ الرَّجُلِ.

حديث حذيفة: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم...

(٢٢٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ».

(رَأَيْتُنِي): بضمِّ التَّاء.

وقال ابنُ مالكٍ: (حديثُ عائشةَ: «لقد رأيتُنا مع النَّبيِّ ﷺ وما لنا مِنْ طعامٍ إلَّا الأسودان»، وقولُ حُذيفةَ: «رأيتُني أنا ورسول الله ﷺ نتوضَّأُ مِنْ إناءٍ واحدٍ»، في الحديثين شاهدان على إجراء «رأى[1]» البصريَّةِ مُجرى «رَأى» القلبيَّةِ في أنْ يُجْمَعَ لها بين ضَمِيرَي فاعلٍ ومفعولٍ لمسمًّى واحدٍ، وكان حقُّه ألَّا يجوزَ؛ كما لا يجوزُ: «أبصرتُنا» و«أبصرتُني»، لكن حُمِلَتْ «رَأى» البصريَّةُ على «رأى» القلبيَّةِ؛ لشبهها بها لفظًا ومعنًى) انتهى.

---

(١) في (ن): (أرى).

قال الكرمانيُّ: (والياء مفعولٌ، «أَنَا والنَّبيّ»: «النَّبي» منصوبٌ؛ لأنَّه عطفٌ على المفعول لا على الفاعل، وعليه الرِّواية، ويَحتملُ رفعُه أيضًا مِنْ جهةِ صحَّةِ المعنى، وجاز كونُ الفاعلِ والمفعولِ واحدًا؛ لأنَّ أفعالَ القلوبِ يجوزُ فيها ذلك).

وقال غيرُ الكرمانيِّ: (النَّصبُ على أنَّ الواوَ بمعنى: مع).

باب البول عند سباطة قوم

حديث حذيفة: ليته أمسك أتى الرسول ﷺ سباطة

(٢٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ".

(كَانَ): مرفوعُه ضميرُ الشَّأنِ، وإلَّا لقال: كانوا، والجملةُ الشرطيَّةُ خبرُه.

(أَصَابَ): أي: البولُ؛ فالفاعلُ ضميرٌ يعودُ عليه.

باب غسل الدم

حديث: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه

(٢٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

(أَرَأَيْتَ): أي: أخبرني، قاله[1] الزَّمخشريُّ، وفيه تجوُّزان: إطلاقُ الرُّؤيةِ وإرادةُ الإخبارِ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ سببُ الإخبار، وجعلُ الاستفهامِ بمعنى الأمرِ بجامعِ الطَّلبِ.

---

(١) في (ن): (قال) وكذا في «اللامع الصبيح» (٢/ ٣١٥)، والأولى الموافق للكرماني ما أثبت من (ص).

و (كَيْفَ تَصْنَعُ؟): متعلِّق بالاستخبارِ.

حديث: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ

(٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

(أَفَأَدَعُ): إنْ قلتَ: الهمزةُ تقتضي عدمَ المسبوقيَّةِ بالغير، والفاءُ تقتضي المسبوقيَّةَ، فكيفَ يجتمعان؟

قلتُ: هو عطفٌ على مقدَّرٍ؛ أي: أيكونُ لي حكمُ الحائض فأدعُ الصَّلاةَ؟ أو الهمزةُ مقحَمةٌ، أو توسُّطها جائزٌ بين المعطوفَينِ إذا كان عطفَ الجملة على الجملة؛ لعدمِ استصحابِ[1] حكمِ الأوَّل على الثَّاني، أو الهمزةُ ليست باقيةً على صرافةِ استفهاميَّتِها؛ لأنَّها للتَّقريرِ هنا، فلا تقتضي الصَّدارةَ.

(ذَلِكِ): بكسر الكاف.

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

حديث: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة

(٢٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

(أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ): حُذِفَ المضافُ، وأُقِيمَ[2] المضافُ إليه مُقامَه، والمحذوفُ (أَثَر).

---

(١) كذا في النسختين، وفي «الكواكب الدراري» (٣/ ٧٩): (انسحاب)، ولعلها أولى.

(٢) في (ص): (حذَفَ... وأقام).

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

(فَلَمْ): الفاءُ للعطفِ لا للجزاءِ؛ إذِ الجزاءُ محذوفٌ؛ تقديرُه: صحَّتْ صلاتُه، ونحوه.

حديث: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة

(٢٣١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ» بُقَعُ المَاءِ.

(كُنْتُ أَغْسِلُهُ) الضَّميرُ لـ«الأثر»، وإلَّا؛ فـ(الْجَنَابَةُ) مؤنَّثةٌ.

(وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيْهِ): قال ابنُ بطَّالٍ: (يَحتملُ ماءَ الغَسلِ الَّذي غُسِلَ به، فالضَّميرُ[1] عائدٌ لأثرِ الماء، ويَحتملُ أثرَ الجنابةِ المغسولةِ بالماء، فالضَّميرُ عائدٌ له، لكن قوله في الحديث الآتي[2]: «ثُمَّ أَرَاهُ» يدلُّ على الثَّاني؛ لأنَّ الضَّميرَ يعودُ إلى أقربِ مذكورٍ، والمَنِيُّ أقربُ).

قال الكرمانيُّ: (جَعَلَ «بقع الماء» على الوجهين خبرًا لقولِه: «وَأَثَرُ الْغَسْلِ»، لكن يَحتملُ أنْ يُقالَ: جعلَه مبتدأً، و«فِيْهِ»: خبرَه، والجملةَ خبرًا لـ«أَثَرُ»، سيَّما حيثُ حُصِرَ؛ إذْ لا طريقَ للحَصْرِ ههنا إلَّا التَّقديمُ على المبتدأ، ثمَّ لا نسلِّم أنَّ قولَها: «ثُمَّ أَرَاهُ» يدلُّ على الثَّاني؛ إذْ أقربُ المذكورِ النَّبيُّ ﷺ، فالضَّميرُ يعودُ عليه؛ أي: ثُمَّ أَرَى النَّبيَّ ﷺ في ثوبه بقعةً أو بقعَ الماءِ، أو الأقربُ الثَّوبُ؛ أي: ثوبَ النَّبيِّ ﷺ [فيه بقعةً أو بقعًا مِنَ الماءِ]).

(بُقَعَ الْمَاءِ): بالنَّصبِ على الاختصاصِ، وفي بعضِها: بالرَّفعِ جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ؛ أي: هو بُقَعُ.

حديث عائشة: أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه...

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ

---

(١) أي: في قوله: (أغسله) السابق.

(٢) حديث رقم (٢٣٢).

ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

(أَرَاهُ): بفتحِ الهمزةِ؛ لأنَّه مِنْ رؤيةِ العينِ.

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه، فقال: «هاهنا وثم سواء».

(والْبَرِّيَّةُ): بالرفعِ لا غيرُ؛ لأنَّه مبتدأٌ.

(إِلَى جَنْبِهِ): خبرُه.

وفاعلُ (فَقَالَ)[1] أبو موسى.

حديث: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم

(٢٣٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(وَأَنْ يَشْرَبُوا): عطفٌ على (لِقَاحٍ)؛ نحو: «أعجبني زيدٌ وكرمُه».

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قَالَ الزُّهْرِيُّ: "فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا".

(١) في النسختين: (وفاعل «قال»)، والأولى ما أثبت كما في «الكواكب الدراري» (٣/ ٨٥).

(نَحْو الْفِيْلِ): بالجرِّ والنَّصبِ.

حديث: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله

(٢٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

(إِذْ طُعِنَتْ): إنْ قلتَ: ما وجهُ التَّأنيثِ والمطعونُ هو المسلمُ؟

قلتُ: أصلُه: طُعِنَ بها، وقد حُذِفَ الجارُّ، ثمَّ أُوصِلَ الضَّميرُ المجرورُ بالفعلِ، وصارَ المنفصلُ متَّصلًا.

وفي بعض النسخ: (إِذَا طُعِنَتْ)، و(إِذَا) للاستقبال، ولا يصحُّ المعنى عليه، لكن هو ههنا لمجرَّدِ الظرفيَّةِ، أو هو بمعنى: (إذْ)، وقد يتقارضان[1]، أو هو لاستحضارِ صورةِ الطَّعنِ؛ إذِ الاستحضارُ كما يكونُ بصريحِ لفظِ المضارعِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩]؛ يكونُ أيضًا بما في معنى المضارع كما نحنُ فيه.

باب الماء الدائم

حديث: نحن الآخرون السابقون

(٢٣٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(لَا يَبُولَنَّ): بفتحِ اللَّامِ.

(الَّذِي لَا يَجْرِي): صفةٌ مبيِّنةٌ لـ (الدَّائِمِ)، والمراد منه: الرَّاكدُ، وقيل: للاحترازِ عن راكدٍ يَجري بعضُه؛ كالبِرَكِ.

وقال البيضاويُّ: («الَّذِي لَا يَجْرِي»: صفةٌ ثانيةٌ تؤكِّدُ الأُولى).

(١) في (ص): (يتعارضان).

(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ): قال الطِّيبيُّ نقلًا عن القاضي ناصرِ الدين[١]: («ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: عطفٌ على الصِّلةِ، وترتيبُ الحكمِ على ذلكَ يُشعِرُ بأنَّ الموجِبَ للمنعِ أنَّهُ يتنجَّسُ به؛ فلا يجوزُ الاغتسالُ به، وتخصيصُه بـ«الدَّائِمِ» يُفْهَمُ منه: أنَّ الجاريَ لا يتنجَّسُ إلَّا بالتَّغييرِ.

أقول: لعلَّه امتنع من العطف على «يَبُوْلَنَّ»، وارتكب هذا التَّعسُّفَ؛ للاختلافِ بينَ الإنشائيِّ والإخباريِّ، والمعنى عليه أظهرُ، فيكونُ «ثُمَّ» مثلَ الواو في: «لا تأكلِ السَّمكَ وتشربَ اللَّبنَ»، عطف الاسم على الفعلِ على تأويلِ الاسمِ؛ أي: لا يكنْ منكَ أكلُ السَّمكِ وشربُ اللَّبنِ؛ أي: لا تجمعْ بينَهما؛ لأنَّ الاغتسالَ في الماءِ الدَّائم وحدَه غيرُ منهيٍّ عنه، أو مثلَ الفاءِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١]؛ أي: لا يكنْ مِنْ أحدِ البولُ في الماءِ الموصوفِ ثُمَّ الاغتسالُ فيه؛ فـ«ثُمَّ» استبعاديَّةٌ؛ أي: بعيدٌ مِنَ العاقلِ الجمعُ بينَ هذينِ الأمرينِ.

فإن قلتَ: عَلامَ يُعتَمد في نصب «يَغْتَسِلُ» حتَّى يتمشَّى لك هذا المعنى؟

قلتُ: إذا قَوِيَ المعنى؛ لا يضرُّ الرَّفعُ؛ لأنَّه حينئذٍ مِنْ بابِ «أحضُرُ الوغى»)، ثُمَّ نَقَلَ كلامَ النَّوويِّ، وكلامَ ابنِ مالكٍ الآتي.

وقال الشَّيخُ المالكيُّ في «الشَّواهدِ»: (يجوزُ في «يَغْتَسِل» الجزمُ عطفًا على «يبُولَنَّ»؛ لأنَّه مجزومُ الموضعِ بـ«لَا» الَّتي للنَّهيِ، ولكنَّه بُنِيَ على الفتحِ؛ لتوكيدِه بالنُّونِ، ويجوزُ فيه الرَّفعُ على تقديرِ: ثمَّ هو يغتسلُ فيه، والنَّصبُ على إضمارِ «أَنْ» وإعطاءِ «ثُمَّ» حكمَ واوِ الجمعِ، ونظيرُه في جوازِ الأوجهِ الثلاثةِ التِّلاوةُ في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فإنَّه قُرِئَ بالجَزْمِ ـ وهو الَّذي قرأ به السَّبعةُ ـ وبالرَّفعِ والنَّصبِ على الشُّذوذِ).

وقال الشَّيخُ محيي الدِّينِ النَّوويُّ[٢]: (الرِّوايةُ بالرَّفعِ، ولا يجوزُ النَّصبُ؛ لأنَّه يقتضي أنَّ المنهيَّ عنه الجمعُ بينهما دونَ إفرادِ أحدِهما، وهذا لم يقلْهُ أحدٌ؛

---

(١) أي: البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح المصابيح».
(٢) في (ص): (النواوي).

بلِ البولُ فيه منهيٌّ عنه، سواءٌ أرادَ الاغتسالَ فيه أو منه، أم[(١)] لا).

قال الطِّيبيُّ في قولِه[(٢)]: (أمَّا النَّصبُ؛ فلا يجوزُ): (فيه نظرٌ؛ لما جاءَ في التَّنزيل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [البَقَرَة: ٤٢]، والواو للجمع، [والمنهيُّ هنا الجمعُ] والإفرادُ، بخلافِ قولهم: لا تأكلِ السَّمكَ وتشربَ اللَّبنَ).

وقال الكرمانيُّ: (أقولُ: لا يقتضي الجمعَ؛ إذْ لا يريدُ بتشبيهه «ثمَّ» بالواو المشابهةَ مِنْ جميعِ الوجوهِ؛ بل في جوازِ النَّصبِ بعدَه فقط، سلَّمنا، لكنْ لا يضرُّ؛ إذْ كونُ الجمعِ منهيًّا يُعلمُ مِنْ هنا، وكونُ الإفرادِ منهيًّا مِنْ دليلٍ آخرَ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] على تقديرِ النَّصبِ) انتهى.

واعلم أنَّ القرطبيَّ منعَ النَّصبَ، فقال: (لا يجوزُ النَّصبُ؛ إذْ لا ينصب بإضمار «أَنْ» بعد «ثمَّ»)، ثمَّ وهَّى الجزمَ الَّذي ادَّعى النَّوويُّ ظهورَه، فقال: (وبعضُ النَّاسِ قيَّدَه بالجزم على العطفِ على «يَبُولَنَّ»، وليس بشيءٍ؛ إذْ لو أراد ذلك؛ لقالَ: «ثمَّ لا يَغْتَسِلَنَّ»؛ لأنَّه إذْ ذاكَ عطفُ فعْلٍ على فعْلٍ، لا عطفُ جملةٍ على جملةٍ، وحينئذٍ يكونُ الأصلُ مساواةَ الفعلينِ في النهيِ عنهما، وتأكيدهما بالنُّونِ المشدَّدةِ، فإنَّ المحلَّ الَّذي تواردَا عليه هو شيءٌ واحدٌ؛ وهو الماء، فعدولُه عن «ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ»[(٣)] دليلٌ على أنَّه لم يُردِ العطفَ، وإنَّما جاءَ «ثُمَّ يَغْتَسِلُ» على التَّنبيهِ على مآلِ الحالِ، ومعناه: أنَّه إذا بالَ فيه قد يحتاجُ إليه، فيمتنعُ عليه استعمالُه؛ لما أوقعَ فيه مِنَ البولِ، وهذا مثلُ: «لَا يَضْرِبْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا» برفع «يُضَاجِعُهَا»، ولم يَرْوِهِ أحدٌ بالجزمِ؛ لأنَّ المفهومَ منه أنَّما نهاه عن ضربِها؛ لأنَّه يحتاجُ إلى مضاجعتِها في ثاني حالٍ، فتمتنعُ عليه بما أساءَ مِنْ معاشرتِها، ويتعذَّرُ عليه المقصودُ لأجل الضَّرب، وتقديرُ اللَّفظِ: «ثُمَّ هو يُضَاجِعُهَا»، و«ثُمَّ هو يَغْتَسِلُ»).

---

(١) في النسختين: (أو)، والمثبت من مصدره.

(٢) أي: قول النووي.

(٣) في النسختين: (ثم لا يغتسل)، والمثبت من مصدره.

ورأيتُ في «المغني» للشَّيخِ جمالِ الدِّينِ ابنِ هشامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ما لفظُه: (وإنَّما أرادَ ابنُ مالكٍ إعطاءَها حكمَها في النَّصبِ لا في المعيَّةِ أيضًا، ثمَّ ما أوردَهُ إنَّما جاءَ مِنْ قِبَلِ المفهومِ لا المنطوقِ، وقد قامَ دليلٌ [آخرُ] على عدمِ إرادَتِه، ونظيرُه: إجازةُ الزَّجاجِ والزَّمخشريِّ في: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] كونَ ﴿وَتَكْتُمُوا۟﴾ مجزومًا، وكونَه منصوبًا، مع أنَّ النَّصبَ معناهُ النَّهيُ عنِ الجمعِ) انتهى.

وبخطِّ بعضِ الفضلاءِ على كلام «المغني»: (المعيَّةُ أعمُّ مِنَ النَّصبِ، وكلَّما[1] وُجِدَ النَّصبُ؛ وُجِدَ المعيَّةُ؛ فإذًا الجوابُ غيرُ مُخلِّصٍ) انتهى.

فائدةٌ: قرأَ الحسنُ البصريُّ: (ثمَّ يُدرِكَهُ)؛ بالنَّصبِ، وقرأَ النَّخعيُّ وطلحةُ ابنُ مُصَرِّفٍ بالرَّفعِ.

باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

حديث: أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل

(٢٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ: (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ

(١) في (ن): (فكلما).

مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

(بَيْنَا): تقدَّم الكلامُ على هذا، والعاملُ فيه: (إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ) الَّذي يجيءُ في الحديثِ بعد التَّحويلِ إلى الإسنادِ الثَّاني.

(جُلُوسٌ): هو خبرُ (أَصْحَابٌ)، وخبرُ (أَبُو[1] جَهْلٍ) محذوفٌ؛ أي: جالسٌ؛ كقولِه: [من المنسرح]

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ ... بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

أو هو خبرٌ لأَبِي جَهْلٍ وأصحابِه جميعًا.

(فَيَضَعُهُ): بنصبِ (يَضَع)، ويجوزُ رفعُه.

(لَوْ): جزاؤُها محذوفٌ؛ أي: لَأغنيتُ وكففتُ شرَّهم، أو غيَّرتُ فِعْلَهم، أو (لو) هو للتَّمنِّي، فلا يحتاجُ إلى الجزاءِ.

و (يَرَوْنَ): بضمِّ أوَّله على المشهورِ، وبفتحِها؛ قاله البِرْماويُّ.

(الَّذِينَ عَدَّ): حذف العائد إليه؛ أي: عدَّهم، وفي بعضها: (الَّذِي) مفردًا، ويجوزُ ذلك؛ كقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩].

باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

(أَبَاهَا): هو مفعولُ (غَسْلٍ)، وقال والدي رحمه الله تعالى: (منصوبٌ بنزعِ الخافضِ؛ أي: عن أبيها).

(الدَّمَ): قال والدي رحمه الله تعالى: (منصوبٌ مفعولُ المصدرِ الَّذي هو «غَسْلٍ»).

---

(١) في النسختين: (أبي).

وقال البِرْماويُّ: («الدَّم» بَدَلٌ مِنْ «أَبَاهَا» بَدَلَ اشتمالٍ؛ أي: منه؛ حتى يرتبطَ.

وقال الكرمانيُّ: أو بَدَلَ بعضٍ.

قال البِرْماويُّ: وفيه بُعْدٌ، قال[1]: أو منصوبٌ بالاختصاصِ؛ أي: أعني).

حديث سهل: ما بقي أحد أعلم به مني

(٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».

(وَسَأَلَهُ النَّاسُ): جملةٌ حاليَّةٌ، وفي نسخةٍ: (وَسَأَلُوهُ) على لغةِ (أكلوني البراغيث).

(وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ): جملةٌ معترضةٌ لا محلَّ لها مِنَ الإعرابِ، أو جملةٌ حاليَّةٌ كالجملةِ السابقةِ، وذو الحالِ إمَّا مفعولُ (سَأَلَ) فيكونان حالين متداخلين، وإمَّا مفعولُ (سَمِعَ)؛ فيكونان حالين مترادفين.

(أَعْلَم): مرفوعٌ صفة، أو منصوبٌ بأنَّه حالٌ.

باب السواك

حديث: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

(٢٤٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

(مِنَ اللَّيْلِ): (مِن) هنا بمعنى: (في)، وهو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) أي: الكرماني.

باب دفع السواك إلى الأكبر

معلق ابن عمر: أراني أتسوك بسواك.

(٢٤٦) وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(أرانِي): بفتحِ الهمزةِ بلفظِ متكلِّمِ المضارع، والفاعلُ والمفعولُ عبارتان عن معنًى واحد، وهذا من خصائصِ أفعالِ القلوبِ، وفي بعضِها: بضمِّ الهمزةِ؛ فمعناهُ: أظنُّ نفْسِي.

(فَنَاوَلْتُ): أي: أعطيتُ؛ ولهذا عُدِّيَ لمفعولين.

باب فضل من بات على الوضوء

حديث: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة

(٢٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(وَرَهْبَةً): إنْ قلتَ: الرَّهبةُ تُستعمل بـ«مِن»، يقال: رهبةً منك؟

قلتُ: (إِلَيْكَ) هو متعلِّقٌ بـ (رَغْبَةً)، وأعطى للرَّهبةِ حكمَها، والعربُ كثيرًا

تفعلُ ذلك؛ كقولِ بعضِهم: [من مجزوء الكامل]

وَرَأَيْتُ بَعْلَكِ فِي الْوَرَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا

والرُّمحُ لا يُتقلَّدُ، وكقولِه: [من الرجز]

عَلَفْتُهَا[(١)] تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا[(٢)]

انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

وقال ابنُ الجوزيِّ: (أسقطَ مِنَ الرَّهْبَة لفظ «مِنْكَ»، وأعمل لفظ الرَّغْبَة بقوله: «إِلَيْكَ» على عادة العرب في أشعارهم:

وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا[(٣)]

---

(١) في النسختين: (وعلفتها).

(٢) أي: وسقيتُها ماءً، والبيت مما لم يعثر له على قائل، لكن في «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤) قال: وأنشدني بعض بني أسد يصف فرسه:

علفتُها تِبْنًا وماءً باردًا حتّى شَتَتْ هَمَّالَةً عَيْناها

وفيه أيضًا (٣/ ١٢٤): وأنشدني بعض بني دبير...

وينسب لذي الرُّمَّة، وليس في «ديوانه»، وهو من شواهد النحويين في «المغني» (ص٨٢٨)، «أوضح المسالك» (٢/ ٢١٥) (٢٥٨)، «شرح شذور الذهب» (ص٢٤٠) (١١٥)، «شرح الأشموني» (٢/ ٢٣٨) (٤٤١)، «خزانة الأدب» (٣/ ١٣٩)، وشتت: أقامت شتاءً، وهمَّالة: من هَمَلَتِ العينُ؛ إذا صبَّتْ دمعَها.

ونحو ذلك قوله:

تراه كأنَّ الله يجدَع أنفَه وعينيه إنْ مولاه ثاب له وَفْرُ

أي: ويفقأ عينيه، وقوله:

تسمعُ للأجوافِ منه صَرَدا وفي اليدين جُسْأة وبَدَدا

أي: وترى في اليدين جُسْأة وبَدَدا، وقول لبيد:

فعلا فروع الأَيْهُقانِ وأطفلتْ بالجَلْهتينِ ظباؤُها ونعامُها

أي: وأفرختْ نعامُها، ومثله كثير، انظر «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٣) أي: وكحَّلن العيون، وهو عجز بيت صدره المشهور: (إذا ما الغانياتُ بَرَزْنَ ـ أو خرجن ـ يومًا)، وهو للراعي النُّميري في «ديوانه» (ص٢٦٩)، وروايته فيه على الصواب: (وهزة نسوة من حي صدق)، والبيت في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٢٣)، «الخصائص» (٢/ ٤٣٤)، «الإنصاف» (٢/ ١٥١) (٣٩٢)، «شرح الكافية الشافية» (٢/ ٦٩٨) (٣٦١)، (٣/ ١٢٦٥) (٨٥٢)، «مغني اللبيب» (ص٤٦٦) (٦٦٢)، =

والعيونُ لا تُزَجَّجُ، ولكنَّه لمَّا جمعَهما في النَّظمِ؛ حَمَلَ أحدَهما على حكمِ الآخرِ) انتهى.

اعلم أنَّه يجبُ في ذلك إضمارُ فعلٍ ناصبٍ للاسمِ على أنَّه مفعولٌ به؛ أي: وسقيتُها ماءً، وكحَّلْنَ العيونا، هذا قولُ الفرَّاءِ والفارسيِّ ومَنْ تبعَهُما، وذهب الجَرْميُّ، والمازنيُّ، والمبرَّدُ، وأبو عبيدةَ، والأصمعيُّ، واليزيديُّ: إلى أنَّه لا حذفَ، وإنَّما بعدَ الواو معطوفٌ، وذلك على تأويلِ العاملِ المذكورِ بعاملٍ يصحُّ انتصابُه عليهما، فيُؤَوَّلُ (زَجَّجْنَ) بـ (حَسَّنَّ)، و(عَلَفْتُهَا) بـ (أَنَلْتُها).

(لَا مَلْجَأَ): بالهمزة، ويجوزُ التَّخفيفُ.

(وَلَا مَنْجَى): مقصورٌ، وإعرابُه كإعرابِ (عَصَى).

إنْ قلتَ: فهل يُقرأُ بالتَّنوينِ، أو بغيرِ التنوينِ؟

قلتُ: في هذا التَّركيبِ خمسةُ أوجهٍ؛ لأنَّه مثلُ: (لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله)، والفرقُ بين نصبِه وفتحِه بالتَّنوين، وعندَ التَّنوينِ تسقطُ الألفُ.

ثمَّ إنَّهما إنْ كانا مصدرينِ؛ فيتنازعانِ[1] في (مِنْكَ)، وإنْ كانا مكانينِ؛ فلَا؛ إذِ اسمُ المكانِ لا يعملُ، وتقديرُه: لا ملجأَ منكَ إلى أحدٍ، ولا منجى إلَّا إليكَ.

= «أوضح المسالك» (٢/ ٢١٧) (٢٥٩)، «شرح شذور الذهب» (ص٢٤٢) (١١٦)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ٢٤٢) (٢٩٩)، «همع الهوامع» (١/ ٢٢٢)، «شرح الأشموني» (٢/ ٢٣٩) (٤٤٢)، «خزانة الأدب» (٩/ ١٤١).

(١) في النسختين و«الكواكب»: (يتنازعان)، والمثبت موافق لما في «اللامع الصبيح».

كِتَابُ الْغَسْلِ

باب الوضوء قبل الغسل

حديث: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه

(٢٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ".

(ثَلَاثَ غُرَفٍ): في بعضِها: (غَرَفَاتٍ).

إنْ قلتَ: هذا هو الأصلُ؛ لأنَّ مميِّزَ الثَّلاثةِ ينبغي أنْ يكونَ مِنْ جُموعِ القِلَّةِ، فما الوجهُ في (غُرَفٍ)؟

قلتُ: جمعُ الكَثْرةِ يُقامُ مُقامَ جمعِ القِلَّة، وبالعكسِ، وأمَّا الكوفيُّونَ؛ فـ (فعَل) بضمِّ الفاء وكسرِها عندَهم من باب جُموعِ القِلَّة؛ كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ﴾ [هُود: ١٣]، وقولِه تعالى: ﴿ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]؛ قاله الكرمانيُّ.

وقال الطِّيبيُّ: (وفي «أصل المالكيّ»): «ثَلَاثَ غُرَفٍ» قال: حُكمُ العددِ مِنْ ثلاثةٍ إلى عشرةٍ [في التذكيرِ، ومِن ثلاثٍ إلى عشرٍ في التأنيثِ]: أنْ يُضافَ إلى أحدِ جُموعِ القِلَّة السِّتَّةِ؛ وهي: أفعُل، وأفعال، وأفعِلة، وفِعَلة، والجمع بالألف والتاء، وبالواو والنُّون، فإنْ لم يكن للمعدودِ جمعُ قِلَّةٍ؛ جِيءَ بدلَه بالجمعِ المستعملِ؛ كقولك: ثلاثةُ سباعٍ، وثلاثةُ ليوثٍ، فإنْ كان له جمعُ قِلَّةٍ وأُضيفَ إلى جمعِ كَثْرةٍ؛ لم يُقَسْ عليه؛ كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] مع ثبوتِ «أَقْرَاء»، ولكن لا عدولَ عنِ الاتِّباعِ عندَ صِحَّةِ السَّماعِ، ومِن هذا القبيلِ: قولُ

حُمْرانَ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مِرَارٍ» مع ثبوتِ «مرَّاتٍ»؛ فعلى هذا: قولُ عائشةَ يقتضي أنْ يُقالَ: «ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ»، لا «غُرَفٍ»؛ لأنَّ «فُعَلًا» عند البصريينَ جَمْعُ كَثْرةٍ، ويصحُّ عند الكوفيينَ؛ لأنَّ «فعَلًا» بضمِّ الفاءِ وكسرِها جَمْعُ قِلَّةٍ، وهذا الحديثُ وقولُه تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ﴾ [هُود: ١٣] يؤيِّدُ قولَهم في «فُعَل»، وقولُه تعالى: ﴿ثَمَنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] في «فِعَل»).

باب غسل الرجل مع امرأته

حديث: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد

(٢٥٠) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

(أَنَا وَالنَّبِيّ): يَحتملُ أنْ يكونَ مفعولًا معه، وأنْ يكونَ عطفًا على الضَّميرِ المرفوعِ المتَّصلِ.

فإنْ قلتَ: كيفَ يكونُ عطفًا، ولا يصحُّ أن يُقال: (أغتسلُ النَّبيُّ) بصيغةِ المتكلِّم؟

قلتُ: يقدَّرُ مناسِبُه ممَّا يصحُّ؛ نحو فِعْلِ الماضي، وهو مِنْ بابِ تغليبِ المتكلِّمِ على الغائبِ؛ كما غُلِّبَ في قولِه تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩] المخاطبُ على الغائبِ، وتقديرُه: أُسْكُنْ أنتَ، وليَسْكُنْ زوجُكَ.

(مِنْ إِنَاءٍ): (مِنْ) ابتدائيَّةٌ.

(مِنْ قَدَحٍ): (مِنْ) بيانيَّةٌ، والأَولَى أنْ يكونَ (قَدَحٍ) بَدَلٌ مِنْ (إِنَاءٍ) بتكرارِ حرفِ الجرِّ في البدلِ.

باب الغسل بالصاع ونحوه

حديث أبي سلمة: دخلت أنا وأخو عائشة

(٢٥١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، «قَدْرِ صَاعٍ».

(بِإِنَاءٍ نَحْوٍ): بجرِّ (نَحْوٍ) معَ التَّنوينِ على النَّعتِ، ويُروى بالنَّصبِ؛ لأنَّ الباءَ دخلتْ على المفعولِ؛ نحو: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وإنَّما أصلُه: دَعَتْ إِنَاءً؛ أي: طلبتْه.

حديث: كان يكفي من هو أوفى منك

(٢٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

(شَعَرًا): منصوبٌ على التَّمييزِ.

(وَخَيْرٌ): قال الكرمانيُّ: (رُوِيَ بالرَّفعِ؛ فهو عطفٌ على «أَوْفَى»)؛ أي: لأنَّه بمعنى: أكثر، وفي كلام الزَّركشيِّ: (يُروى بالنَّصبِ عطفًا على «شَعَرًا»؛ لأنَّ «أَوْفَى» بمعنى: أكثر)، (وبالنَّصبِ عطفًا على الموصولِ)؛ أي: الَّذي أُرِيدَ به النَّبيُّ ﷺ.

وقال والدي ﵀ تعالى: (أمَّا النَّصبُ؛ فـ[بالعطف] على مفعولِ «يَكْفِي»، أو على «شَعَرًا»، والرَّفعُ على أنَّه معطوفٌ على «أَوْفَى»، أو أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ) انتهى.

باب من أفاض على رأسه ثلاثًا

حديث: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا

(٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا».

(كِلْتَيْهِمَا): وفي بعضِها: (كِلْتَاهُمَا) بالألف، وكونُ (كِلْتَا) عند إضافتِه إلى المضمرِ في الأحوالِ الثَّلاثِ بالألفِ لغةٌ.

حديث: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه

(٢٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا».

(ثُمَّ يُفِيضُ): مفعولُه محذوفٌ؛ أي: الماءَ.

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

حديث: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب

(٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

قوله[1]: (فَقَالَ بِهِمَا): أُجري (قَالَ) مُجرى (فَعَلَ) [أي]: فأهوى؛ مِنْ بابِ إطلاقِ القولِ على الفعلِ مجازًا.

باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى

(لِتكُونَ[2] أَنْقَى): إنْ قلتَ: أفعلُ التَّفضيل لا يُستعمل إلَّا بالإضافة، أو بـ (مِنْ)، أو باللَّام؟

---

(١) (قوله): مثبت من (ص).

(٢) كذا رواية ابن عساكر والأصيلي، وفي رواية غيرهما: (ليكون).

قلتُ: (مِنْ) محذوفة؛ أي: أنقى مِن غير الممسوحة.

إنْ قلتَ: لا بُدَّ مِن المطابقة بين اسم (كان) وخبرها، ولا مطابقة ههنا[١]؟

قلتُ: أفعل التَّفضيل إذا كان بـ(مِن)؛ فهو مفردٌ مذكَّرٌ لا غير.

باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء

حديث: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة

(٢٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(أَنَا وَالنَّبِيّ): يجوزُ فيه الرَّفعُ والنَّصبُ.

(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ): إنْ قلتَ: كيفَ جاز أنْ يُعَلَّقَ بفعلٍ واحدٍ[٢] حرفا جرٍّ مِن جنسٍ واحدٍ، وهو كلمةُ (مِنْ)؟

قلتُ: ليسا متعلِّقين بفعلٍ واحدٍ؛ إذِ الأُولى متعلِّقةٌ بمقدَّرٍ؛ كقولنا: آخذَينِ الماء من إناءٍ واحدٍ، أو مُستعمِلَينِ منه، فهي ظرفٌ مُستَقَرٌّ، والثَّانيةُ لغوٌ، أو جاز إذا كانا بمعنيين مختلفين كما في المبحث؛ فإنَّ الثَّانيةَ بمعنى: لأجل الجنابةِ ومِن جهتها، والأُولى لمحضِ الابتداء؛ قاله الكرمانيُّ.

(مِثْلَهُ): منصوبٌ مفعولُ (حَدَّثَنَا)، وهو معطوفٌ على السَّند الَّذي قبلَه، ولو كان تعليقًا؛ لكان: (مِثْلُهُ)، قاله والدي ﵀ تعالى، وقال البِرْماويُّ والكرمانيُّ: (منصوبٌ، ويجوزُ رفعُه)، وفي أصلنا ما لفظه: (رفعُ اللَّامِ أَولى).

باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

حديث أنس: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة

(٢٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ

---

(١) في (ن): (هنا).

(٢) في (ن): (واحدة).

فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ» وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «تِسْعُ نِسْوَةٍ».

(مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ): الواو بمعنى: (أو).

(أَوَكَانَ): الهمزةُ للاستفهامِ.

(ثَلاثِينَ): مميِّزُهُ محذوفٌ؛ أي: ثلاثينَ رجلًا.

(تِسْعُ): بالرَّفعِ؛ لأنَّه بدلٌ مِنَ العدد السَّابق، وذلك خبرُ مبتدأٍ، وهو (وَهُنَّ).

باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

حديث: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

(٢٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

(٢٧٣) وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

قوله[1]: (أَنْ قَدْ أَرْوَى): (أَنْ): هي مخفَّفةٌ مِن الثَّقيلة، ويجبُ حذفُ ضميرِ الشَّأنِ معها[2].

(نَغْرِفُ): إمَّا حالٌ، وإمَّا استئنافٌ.

(جَمِيْعًا): حالٌ أيضًا، خلافًا لما يُوهمه قولُ الكرمانيِّ: إنَّه لفظٌ يؤكَّد به،

(١) (قوله): مثبت من (ص).
(٢) في النسختين: (معه)، وانظر «الكواكب الدراري» (٣/ ١٣٣)، «اللامع الصبيح» (٢/ ٤٠٧).

يقال: جاؤوا جميعًا؛ أي: كلُّهم، والجميعُ ضِدُّ المتفرِّق، ويَحتمل أنْ يُرادَ هنا: جميع المغروف، أو جميع الغارفين.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

(كَمَا هُوَ): (مَا) موصولةٌ، أو موصوفةٌ، وهي مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: كالأمرِ الَّذي هو عليه، أو كحالِه الَّتي هو عليها.

فإنْ قلتَ: ما معنى التَّشبيه ههنا؟

قلتُ: مثلُ هذه الكاف تُسمَّى بكافِ المُقارَبة؛ أي: خرج مقارِبًا للأمرِ أو الحالةِ التي هو عليها؛ أي: الجنابة.

حديث: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا

(٢٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ".

(قِيَامًا): جمع (قائم)؛ كـ (تِجَار[1] وتاجِر)، أو مصدر مُجرًى على حقيقته؛ فهو تمييز، أو محمولٌ على معنى اسم الفاعل؛ فهو حالٌ.

(مَكَانَكُمْ): بالنَّصبِ مفعولٌ به؛ أي: الزْمُوا.

باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل

حديث: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض

(٢٧٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا

(١) في هامش (ص): (تِجَار: بكسر التاء؛ جمع تاجر).

يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا" فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ.

(٢٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ" وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ): إنْ قلتَ: لِمَ أنَّثَ الفعلَ المسندَ إليه؟

قلتُ: عندَ مَن قال: حُكْمُ ظاهرِ الجمعِ مطلقًا حكمُ ظاهرِ غيرِ الحقيقيِّ؛ فلا إشكالَ، وأمَّا مَن قال: كلُّ جمعٍ مؤنَّثٌ إلَّا جمعَ السَّلامةِ المذكَّر[1]؛ فتأنيثُه أيضًا عندَه على خلاف القياس، أو باعتبار القبيلة.

وقال ابن الملقِّن: (كانتْ بنو إسرائيلَ؛ أي: جماعتُهم؛ ولذلك أدخل عليهمُ التَّأنيث؛ مثل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾ [الحجرات: ١٤]).

(إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ): استثناءٌ مفرَّغٌ، والمستثنى منه مقدَّرٌ؛ وهو: لأمرٍ من الأمور، و(آدَرُ): لا ينصرفُ؛ لأنَّه لا مؤنَّثَ له.

(ثَوْبِي يَا حَجَرُ): (ثَوْبِي) مفعولُ فعلٍ محذوفٍ؛ نحو: (رُدَّ) أو (أعطني).

وقال ابن الملقِّن: (أو «أترك»، فحُذفَ الفعلُ؛ لدلالة الحال عليه).

(مِنْ بَأْسٍ): اسم (مَا)[2]، و(مِنْ) زائدة.

---

(١) في النسختين: (المؤنث)، والتصحيح من «الكواكب الدراري» (٣/ ١٤١)، «اللامع الصبيح» (٢/ ٤١٨).

(٢) في النسختين: (اسم «كان»)، وهو خطأ تبعًا للكرماني (٣/ ١٤١)، والتصحيح من «اللامع الصبيح» (٢/ ٤١٩).

(بِالْحَجَرِ): معناه: جعل مُلتزمًا بذلك يضربُه ضربًا، وفي بعضها: (الحَجَرَ)، وهو منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ، وهو (يضربُ)؛ أي: طَفِقَ يضربُ الحجرَ ضربًا.

(سِتَّةٌ): مرفوعٌ[1] بالبدليَّةِ، أو منصوبٌ على التَّمييزِ، وكذلك (ضَرْبًا) تمييزٌ.

(أَيُّوبُ): مبتدأٌ، و(يَغْتَسِلُ) خبرُه، والجملةُ في محلِّ الجرِّ بإضافة (بَيْنَ) إليه[2].

وأصل (بَيْنَا): (بَيْنَ) زيدت الألفُ؛ لإشباع الفتحة، والعامل فيه (خَرَّ).

فإنْ قلتَ: ما بعدَ الفاء لا يعملُ فيما قبلَه؛ لأنَّ فيه معنى الجزائيَّة؛ إذ (بَيْنَ) متضمِّن للشَّرط؟

قلتُ: لا نُسلِّم عدمَ عملِه، سيَّما في الظَّرف؛ إذْ فيه توسُّعٌ، أو العاملُ (خَرَّ) مقدَّرٌ، والمذكورُ مفسِّرٌ له.

فإنْ قلتَ: المشهورُ دخولُ (إذ) و(إذا) في جوابه؟

قلتُ: كما أنَّ (إذا) تقوم مَقام الفاء في جزاء الشَّرط؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]؛ تقوم الفاء مَقام (إذا) في جواب (بين)، فبينهما مقارضة.

وقال الطِّيبيُّ: (الفاء في «فخَرَّ» مثلُها في قوله ﷺ: «بَيْنَا[3] أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ»)، قال المالكيُّ: (الفاءُ في قوله: «فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ» زائدةٌ؛ كالأولى مِن قوله تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨])، قال جارُ[4] [الله]: (أصلُ الكلام: قل: بفضل الله وبرحمته فليفرحوا، فبذلك فليفرحوا)، قال الطِّيبيُّ: (أقولُ: قد وقع ثلاثُ فاءاتٍ؛ فالْأُولى: لربط الكلام بما قبلَه، والثَّالثة: جوابٌ للشَّرط المقدَّر، والثَّانية: زائدةٌ؛ لأنَّ الباء في ﴿فَبِذَٰلِكَ﴾ متعلِّقةٌ بما بعدَه، قُدِّم للاختصاص).

---

(١) في (ن): (بالرفع).

(٢) في النسختين و«الكواكب»: (إليه).

(٣) في النسختين: (بين).

(٤) في النسختين: (صار)، وهو تحريفٌ.

(عُرْيَانًا): مصروفٌ؛ لأنَّه (فُعلان) بالضَّمِّ، بخلاف (فَعلان)، إذا كانت الألف والنُّون زائدتين؛ مثل: (حُمرانٌ) و(سَكرانُ)، وهو حالٌ.

(لَا غِنَى): إنْ قلتَ: أهو بالتَّنوين، أو بدونه؟ أو هو مرفوعٌ تقديرًا، أو منصوبٌ؟

قلتُ: جازَ فيه الأمران نظرًا إلى أنَّ (لَا) لنفي الجنس، أو بمعنى: (ليس)؛ فعلى الأوَّل: هو مبنيٌّ على ما يُنصبُ به، ولا تنوينَ، وعلى الثَّاني: هو مرفوعٌ منوَّنٌ.

فإنْ قلتَ: هل فُرِّقَ في المعنى بين الوجهين؟

قلتُ: قال الأصوليُّونَ: النَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ تُفيدُ العمومَ، فلا فرقَ بينهما.

وقال الزَّمخشريُّ في أوَّلِ (البقرة): (قُرِئَ: (لا رَيْبٌ)؛ بالرَّفع، والفرقُ بينها[1] وبين القراءة المشهورة: أنَّ المشهورةَ تُوجِبُ الاستغراقَ، وهذه تُجوِّزُه).

فإنْ[2] قلتَ: خبرُ (لَا) هو لفظ (بِي)، أو (عَنْ بَرَكَتِكَ)؟

قلتُ: المعنى صحيحٌ على التَّقديرينِ، وسيأتي في (كتاب الأنبياء)[3].

باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

حديث: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس

(٢٨٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

قوله[4]: (أَيْنَ كُنْتَ؟): (كَانَ): تامَّةٌ لا تحتاجُ إلى الخبر، أو ناقصةٌ،

---

(١) في (ن): (بينهما).

(٢) في النسختين: (إن).

(٣) حديث رقم (٣٣٩١).

(٤) (قوله): مثبت من (ص).

فـ (أَيْنَ) خبرٌ له، لا ظرفٌ لَغْوٌ.

قوله[١]: (يَا بَا هُرَيْرَةَ): بحذفِ الهمزةِ من (الأبِ) تخفيفًا[٢].

[إنْ قيل: (هريرة) العَلَم غيرُ منصرفٍ، وليس فيه إلَّا التأنيث، وهو مشروطٌ بكونِ مدخولِه عَلَمًا، و(هريرة) ليسَ بعَلَم، وإنَّما العَلَم (أبو هريرةَ)؟

أُجيب: بأنَّ الجزءَ الأخيرَ من العَلَم الإضافيِّ يُنزَّلُ منزلةَ كلِّه، ويجري عليه أحكامُ الإعراب، فـ (هريرة) في (أبي هريرةَ) العَلَم غيرُ منصرف، وإنْ كان في غيرِه منصرفًا][٣].

و (سُبْحَانَ اللهِ): سيأتي آخرَه[٤].

و (أَنَّ الْمُؤْمِنَ): في أصلنا بفتحِ الهمزة، قال الوالدُ رحمه الله تعالى: (وظهرَ لي أنَّه يجوزُ الكسرُ[٥]، أو يترجَّحُ بحكاية: إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس).

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

(وَغَيْرِهِ): بالجرِّ؛ أي: غيرِ السُّوقِ، ويَحتملُ رفعُه بأَنْ يُرادَ به نحو: (يأكل وينام...)، عطفًا على (يخرج) من جهة المعنى؛ قاله الكرمانيُّ.

وقال البِرْماويُّ عقب[٦] توجيهِ الرَّفعِ: (وفيه تكلُّفٌ بلا ضرورةٍ).

باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

حديث: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟

(٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

(١) (قوله): مثبت من (ص).

(٢) عبارة البرماوي في «اللامع» (٢/ ٤٢٧): («يا أبا هريرة» يجوزُ أن تحذفَ همزةُ «أبا» تخفيفًا)!.

(٣) ما بين المعقوفين زيد من هامش (ن) وعليه علامة (صح).

(٤) حديث رقم (٧٥٦٣).

(٥) وهي رواية اليونينية.

(٦) في (ن): (عقيب).

أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ "أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ".

(وَيَتَوَضَّأُ): معطوفٌ على ما سدَّ لفظُ (نَعَمْ) مسدَّهُ؛ وهو (كان يرقد).

باب نوم الجنب

حديث: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب

(٢٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

(إِذَا تَوَضَّأَ): ظرفٌ محضٌ لقوله: (فَلْيَرْقُدْ)؛ أي: إذا أراد أحدُكم الرُّقودَ؛ فليرقُدْ بعد التَّوضُّؤِ، أو ظرفٌ متضمِّنٌ للشرط.

كِتَابُ الحَيْضِ

باب كيف كان بدء الحيض

(كَانَ أَوَّلُ): بخطِّ العلَّامةِ أبي جعفرٍ الأندلسيِّ: (كَانَ) هنا يَحتمل أنْ تكونَ ناقصةً؛ فيكونُ (أَوَّلُ) الاسمَ، و(مَا) مصدريَّةٌ، و(عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) الخبرَ؛ التَّقديرُ: كانَ أَوَّلُ إرسالِ الحيضِ كائنًا على بني إسرائيلَ.

ويَحتملُ أنْ تكونَ تامَّةً، و(عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) متعلِّقٌ بـ (كَانَ)؛ التَّقديرُ: وقعَ على بني إسرائيلَ[1] أَوَّلُ إرسالِ الحيض.

وقال الكرمانيُّ: («عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» الخبرُ) انتهى، فيكونُ (أَوَّلُ) هو الاسمَ، وقال الزَّركشيُّ: («كَانَ أَوَّلُ» بالرَّفع).

حديث: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج

(٢٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(بِسَرِفَ): غيرُ مصروفٍ، وحُكِيَ صَرْفُه.

(غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي): بنصبِ (غَيْرَ).

---

(١) زيد في النسختين: (كان).

إنْ قلتَ: تقديرُ الكلامِ: غيرَ عدمِ الطَّوافِ، وليس صحيحًا؛ إذِ المقصودُ نقيضه[١].

قلتُ: (لَا) زائدةٌ، و(تَطُوفِي) منصوبٌ، أو (أَنْ) مخفَّفةٌ مِنَ المثقَّلة، وفيها[٢] ضميرُ الشَّأن، و(لَا تَطُوفِي) مجزومٌ، ومعناهُ: لا تطوفي ما دُمْتِ حائضًا؛ لفُقدانِ شرطِ صِحَّةِ الطَّوافِ؛ وهو الطَّهارةُ.

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

حديث عروة: أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ

(٢٩٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ».

(كُلُّ ذَلِكَ): مرفوعٌ على الابتداءِ.

(وكُلّ ذَلِكَ) بالرَّفعِ، ويجوزُ نصبُ (كُلّ) على الظَّرفِ، أو يكون مفعولًا لـ (تَخْدُمُنِي).

قال والدي رَحِمَهُ اللهُ: (وفي هذا الإعرابِ نَظَرٌ)؛ أي: أنَّه مفعولٌ لـ (تَخْدُمُنِي).

وقال الكرمانيُّ: («وكُلُّ ذَلِكَ» أي: الحائضُ والجُنُبُ، وجازَ الإشارةُ بلفظ «ذَلِكَ» للمثنَّى، قال اللهُ تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٦٨]).

(وَهِيَ حَائِضٌ): لم يقل: حائضة؛ لأنَّ علامةَ التَّأنيثِ للفرق بين المذكَّر

---

(١) في النسختين: (يقتضيه)، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٣/ ١٥٩)، وانظر «اللامع الصبيح» (٢/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) في النسختين: (وفيه)، ولعلَّ الأولى: (فيها)، أي: في (أنْ)، إلَّا أن يَقصِدَ الحرفَ.

والمؤنَّث، والحيضُ مِنَ الصِّفاتِ المختصَّةِ بالنِّساءِ، فلا حاجةَ إلى الفارقةِ.

فإنْ قلتَ: قد جاءَ (الحاملة)، و(المرضعة)، ونحوُهما؟

قلتُ: إذا أُريدَ التباسُها بتلكَ الصِّفةِ بالفعلِ؛ تُستعملُ بالتَّاء، وإذا أُرِيدَ التباسُها بالقوَّةِ؛ تكونُ بلا تاءٍ.

قال الزَّمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]: (إنْ قلتَ: لِمَ قيل: ﴿مُرْضِعَةٍ﴾ دونَ «مُرضِعٍ»؟

قلتُ: المرضعةُ: هي الَّتي في حالَ الإرضاعِ مُلقِمةٌ ثديَها الصَّبيَّ، والمرضعُ: هي التي مِنْ شأنِها أنْ تُرضِعَ وإنْ لم تُباشِرِ الإرضاعَ في حالِ وصفِها به).

وقال بعضُ الكوفيين: (المرضعةُ) يُقالُ للأُمِّ، و(المرضِع) للمستأجَرَةِ غيرِ الأُمِّ، وهذا مردودٌ بقولِ الشَّاعرِ: [من الطويل]

كَمُرْضِعَةٍ أَوْلَادَ أُخْرَى

البيت، فأطلقَ (المرضعةَ) بالتَّاءِ على غيرِ الأُمِّ.

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

حديث: أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن

(٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ».

(يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ): جملةُ (وَأَنَا حَائِضٌ) في محلِّ الحالِ إمَّا مِن فاعل (يَتَّكِئُ)، وإمَّا مِن المضاف إليه؛ وهو ياءُ المتكلِّم.

إنْ قلتَ: الحالُ مِنَ المضافِ إليه ضعيفةٌ؟

قلتُ: ذلك إذا لم يكن بين المضافِ والمضافِ إليه غايةُ الاتِّصال، قال اللهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

و (فِي) بمعنى: (على)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

باب من سمى النفاس حيضًا

حديث أم سلمة: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت

(٢٩٨) حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

(مُضْطَجِعَة): أصلُه: مُضْتَجِعَة، فأُبْدِلَتِ التَّاءُ طاءً، ورُوِيَ مرفوعًا ومنصوبًا.

باب مباشرة الحائض

حديث: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد

(٢٩٩) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ».

(٣٠٠) «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

(٣٠١) «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(أَنَا وَالنَّبِيُّ): بالرَّفعِ والنَّصبِ.

(كِلَانَا جُنُبٌ): لم يقلْ: جُنُبَانِ؛ اختيارًا لِلُّغةِ الفُصحى.

(فَأَتَّزِرُ): قال الكرمانيُّ: (بلفظِ مُتكلِّم المضارعِ مِنْ بابِ الافتعال، فإنْ قلتَ: لا يجوزُ الإدغامُ فيه عند البصريين، قال صاحبُ «المفصَّل»: «وقولُ مَنْ قال: اتَّزر، خطأٌ».

قلتُ: قولُ عائشةَ وهي مِن فُصحاء العرب حُجَّةٌ في جوازِهِ، فالمخطِئُ مخطِئٌ، أو أنَّه وقعَ من الرُّواة هنا) انتهى.

وقال المُطرِّزي: (إنَّه عاميٌّ، والصَّوابُ: ائْتَزر؛ بهمزتين؛ الأُولى: للوصل، والثانية: فاءُ الفعل).

وأمَّا ابنُ مالكٍ؛ فحاولَ تخريجَه على وجهٍ يصحُّ، وقال: إنَّهُ مقصورٌ على السَّماعِ، ونظَّرَه بقراءةِ ابنِ مُحَيْصِن: (اتُّمِنَ) [البقرة: ٢٨٣]؛ بألفِ وصلٍ، وتاءٍ مُشدَّدةٍ، ولفظُه:

(ما[1] كانَ على وزنِ «افتَعَل» ممَّا فاؤُه واوٌ أو ياءٌ؛ فإبدالُ فائِه [تاءً] لازمٌ في اللُّغةِ المشهورةِ؛ نحو: «اتَّصَل يتَّصِل، واتَّسَر يتَّسِر»، فالتَّاءُ الأُولى في «اتَّصلَ» بدلٌ مِنْ واوٍ، وفي «اتَّسر» بدلٌ مِن ياءٍ، فإنْ كانتْ فاءُ ما وزنُه «افتَعَل» همزةً؛ أُبدلتْ ياءً بعدَ همزةِ الوصلِ مبدوءًا بها؛ نحو: «ايْتَمَرَ»، و«ايْتَمِرْ»، و«ايْتِمَار»، وألفًا بعدَ همزةِ المتكلِّمِ؛ نحو: «أَاتَمِرُ»، وسَلِمَتْ فيما سوى ذلك؛ نحو: «يَأْتَمِرُ ائْتِمَارًا[2] فهو مُؤْتَمِر».

وقد يُشَبَّهُ هذا النَّوعُ بما فاؤُه واوٌ أو ياءٌ؛ فتجيء[3] بتاءٍ مُشدَّدةٍ قبلَ العينِ، لكنَّه مقصورٌ على السَّماعِ؛ كـ«اتَّزر»، و«اتَّكل»، ومنه قراءةُ ابنِ مُحَيْصِن: (اتُّمِنَ) [البقرة: ٢٨٣]؛ بألفِ وصلٍ، وتاءٍ مُشدَّدةٍ).

وقال العلَّامةُ جمالُ الدِّين ابنُ هشامٍ في «توضيحه»: (البابُ الثَّاني: بابُ الهمزتين الملتقيتين في كلمةٍ: والَّذي يُبْدَلُ منهما[4] أبدًا هو[5] الثَّانيةُ، لا الأُولى؛ لأنَّ إفراطَ الثِّقَل بالثَّانية حَصَل، ولا تخلو الهمزتانِ المذكورتانِ مِنْ أنْ تكونَ الأُولى متحرِّكةً والثَّانيةُ ساكنةً، أو بالعكسِ، أو تكونا متحرِّكتين، فإنْ كانتِ الأُولى متحرِّكةً، والثَّانيةُ ساكنةً؛ أُبدلتِ الثَّانيةُ حرفَ عِلَّةٍ مِنْ جنسِ حركةِ الأُولى، فتُبدَلُ ألفًا بعدَ الفتحة؛ نحو: «آمَنْتُ»، ومنهُ قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَاتَزِرَ»، وهو بهمزةٍ فألفٍ، وعوامُّ المحدِّثينَ يُحرِّفونَه، فيقرؤونَه بألفٍ وتاءٍ مشدَّدةٍ، ولا وجهَ له[6]؛ لأنَّه «افتعل» مِنَ الإزار[7]، ففاؤُهُ همزةٌ ساكنةٌ بعدَ همزةِ المضارَعةِ المفتوحةِ، وياءً بعدَ الكسرةِ؛ نحو: «إيمان»، وشذَّت قراءَةُ

(١) في (ن): (ولفظتا)، وهو خطأ.
(٢) في النسختين: (وائتمارًا) بزيادة واو.
(٣) في (ن): (فيجيء).
(٤) في النسختين: (منها).
(٥) في (ن): (هي).
(٦) في هامش (ص): (وقيل: لغة رديئة).
(٧) في هامش (ص): (من الوزر، كذا عند الحاجري).

بعضِهم: (إِئْلَافِهِمْ) بالتحقيق[١]، وواوًا بعدَ الضَّمَّةِ؛ نحو: «أُوتُمِنَ»، وأجازَ الكِسائيُّ أنْ يُبتدأ: «أؤتمن»؛ بهمزتين، نقلَه عنه ابنُ الأنباريِّ في كتاب «الوقف والابتداء» وردَّهُ) انتهى.

[وقال السَّخوميُّ: (وأمَّا «اتَّزَرَ» بقلب الهمزة الثَّانية ياء، وإدغامها في تاء الافتعال قياسًا على قلبِ الواو والياءِ في «اتَّعد» و«اتَّسر»[٢]؛ فخطأٌ وَقَعَ مِنْ بعضِ الرُّواةِ).

وقال التُّورِبَشْتِيُّ: (صوابُه: بهمزتين، فإنَّ إدغامَ الهمزةِ في التَّاءِ غيرُ جائزٍ، ولمَّا كانتْ أُمُّ المؤمنين ﵂ مِنَ البلاغةِ بمكانٍ؛ علمنا أنَّه نَشأَ مِنْ بعضِ الرُّواةِ)][٣].

حديث عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد...

(٣٠٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا "أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ".

(كَانَتْ إِحْدَانَا): قال الكرمانيُّ: (وفي «مسلم»[٤]: «كَانَ إِحْدَانَا» من غيرِ تاءٍ، وحكى سيبويه في «كتابه»: أنَّه قال بعضُ العرب: قال امرأة) انتهى.

ومذهبُ ابنِ مالكٍ: أنَّ ما حكاهُ سيبويه هنا لغةٌ، فإنْ ثبتَ أنَّها لغةٌ؛ فينبغي أنْ يُقاسَ عليها، وقد أنكر المبرّد ما حكاه سيبويه.

---

(١) في هامش النسختين: (قراءةُ أبي بكرٍ عن عاصم)، وهي برواية الشمني عن الأعشى عن أبي بكر، وهي شاذة، قال في «السبعة» (ص٦٩٨): (ثم رجع عنه)، وانظر «القراءات الشاذة» (ص١٨٠)، «الكامل» (ص٤٠٥)، «التحصيل»، «المحرر الوجيز» (١٥/ ٥٧٤)، «البحر المحيط» (١٠/ ٥٤٨)، «الدر المصون» (١١/ ١١٣).

(٢) في (ن): (واتّسد).

(٣) ما بين المعقوفين جاء في (ن) عقب قوله: (وعوام المحدثين... بالتخفيف).

(٤) حديث رقم (٢٩٣).

قال الشَّيخ جمالُ الدِّين: (ولا معنى لإنكارِه، فإنَّ سيبويه أعرفُ بما يَحكي، وقد سوَّغَه الأخفشُ والزَّجَّاجيُّ؛ لأنَّ المذكَّرَ أصلٌ، والمرجوع إليه غيرُ مكروهٍ) انتهى.

حديث ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه

(٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ».

(وَهْيَ حَائِضٌ): الظَّاهرُ أنَّه حالٌ مِن مفعولِ (يُبَاشِرَ)، ويَحتملُ أنْ يكونَ حالًا منها، ومِن مفعولِ (أَمَرَهَا)، ومِنْ فاعلِ (اتَّزرتْ) جميعًا.

باب ترك الحائض الصوم

حديث: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار

(٣٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

(أَضْحَى): منصرفٌ[1].

(أُرِيتُكُنَّ): بمعنى: أُخبرتُ، متعدٍّ إلى ثلاثةِ مفاعيل؛ أحدها: التَّاء مقام الفاعل، والثَّاني: (كنَّ)، والثَّالث: (أَكْثَرَ).

(١) في النسختين: (غير منصرف)، ولا يصح.

وفي رواية: (رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ)(١)، فـ (أَكْثَرَ) إمَّا منصوب على الحال على مذهبِ ابنِ السَّرَّاج، والفارسي، وغيرهما ممَّن قال: إنَّ (أفعل) لا يتعرَّف بالإضافة، وقيل: هو بدلٌ من الكاف في (رَأَيْتُكُنَّ)، وإمَّا على أنَّ رؤيةَ العينِ تتعدَّى إلى مفعولين، قاله النَّوويُّ.

(مِنْ نَاقِصَاتٍ): صفة موصوفٍ محذوفٍ؛ أي: ما رأيت أحدًا من ناقصات.

وقال السَّخوميُّ: («مِنْ» زائدةٌ داخلةٌ على المفعول الأوَّل لـ«رَأَيْتُ»، والمفعول الثاني: «أَذْهَبَ»، هذا إذا كان «رَأَيْتُ» بمعنى: أبصرتُ، و«مِنْ نَاقِصَاتٍ» و«أَذْهَبَ» صفتا مفعولٍ محذوفٍ).

وقال الطِّيبيُّ: (و«مِنْ» في قوله: «مِنْ نَاقِصَاتٍ» مزيدةٌ استغراقيَّةٌ؛ لمجيئها بعد النَّفي، ومِنْ ثَمَّ قيل: «مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، و«مِنْ» فيه متعلِّقٌ بـ«أَذْهَبَ»، والمفضَّلُ عليه مفروضٌ مقدَّرٌ، ويَحتمل أنْ يكونَ «مِنْ» بيان «النَاقِصَات» على سبيل التَّجريد؛ كقولك: رأيتُ منك أسدًا، جرَّدَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ نَاقِصَاتٍ، ووصفَها بالجمعِ على طريقة: ﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩]، و«أَذْهَبَ» لمطلق الزِّيادة، صفةُ موصوفٍ محذوف؛ أي: ما رأيت أحدًا أذهب، صفة «أحد»، و«ذلك» إشارة إلى الحكم المذكور، فالكاف فيه للخطاب العامِّ، وإلَّا لقال: ذلِكُنَّ؛ لأنَّ الخطاب مع النساء).

(فَذَلِكِ) بكسر الكاف(٢).

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(فَيُكَبِّرْنَ): عطفٌ على (كُنَّا).

حديث: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا

(٣٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) حديث رقم (١٤٦٢).

(٢) هو خلافُ ما ساقه آنفًا عن الطِّيبيِّ في «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٤٦٥) (١٩): من أنَّ («ذلك» إشارة إلى الحكم المذكور، فالكاف فيه للخطاب العام، وإلَّا لقال: ذلِكُنَّ؛ لأنَّ الخطاب مع النساء)؛ فليُتنبَّه.

ابْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

(لَوَدِدْتُ): اللَّامُ: جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ، والقسمُ المذكورُ بعدَه تأكيدٌ للمحذوفِ.

باب الاعتكاف للمستحاضة

حديث: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم

(٣٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

(كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ): (كَأَنَّ) الَّتي للتَّشبيه، و(شَيْءٌ) خبرُها، والإشارةُ اسمُها.

(وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ): إنْ قلتَ: (هِيَ) راجعٌ إلى (البعضِ)، فلِمَ أنَّثَ؟

قلتُ: المضافُ اكتسى التَّأنيثَ مِنَ المضاف إليه، أو أُنِّث باعتبارِ ما صَدَقَ عليه لفظُ (البعضِ)؛ وهو[1] المرأةُ، ولَحِقَهُ التَّأنيثُ؛ للإشعارِ بأنَّ الاستحاضةَ حاصلةٌ لها بالفعلِ.

و (تَرَى الدَّمَ): صفةٌ لازمةٌ للمُسْتَحَاضَةِ، وهو دليلٌ على أنَّ المرادَ: أنَّها كانت في حالِ الاستحاضةِ، لا أنَّ مِنْ شأنِها الاستحاضةَ، أو أنَّ التَّاءَ لِنَقْلِ[2] اللَّفظِ مِنَ الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ.

(مِنَ الدَّمِ): (مِن): ابتدائيَّةٌ أو سببيَّةٌ؛ أي: لأجل الدَّم، ومِن جهتِه وبسببِه.

---

(١) في (ن): (وهي).

(٢) في (ن): (لثقل)، وهو تصحيف.

حديث: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم

(٣١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

(وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا): جملةٌ حاليَّةٌ، وفي بعضِها بدون الواو، وفي بعضِها بالواو[(١)].

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

حديث: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث

(٣١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ): بالجرِّ معطوفٌ على (أَيُّوبَ)، وهو مجرورٌ.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ): منصوبٌ على الظَّرفِ، والعاملُ فيه (نُحِدَّ)[(٢)].

---

(١) قوله: (والطست تحتها...) استُدرِك في (ص) قبل قوله: (وهي مستحاضة)، والصواب أنَّ موضعه هنا، وانظر «الكواكب الدراري» (٣/ ١٧٧)، «اللامع الصبيح» (٢/ ٤٧٨).

(٢) في (ن): (تُحِدَّ) بالتاء، قال الكرماني في «الكواكب الدراري» (٣/ ١٧٨): («تُحِدَّ» أي: المرأة، وفي بعضها: «نُحِدَّ» بالنون؛ أي: نحن، وكذا «لا تكتحل»)، وكذا ما بعده (لا تتطيب) و(لا تلبس)، قال ابن الملقن في «التوضيح» (٥/ ٧٠): («نحدَّ» بضمِّ أوَّلِه وكسرِ ثانيه، وبفتح أوَّلِه وضمِّ ثانيه، رباعيًّا وثلاثيًّا، يقال: «أحدَّت» و«حدَّت»، والثاني أكثرُ في كلام العرب، والأوَّلُ كانَ الأوَّلون مِنَ النَّحويِّين يؤثرونَه).

(وَعَشْرًا): معطوفٌ على (أَرْبَعَة)؛ أي: عشرَ ليالٍ؛ إذْ لو أُريدَ الأيامُ؛ لَقِيلَ: عَشَرَةً؛ بالتَّاءِ.

قال الزَّمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]: (لو قلتَ في مثلِه: وعشرةً؛ لخرجتَ من كلام العربِ، لا تَراهم قطُّ يستعملونَ التَّذكيرَ فيه)، وقال بعضهم: (الفرقُ بين المذكَّرِ والمؤنَّثِ في الأعدادِ إنَّما هو عندَ ذِكْرِ المميِّزِ، أمَّا لو لم يُذْكَر؛ جاز فيه التَّاءُ وعدمه مطلقًا).

(وَلَا نَكْتَحِل)[1]: بالرَّفعِ، وفي بعضها بالنَّصبِ، فتوجيهُه أنْ تكونَ (لَا) زائدةً وتأكيدًا.

إنْ قلتَ: (لَا) لا تُؤكِّدُ إلَّا إذا تقدَّمَ النَّفيُ عليه؟

قلتُ: تقدَّمَ معنى النَّفيِ؛ وهو النَّهيُ.

باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

حديث: خذي فرصة من مسك فتطهري بها

(٣١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(قَالَ: خُذِي): جملةٌ حاليَّةٌ لا بيانيَّةٌ؛ التَّقديرُ: أَمَرَها كيفَ تغتسلُ قائِلًا: (خُذِي).

باب غسل المحيض

حديث: خذي فرصةً ممسكةً، فتوضئي ثلاثًا

(٣١٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ،

(١) في (ن): (وَلَا تَكْتَحِل) بالتاء، وتقدم مفاده.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

(ثَلاثًا): متعلِّقٌ بـ (قَالَ) لا بـ (تَوَضَّئِي)، ويَحتملُ تعلُّقه بـ (قَالَتْ) أيضًا؛ بدليل الحديثِ المتقدِّم.

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

حديث: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي

(٣١٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ».

(انْقُضِي رَأْسَكِ): المضافُ محذوفٌ؛ أي: شعرَ.

(لَيْلَة الْحَصْبَةِ): بالرَّفعِ و(كَانَ): تامَّةٌ، وبالنَّصبِ و(كَانَ): ناقصةٌ، واسمُه الوقتُ.

باب: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾

﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: العامَّةُ على الجرِّ في التِّلاوةِ، وقرأَ ابنُ أبي عبلةَ بنصبِهما على الحالِ مِنَ النَّكرةِ، وهو قليلٌ جدًّا وإنْ كان سيبويه قاسَهُ.

حديث: إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة

(٣١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

(يَا رَبِّ): بحذفِ ياءِ المتكلِّم، وفي مثلِه يجوزُ: (يا ربِّي)، و(يا ربَّ)، و(يا ربَّا)، وبالهاءِ وقفًا.

(نُطْفَةً): بالنَّصبِ عند القابِسي؛ أي: جعلتُ أنا المنيَّ نطفةً في الرَّحم، أو صارَ نطفةً، أو خلقتَ أنتَ نطفةً، وبالرَّفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هذه نطفةٌ.

(أَذَكَرٌ): مبتدأٌ، وقد تخصَّصَ بثبوت أحدِهما؛ إذِ السُّؤالُ فيه عن التَّعيين[1]، فصلحَ للابتداء به، وفي بعضها: (أَذَكَرًا) بالنَّصب؛ أي: أتريدُ، أو أتخلُقُ ذكرًا؟ وكذا (شَقِيًّا)، و(سَعِيدًا)، أو أجعلُ ذكرًا أم أنثى؟ أو شقيًّا أم سعيدًا؟

إنْ قلتَ: (أَمْ) المتَّصلةُ ملزومةٌ لهمزةِ الاستفهامِ، فأينَ هيَ؟

قلتُ: مقدَّرةٌ، ووجودُها في قرينَتِها يدُلُّ عليها، قالَ الشَّاعرُ: [من الطويل]

بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

أي: أَبِسَبْعٍ.

وقال البِرْماويُّ: («ذَكَرٌ»؛أي: أهوَ ذَكَرٌ؟ فـ«ذَكَرٌ»: خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ).

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

حديث: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل

(٣١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) في (ن): (التعين).

أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

(يَوْمُ عَرَفَةَ): بالرَّفع، و(كَانَ): تامَّةٌ.

باب إقبال المحيض وإدباره

(وَكُنَّ نِسَاء): بالرفعِ؛ أي: على أنَّ (كَانَ) تامَّةٌ، وعلامةُ الجمعِ في الإسنادِ ضعيفٌ، لَكِنَّ (نِسَاءٌ) بدلٌ مِنَ الضَّمير، وهوَ نحوُ: (أكلوني البراغيثُ).

وبالنَّصبِ؛ أي: على أنَّها تامَّةٌ أيضًا، لكنْ على الاختصاصِ؛ أي: أخصُّ نساءً، و(يَبْعَثْنَ): خبرُه.

إنْ قلتَ: أليسَ مِنْ حقِّ المنتصبِ على الاختصاصِ أنْ يكونَ معرفةً؟

قلتُ: جاءَ نكرةً كما جاءَ معرفةً؛ قال الهذليُّ: [من المتقارب]

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ ... وَشُعْثًا مَرَاضِيعَ مِثْلَ السَّعَالِي

باب لا تقضي الحائض الصلاة

حديث: كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به

(٣٢١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

(أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا): (أَتَجْزِي) بمعنى: أتقضي، وهو بفتح التَّاء، و(إِحْدَانَا): فاعلُ (تجزي)، و(صَلَاتَهَا): مفعولٌ.

(أَحَرُورِيَّةٌ[١] أَنْتِ): استفهامُ إنكارٍ، و(حَرُورِيَّةٌ): خبرُ المبتدأِ الذي هو (أَنْتِ)، وإنَّما قدَّمَه عليه؛ ليُفيدَ الحَصْرَ؛ أي: أحروريَّةٌ أنتِ لا غيرَ حروريَّةٍ؛ أي: خارجيَّةٌ لا سُنِّيَّةٌ.

وفي بعضِها بالنَّصب، فلا بُدَّ مِنْ تقديرِ ناصبٍ؛ نحو: (كنتِ، أو صِرْتِ حَرُوريَّةً)، و(أَنْتِ) حينئذٍ تأكيدٌ.

وقال البِرماويُّ: (ويجوزُ أنْ يكونَ فاعلًا للوصفِ، والوصفُ مبتدأٌ أغنى عن خبرِه، على خلافٍ مشهورٍ في المسألةِ) انتهى.

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

حديث: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة فانسللت

(٣٢٢) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»، «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ».

(مَعَهُ): ظرفٌ وقعَ حالًا.

(أَنَا وَالنَّبِيّ): بالنَّصبِ مفعولًا معه، وبالرَّفعِ عطفًا.

إنْ قلتَ: العطفُ إمَّا في تقديرِ تَكرارِ العاملِ، أو في حكمِ الانسحابِ، وعلى التَّقديرينِ لا يصحُّ: (أغتسلُ النَّبيُّ) بلفظِ المتكلِّمِ؟

قلتُ: يَحتملُ في التَّابعِ ما لا يَحتملُ في المتبوعِ، والأَولى أنْ يُقالَ: إنَّهُ مِنْ بابِ عطفِ الجملةِ على الجملةِ؛ فتقديرُه: (اغْتَسَلَ النَّبيُّ) بلفظِ الماضي؛ كما يُقالُ في قولِه تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]؛ أي: ولْتَسكُنْ زوجُكَ، وفي بعضِها لم يوجدْ لفظُ (أَنَا)؛ فتعيَّنَ النَّصبُ، وتقدَّمَ.

---

(١) (أحرورية): ليس في (ن).

(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ): إنْ قلتَ: كيفَ تُعَلَّقُ كلمتا الابتداءِ بفعلٍ واحدٍ؟

قلتُ: ذلك ممتنعٌ فيما إذا كان الابتداءُ مِنْ شيئينِ هما مِنْ جنسٍ واحدٍ؛ كزمانينِ؛ نحو: (رأيتُه مِن شهرٍ مِن سنةٍ)، أو مكانينِ؛ نحو: (خرجتُ مِنَ البصرةِ مِنَ الكوفةِ)، وأمَّا مثلُ هذهِ الصُّورةِ في أنَّ الابتداءَ الأوَّلَ مِنْ عينٍ، والثَّاني مِنْ معنًى؛ فلا امتناعَ فيهِ.

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

حديث حفصة: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين

(٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا.

(أَسَمِعْتِ): مفعولُ (سَمِعْتِ) محذوفٌ؛ أي: المذكورَ.

(بِأَبِي): قال ابنُ [الأثيرِ] الجزريُّ[1]: «بِأَبِي»: الباءُ متعلِّقةٌ بمحذوفٍ؛

---

(١) في النسختين: (قال الحمزي)، وكأنها في (ص) كانت (ابن الجزري) وصُحِّحت إلى (الحمزي)، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب، وسيأتي الكلام منسوبًا إليه عند الحديث (٧٤٤)، وقد نقله عنه الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٩٨٨) (ح: ٨١٢)، وابنُ الأثير: هو الإمام القاضي العلَّامة البارع البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن =

قيلَ: هو اسمٌ، فيكونُ ما بعدَه مرفوعًا؛ تقديرُه: أنت مفدًّى، وقيلَ: هو فِعْلٌ، وما بعدَه منصوبٌ؛ أي: فديتُكَ، وحُذِفَ هذا المقدَّرُ[1] تخفيفًا؛ لكثرةِ الاستعمالِ).

(وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى): في بعضِها: (يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى)؛ نحو: «أكلوني البراغيثُ».

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

حديث: لعلها تحبسنا؟! ألم تكن أفاضت معكن

(٣٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

(لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا): (لَعَلَّ): هنا ليس للتَّرجِّي؛ بل للاستفهامِ، أو للتَّردُّدِ، أو للظَّنِّ، وما شاكلَهُ.

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

(وَلَوْ سَاعَةً): بالنَّصبِ؛ أي: ولو كانَ طهرُها ساعةً.

(إِذَا صَلَّتْ): شرطٌ وجزاؤُه محذوفٌ يدُلُّ عليه ما تقدَّمَه، وعندَ الكوفيَّةِ: المتقدِّمُ عليه جزاؤُه.

= محمَّد بن عبد الكريم الشيبانيُّ الجَزَرِيُّ، وُلِدَ بجزيرة ابنِ عمرَ سنة (٥٤٤هـ)، قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيسًا مُشاورًا، ورعًا عاقلًا بهيًّا، صنف «جامع الأصول»، «النهاية في غريب الحديث»، «شرح مسند الشافعي»، وغيرها، وأخوه عز الدين علي مصنف «الكامل في التاريخ»، وأخوهما ضياء الدين نصر الله مصنف «المثل السائر»، توفِّي أبو السعادات سنة (٦٠٦هـ)، انظر «إنباه الرواة» (٣/ ٢٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٨)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٤١).

(١) في النسختين: (القدر).

(الصَّلَاةُ): مبتدأٌ، و(أَعْظَمُ): خبرُه.

باب الصلاة على النفساء وسنتها

حديث: أن امرأةً ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها

(٣٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا».

(فِي بَطْنٍ): (في): للسَّببيَّةِ.

باب عين الحائض والنفساء طاهرة

حديث ميمونة: أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي وهي مفترشة

(٣٣٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا، لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ».

(كَانَتْ تَكُونُ): وجهُ تكرارِ لفظ الكون؛ إمَّا أنَّ أحدَهما زائدٌ؛ كما في قول الشاعر: [من الوافر]

وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ

وإمَّا أنْ يُضْمَرَ في (كَانَتْ) ضميرُ القِصَّةِ، وإمَّا أنْ يُجعلَ (تَكُونُ) بمعنى: تصيرُ.

(لَا تُصَلِّي): صفةٌ لـ (حَائِضًا)، وإمَّا أنْ يكونَ (لَا تُصَلِّي) خبرًا[1] لـ (كَانَتْ)، و(تكونُ حَائِضًا) جملةٌ وقعتْ حالًا؛ نحو: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف: ١٦].

(١) في النسختين: (خبر)، والمثبت موافق لمصدره.

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

حديث: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر

(٣٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

(إِلَّا مَكَانُ): بالرَّفعِ استثناءٌ مفرَّغٌ.

(أَصْبَحَ): أي: دخلَ في الصَّباحِ، وليسَ مِنَ الأفعالِ النَّاقصةِ الَّتي تحتاجُ إلى خبرٍ؛ لأنَّه إذا كان بمعنى: الدُّخولِ في الوقتِ؛ تكونُ تامَّةً، ويُسْكَتُ عن مرفوعِها.

(عَلَى غَيْرِ مَاءٍ): متعلِّقٌ بـ (قَامَ) و(أَصْبَحَ) على طريقةِ تنازُعِ العاملينِ.

(مَا هِيَ بِأَوَّلِ): وفي بعضِها: (أَوَّل) بالرَّفعِ والنَّصبِ، على لغتَيْ إعمالِ (مَا) وإهمالِها.

حديث: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي

(٣٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".

(فَأَيُّمَا رَجُلٍ): زيدَ لفظُ (مَا) على (أيٍّ)؛ لزيادةِ التَّعميمِ، وقالَ ابنُ المُلَقِّن: (زِيدَتْ لتوكيدِ الشَّرطِ، والفاءُ في «فَلْيُصَلِّ» جوابُ الشَّرطِ).

وقال في «شرح العُمدة»: («أيُّ»: اسمٌ مبتدأٌ فيه معنى الشَّرطِ، و«مَا»: زائدةٌ لتوكيدِ معنى الشَّرطِ، والجملةُ الَّتي هيَ «أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ»: في موضعِ خفضٍ صفةً لـ«الرَّجُل»، والفاء في «فَلْيُصَلِّ»: جوابٌ للشَّرطِ، [والخبرُ محذوفٌ][(١)]؛ تقديرُه واللهُ أعلمُ: فيما يُقَصُّ عليكم، أو فيما فُرِضَ عليكم أيُّ ما رجلٍ... الحديث، وهو مِنْ بابِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، وأشباهِ ذلك، على مذهبِ سيبويه؛ فإنَّه قدَّرَهُ: فيما يُتْلَى عليكم، أو: فيما فُرِضَ عليكم.

وقيل: الخبرُ ما بعدَه؛ كما تقولُ: «زيدٌ فاضْرِبْهُ»، وكأنَّ الفاءَ زائدةٌ، وعلى هذا «فَلْيُصَلِّ» الخبرُ، لكنْ فيه بُعْدٌ ـ كما قال الفاكهيُّ ـ مِنْ حيثُ إنَّ «أيًّا» شَرْطٌ صريحٌ يقتضِي الجوابَ، ولا جوابَ له هنا إلَّا الفاءُ، بخلافِ الآيتينِ؛ فإنَّهما غيرُ صريحتينِ في الشَّرطِ، فتعيَّنَ الوجهُ الأوَّلُ؛ وهو حذفُ الخبرِ).

باب التيمم في الحضر

(فَحَضَرَتِ الْعَصْرَ): أي: صلاةُ العصرِ؛ ولهذا أنَّث الفعل.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وأُضيف لإقامة الكلام.

باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

حديث: إنما كان يكفيك هكذا

(٣٣٨) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(أَمَا تَذْكُرُ): الألفُ للاستفهامِ، و(مَا) للنَّفْيِ.

باب التيمم للوجه والكفين

حديث عمار وفيه: ثم مسح وجهه وكفيه

(٣٣٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخبرَنَا شُعبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ: «بِهَذَا وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

(٣٤٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا»، وَقَالَ: «تَفَلَ فِيهِمَا».

(٣٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ».

(٣٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

(الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ): وفي روايةٍ: (الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ)، قال الكَرمانيُّ: (الواو بمعنى: مع).

قال والدي رحمه الله تعالى: ([كذا في أصلنا بالنصب، وفي نسخة طارئةٍ في هامش أصلنا: «الوجهُ والكفَّان»، وهذه لا تحتاج كلامًا، وأمَّا التي في أصلنا]؛ أي: «للوجه والكفَّينِ»، أو الجرُّ على تقدير: يكفيك مسحُ الوجهِ والكفَّين، فحذف «مسح»، وبقي الإعرابُ).

وقال ابنُ مالكٍ: (في جرِّ مَن جرَّ «الْوَجْه» وجهان:

أحدُهما: أنْ يكونَ الأصلُ: مسحُ الوجهِ والكفَّين، فحُذِفَ المضافُ، وبَقِي المجرورُ به على ما كانَ عليه.

الثَّاني: أنْ تكونَ الكافُ حرفًا زائدًا(١)؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ويجوزُ على هذا الوجهِ رفعُ «الْكَفَّيْنِ»(٢) عطفًا على موضعِ «الْوَجْهِ»، فإنَّه فاعلٌ.

وإنْ رُفِعَ «الْوَجْهُ» ـ وهو الوجهُ الجيِّدُ المشهورُ ـ فالكافُ ضميرُ المخاطبِ، ويجوزُ في «الْكَفَّيْنِ»(٣) حينئذٍ(٤) الرَّفعُ بالعطفِ وهو الأجودُ، والنَّصبُ على أنَّه مفعولٌ معه) انتهى.

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

حديث: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا

(٣٤٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا

(١) أي: يكفي كالوجهِ والكفَّين؛ وأصلُ الكلام: يكفي الوجهُ والكفَّان.
(٢) في النسختين: (اليدين)، وهو سبق قلم، أو أراد المعنى.
(٣) في النسختين: (اليدين)، وهو سبق قلم، أو أراد المعنى.
(٤) (حينئذٍ): ليست في (ن).

أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي

رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ " وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ».

(لَا وَقْعَةَ أَحْلَى): (أَحْلَى): إمَّا صفةٌ لـ (الوقعة) والخبرُ محذوفٌ، وإمَّا خبرٌ.

(فَمَا أَيْقَظَنَا): فعلٌ ماضٍ ومفعولُه.

(إِلَّا حَرٌّ): بالرَّفعِ فاعلٌ.

(أَوَّلَ): بالنَّصبِ خبرُ (كَانَ)، و(فُلَانٌ): اسمُها، و(مَن): نكرةٌ موصوفةٌ؛ لأنَّ (أَوَّلَ) نكرةٌ؛ لإضافتِه إلى نكرةٍ.

(ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعَ): نصبَ (الرَّابِعَ) خبرًا لـ (كانَ)؛ أي: ثم[1] كانَ عمرُ الرابعَ؛ قاله الزَّركشيُّ.

(مَا أَصَابَ النَّاسَ): (النَّاسَ) مفعولٌ.

(أَمْسِ): خبرُ المبتدأِ، وهو عندَ الحجازيينَ مبنيٌّ على الكسرِ، ومعربٌ غيرُ منصرفٍ للعدلِ والعلميَّةِ عندَ التَّميميِّينَ، فعلى هذا التَّقديرِ هو بضمِّ السِّينِ.

(السَّاعَةَ): منصوبٌ بالظَّرفيَّةِ، وفي أصلِنا بالجرِّ أيضًا.

وقال ابنُ مالكٍ: (أصلُه: أمسِ في مثل هذه السَّاعةِ، فحُذفَ المضافُ، وأُقيم المضاف إليه مُقامَه، ومِنْ حذْفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مُقامَه: «فَقُلْنَا لَمسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟»؛ أي: يعلمُ مَنْ مَثَلُ البابِ؟).

---

(١) (ثم): ليست في (ن).

وقال البِرْماويُّ: («بِالماءِ» متعلِّقٌ بـ«عَهْدِي»، و«أَمْسِ» ظرفٌ له، و«هَذِهِ السَّاعَةَ» بدلٌ منه بَدَلَ بعضٍ مِنْ كلٍّ).

وجوَّزَ أبو البقاءِ أنْ يكونَ (أَمْسِ) خبرَ (عَهْدِي)؛ لأنَّ المصدرَ يُخبَرُ عنه بظرفِ الزَّمان، وعليه اقتصر الكرمانيُّ، فعلى هذا تُضمُّ سينُه على لغةِ بني تميم.

وقال الزَّركشيُّ: («عَهْدِي» مبتدأٌ، و«بِالمَاءِ» متعلِّقٌ به، و«أَمْسِ» ظرفٌ لـ«عَهْدِي»، و«هَذِهِ السَّاعَةَ» بَدَلٌ مِنْ «أَمْسِ» بَدَلَ بعضٍ مِنْ كلٍّ، وخبرُ المبتدأِ محذوفٌ؛ أي: عهدي بالماءِ حاصلٌ، ونحوه)، ثم نقل كلام أبي البقاء وابن مالك[١].

(خُلُوفٌ): وفي بعضِها: (خُلُوفًا)؛ أي: كانَ نفرُنا خُلُوفًا؛ قاله الكرمانيُّ.

وقال الطِّيبيُّ في قولِه ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»: («وَهُوَ سَاجِدٌ»: [حالٌ] سدَّتْ مَسَدَّ خبرِ المبتدأِ، نظيرُه: «ضربي زيدًا قائمًا»، العربُ التزمتْ حذفَ خبرِ هذا المبتدأِ، وتنكيرَ «قَائِمًا»، وجعلَتِ المبتدأَ عاملًا في مفسِّرِ صاحبِ الحالِ، ويشهدُ بأنَّ «كَانَ» المقدَّرةَ تامَّةٌ و«قَائِمًا» حالٌ مِنْ فاعلِه: التزامُ العربِ تنكيرَ «قَائِمًا»، وإيقاعُ الجملةِ الاسميَّةِ المقرونةِ بواو الحالِ موقعَه في هذا الحديثِ، وقولِ الشَّاعرِ: [من البسيط]

خَيْرُ اقْتِرَابِي مِنَ الْمَوْلَى حَلِيفَ رِضًا ... وَشَرُّ بُعْدِيَ مِنْهُ وَهْوَ غَضْبَانُ

المبتدأُ فيهما مُؤَوَّلٌ بمفسِّرِ صاحبِ الحالِ؛ يعني: بالمصدرِ المقيَّدِ؛ لأنَّ لفظَه يكونُ مؤوَّلًا بالكونِ؛ والتَّقديرُ: أقربُ الكونِ كونُ...[٢]، وخيرُ الاقترابِ اقترابُ...[٣]، هذا تلخيصُ كلامِ ابنِ مالكٍ.

ومِن شواهدِ وقوعِ الحالِ سادَّةً مسدَّ الخبرِ: ما رواه البخاريُّ: «عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا».

قال المالكيُّ: «خُلُوفًا: منصوبٌ على الحالِ سدَّتْ مسدَّ المسند إلى نَفَرُنَا،

---

(١) قوله: (وقال الزركشي: عهدي...) إلى هنا جاء في (ن) لاحقًا بعد قوله: (وقول بعض الصحابة... وأكثر، انتهى).

(٢) النسختين: (وكون)، ولا يصح.

(٣) في النسختين: (اقترابه).

وتقديرُه: ونفرُنا متروكون، ونظيرُه[(١)] قولُه: (وَنَحْنُ عُصْبَةً) [يوسف: ١٤]، وهي قراءةٌ تُعْزَى إلى عليٍّ ﷺ، وتقديرُه: ونحن معه عصبةً».

وقولُ بعضِ الصَّحابةِ ﷺ: «كانوا يصلُّون مع رسولِ الله ﷺ وهم عاقدي أُزْرِهِم»؛ وتقديرُه: وهم مُؤْتَزِرونَ عاقدي أزرِهِم، وهذا النوع[(٢)] من سدِّ الحالِ مسدَّ الخبرِ مع صلاحيتها[(٣)] لأَنْ تُجعَل[(٤)] خبرًا شاذٌّ لا يكادُ يُستعملُ، فالوجهُ الجيِّدُ في هذا القبيلِ الرَّفعُ بمقتضى الخبريَّةِ، والاستغناءُ به عن[(٥)] تقديرِ خبرٍ، وإنَّما يَحسُن سدُّ الحالِ مسدَّ الخبرِ إذا لم يصلح جعلُ الحالِ خبرًا؛ نحو: «ضربي زيدًا قائمًا»، و«أكثرُ شُرْبِي السَّويق مَلْتُوتًا»، فإنَّ «قائمًا» و«ملتوتًا» لا يصحُّ أن يكونا خبرين لـ«ضربي» و«أكثر») انتهى.

(وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا): هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

قوله[(٦)]: (الْعَزَالِيَ): بياءٍ مفتوحة، وسُكِّنَ في لغةِ مَنْ سكَّنَ ياءَ المنقوصِ في النَّصبِ؛ كـ«الصَّحاري».

(آخِرَ): بالنَّصبِ خبرُ (كَانَ)، و(أَنْ أَعْطَى): اسمُه.

إنْ قلتَ: الأَوْلى عكسُ ذلك؛ لأنَّ (آخِرَ) مضافٌ إلى المعرفة؛ فهو أولى بالاسميَّةِ؟

قلتُ: (أَنْ) مع الفعلِ في تقديرِ المصدرِ المعرفة، فجازَ الأمرانِ، ووردَ في القرآنِ العظيم: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟﴾ [النمل: ٥٦]؛ بالرَّفعِ والنَّصبِ.

وقال الزَّركشيُّ: («آخِر» بالنَّصبِ والرَّفعِ، قال أبو البقاء: والأقوى النَّصبُ على أنَّه خبرُ [كانَ] مقدَّمٌ، و«أَنْ أَعْطَى» في موضعِ رفعِ اسم «كَانَ»؛ لأنَّ «أَنْ» والفعلَ أعرفُ مِنَ الاسم المفردِ، ويجوزُ رفعُ «آخِر»، ونصبُ «أَنْ أَعْطَى»؛ لأنَّ كليهما معرفةٌ، وفي القرآنِ: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم﴾ [الأعراف: ٨٢] بالرَّفع والنَّصب) انتهى.

---

(١) في النسختين: (ونظير).
(٢) في النسختين: (نوع).
(٣) في النسختين: (صاحبتها).
(٤) في النسختين: (جعله).
(٥) في (ن): (من).
(٦) (قوله): مثبت من (ص).

وهما[1] آيتان؛ الأُولى: في (الأعراف) (٨٢)، والثانية: في (النَّمل) (٥٦)؛ الأولى بالواو[2]، والثانية بالفاء[3].

(اَيْمُ اللهِ): مرفوعٌ بالابتداءِ، وخبرُه محذوفٌ؛ وتقديرُه: اَيْمُ اللهِ قَسَمِي.

(وَلَكِنِ اللهُ): الاسمُ الجليلُ مرفوعٌ، و(لكن) مخفَّفةٌ، ولا مانعَ مِنْ تشديدِ (لَكِن) ونصبِ الاسم الجليل، ويكونُ مِنْ أخواتِ (إنَّ).

(الْعَجَبُ): بالرَّفعِ؛ أي: حَبَسَنِي العَجَبُ.

(مِنْ بَيْنِ): قال الكرمانيُّ: (المناسبُ أنْ يقولَ: «في» بدلَ «مِنْ»، لكن «مِنْ» بيانيَّة مع جوازِ استعمالِ حروفِ الجرِّ بعضِها في مكانِ بعضٍ).

(مَا أرَى): بضمِّ الهمزةِ: أظنُّ[4]، وبفتحها: أعلمُ، و(ما): موصولةٌ، و(أَنَّ) بفتحِ الهمزةِ[5]، و(يَدَعُونَكُمْ)؛ بفتح الدَّالِ: يتركونكم عمدًا[6]؛ أي: مَظْنُوني أنَّهم يتركونكم عمدًا؛ لاستئلافكم، لَا سهوًا منهم، وغفلة عنكم.

وقال شيخنا: («ما»: موصولة، و«أرى»؛ بفتح الهمزة: أعلم، وفي رواية أبي ذرٍّ: «ما أُرى أنَّ هؤلاء»)[7].

وقال بعضهم[8]: (يجوزُ أنْ تكونَ «ما» نافيةً، و«إِنَّ» بكسرِ الهمزة، و«أَدْرِي» بالدَّال، ومعناه: لا أعلم حالكم في تخلُّفكم عن الإسلام مع أنَّهم يدَعونكم عمدًا).

وقال ابن قُرْقُول: («ما أَدري أنَّ هؤلاءِ القومَ يدَعونكم عمدًا» كذا للأصيليِّ وغيرِه بالفتح والتَّشديد، ولغيرِه: «مَا أُرَى» مكان «ما أدري»، ويَحتمل أنْ تكونَ «أنَّ» ههنا بمعنى: لعلَّ، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ويَحتمل أنْ تكونَ على وجهها في موضعِ مفعولٍ بـ«أَدْرِي»).

---

(١) في (ص): (وهم).
(٢) (بالواو): ليست في (ن).
(٣) قوله: (وهما آيتان...) جاء في هامش (ص) بخط مغاير دون تصحيح.
(٤) زيد في (ن): (قال ابن مالك)، وضرب عليها في (ص).
(٥) قوله: (و«أنَّ» بفتح الهمزة) ضرب عليها في (ص)، وأثبتت من (ن).
(٦) (عمدًا): ليس في (ن).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٥٤٠)، وقوله: (قال شيخنا...) ليس في (ن).
(٨) في (ن): (وقال غير ابن مالك)، وضرب عليها في (ص).

وقال أبو البقاء: (الجيِّدُ كسرُ «إِنَّ» على الاستئنافِ، ولا يُفتَحْ على إعمالِ «أَدْرِي» فيه؛ لأنَّها قد عملتْ بطريقِ الظَّاهرِ، والمعنى: إنَّ المسلمينَ تركوا الإغارةَ على صِرْمِها مع القُدرة، فرغَّبَتْهم في الإسلام، ويكونُ مفعولُ «أَدْرِي» محذوفًا؛ أي: ما أدري لماذا[1] يمتنعونَ مِنَ الإسلامِ؟ ونحوه).

باب: التيمم ضربة

(بَاب: التَّيَمُّم ضَرْبَة): قال الكرمانيُّ: («ضَرْبَةً» بالنَّصبِ، وفي بعضِها بالرَّفع).

وقال الزَّركشيُّ رَحَمَهُ اللَّهُ تعالى: (إنْ نوَّنْتَ «بَابًا» مرفوعًا؛ فـ«ضَرْبَةٌ» مثلُه على الابتداءِ والخبرِ، وإنْ أضفتَ؛ فـ«ضَرْبَةً» بالنَّصبِ حالًا).

حديث شقيق: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى

(٣٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في النسختين: (ماذا).

بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً».

(أَمَا كَانَ): الهمزةُ فيه إمَّا مقحمةٌ، وإمَّا للتَّقريرِ، وإمَّا نافيةٌ على أصلها، وعلى التَّقديرينِ الأَوَّلَينِ وقعَ جوابًا لـ (لَوْ)، إمَّا على تقديرِ الإقحامِ؛ فإنَّ وجودَه كعدمِهِ، وإمَّا على التَّقريرِ؛ فإنَّه لم يبقَ على معنى الاستفهام الَّذي هو المانعُ مِنْ وقوعِهِ جزاءً للشَّرطِ، والقولُ مقدَّرٌ قبل (لَو)، وحاصله: يقولون: لو أجنبَ رجلٌ؛ ما تيمَّمَ، فكيف تصنعون...؟ وعلى التَّقدير الثَّالث وقع جوابًا لـ (لَوْ) بتقديرِ القولِ؛ أي: لو أجنبَ رجلٌ؛ يُقالُ في حقِّهِ: أَمَا يتيمَّم؟ ويَحتملُ أنْ يكونَ جوابُ (لَوْ): (فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ).

(تَمَرَّغُ): مرفوعٌ محذوفُ إحدى التَّاءينِ.

(بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ): أكَّدَ الضَّميرَ المنصوبَ[1] بالمرفوعِ، وإنْ كان المعطوفُ في حكمِ المعطوفِ عليه؛ فهو أيضًا تأكيدٌ له، وكانَ القياسُ أنْ يقولَ: بعثني إيَّايَ وإيَّاكَ، إلَّا أنَّ الضَّمائرَ تجري بينها المقارضةُ.

حديث: عليك بالصعيد فإنه يكفيك

(٣٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

قوله[2]: (وَلَا مَاء): يجوزُ فيه النَّصبُ بلا تنوينٍ، وبه مع التَّنوينِ، وبالضَّمِّ مع التَّنوينِ، وعلى الأَوَّلِ اقتصرَ ابنُ دقيقِ العيد.

وقال ابن الملقِّنِ في «شرح العمدة»: (بفتحِ الهمزةِ اسمُ «لَا» مبنيٌّ معها، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: لا ماءَ معي، أو عندي، أو موجودٌ، أو نحو ذلك).

---

(١) في (ن): (بالمنصوب).

(٢) (قوله): مثبت من (ص).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

(يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ): بالنَّصبِ مفعولُ (يَعْنِي)، وبالرَّفعِ فاعلُ (يَأْمُرُنَا).

حديث: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري

(٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنِهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ: فَفَتَحَ، - قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ - فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا

إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ "، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. . .

(بِإِدْرِيسَ): إنْ قلتَ: النُّحاةُ قالوا: لا يجوزُ تعلُّقُ حرفينِ مِنْ جنسٍ واحدٍ بمتعلَّقٍ واحدٍ؟

قلتُ: ليسا مِن جنسٍ واحدٍ؛ لأنَّ الباءَ الأُولى للمصاحبةِ، والثانيةَ للإلصاقِ.

(لِمُسْتَوًى): بفتحِ الواوِ، واللَّامُ فيه للعلَّةِ؛ أي: علوتُ لاستعلاءِ مستوًى. . . ، أو لرؤيته، أو لمطالعته، ويَحتمل أنْ يكونَ متعلِّقًا بالمصدرِ؛ أي: ظهرتُ ظهورًا لمستوًى، ويَحتملُ أنْ يكونَ بمعنى: (إلى)، قال تعالى: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]؛ أي: إليها.

[قوله: (وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): في بعضِ أصولِنا بالنصبِ، وصُحِّحَ عليه، وإنَّما هو مرفوعٌ][(١)].

حديث: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين

(٣٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ».

---

(١) ما بين المعقوفين زيد في هامش (ص)، وليس في (ن).

(رَكْعَتَيْنِ): منصوبٌ على الحاليَّة.

باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ﴾

(أَنْ لَا يَطُوفَ): بالنَّصبِ، ويجوزُ الرَّفعُ، وتكونُ (أَنْ) مخفَّفةً من الثَّقيلة.

(عُرْيَانٌ): تقدَّم.

حديث: لتلبسها صاحبتها من جلبابها

(٣٥١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

تنبيه: قولُ أُمِّ عطيةَ: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ) في هذا الحديث توحيدُ (اليوم) المضاف إلى (الْعِيدَيْنِ)، وهو في المعنى مثنًّى، ولو رُوِيَ بلفظ التَّثنية على الأصل، وبلفظ الجمع لِأَمْنِ اللَّبس؛ لجاز، وفيه وفي أمثاله ثلاثةُ أوجهٍ:

فمِنَ الواردِ بالإفرادِ: ما في حديثِ الوضوءِ مِن قولِ الرَّاوي: (ومسح أذنيه باطنهما وظاهرهما)، ومنه ما حكى الفرَّاء من قول بعض العرب: (أَكَلْتُ رَأْسَ شَاتَيْنِ).

ومِن الواردِ بلفظِ التَّثنيةِ: قولُ الشَّاعرِ: [من الكامل]

فَتَخَالَسَا نَفْسَيْهِمَا بِنَوَافِذٍ كَنَوَافِذِ الْعُبُطِ الَّتِي[1] لَا تُرْقَعُ[2]

---

(١) في النسختين: (الذي)، والمثبت من المصادر.

(٢) في (ن): (ترفع)، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي كما في «شرح أشعار الهذليين» للسكري (١/ ٤٠)، و«جمهرة أشعار العرب» (ص٢٤٨)، وانظر تمام تخريجه في «المفضليات» (ص٤٢٩)، قاله يصف شجاعين تخالسا؛ أي: ضرب كل واحد منهما الآخر بسرعة وخفَّة يريد اختلاس نفس صاحبه، مُحْدِثَين جراحاتٍ نافذةً حتى يكون لها رأسان=

ومِن الواردِ بلفظِ الجمع: قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقولُه ﷺ: «أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ».

وقدِ اجتمعتِ التَّثنيةُ والجمعُ في قول الراجز: [من السريع]

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنْ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ

ويُلحق بهذا: توحيدُ خبرِ المثنى المعبَّرِ عنه بواحدٍ؛ كالتَّعبيرِ عن الأُذنينِ والعينين بحاسَّةٍ، فإجراءُ هذا النَّوعِ مُجرى الواحدِ جائزٌ؛ كقولِه ﷺ: «أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»، ولو راعى اللَّفظَ؛ لَقَال: تَرَيَا.

باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

(عَاقِدِيْ أُزْرِهِمْ): حُذِفتِ النُّونُ؛ للإضافةِ، و(أُزْرِهِمْ) بالجرِّ؛ للإضافةِ، ويجوزُ من حيث العربيَّةُ نصبُه، وقد قُرِئَ: (وَالْمُقِيْمِي الصَّلَاةَ) [الحج: ٣٥]؛ بالنَّصبِ؛ قرأ بها الحسنُ، وأبو عمرٍو في روايةٍ على حذفِ النُّون تخفيفًا؛ كما يُحذَفُ التَّنوين لالتقاء السَّاكنين، وقرأ ابنُ مسعودٍ والأعمشُ بهذا الأصلِ: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ بإثبات النُّون، ونصبِ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقرأ الضَّحَّاكُ: (وَالمُقِيم الصَّلَاةِ)؛ بميم ليس بعدَها شيءٌ، وهذه لا تخالفُ قراءةَ العامَّةِ لفظًا، وإنَّما تظهر مخالفتُها لها وَقْفًا وخطًّا، والمتواترةُ بالجرِّ.

حديث: عقد الإزار على القفا في الصلاة

(٣٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

= كالعبط؛ أي: كشقِّ الجيوب وأطراف الأكمام والذُّيول؛ لأنَّها لا تُرقع بعد العَبْطِ، والبيت في «شرح الكافية الشافية».

(أَحْمَقُ مِثْلُكَ): (أَحْمَقُ) غيرُ منصرفٍ، و(مِثْلُكَ) صفتُه.

إنْ قلتَ: هو نكرةٌ، والـ (مثلُ) مضافٌ إلى المعرفة، فكيف وقعَ صفةً له؟

قلتُ: لفظُ الـ (مثل) ممَّا توغَّلَ في التنكير، وبالإضافةِ لا يتعرَّف إلَّا إذا أُضيفَ بما اشتُهِرَ بالمماثلةِ، وههنا ليسَ كذلك.

فائدة: مذهبُ الجمهور: أنَّ النَّعتَ يجبُ فيه[1] أنْ يَتْبَعَ ما قبلَه في التَّعريفِ والتَّنكيرِ، وذهبَ بعضُ الكوفيِّينَ: إلى أنَّ النَّكرةَ تُنعَتُ بالمعرفةِ إذا كانتْ لمدحٍ أو ذمٍّ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا﴾ [الهمزة:١-٢]، وذهبَ الأخفشُ: إلى جوازِ ذلكَ إذا كانتِ النَّكرةُ قد وُصِفَتْ؛ نحو: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، فـ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ معرفةٌ، و﴿ءَاخَرَانِ﴾ نكرةٌ، فنعتَ النَّكرةَ بالمعرفةِ، وجوَّزَ ابنُ الطَّراوةِ وصفَ المعرفةِ بالنَّكرةِ إذا كان الوصفُ خاصًّا بالموصوفِ؛ نحو: [من الطويل]

فِي أَنْيَابِهَا السُّمُّ نَاقِعُ

فـ (ناقِعُ) صفةٌ، وهو نكرةٌ، و(السُّمُّ) معرفةٌ.

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به

حديث ابن أبي سلمة: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا

(٣٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

(فِي بَيْتٍ): إمَّا ظرفٌ لـ (يُصَلِّي)، وإمَّا للاشتمال، وإمَّا لهما.

(يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ): نُصِبَ على الحالِ، وفي بعضِها بالرَّفعِ على خبرِ مبتدأٍ محذوفٍ، وفي بعضِها بالجرِّ على المجاورةِ؛ كقولِه: [من الطويل]

---

(١) (فيه): ليست في (ن).

فِـــي بِـــجَـــادٍ مُـــزَمَّـــلِ

حديث: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ

(٣٥٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

(مَرْحَبًا): تقدَّم.

(ثَمَانَ): بفتحِ النُّونِ، وفي بعضِها: (ثَمَانِيَ)؛ بالياءِ المفتوحةِ بعدَ النُّونِ المكسورةِ، وأصلُه منسوبٌ إلى الثُّمن؛ لأنَّه الجزءُ الذي صيَّر السَّبعةَ ثمانيةً، ثمَّ فتحوا أوَّلَه؛ لأنَّهم يُغيِّرونَ في النَّسَبِ إلى الثُّمنِ، [وحذفوا منه إحدى ياءَي النَّسَبِ، وعوَّضوا منها الألفَ؛ كما فعلوا في المنسوبِ إلى اليمن]، فثبتتْ ياؤُه عندَ الإضافةِ كما ثبتتْ ياءُ (القاضي)، تقول: ثماني نِسْوة، وتَسقطُ مع التَّنوينِ رفعًا وجرًّا، وثبتتْ نصبًا؛ لأنَّه ليسَ بجمعٍ.

(أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا): برفعِ (قَاتِل) خبر (أَنَّ)، و(رَجُلًا) منصوبٌ بـ (قَاتِلٌ)، ووقعَ في بعضِ الأصولِ: (قَاتِلًا رَجُلًا).

(فُلَان بْن هُبَيْرَةَ): مرفوعٌ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، ومنصوبٌ بأنَّه بدلُ (رَجُلًا)، أو بدلُ الضَّميرِ المنصوبِ.

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

حديث: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء

(٣٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

(لَا يُصَلِّ): قال ابنُ الأثيرِ: (وقعَ في «البخاريِّ» و«مسلم» بإثباتِ الياءِ، وهو لا يجوزُ؛ للجَزْمِ، فإنْ صحَّتْ؛ فيُحمَلُ على أنَّ «لَا» نافيةٌ).

(لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ): جملةٌ حاليَّةٌ بدونِ الواو، وجازَ في مثلِه الواوُ وتركُه.

باب إذا كان الثوب ضيقًا

حديث: ما السرى يا جابر؟

(٣٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

(إِلَى جَانِبِهِ): (إِلَى) بمعنى: (في)، وإمَّا أن يُقالَ: فيه تضمين معنى الانضمام؛ أي: صلَّيتُ منضمًّا إلى جانبِه، أو معناه: صلَّيتُ منتهيًا إلى جانبِه.

(كَانَ ثَوْبٌ): وفي بعضِها: (ثَوْبًا)، فـ(كَانَ) على الأوَّلِ تامَّةٌ، وعلى الثَّاني ناقصةٌ.

[قوله: (كَانَ ثَوْبٌ؛ يَعْنِي: ضَاقَ): خبر (كَانَ) محذوفٌ؛ للعلمِ؛ المعنى: كانَ ثوبٌ ضيقًا].

(فَاتَّزِرْ): بإدغامِ الهمزةِ المقلوبةِ ياءً في التَّاءِ.

حديث: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم

(٣٦٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

(يُصَلُّونَ): خبرُ (كَانَ).

و (عَاقِدِي): حالٌ، ويَحتملُ العكسُ، وتقدَّمَ كلامُ الطِّيبيِّ قريبًا.

وقال ابنُ مالكٍ: (عَاقِدِي أُزْرِهِمْ): منصوبٌ على الحالِ، وهي حالٌ سدَّتْ مَسَدَّ الخبرِ؛ التقديرُ: وهم مُؤْتَزِرُونَ عاقِدِي أُزْرِهِمْ.

(جُلُوسًا): جمعُ جالسٍ، أو مصدرٌ بمعنى: جالسين.

باب الصلاة في الجبة الشامية

(فِي الثِّيَابِ [يَنْسُجُهَا]): قال السَّفاقُسِيُّ: (الجملةُ صفةٌ لـ«الثِّيابِ»).

إنْ قلتَ: الجملُ نكراتٌ، فكيفَ تُوصَفُ المعرفةُ بها؟

قلتُ: المسافةُ بين النَّكرةِ والمعرفةِ بلامِ الجنسِ قصيرةٌ؛ كما وُصِفَ (اللَّئِيمُ) بقوله: (يَسُبُّنِي) فيما قالَ الشَّاعرُ: [من الكامل]

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة

(٣٦٤) حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ».

(لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ): جوابُ (لَوْ) محذوفٌ؛ أي: لكانَ أسهلَ عليكَ. انتهى.

وقال الزَّركشيُّ: (يَحتملُ أنْ تكونَ «لَوْ» للتَّمنِّي، فلا تحتاجُ إلى جوابٍ، وأنْ تُجعَلَ شرطيَّةً وجوابُها محذوفٌ؛ أي: لكانَ حسنًا).

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

حديث: أوكلكم يجد ثوبين

(٣٦٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

(جَمَعَ) (صَلَّى): يريدُ: ليجمع وليصلِّ، أطلقَ الماضيَ وأرادَ به[1] المستقبلَ؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المَائدة: ١١٦]؛ أي: يقول، كذا قالَ ابنُ بطَّالٍ، واعتُرِضَ عليه بأنَّه في معنى الشَّرطِ، فالماضي فيه[2] والمستقبَلُ سواءٌ، كأنَّه قالَ: إنْ جمعَ رجلٌ عليه ثيابَه؛ فحسنٌ.

وقال ابنُ مالكٍ: (في هذا الحديثِ فائدتانِ؛ إحداهما: ورُودُ الفعلِ الماضي بمعنى الأمرِ؛ وهو «صلَّى رجلٌ»؛ المعنى: ليصلِّ رجلٌ، الفائدة الثانية: حَذْفُ حرفِ العطفِ، فإنَّ الأصلَ: صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، أو في إزارٍ وقميصٍ، أو في إزارٍ وقَبَاءٍ، فحذفَ حرف العطفِ مرَّتينِ؛ لصِحَّةِ المعنى بحذْفِه، ونظيرُ هذا الحديثِ في تضمُّنِ الفائدتينِ قولُ النَّبيِّ ﷺ «تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ») انتهى.

وقال الكرمانيُّ: (إنْ قلتَ: مقصودُ عمرَ ﷺ أمرُ الرَّجلِ بالصَّلاةِ في حالِ لُبسِهِ ثوبينِ بأحدِ هذهِ الوجوهِ الثَّمانيةِ، أو التِّسعةِ على تقديرِ [إضافةِ] ما حسبه

(١) (به): ليست في (ن).
(٢) (فيه): ليست في (ن).

إليها[١]، فكانَ المناسب أن يقولَ: أو كذا، أو كذا، فلِمَ ذكرَه بدونِ حرفِ العطفِ؟

قلتُ: هو مِنْ بابِ الإبدالِ، أو هو[٢] مذكورٌ على سبيلِ التَّعدادِ، فلا حاجةَ إلى «أو» ونحوِها، أو محمولٌ على حذفِ حرفِ العطفِ على قولِ بعضِ النُّحاةِ في جوازِهِ).

(فِي سَرَاوِيلَ): ممنوعٌ مِنَ الصَّرفِ مع أنَّه مفردٌ، فقيلَ: إنَّهُ أعجميٌّ حُمِلَ على مُوازِنِه مِنَ العربيِّ، وقيل: إنَّهُ منقولٌ عن جمعِ (سِرْوَالَةٍ)، ونقلَ ابنُ الحاجبِ: أنَّ مِنَ العربِ مَنْ يصرِفُه، وأنكرَ ابنُ مالكٍ عليه ذلكَ.

حديث: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا...

(٣٦٦) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(فَقَالَ): الفاءُ تفسيريَّةٌ؛ إذْ هو نفسُ (سأل).

(مِثْلَهُ): منصوبٌ.

باب ما يستر من العورة

حديث: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

(٣٦٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ

---

(١) أي: ما حسبه أبو هريرة في الحديث من إضافة عمر: (فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ).

(٢) في (ن): (وهو).

بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوف): تقدَّمَ، وقال البِرْماويُّ: (برفع «يحجُّ» و«يطوفُ» أيضًا)، وكذا قال الزَّركشيُّ.

(بِـ«بَرَاءَة»): بالجرِّ والتَّنوينِ؛ أي: بسورةِ براءةٍ، وفي بعضِها بالرَّفعِ حكايةً عمَّا في القرآنِ، وفي بعضِها بالفتحِ بأنَّها عَلَمٌ على السورةِ فلا ينصرفُ.

واعلم أنَّ الجمهورَ على رفعِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ [التوبة: ١]، وفيه وجهانِ:

أحدُهما: أنَّها رفعٌ بالابتداءِ، والخبرُ قولُه: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾، وجازَ الابتداءُ بالنَّكرةِ؛ لأنَّها تخصَّصَتْ بالوصفِ بالجارِّ بعدَها.

الثَّاني: أنَّها خبرُ ابتداءٍ مُضمَرٍ؛ أي: هذِهِ الآياتُ براءةٌ، وقرأَ عيسى بنُ عمرَ بالنَّصبِ على إضمارِ فِعْلٍ؛ أي: اسمعوا براءَةَ، وقالَ ابنُ عطيَّةَ: (أي: الزموا براءَةَ، وفيه معنى الإغراءِ).

باب الصلاة بغير رداء

حديث: دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به

(٣٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا».

(مثلكُم): بنصبِه حالًا، أو بالرَّفعِ صفةً لـ (الجُهَّالُ).

إنْ قلتَ: الـ (مِثْلُ) لا يتعرَّفُ[1]، فكيفَ وقعَ صفةً للمعرفةِ؟

---

(١) في (ن): (ينصرف).

قلتُ: إذا أُضيفَ إلى ما هو مشهورٌ بالمماثلةِ؛ يتعرَّفُ، وههنا كذلك، أو التعريفُ[١] في (الْجُهَّالُ) للجنسِ، فهوَ في حكمِ النَّكِرَةِ، والمطابقةُ بين الصِّفةِ والموصوفِ[٢] في الإفرادِ والجمعِ هي[٣] [في] (المثلِ)؛ [إذْ] يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، والمفردُ والجمعُ، أوِ اكتسى الجمعيَّةَ مِنَ المضافِ إليه، أو هوَ جنسٌ يُطلَقُ على المفردِ والمثنَّى والجمعِ.

باب ما يذكر في الفخذ

حديث أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها

(٣٧١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]" قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في النسختين: (والتعريف).
(٢) (والموصوف): ليست في (ن).
(٣) في النسختين: (هو).

عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(حَسَرَ الْإِزَارَ): (الْإِزَارَ) مفعولٌ، وقال الزَّركشيُّ: («حُسِرَ»؛ بضمِّ أوَّلِهِ مبنيٌّ للمفعولِ؛ بدليلِ روايةِ مسلمٍ: «فَانْحَسَرَ»).

(حَتَّى إِنِّي): بكسرِ الهمزةِ، ويختصُّ الكسرُ بالابتدائيَّةِ؛ نحو: «مَرِضَ حتَّى إنَّهم لا يرجونه»، والفتحُ بالجارَّةِ والعاطفةِ؛ نحو: «عرفتُ أُمورَكَ حتَّى أنَّكَ فاضلٌ»، فيقدَّرُ بالمصدرِ؛ ففي العطفِ: حتَّى فضلَكَ؛ بالنَّصبِ، وفي الجرِّ: حتَّى فضلِكَ؛ بالجرِّ.

(مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيس): بالرَّفع عطفًا على (مُحَمَّدٌ)، وبالنَّصب عطفًا على المفعولِ معه.

(نَفْسَهَا): بالنَّصبِ[(١)].

(وَلِيْمَةَ): بالنَّصبِ خبرٌ، واسمُ (كَانَتْ) ضميرُ المذكوراتِ الثَّلاثِ الَّتي اتُّخِذَ منها الحَيسُ، أو أُنِّثَ باعتبارِ الخبرِ؛ كما ذُكِّرَ باعتبارِه في قولِه: ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٨].

باب في كم تصلي المرأة في الثياب

(بَابٌ: فِي كَمْ): إنْ قلتَ: (كَمْ) استفهاميَّةٌ، أو خبريَّةٌ لها صدرُ الكلام، فأينَ صدارتُه؟

قلتُ: الجارُّ والمجرورُ في حكمِ كلمةٍ واحدةٍ، ومميِّزُه محذوفٌ؛ تقديرُه: كمْ ثوبًا.

حديث: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء

(٣٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) أي: أصدقها نفسَها، على حذف الفعل لظهوره.

عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ».

(لَقَدْ): جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ.

(مُتَلَفِّعَات): بالرَّفعِ صفةٌ، وبالنَّصبِ على الحالِ، وعلامةُ النَّصبِ فيه الكسرةُ.

باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟

(أَوْ تَصَاوِيرَ): عطفٌ على (ثَوْبٍ) لا على (مُصَلَّبٍ)، والمصدرُ بمعنى المفعولِ، أو[1] على (مُصَلَّبٍ) لكن بتقديرِ أنَّه في معنى: ثوبٍ مصوَّرٍ بالصَّليبِ، فكأنَّه قال: مصوَّرٍ بالصَّليبِ أو بتصاويرَ غيرِه، وفي بعضها: (أَوْ فِيْهِ تَصَاوِيرُ)، وهو ظاهرٌ.

وقال الزَّركشيُّ: («تَصَاوِيْرَ» براءٍ مفتوحةٍ بتقديرِ: ذي؛ فحذفَ المضاف وأبقى المضاف إليه؛ لدلالةِ المعنى عليه).

باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

حديث: ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة

(٣٧٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ»، فَهَذَا شَأْنُهُ.

(١) في (ن): (أي).

(فُلَانٌ): منصرفٌ.

(فُلَانَة): غيرُ منصرفٍ.

(القَهْقَرَى): منصوبٌ بأنَّه مفعولٌ مطلقٌ؛ قاله الكرمانيُّ.

وقالَ ابنُ الملقِّنِ في «شرحِ العمدة»: (اختلفَ النُّحاةُ في نصبِها على ثلاثِ مذاهبَ؛ فقيلَ: إنَّها منصوبةٌ بفعلٍ مقدَّرٍ مِنْ لفظِها؛ والتَّقديرُ: رجعَ قهقرَ القهقرى، وقيل: إنَّها صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ؛ أي: رجعَ الرَّجعةَ القهقرى، والثَّالثُ: أنَّها مِنَ المصادرِ الملاقيةِ للفعلِ في المعنى دونَ الاشتقاقِ، ومثلُه: قعدَ القُرْفُصَاءَ، واشتملَ الصَّمَّاءَ، الخلاف في الكلِّ واحدٌ) انتهى.

حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا

(٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(مِنْ نِسَائِهِ): يجوزُ أنْ تكونَ (مِنْ) للابتداءِ [أو للسَّببِ]؛ أي: آلى بسببِ نِسائِه ومِن أجلِها، وقيلَ: عدَّاه بـ(مِنْ) ولم يعدِّهِ بـ(على)؛ لأنَّه ضُمِّنَ في هذا القَسَمِ المخصوصِ معنى البُعْدِ، وكأنَّه قيل: يبعدونَ مِنْ نِسائِهم مُوْلِينَ.

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

(ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ): (ثَوْبُ): مرفوعٌ فاعلٌ، و(امْرَأَتَهُ): منصوبٌ مفعولٌ.

حديث: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض

(٣٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ".

(وَأَنَا حِذَاءَهُ): منصوبٌ على الظَّرفيَّةِ، وهذه الجملةُ وما بعدَها حاليَّتانِ مترادفتانِ متداخلتانِ، الأولى: بالواو والضَّمير، والثَّانيةُ: بالواو فقط، وفي بعضها: (حِذَاؤُهُ)؛ بالرَّفعِ؛ أي: محاذيه[١].

باب الصلاة على الحصير

(قَائِمًا): يتعلَّق بكلٍّ واحدٍ منهما[٢].

و(تَشُقَّ) و(تَدُورُ): جملةٌ حاليَّةٌ مِنْ [السائل عن الصلاة في السفينة؛ أي: تصلي قائمًا حال كونك غيرَ شاقٍّ على] أَصْحَابِكَ.

(وَإِلَّا؛ فَقَاعِدًا)؛ أي: فَصَلِّ قاعدًا، فنصبُه بالفعلِ المقدَّرِ.

حديث: قوموا فلأصل لكم

(٣٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(فَلِأُصَلِّ لَكُمْ): [قال الكرمانيُّ]: (قال ابنُ مالكٍ: رُوِيَ بحذفِ الياءِ، وبثبوتِها مفتوحةً وساكنةً، ووجهُه: أنَّ اللَّامَ عندَ ثبوتِ الياءِ مفتوحةً لامُ «كي»، والفعلُ بعدَها منصوبٌ بـ«أنْ» مضمرةً، و«أنْ» والفعلُ في تأويلِ مصدرٍ مجرورٍ، واللَّامُ ومصحوبُها خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ والتَّقديرُ: قوموا فقيامُكم لِأُصَلِّيَ لكم.

---

(١) في النسختين: (محاذاته)، والمثبت موافق لما في «الكواكب الدراري» (٤/ ٤٤)، و«اللامع الصبيح» (٣/ ١١٦).

(٢) أي: بجابر وأبي سعيد.

ويجوزُ على مذهبِ الأخفشِ أنْ تكونَ الفاءُ زائدةً، واللَّامُ متعلِّقةً بـ «قُومُوا».

واللَّام عندَ حذفِ الياءِ لامُ أمرٍ، ويجوزُ فتحُها على لغةِ سليم، وتسكينُها بعدَ الواوِ والفاءِ وثُمَّ على لغةِ قريشٍ، وأمرُ المتكلِّم نفسَه بفعلٍ مقرونٍ باللَّام فصيحٌ قليلٌ في الاستعمالِ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢].

وأمَّا في روايةِ مَنْ أثبتَ الياءَ ساكنةً؛ فيَحتملُ أنْ تكونَ لامَ «كي» وسُكِّنتِ الياءُ تخفيفًا، وهي لغةٌ مشهورةٌ؛ أعني: تسكينَ الياءِ المفتوحةِ، وأنْ تكونَ لامَ أمرٍ، وثبتتِ الياءُ في الجَزْمِ إجراءً للمُعتلِّ مُجرى الصَّحيحِ؛ كقراءةِ قُنْبُلٍ: (مَنْ يَتَّقِيْ ويَصْبِر) [يُوسُف: ٩٠].

أقولُ[١]: جاءَ فتحُ اللَّامِ أيضًا في بعضِ الرِّواياتِ، وتوجيهُه: إمَّا أنَّها[٢] لامُ الأمرِ فُتحتْ على مَن جوَّزَ فتحَها، وإمَّا أنَّها لامُ الابتداءِ، وإمَّا أنَّها جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ، والفاء جوابُ شرطٍ محذوفٍ؛ أي: إنْ قُمتُمْ فواللهِ لَأُصَلِّي لكم، على مذهبِ بعضِ النُّحاةِ) انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

وقال الحافظُ الدِّمياطيُّ: (قال ابنُ السِّيْدِ: يرويه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ بالياءِ، ومنهم مَن يفتحُ اللَّامَ ويسكِّنُ الياءَ ويتوهَّمُه قَسَمًا، وذلك غلطٌ؛ لأنَّه لا وجهَ للقَسَمِ هنا، ولو كان قَسَمًا؛ لَقال: فلَأُصَلِّيَنَّ، وإنَّما الرِّوايةُ الصَّحيحةُ: «فَلِأُصَلِّ» على معنى الأمرِ، والأمرُ إذا كانَ للمتكلِّمِ والغائبِ؛ كانَ باللَّامِ أبدًا، وإذا كانَ للمخاطَبِ؛ كانَ باللَّامِ وغيرِ اللَّام) انتهى.

وقال الحَمْزِيُّ: («فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» على الأمرِ لِأكثرِ رواةِ يحيى، وكذا لابنِ بُكَيرٍ، والأصيليِّ في «الصحيحين»، ولعامَّةِ رواتِهما؛ كأنَّه أمرَ نفسَه على جهةِ العَزْمِ على فعلِ ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وعندَ ابنِ وضَّاحٍ: «فَلَأُصَلِّيْ لَكُمْ»، وكذا للقَعْنَبِيِّ في روايةِ الجوهريِّ، [وفي روايةِ غيرِه]: «فلِنُصَلِّ»؛ بالنونِ وكسرِ اللَّامِ الأولى والجَزْمِ؛ كأنَّه أمرَ الجميعَ،

(١) أي: الكرماني.

(٢) في النسختين: (لأنه)، وفي الموضعين بعدها: (أنه).

ولبعضِ شيوخِنا: «فَلِأُصَلِّي» لامُ «كي»، قال: وهي روايةٌ ليحيى، وكذا لابنِ[1] السَّكَنِ، والقابِسيِّ في «البخاري») انتهى.

(وَالْيَتِيمَ): قالَ الكرمانيُّ: (بالنَّصبِ، ولو صحَّتْ روايةُ الرَّفعِ؛ فهوَ مبتدأٌ، و«وَرَاءَهُ»: خبرٌ، والجملةُ حالٌ).

وقال ابنُ الملقِّنِ: («وَالْيَتِيمَ»: منصوبٌ؛ أي: معَ اليتيم، وجاء في روايةٍ أُخرى: «صَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ»، قال ابنُ التِّينِ: والأوَّلُ أحسنُ في لغةِ العربِ؛ لأنَّ الضَّميرَ المعطوفَ لا يُعطَفُ عليه إلَّا بعدَ أنْ يؤكَّدَ؛ كقولِه تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]).

(مِنْ وَرَائِنَا): قال البِرْماويُّ: (بالكسرِ على المشهورِ، وجُوِّزَ الفتحُ على أنَّ «مِنْ» موصولةٌ).

باب الصلاة على الفراش

حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة...

(٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ».

(اعْتِرَاضَ): أي: مثلَ اعتراضٍ، وهو مفعولٌ مطلقٌ عاملُه محذوفٌ؛ أي: معترضةً اعتراضَ، وفيه نوعُ لفٍّ ونشرٍ؛ إذْ (عَلَى فِرَاشِ[2]) متعلِّقٌ بـ (يُصَلِّي)، و(اعْتِرَاضَ) بعامل (بَيْنَهُ).

باب الصلاة في النعال

حديث: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟

(٣٨٦) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ

---

(١) في (ن): (ابن).

(٢) في النسختين: (على الفراش)، وهي رواية عراك عن عروة [٣٨٤]، والمراد رواية ابن شهاب عن عروة [٣٨٣]، إلَّا أن تحمل على المعنى.

ابْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(فِي نَعْلَيْهِ): أي: على نعليه، أو بنعليه؛ إذِ الظَّرفيَّةُ غيرُ مستقيمةٍ[1].

وقال الزَّركشيُّ: («في»[2] للمصاحبةِ؛ كقولِه تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩])، نقلَه عنِ ابنِ مالكٍ، ثمَّ رأيتُه في كلامِ ابنِ مالكٍ.

باب إذا لم يتم السجود

حديث حذيفة: رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده

(٣٨٩) أَخبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(مَا صَلَّيْتَ): (مَا): نافيةٌ، ويجوزُ أنْ تكونَ استفهاميَّةً مُضَمَّنَةً الإنكارَ.

باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

حديث: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه

(٣٩٠) أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

(حَتَّى يَبْدُوَ): بالنَّصبِ.

باب فضل استقبال القبلة

حديث: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا...

(٣٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

(١) في النسختين: (مستقيم)، والمثبت موافق لما في «الكواكب الدراري» (٤/ ٥٠).

(٢) في النسختين: (الفاء)، والمثبت موافق لمصدره.

سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(سِيَاهٍ): رُوِيَ منصرفًا، وغيرَ منصرفٍ، والظَّاهرُ الصَّرفُ[1].

(فَذَلِكَ): مبتدأٌ.

و(المُسْلِمُ): خبرُه، أو الموصولُ مع صلتِه.

(ذَبِيْحَتَنَا): قال السَّخُوميُّ: (قيل: التَّاءُ ليستْ للتَّأنيثِ؛ بل هيَ للجنسِ؛ كالشَّاةِ).

وقال الكرمانيُّ: (إنْ قلتَ: الفعيلُ بمعنى المفعولِ يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، فلمَ ألحقه بالتَّاء؟

قلتُ: لغلبةِ الاسميَّة عليه اضمحلَّ معنى الوصفيَّةِ عنه، أو أنَّ الاستواءَ فيه عندَ ذِكر الموصوفِ معه، أمَّا عندَ انفرادِه عنِ الموصوفِ؛ فلا).

حديث: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا...

(٣٩٣) قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

(مَا يُحَرِّمُ): (مَا) استفهاميَّة.

(صَلَاتَنَا): مفعولٌ به، وجاز أن يكونَ مفعولًا مطلقًا.

---

(١) في هامش (ص) بلا إشارة ولا علامة تصحيح: (وفي «المشارق»: «سيَّاه»؛ بتشديد الياء بالقلم ضبطه)، كذا ولا يسلم؛ فالذي في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٥): (وميمون بن سِيَاه: بكسر السين وياء بعدها باثنتين تحتها مخفَّفة، وكذلك عبد العزيز بن سِيَاه، وآخرهما هاء).

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

(بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ): قال القاضي: (ضَبَطَ أكثرُهم قولَه: «والمَشْرِق» بضمِّ القافِ، وبعضُهم بكسرِها).

قلتُ: الكسرُ يؤدِّي إلى إشكالٍ، وهو إثباتُ قِبْلَةٍ لهم، والصَّوابُ: الرَّفعُ عطفًا على (بَابُ)؛ أي: وبابُ حكْمِ المشرق؛ أي: بابُ حكم هذا، وبابُ حكمِ هذا، ثم حذفنا مِنَ الثَّاني بابًا وحكمًا، وأقمنا (المَشْرِق) مُقام الأوَّل.

وقال السُّهيليُّ: («والمَشْرِقُ» بالرَّفعِ عطفًا على أوَّلِ التَّرجمةِ؛ إذْ كانَ حُكمُ «المَشْرِق» خلافَ حُكم «المَدِيْنَةِ» و«الشَّام»؛ كأنَّه قالَ: بابُ قِبْلَةِ المَدِينةِ والشَّامِ، وبابُ ذِكْرِ المَشْرِقِ؛ إذْ كان منفردَ الحُكمِ، فصارا كأنَّهما فِعلانِ أرادَ تبيينَ حُكمِهِما، ألَا ترى كيف خصَّه بالذِّكر حتَّى قال: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة)؛ يريد: ليس في الجنوب، أو[1] في الشمال، ومَن خفضَ فقالَ: (والمَشْرِقِ)؛ جعَلَ البابَ بابًا واحدًا؛ كأنَّه قال: هذا بابُ ذِكرِ المدينة، والشَّامِ، والمشرقِ)، قاله الزَّركشيُّ.

حديث: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

(٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(مِثْلَهُ): منصوبٌ.

باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

(﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]): قَرَأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ فعلًا

(١) في (ن): (ولا).

ماضيًا على لفظِ الخبرِ، والباقونَ على لفظِ الأمرِ، وقراءةُ الخبرِ فيها ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه معطوفٌ على ﴿جَعَلْنَا﴾ المخفوضِ بـ﴿وَإِذْ﴾ تقديرًا؛ فيكونُ الكلامُ جملةً واحدةً.

الثَّاني: أنَّه معطوفٌ على مجموعِ قولِه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، فيحتاجُ إلى تقدير ﴿وَإِذْ﴾؛ أي: وإذِ اتَّخَذُوا، ويكونُ الكلامُ جملتين.

الثَّالث: ذكرَه أبو البقاءِ: أنْ يكونَ معطوفًا على محذوفٍ؛ تقديرُه: فثابوا واتَّخذوا.

وقراءَةُ الأمرِ فيها أربعةُ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه عطفٌ على ﴿اذْكُرُوا﴾ [البَقَرَة: ١٢٢]، إذا قيل: بأنَّ الخطابَ هنا لبني إسرائيلَ؛ أي: اذكروا نعمتي واتَّخِذوا.

الثَّاني: أنَّها عطفٌ على الأمرِ الذي تضمَّنَه قولُه: ﴿مَثَابَةً﴾؛ كأنَّه قال: ثوبوا مثابةً واتَّخذوا؛ قالهما المهدويُّ.

الثَّالثُ: أنَّه معمولٌ لقولٍ محذوفٍ؛ أي: وقلنا: اتَّخِذوا، إن قيل: بأنَّ الخطابَ لإبراهيمَ وذُرِّيَّتِه، أو لمحمَّدٍ [وأُمَّتِه] صلَّى الله عليهما وسلَّم.

الرَّابع: أن يكون مستأنفًا؛ قاله أبو البقاء.

و﴿مِن﴾: تبعيضيَّةٌ، وهو الظَّاهرُ، أو بمعنى: (في)، أو زائدةٌ على قولِ الأخفشِ، وليسا بشيءٍ، و(المَقَامُ) هنا: مكانُ القِيامِ، وهو يصلُح للزَّمانِ والمصدرِ أيضًا.

حديث: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام

(٣٩٥) حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ): بالنَّصبِ، و(لِلْعُمْرَةِ) في الرِّواية الأخرى[١].

وقال بعضُهم: نصبَ (الْعُمْرَةَ) على إقامتِه مُقامَ المضافِ المحذوفِ؛ تقديرُه: طاف بالبيتِ طوافَ العمرةِ، فحَذَفَ المضافَ وأقامَ[٢] المضافَ إليه مُقامَه؛ على حدِّ قولِه تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] انتهى.

حديث: أصلى النبي ﷺ في الكعبة

(٣٩٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».

(وَأَجِدُ بِلَالًا): الواو للحالِ؛ والتَّقديرُ: وأنا أجدُ بلالًا.

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

(حَيْثُ كَانَ): (كانَ) هنا: تامَّةٌ؛ أي: حيث وُجِدَ الشَّخصُ.

(اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ): حُرِّكَ (اسْتَقْبِلِ) بالكسرةِ؛ طلبًا للخِفَّةِ، وهو أمرٌ.

حديث: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر

(٣٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ"، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ

---

(١) (الأخرى): ليست في (ن)، وهي رواية (عط) وأبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وانظر «التنقيح» (١/ ١٥٠).

(٢) في (ن): (وأقيم).

ﭐلَّتِى كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البَقَرَة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

[قولُ البراءِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ): فيه أنَّ خبرَ (كَانَ) فعلٌ ماضٍ بغيرِ (قد)].

(مَا صَلَّى): يَحتملُ أنَّ (ما) مصدريَّةٌ أو موصولةٌ.

حديث: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به

(٤٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

(لَنَبَّأْتُكُمْ): مفعولاهُ محذوفانِ[١]، ومِنْ خصائِصِهما أنَّهما لا يتفارقانِ حذفًا وإثباتًا.

باب ما جاء في القبلة

حديث عمر: وافقت ربي في ثلاث

(٤٠٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) أي: الثاني والثالث، لكن قال القسطلاني في «الإرشاد» (١/٤١٦): (مفعولُه الأول ضميرُ المخاطبين، والثاني «بِهِ»، والثالث محذوف).

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

(فِي ثَلَاثٍ): إنْ قلتَ: (الأمرُ) مذكَّرٌ، فيجبُ تأنيثُ (الثلاث)؟

قلتُ: إذا لم يكنِ المميِّزُ مذكورًا؛ جازَ في لفظِ العددِ التَّذكيرُ والتَّأنيثُ.

(لَوِ اتَّخَذْنَا): جوابُ (لَوْ) محذوفٌ، أو هوَ للتَّمنِّي.

(وَآيَة الْحِجَابِ): بالجرِّ؛ لأنَّها بَدَلٌ مِنْ (ثَلَاثٍ)، ويَحتملُ رفعُه بالابتداءِ، ونصبُه بالاختصاصِ في المعطوفِ عليهِ المقدَّرِ والمعطوفِ.

باب حك البزاق باليد من المسجد

حديث: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه

(٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(فَإِنَّهُ): الفاءُ جوابُ (إِذَا)، والجملةُ الشَّرطيَّةُ قائمةٌ مَقامَ خبرِ الحرفِ المشبَّهِ[1].

(١) أي: (إِنَّ)، وانظر «الكواكب الدراري» (٤/ ٧٠)، «اللامع الصبيح» (٣/ ١٥٥).

باب دفن النخامة في المسجد

حديث: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه

(٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

(فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا): في بعضها: (مَلَكٌ)، وتوجيهه أن يقال: اسمُ (إِنَّ) هو الشَّأْنُ والقِصَّةُ، وهذه جملةٌ ابتدائيَّةٌ بعدَه مفسِّرة[١] له.

(فَيَدْفِنهَا): بالنَّصبِ جوابُ الأمرِ، وبالرَّفعِ؛ أي: فهو يدفنُها، وجازَ الجزمُ، عطف على الأمرِ.

باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

(بَابٌ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ): وَاخَذَ البخاريَّ بعضُ العلماءِ؛ وهو القاضي شمسُ الدِّينِ السَّرُوجِيُّ، فقال: («بَدَرَ» إنَّما يتعدَّى[٢] بـ«إلى»، يُقالُ: بَدَرَ إلى كذا، وبادرتُه، ولا[٣] يُقال: بَدرتُه).

وأُجِيبَ عنه: بأنَّ هذا يُستعملُ في باب «المغالبةِ»؛ لأنَّه يُقالُ: بادرتُ البُصاقَ فبَدَرَني؛ أي: سبقَني وغلَبَني، واللهُ أعلمُ.

حديث: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه

(٤١٧) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ

---

(١) في النسختين: (مفسر).
(٢) في (ن): (تتعدَّى).
(٣) في (ن): (لا).

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(وَشِدَّتُهُ): مرفوعٌ أو مجرورٌ؛ عطفًا على (الكَرَاهِيَة) أو على (لِذَلِكَ).

(أَوْ رَبُّهُ): هو مع خبرِه عطفٌ على (يُنَاجِي)، عطف الجملة الاسميَّة على الفعليَّةِ.

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

(وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ): بالجرِّ؛ عطفٌ على (عِظَةِ).

حديث: هل ترون قبلتي هاهنا؟! فوالله ما يخفى علي...

(٤١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(فَوَاللهِ): القَسَمُ يُتَلَقَّى بـ (ما) و(إنَّ)، والجوابُ هو الأوَّلُ، وأمَّا الثاني؛ فبَدَلُه أو بيانُه.

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

(فِي المَسْجِدِ): يتعلَّقُ بـ (القِسمةِ) أيضًا.

حديث: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد

(٤٢١) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(يَرْفَعهُ): بالرَّفعِ استئنافًا، وبالجزمِ جوابًا للأمرِ.

(عَجَبًا): مفعولٌ مطلقٌ، قال الكرمانيُّ: (مِن [باب] ما يجبُ حذفُ عاملِه، أو مفعولٌ [له]).

قلتُ: فيه نظرٌ.

باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه

(بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ): (فِي) متعلِّقةٌ بـ (دَعَا)، وعُدِّيَ (دَعا) باللَّام؛ لقصدِ الاختصاصِ، وقد يُعدَّى (دَعَا) بـ (إلى)؛ نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥]؛ لقصدِ بيانِ الغايةِ، وبالباءِ؛ نحو: «دَعَا هِرَقْلُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١)، فاختَلَفَ بحسَبِ المعاني المقصودةِ حرفُ التعديةِ.

باب المساجد في البيوت

حديث: أين تحب أن أصلي من بيتك؟

(٤٢٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ:

(١) [خ: ٧].

فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَآبَ فِي البَيْتِ، رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: «فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ».

(فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ): (كَانَ) تامَّةٌ.

(فَأُصَلِّيَ): بالنَّصبِ عطفًا على (آتِيَ)، أو بالنَّظرِ إلى أنَّه في جوابِ النَّفي.

(فَتُصَلِّيَ): بالنَّصبِ جوابًا للتَّمنِّي.

(فَأَتَّخِذَهُ): بالرَّفعِ، وفي بعضِها بالنَّصبِ؛ لأنَّ الفاءَ [وقعت] بعدَ التَّمنِّي[1] المستفاد مِنَ الودادةِ.

واقتصرَ الزَّركشيُّ على النَّصبِ في (فَتُصَلِّيَ) و(فَأَتَّخِذَهُ).

(وَنَصِيحَتَهُ إِلَى): إنَّما عُدِّيَ هنا بـ (إلى) وإنْ كانَ تعديتُه باللَّامِ؛ لتضمُّنِه معنى الانتهاءِ.

(سَرَاتِهِمْ): قال الكَرمانيُّ: ([السَّرَاة]: جمعُ «السَّرِيِّ»، وهو] جمعٌ عزيزٌ؛ إذْ لا يُجمع «فَعِيلٌ» على «فَعَلَة»، وجمع «السَّرَاة»: «سَرَوَات») انتهى، وهذا قالَه الجوهريُّ.

---

(١) في النسختين و«الكواكب الدراري»: (النهي)، وهو تحريف، والمثبت موافق لما في «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٥).

وقال السُّهَيليُّ: (وخَفِيَ على النَّحْويينَ، قلَّدَ الخالفُ منهمُ السَّالفَ، فقال: «سَرَاة» جمع «سَرِيٍّ»، وكيف يكونُ جَمْعًا وهم يقولونَ في جمع «سَرَاة»: «سَرَوَات»؛ مثل: «قَطَاة» و«قَطَوَات»؟! يقال: هؤلاءِ مِنْ سَرَوات[1] النَّاسِ؛ كما يُقالُ: مِنْ أشرافِهِم).

ثمَّ قال: (ولو كانَ «السَّرَاةُ» جَمْعًا؛ ما جُمِعَ؛ لأنَّه[2] على وزن «فَعَلَة»، [ومثلُ] هذا البناءِ في الجمعِ لا يُجمعُ، وإنَّما «سَرِيٌّ» من «السَّرْوِ»؛ وهو الشَّرفُ، فإنْ جُمِع على لفظِه؛ قيل: سَرِيٌّ وأسْرِياء؛ مثل: غَنِيٌّ وأَغْنِيَاء، ولكنَّه قليلٌ وجودُه، [وقِلَّةُ وُجُودِهِ] لا تدفعُ[3] القياسَ فيه، وقد حكاهُ سيبويه).

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

(بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ): هو عطفٌ على (دُخُولِ)، لا على (المَسْجِدِ)، ولا على (التَّيَمُّنِ).

حديث: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله

(٤٢٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ».

(مَا اسْتَطَاعَ) أي: ما دامَ مستطيعًا، بخلاف ما لا يستطيع فيه التَّيَمُّنَ، ويَحتملُ أنَّ (ما) موصولةٌ بَدَلًا مِنَ (التَّيمُّنِ).

(فِي شَأْنِهِ): متعلِّقٌ بـ (التَّيمُّنِ)، أو بالمحبَّةِ، أو بهما مِنْ بابِ التَّنازُعِ.

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

(وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ): بنصبِ (المكان)، ورفعِ (المَسَاجِد)، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الاتِّخاذَ متعدٍّ إلى مفعولٍ واحدٍ، و(المكان) ظرفٌ.

---

(١) في النسختين: (سراة).
(٢) في (ص): (لأنَّ)، والمثبت من (ن) موافق لمصدره.
(٣) في (ن): (يدفع).

فإنْ قلتَ: ما وجهُهُ لو عُدِّيَ الاتِّخاذُ إلى مفعولين، ويكون (المَكَانَ) مفعولًا به لا مفعولًا فيه؛ لأنَّ الواجبَ حينئذٍ أنْ يُجعَلَ (مَكَانُهَا) قائمًا مُقام الفاعلِ؛ لأنَّه المفعولُ الأوَّلُ لكونِه معرفةً، ولا يقع المفعولُ الثَّاني موقعَ الفاعلِ؛ لأنَّه مسندٌ، فلا يصيرُ مسندًا إليه؟

قلتُ: جازَ في مفعولِ (أعطيتُ) جَعْلُ كلٍّ مِنَ المفعولينِ مفعولَ ما لم يُسَمَّ فاعلُه[1]، والاتِّخاذُ نقيضُ الإعطاءِ، فلا يَبعُدُ أنْ يكونَ حكمُه كحكمِه[2].

وقال والدي ﷺ تعالى: («يُتَّخَذُ»: مبنيٌّ أيضًا لِما لم يُسَمَّ فاعلُه، و«مَكَانهَا مَسَاجِد»: إنْ رفعتَ «مَكَانها»؛ كان مُقامَ الفاعلِ، وإنْ نصبتَه؛ كان مفعولًا ثانيًا، و«مَسَاجِد»: قائمٌ مُقامَ الفاعلِ إنْ رفعتَ، وإنْ نصبتَ؛ كانَ مفعولًا ثانيًا).

(ومَا يُكْرَهُ): عطفٌ على (هَلْ تُنْبَشُ)، وهذه جملةٌ خبريَّةٌ، وتلكَ طلبيَّةٌ.

إنْ قال قائلٌ: كيفَ جاز العطفُ بينهما؟

قلتُ: هو استفهامٌ تقريريٌّ، فهو أيضًا في حكمِ جملةٍ خبريَّةٍ ثبوتيَّةٍ مثلِها.

(الْقَبْرَ الْقَبْرَ): منصوبٌ على التَّحذيرِ، يجبُ حذفُ عاملِه؛ وهو (اتَّقِ)، وفي بعضِها بهمزةِ استفهامِ الإنكارِ؛ أي: أتُصلِّي عندَ القبرِ؟!

حديث: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا...

(٤٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَام، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(فَمَاتَ): عطفٌ على (كَانَ)، و(بَنَوا): هو جوابُ (إِذَا).

---

(١) (فاعله): ليست في (ن).

(٢) أي: فيصحُّ أن يكونَ (مكانها) المفعولَ الثاني و(مساجد) نائبًا عن الفاعل، ويصحُّ العكسُ، وهو مفاد كلام والده الحافظ برهان الدين الحلبي الآتي، وانظر «الكواكب الدراري» (٤/ ٨٧)، «اللامع الصبيح» (٣/ ١٨٣).

(أُوْلَئِكِ): بكسرِ الكافِ، والكافُ حرفُ مَن له خاطبتا، وهذا خطابٌ لمؤنَّثٍ.

حديث: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا

(٤٢٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ): بجرِّ (السُّيُوفِ)، وحذفتِ النُّونُ من (مُتَقَلِّدِي)؛ للإضافة، ويجوزُ مِنْ حيثُ العربيَّةُ على قِلَّةٍ النَّصبُ، وقُرِئَ: (وَالْمُقِيْمِي الصَّلَاةَ) [الحج: ٣٥]، وتقدَّمَ، وفي بعضِها: (مُتَقَلِّدِينَ)، وهو نصبٌ على الحالِ.

(يُصَلِّي): بالرَّفعِ، وهو عطفٌ على (يُحِبُّ)، لا على (يُصَلِّيَ).

(وَإِنَّهُ): بكسرِ الهمزةِ، ويجوزُ فتحُها.

(قُبورُ المُشْرِكِيْنَ): بالرَّفعِ بَدَلٌ أو بيانٌ لـ (مَا أَقُولُ).

باب الصلاة في مرابض الغنم

حديث: كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم

(٤٢٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ».

(بَعْدُ): مبنيٌّ على الضَّمِّ.

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله

(وَقُدَّامَهُ): لفظُ (القُدَّامِ) منصوبٌ على الظَّرفيَّةِ، وهو في محلِّ الرَّفعِ بأنَّه خبرُ المبتدأِ، والمبتدأُ: (تَنُّورٌ).

حديث: أريت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع

(٤٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

(كَالْيَوْم): صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: رؤيةً مثلَ رؤيةِ اليوم، أو (المنظرُ) بمعنى: الزَّمانُ؛ أي: زمانًا للنَّظرِ فظيعًا مثلَ اليومِ، وسيأتي بأطولَ مِنْ هذا في (الكسوف)[1].

باب كراهية الصلاة في المقابر

حديث: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا

(٤٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(مِنْ صَلَاتِكُمْ): أي: بعضَ صلاتِكم، وهو مفعولٌ لـ (جَعَلَ)، وهو متعدٍّ إلى واحدٍ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وإذا كان بمعنى التَّصيير؛ يتعدَّى إلى مفعولين؛ كقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، انتهى كلام الكرماني.

---

(١) [خ: ١٠٥٢].

وقال الطِّيبيُّ: («مِنْ صَلَاتِكُمْ»: «مِنْ» تبعيضيَّةٌ، وهو مفعول أوَّل لـ«اجْعَلُوا»، والثَّاني: «فِي بُيُوتِكُمْ») انتهى.

ولـ (جَعَلَ) ستُّ معانٍ:

الأوَّل: أَوجَدَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]؛ فيتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ.

الثَّاني: صَيَّرَ، ومنه قولُه: جعلَ البصرةَ بغدادَ؛ فيتعدَّى إلى مفعولين بنفسِه.

الثَّالثُ: أَلقى، ومنه: جعلَ المتاعَ بعضَه على بعضٍ؛ فيتعدَّى [إلى] الأوَّل بنفسِه، والثَّاني بحرفِ الجرِّ.

الرَّابع: اعتقدَ؛ كقولِه تعالى[1]: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزّخرُف: ١٩]؛ فيتعدَّى إلى مفعولين.

الخامس: أوجبَ؛ كقولِهم[2]: جعلتُ للعامل كذا؛ فيتعدَّى إلى واحد.

السَّادس: شَرَعَ، ومنه: جعلَ زيدٌ يقولُ كذا؛ فيكونُ من أفعالِ المقارَبةِ، يرفعُ الاسمَ، وينصبُ الخبرَ، إلَّا أنَّ خبرَه لا يكونُ إلَّا فِعلًا مضارعًا فيه ضميرٌ يعودُ على اسمِها، كما مثَّلناهُ.

وللعلماءِ في معنى الحديثِ قولانِ:

أحدُهما: أنَّه وردَ في صَلاةِ النَّافلة دونَ الفريضةِ، وتكونُ (مِنْ) زائدةً؛ كأنَّه قال: اجعلوا صلاتَكم النَّافلةَ في بيوتِكم؛ كقولِه: ما جاءَني من أحدٍ، وأنت تريد: ما جاءَني أحدٌ، وإلى هذا الوجه ذهب البخاريُّ.

الثَّاني: وردَ في صلاة الفريضة؛ ليقتديَ به مَنْ لا يستطيعُ الخروجَ إلى المسجد ممَّن يلزمُه تعليمُهم، وتكونُ (مِن) للتَّبعيضِ، ومَن صلَّى في بيتِه جماعةً؛ فقد أصابَ سُنَّةَ الجماعةِ وفضلَها.

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

(بَابِلَ): قال الأخفشُ: (لا ينصرفُ؛ لتأنيثه، وذلك أنَّ اسمَ كلِّ شيءٍ مؤنَّثٍ

(١) (كقوله تعالى): ليس في (ن). (٢) في (ن): (كقوله).

إذا كان أكثرَ مِن ثلاثةِ أحرفٍ؛ فإنَّه لا ينصرفُ في المعرفةِ).

حديث: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين

(٤٣٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

(لَا يُصِيبُكُمْ): مرفوعٌ على لغةٍ، وفي روايةٍ: (أَنْ يُصِيبَكُمْ)؛ بفتح الهمزة، وفيه إضمارٌ؛ تقديرُه: حَذَرَ أنْ يصيبَكم، أو خشيةَ أنْ يصيبَكم.

وقال البِرماويُّ: (بالرَّفعِ استئنافٌ).

وقال الزَّركشيُّ: (كان الوجهُ الجزمَ، فجاءَ الرَّفعُ على لغةٍ)، مرادُه مسألةُ: لَا تَدْنُ من الأَسَدِ تَسْلَمْ، وهي مشهورةٌ في العربيَّةِ.

باب الصلاة في البيعة

(الَّتِي فِيهَا الصُّوَر): هو صفةٌ لـ (الكَنَائِسِ) لا لـ (التَّمَاثِيلِ)؛ لأنَّ التِّمثالَ هو الصُّورةُ، أو هو منصوبٌ على الاختصاصِ.

وجوَّزَ ابنُ مالكٍ في (الصُّوَرِ) الجرَّ على البدلِ مِنَ (التَّماثيلِ)، أو العطفَ وحَذْفَ العاطفِ، والرَّفعَ والنَّصبَ على القطعِ، ولفظُهُ: ([ويجوزُ الجرُّ على البدلِ]، والنَّصبُ بإضمارِ: أعني، والرَّفعُ بإضمارِ مبتدأٍ، ويجوزُ جعلُ المجرورِ معطوفًا بواوٍ محذوفةٍ؛ كما حُذفتْ «أو» في قولِ عمرَ رضي الله عنه: «صلَّى رَجُلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ»، ولا إشكالَ في رواية مَنْ أثبتَ الواوَ قبلَ «الصُّوَرِ»).

باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا

حديث: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي

(٤٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ".

(مَسِيرَةَ شَهْرٍ): منصوبٌ على الظَّرف(١).

(كَافَّةً): ممَّا يلزمُه النَّصبُ على الحاليَّة، واستُهجِنَ(٢) إضافتُها؛ نحو: كافَّتهم، انتهى.

إشارةٌ: كَثُرَ في كتبِ الفِقه استعمالُ (كَافَّة) بالألفِ واللَّام، فيقولونَ: (هذا مذهبُ الكافَّةِ)، ويقولونَ أيضًا: (هو مذهبُ كافَّةِ العلماءِ)، فيضيفونَ (كَافَّة)، ومُرادُهم بذلك الجميعُ، وهذا غلطٌ عندَ أهلِ النَّحْوِ واللُّغةِ؛ فلا يجوزُ استعمالُ (كَافَّة) مضافةً، ولا بالألفِ واللَّامِ، ولا تُستعملُ إلَّا حالًا، فيقالُ: (هذا مذهبُ العلماءِ كافَّةً)، و(قولُ النَّاسِ كافَّةً)، فتُنصبُ (كافَّة) على الحالِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقالَ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

قال الواحديُّ: (﴿كَافَّةً﴾، قال الفرَّاءُ: «معناه: جميعًا».

وقال الفرَّاءُ: و«كافَّة» لا تكونُ مذكَّرةً ولا مجموعةً، فلا تقول: «كافِّين» ولا «كافَّات»؛ لأنَّها وإنْ كانتْ على لفظِ «فاعلةٍ»؛ فإنَّها في تأويلِ المصدرِ؛ مثل: «العافية»، و«العاقبة»؛ ولذلك لم تُدْخِلْ فيها العربُ الألفَ واللَّامَ؛ لأنَّها في معنى قولك(٣): «قاموا معًا»، و«قاموا جميعًا»، هذا كلامُ الفرَّاءِ.

وقال الزَّجَّاجُ: «﴿كَافَّةً﴾»(٤) منصوبٌ على الحالِ، وهو مصدرٌ على «فاعلةٍ»؛ كـ«العافية»، و«العاقبة»، ولا يجوزُ أنْ يُثنَّى ولا يُجمَعَ؛ كما إذا قلتَ: «قاتِلوهم عامَّةً»؛ لم تُثنَّ ولم تَجمَعْ(٥)، وكذلك «خاصَّةً»، هذا مذهبُ

---

(١) في (ن): (الظرفيَّة).

(٢) زيد في (ن) بين الأسطر: (أو استُقبح)، وفي هامشه: (ممَّا يُحفظ).

(٣) في (ن): (قوله).

(٤) في (ن): (كأنَّه).

(٥) في (ن): (لم يُثنَّ ولم يُجمَعْ).

النَّحْوِيِّينَ)، انتهى كلامُ الواحديِّ.

باب نوم المرأة في المسجد

حديث: أن وليدة كانت سوداء

(٤٣٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي.

(زَعَمْتُمْ): مفعولاهُ إنْ عُدِّيَ إلى مفعولينِ أو مفعولٍ محذوفٌ.

(هُوَ ذَا): (هُوَ) فيه وُجوهٌ مِنَ الإعرابِ: (هُوَ) مبتدأٌ، و(ذَا) خبرُه، و(هُوَ) الثَّاني خبرٌ بعدَ خبرٍ، أو تأكيدٌ للأوَّلِ، أو لـ (ذَا)، أو بيانٌ له، أو (ذَا) مبتدأٌ ثانٍ، و(هُوَ) خبرُه، والجملةُ خبرُ الأوَّلِ، أو (هُوَ) ضميرُ الشَّأْنِ، وما بعدَه جملةٌ مُفَسِّرَةٌ له، أو خبرُ (هُوَ) الثَّاني محذوفٌ، والجملةُ تأكيدُ الجملةِ، أو (ذَا) منصوبٌ على الاختصاصِ.

(فَتَحَدَّثُ): محذوفُ إحدى التَّاءينِ، قيلَ: هي تاءُ المضارَعةِ؛ لأنَّ حَذْفَ الثَّانيةِ يُخِلُّ بالمعنى، ومذهبُ سيبويه: الثَّانية؛ لأنَّ الثِّقلَ[١] نشأَ منها، ولا يَخْتَلُّ بها المعنى.

---

(١) في (ن): (الفعل)، وهو تحريفٌ.

(وَيَوْم الْوِشَاحِ): يجوزُ نَصْبُ (يَوْم) ورفعُهُ؛ فالرفعُ[1] على الابتداءِ و(مِنْ تَعَاجِيبِ): الخبرُ، والنَّصبُ على الظَّرفِ.

باب نوم الرجال في المسجد

(كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاء): إنْ شئتَ جعلتَ الاسمَ (أَصْحَابُ) و(فُقَرَاءَ) الخبر، وإنْ شئتَ العكسَ[2]، نعمْ؛ في بعضِها: (فُقَرَاءَ)؛ بالتنكيرِ، فتعيَّنَ أنَّه الخبرُ.

حديث: قم أبا تراب قم أبا تراب

(٤٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[(أَبَا تُرَابٍ)]: حُذِفَ منهُ حرفُ النِّداءِ[3].

حديث: رأيت سبعين من أصحاب الصفة

(٤٤٢) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ».

---

(١) (فالرفع): ليست في (ن). (٢) في (ن): (بالعكس).

(٣) انظر «الكواكب الدراري» (٤/ ١٠١)، «اللامع الصبيح» (٣/ ٢٠٥)، وقوله: (أبا تراب) ليس في (ن)، وبيَّض مكانها في (ص)، وقوله: (حذف منه حرف النداء) استدرك في هامش (ص)، وجاء في (ن) مقحمًا عقب قوله الآتي: (كما تلزم في «إياك والشر»).

(قَدْ رَبَطُوا): صفةٌ لـ (كِسَاء) وحدَه، والعائدُ المفعولُ محذوفٌ.

(تُرَى عَوْرَتُهُ): (تُرَى) مبنيٌّ للمفعولِ، و(عَوْرَتُهُ) قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

باب الحدث في المسجد

حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه

(٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ".

(مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ): (مَا) مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ؛ أي: مدَّةَ دوامِ كونِه في مُصلَّاه.

باب بنيان المسجد

(أَكِنَّ النَّاسَ): فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

ثُبوتُ الهمزةِ مفتوحةً على أنَّ ماضيَه (أَكَنَّ)، وهو أجودُ الأوجهِ.

الثَّاني: حذفُ الهمزةِ وكسرُ الكافِ على أنَّ أصلَه (أَكِنَّ)، وحُذفتِ الهمزةُ تخفيفًا على غيرِ قياسٍ؛ كما حُذفتْ في: (يا با فلانٍ)، و(لا بَ لك).

ويجوزُ أنْ يُقالَ: (كُنَّ النَّاسَ)؛ بضمِّ الكافِ على أنْ يكونَ مِنْ (كَنَّهُ؛ فهو مكنونٌ)؛ أي: صانَه.

ولم أعلِّل (كِنَّ) المكسورَ[1] الكافِ بمِثْلِ ما علَّلْتُ به المضمومَها[2]؛ لأنَّه ثلاثيٌّ مضاعَفٌ مُتَعَدٍّ، فبابُه الضَّمُّ، وما سُمِعَ فيه الكسرُ؛ فشاذٌّ؛ كـ (حَبَّهُ يحبِّه)، ولا يُقْدَمُ عليه إلَّا بنَقْلٍ.

وفي: (وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ) شاهدٌ على أنَّ الواو في (إِيَّاكَ وَأَنْ تفعلَ) لا تلزمُ؛ كما تلزمُ في: (إِيَّاكَ وَالشَّرَّ)، لكن إذا لم تثبُتْ؛ فالتَّقديرُ: إِيَّاكَ مِنْ أنْ تفعلَ،

---

(١) في (ن): (المكسورة). (٢) في (ن): (المضمومة).

فحُذفتْ (مِنْ)؛ لأنَّ حذفَ مَا يَجُرُّ (أَنْ) و(أَنَّ) مطَّردٌ[1].

(إِلَّا قَلِيْلًا): بالنَّصبِ، وجازَ مِنْ جهةِ النَّحْوِ الرَّفعُ بأنَّه بَدَلٌ مِنْ ضميرِ الفاعلِ.

(لَتُزَخْرِفُنَّهَا): اللَّامُ جوابُ القَسَمِ، والضَّميرُ يَرجِعُ لـ (المَسَاجِدِ).

وقال الطِّيبيُّ: «(لَتُزَخْرِفُنَّهَا» تعليلُ الأمرِ المنفيِّ، والنُّونُ فيه لمجرَّدِ التَّأكيدِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ﴾ [الأنفال: ٢٥] إذا كانت ﴿لَا﴾ نافيةً؛ أي: ما أُمِرْتُ بالتَّشييدِ ليُجعَلَ[2] ذريعةً إلى الزُّخرفِ، وفيه نوعُ توبيخٍ وتأنيبٍ، ويجوزُ فتحُ اللَّامِ على جوابِ القَسَمِ، وهو الأظهرُ؛ أي: واللهِ لَتُزَخْرِفُنَّهَا) انتهى، وفي كلامِ الطِّيبيِّ نظرٌ[3].

وقال البِرماويُّ: (بضمِّ الفاءِ دلالةً على واوِ الضَّميرِ المحذوفةِ عندَ اتِّصالِ نونِ التوكيدِ).

حديث: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن

(٤٤٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ "أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ".

(فِي عَهْدِ): صفةٌ لـ (بُنْيَانِهِ)، أو حالٌ.

---

(١) هذه الفقرة جاءت في غير محلها في النسختين.

(٢) في النسختين: (لتجعل).

(٣) قوله: (وفي كلام الطيبي نظر) ليس في (ن).

باب التعاون في بناء المسجد

حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة

(٤٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ.

(وَيْحَ): منصوبةٌ[١] على المصدرِ.

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

حديث: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي

(٤٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

(يَعْمَلْ): مجزومٌ جوابُ الأمرِ.

(أَجْلِسُ): مرفوعٌ.

حديث: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه

(٤٤٩) حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ.

(إِنْ شِئْتِ): جزاؤه محذوفٌ؛ أي: عملتِ.

---

(١) في (ن): (منصوب).

باب من بنى مسجدًا

حديث: من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة

(٤٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ".

(يَبْتَغِي): على تقديرِ ثبوتِه في كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ. حالٌ مِنْ فاعلِ (مَنْ بَنَى).

(بَنَى اللهُ لَهُ): هو جزاءُ الشَّرطِ.

باب المرور في المسجد

حديث: من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل...

(٤٥٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

(بِنَبْلٍ): الباءُ ههنا للمصاحبةِ.

(عَلَى نِصَالِهَا): ضُمِّنَ معنى الاستعلاءِ للمُبالغةِ.

(لَا يَعْقِر): بالرَّفعِ[1]، وجازَ الجزمُ نظرًا إلى أنَّه جوابُ الأمرِ؛ انتهى كلام الكرمانيِّ، ويجوزُ النَّصْبُ، وتقدَّمَ في قولِه: (لَا يَجِيء [فِيهِ] بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ)[2] ما قالَه ابنُ الأبرشِ.

---

(١) أي: على الاستئناف.
(٢) [خ: ١٢٥].

و (بِكَفِّهِ): يَحتملُ أنَّه متعلِّقٌ بـ (يَأْخُذْ)؛ ولهذا [وقعَ] في بعضِها مقدَّمًا على لفظِ (لَا يَعْقِرْ).

باب الشعر في المسجد

حديث: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس

(٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

(حَسَّانَ): يُصرَفُ ويُمنَعُ؛ بناءً على أنَّه مِنَ الحُسْنِ أوِ الحِسِّ. ([أَجِبْ] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ): عُدِّيَ بـ (عن)؛ لأنَّه ضُمِّنَ معنى: ادْفَعْ، أو أنَّ التقديرَ: دافعًا عن، وليس مِنْ إجابةِ السُّؤالِ، أوِ المعنى: أَجِبِ الكُفَّارَ عن رسولِ الله ﷺ.

باب أصحاب الحراب في المسجد

حديث: لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي

(٤٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ».

(لَقَدْ رَأَيْتُ): اللَّامُ جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ.

(وَالْحَبَشَةُ)، [وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ...]، و [أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ][1]: هذه جملٌ كلُّها وقعتْ أحوالًا.

---

(١) في النسختين: (والحبشة واللعب)، وذكر الكرماني في «الكواكب الدراري» (٤/ ١١٤)، والبرماوي في «اللامع الصبيح» (٣/ ٢٢٤) اللعب لضبطه، ثم ذكر أنَّ الجملَ أحوال، وما أثبتَ يُزيلُ الإشكالَ.

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

(عَلَى المِنْبَرِ)، (فِي الْمَسْجِدِ): في بعضِها: (وَالْمَسْجِدِ) إنْ قلتَ: (المنبر) ظرفٌ، فالمناسبُ أنْ تدخلَ عليه كلمةُ الظَّرفيَّةِ لا الاستعلاءِ؟

قلتُ: عَمِلَ به عكسَ ما عُمِلَ بقولِه تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أو هوَ مِنْ بابِ: [من الرجز]

عَلَفْتُهَا[(١)] تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

حديث: ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق

(٤٥٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي؟ وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

(أَعْطَيْتُ): مفعولُه الثَّاني محذوفٌ؛ أي: ثَمَنَكِ.

(مَرَّةً): منصوبةٌ إمَّا على المصدرِ، أو على الظَّرفِ.

باب التقاضي والملازمة في المسجد

حديث: ضع من دينك هذا

(٤٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ

(١) في النسختين: (وعلفتها).

حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(تَقَاضَى): يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ؛ وهو (ابْنَ).

و (دَيْنًا): منصوبٌ بنَزْعِ الخافضِ؛ أي: بدَينٍ.

(فِي المَسْجِدِ): متعلِّقٌ بـ (تَقَاضَى).

(أَصْوَاتُهُمَا): هو كقولِه تعالى: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، ويجوزُ اعتبارُ الجمعِ في (صوتِهما).

(الشَّطْرَ): بالنَّصبِ؛ لأنَّه تفسيرٌ لقولِه: (هَذَا)؛ أي: حُطَّ عنه نصفَه.

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

حديث: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره

(٤٥٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا».

(فَسَأَلَ): مفعولُ (سَأَلَ) محذوفٌ؛ أي: سألَ النَّاسَ عنه.

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

(فِي المَسْجِدِ): يتعلَّقُ بـ (التَّحريمِ)، لا بـ (التِّجارةِ).

باب الخدم للمسجد

(﴿مُحَرَّرًا﴾): في نصبِه أوجهٌ:

أحدُها: أنَّه حالٌ مِنَ الموصولِ؛ وهو ﴿مَا فِي بَطْنِي﴾، فالعاملُ[1] فيها: ﴿نَذَرْتُ﴾.

---

(١) في (ص): (والعامل).

الثَّاني: أنَّه حالٌ مِنَ الضَّميرِ المرفوعِ بالجارِّ؛ لوقوعِه صِلةً لـ﴿مَا﴾، وهو قريبٌ مِنَ الأوَّلِ، فالعاملُ في هذِه الحالِ الاستقرارُ الَّذي تضمَّنَه الجارُّ والمجرورُ.

الثَّالث: أنْ ينتصبَ على المصدرِ؛ لأنَّ المصدرَ يأتي على زِنَةِ اسم المفعولِ مِنَ الفعلِ الزَّائدِ على ثلاثةِ أحرفٍ، وعلى هذا؛ فيجوزُ أنْ يكونَ في الكلامِ حذفُ مضافٍ؛ تقديرُه: نذرتُ لكَ ما في بطني نذرَ تحريرٍ، ويجوزُ أن يكونَ ممَّا انتصبَ على المعنى؛ لأنَّ معنى ﴿نَذَرْتُ لَكَ﴾: حرَّرتُ لكَ ما في بطني تحريرًا.

الرَّابع: أنْ يكونَ نعتَ مفعولٍ محذوفٍ؛ تقديرُه: غلامًا محرَّرًا؛ قاله مكيٌّ.

وجعلَ ابنُ عطيَّةَ في هذا القولِ نظرًا، وجهُ النَّظَرِ: أنَّ (نَذَرَ) قد أخذَ مفعولَه؛ وهو قولُه: ﴿مَا فِي بَطْنِي﴾؛ فلم يتعدَّ إلى مفعولٍ آخرَ، وهو نظرٌ صحيحٌ.

وعلى القولِ بأنَّها حالٌ: يجوزُ أن تكونَ حالًا مقارِنةً إنْ[1] أُريدَ بالتَّحريرِ معنى العِتْقِ، ومُقَدَّرَةً إنْ أُريدَ به معنى: خِدمةِ الكنيسةِ، كما جاء في التَّفسير.

حديث: أن امرأةً كانت تقم المسجد

(٤٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا».

(وَلَا أُرَاهُ): بضمِّ الهمزةِ؛ أَظُنُّهُ.

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

حديث: إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة

(٤٦١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ،

---

(١) في (ن): (وإن)، ولا يصح.

فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي"، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئًا».

(نَحْوَهَا): الضَّميرُ لـ (البَارِحَةَ)، أو لجملةِ (تَفَلَّتَ).

(تُصْبِحُوا): أي: تَدخلوا في الصَّباحِ، وهي تامَّةٌ لا تحتاجُ إلى خبرٍ.

(كُلُّكُمْ): بالرَّفعِ توكيدٌ للضَّميرِ المرفوعِ.

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد

(يَأْمُرُ الْغَرِيْمَ أَنْ يُحْبَسَ): قالَ المالكيُّ: (في لفظِ «يَأْمُرُ الْغَرِيْمَ» وجهانِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ الأصلُ: بالغريمِ، و«أَنْ يُحْبَسَ» بَدَلُ اشتمالٍ، ثمَّ حَذَفَ الباءَ؛ كما حُذفتْ في قولِ الشاعرِ: [من البسيط]

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ

والثَّاني: أنْ يريدَ: كانَ يأْمُرُه أَنْ يَنْحَبِسَ؛ فجَعَلَ المضارعَ موضِعَ المُطاوِعِ؛ لاستلزامِه إيَّاهُ.

وكلمةُ «إِلَى» هي بمعنى: «مع»).

حديث: بعث النبي ﷺ خيلًا قبل نجد فجاءت برجل

(٤٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قولُه: (خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ): على حذفِ مضافٍ؛ أي: فرسانَ خيلٍ.

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

حديث: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل

(٤٦٣) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ» وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

(إِلَّا الدَّمُ): هو الفاعلُ؛ لأنَّه استثناءٌ مفرَّغٌ، وما بينهما جملةٌ معترضةٌ.

(جُرْحُهُ): فاعلٌ.

(دَمًا): تمييزٌ.

باب إدخال البعير في المسجد للعلة

حديث: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

(٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

(أَنِّي أَشْتَكِي): مفعولُ (شَكَوْتُ).

(إِلَى جَنْبِ) أي: منتهيًا إلى جنب.

باب فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة

حديث: أنَّ رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ...

(٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ».

(أَضَاءَ): إمَّا متعدٍّ بمعنى: نوَّرَ، وإمَّا غيرُ متعدٍّ بمعنى: لَمعَ، و(أَظْلَمَ)[1] يَحتملُ أن يكونَ غيرَ متعدٍّ، وهو الظَّاهرُ، وأن يكونَ متعدِّيًا.

(بَيْنَ أَيْدِيهِمَا): أي: قُدَّامَهُما، وهو مفعولٌ فيه إنْ كانَ فعلُ الإضاءةِ لازمًا، ومفعولٌ به إنْ كانَ متعدِّيًا.

باب الخوخة والممر في المسجد

حديث: إن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار...

(٤٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

(إِنْ يَكُن): شرطٌ جزاؤُهُ محذوفٌ يدُلُّ عليه السِّياقُ، أو (إِنْ) هو بمعنى: إِذْ، وفي بعضِها: (أَنْ)؛ بفتحِ الهمزةِ.

إنْ قلتَ: لِمَ جُزِمَ؟

قلتُ: قال المالكيُّ في قوله ﷺ: «لَنْ تُرَعْ، لَنْ تُرَعْ»: (فيه إشكالٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ «لَنْ» يجبُ انتصابُ الفعلِ بعدَها، وقد وليَها في هذا الكلام بصورةِ الجَزْمِ، والوجهُ فيه أنْ يُقالَ: سَكَّنَ عينَ «تُرَاعْ» للوقفِ، ثمَّ شبَّهَهُ[2] بسكونِ الجَزْمِ؛

(١) في النسختين: (أضاء).

(٢) في النسختين: (شبه).

فحَذَفَ الألفَ قبلَه كما تُحذَفُ قبلَ سكونِ المجزومِ، ثمَّ أجرى الوصلَ مُجرى الوقفِ)، فيوجَّه فيما نحنُ فيه مثلَه، انتهى.

وقال ابنُ التِّينِ: (رويناه بكسرِ همزةِ «إنْ» على أنَّه شرطٌ، ويصحُّ فتحُها، ويكونُ [«يكن»] منصوبًا بـ«أنْ»؛ فيكونُ المعنى: ما يُبكيه؛ لأجلِ أن يكونَ اللهُ تعالى خيَّر عبدًا؟).

(هُوَ الْعَبْدَ): بالنَّصبِ خبر (كَانَ)، ويجوزُ الرَّفعُ، وسيأتي توجيهُه.

وقد قرأَ العامَّةُ قولَه تعالى: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢]؛ بنصبِ ﴿ٱلْحَقَّ﴾، وهو خبرُ الكونِ، و﴿هُوَ﴾ فصلٌ.

وقال الأخفشُ: ﴿هُوَ﴾ زائدةٌ، ومرادُه ما تقدَّم مِن كونِها فَصْلًا.

وقرأَ الأعمشُ وزيدُ بنُ عليٍّ برفعِ ﴿ٱلْحَقُّ﴾، ووجْهُه ظاهرٌ؛ برفعِ ﴿هُوَ﴾ بالابتداءِ، و﴿ٱلْحَقُّ﴾: خبرُه، والجملةُ خبرُ الكونِ؛ كقولِ الشاعرِ: [من الطويل]

تَحِنُّ إِلَى لَيْلَى وَأَنْتَ تَرَكْتَهَا ... وَكُنْتَ عَلَيْهَا بِالمَلَا أَنْتَ قَادِرُ

وهي لغةُ تميمٍ.

وقالَ ابنُ عطيَّة: (ويجوزُ في العربيَّةِ رفعُ ﴿ٱلْحَقُّ﴾ على خبرِ ﴿هُوَ﴾، والجملةُ خبرٌ لـ﴿كَانَ﴾).

وقال الزَّجَّاجُ: (ولا أعلمُ أحدًا قَرأَ بهذا الجائزِ).

قال السَّمينُ: (قلتُ: قد ظهرَ مَنْ قَرأَ به(١)، وهما رجلانِ جليلانِ).

(أَعْلَمَنَا): خبرُ (كَانَ).

(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا): (اتَّخَذَ): يتعدَّى إلى مفعولينِ؛ أحدُهما بحرفِ الجرِّ، فيكونُ بمعنى: اختارَ واصطفى، وهنا سكتَ عن أحدِ مفعوليها، وهو الَّذي دخلَ عليه حرفُ الجرِّ؛ فكأنَّه قال: لو كنتُ متَّخذًا مِنَ النَّاسِ خليلًا؛ لاتَّخذْتُ منهم أبا بكرٍ، وقد يتعدَّى (اتَّخَذَ) لأحدِ المفعولينِ بحرفِ الجرِّ، وقد يتعدَّى لمفعولٍ واحدٍ، وكلُّ ذلك في القرآنِ.

---

(١) في (ن): (بهما).

(وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ): وللأصيليِّ: (خُوَّةُ)؛ بحذفِ الهمزةِ، توجيهُهُ أنْ يُقال: نُقِلَتْ حركةُ الهمزةِ إلى النُّونِ، وحُذِفتِ الهمزةُ؛ فصار: ([وَلَكِنُ] خُوَّةُ)، فعَرَضَ بعدَ ذلكَ استثقالُ ضمَّةٍ بينَ كسرةٍ وضمَّةٍ، فسُكِّنَتِ النُّونُ تخفيفًا؛ فصارَ: (وَلَكِنْ خُوَّةُ)، وسكونُ النُّونِ بعدَ هذا العملِ غيرُ سكونِه الأصليِّ.

قال المالكيُّ: (الحاصلُ فيه ثلاثة: سكون النُّون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة، وضمُّ النُّون وحذفُ الهمزة، وسكون النُّون وحذف الهمزة؛ فالأوَّل: أصل، والثَّاني: فرع، والثَّالث: فرع فرع)، و(أُخُوَّةُ): مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ؛ وهو (أفضلُ)، انتهى.

وقال ابنُ التِّين: (رويناهُ بغيرِ همزةٍ، ولا أصلَ لهذا).

وقال ابنُ بطَّالٍ: (ولا أعرفُ معناهُ).

(يَبْقَيَنَّ): بالنُّونِ المشدَّدةِ.

(إِلَّا سُدَّ): إنْ قلتَ: الفعلُ ههنا وَقَعَ مستثنًى ومستثنًى منه، فكيف ذلك؟

قلتُ: التَّقديرُ: إلَّا بابًا سُدَّ، و(البابُ) الموصوفُ المحذوفُ هو المستثنى أوَّلًا، والمستثنى منه ثانيًا، أو هو مستثنًى مفرَّغٌ؛ تقديرُه: لا يَبْقَيَنَّ بابٌ بوجهٍ مِنَ الوُجوهِ إلَّا بوجهِ السَّدِّ إلَّا بابه، وحاصلُه: لا يَبقينَّ بابٌ غيرُ مسدودٍ إلَّا بابه، والله أعلم.

(إِلَّا بَاب): قال والدي رَحِمَهُ اللهُ: (منصوبٌ على الاستثناءِ) انتهى كلامُه هنا.

وقال في (مناقبِ أبي بكرٍ): (يجوزُ فيه النَّصبُ والرَّفعُ، وهما ظاهرانِ) انتهى.

وقال الزَّركشيُّ: (بالنَّصب والرَّفع).

واعلم أنَّه إنْ كانَ الكلامُ غيرَ موجَبٍ؛ فإنْ كانَ الاستثناءُ متَّصلًا؛ فالأرجحُ إتْبَاعُ المستثنى للمستثنى منه بدلَ بعضٍ عندَ البصريِّينَ، وعطفَ نَسَقٍ عندَ الكوفيِّينَ؛ نحو: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود: ٨١]، ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، والنَّصبُ عربيٌّ جيِّدٌ، وقد قُرِئَ به في السَّبعِ في: ﴿قَلِيلٌ﴾، و﴿ٱمْرَأَتَكَ﴾، والله أعلم.

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

(لَوْ رَأَيْتَ): قال الكرمانيُّ: (جزاؤُه محذوفٌ؛ أي: لرأيتَها كذا وكذا، ويَحتملُ أنْ تكونَ [لو] للتَّمنِّي؛ فلا تحتاجُ إلى الجزاءِ[(١)]) انتهى.

وقال الزَّركشيُّ: (وحُذِفَ الجوابُ؛ أي: لرأيت عَجَبًا).

باب رفع الصوت في المساجد

قول عمر: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما

(٤٧٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟- قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(تَرْفَعَانِ): هو استئنافٌ، كأنَّهما قالا: لِمَ توجِعُنا؟ قال: لأنَّكما تَرفعانِ أصواتَكُما. قال المالكيُّ: (المضافُ المثنَّى معنًى إذا كانَ جُزْءَ ما أُضيفَ إليه يجوزُ[(٢)] إفرادُه؛ نحو: أكلتُ رأسَ شاتينِ، وجمعُه أجودُ؛ نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والتَّثنيةُ مع أصالتِها قليلةُ الاستعمالِ، وإنْ لم يكنْ جزءَه؛ فالأكثرُ مجيئُه بلفظِ التَّثنيةِ؛ نحو: سَلَّ الزَّيدانِ سيفيهما، وإنْ[(٣)] أُمِنَ اللَّبْسُ؛ جاز جَعْلُ المضافِ بلفظِ الجمعِ؛ كما في «يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا»[(٤)]) انتهى.

باب الحلق والجلوس في المسجد

حديث: مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة

(٤٧٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) في (ن): (جزاء).

(٢) في (ن): (بجواز).

(٣) في النسختين: (ومن).

(٤) [خ: ٢١٦].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

(مَثْنَى): هو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هيَ مثنى، و(المَثْنَى) الثَّاني تأكيدٌ للأوَّلِ، وهو بغيرِ تنوينٍ؛ للعدلِ والوصفِ.

(وَإِنَّهُ كَانَ): بكسرِ الهمزةِ ابتدائيَّةً وبفتحِها.

حديث: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر

(٤٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

(يُوْتِر): بالجَزْمِ جوابُ الأمرِ، وفي بعضِها مرفوعٌ استئنافًا.

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

حديث: رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد

(٤٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».

(مُسْتَلْقِيًا): حالٌ مِنْ (رَسُولَ اللهِ ﷺ).

(وَاضِعًا): أيضًا حالٌ منه؛ فهُما حالانِ مترادفانِ، أو (وَاضِعًا) حالٌ مِنْ ضميرِ (مُسْتَلْقِيًا)؛ فهُما حالانِ متداخلانِ.

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

حديث: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين

(٤٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

(أَبَوَيَّ): هذا مِن بابِ التَّغليبِ، وفي بعضِها: (أَبَوَايَ)؛ بالألفِ، وهذا على لغةِ بني الحارث بن كعب؛ جعلوا الاسمَ المثنَّى نحوَ الأسماءِ التي آخرُها ألفٌ؛ كعصا؛ فلم يقلبوها ياءً في الجرِّ والنَّصبِ.

(الدِّيْنَ): منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، يُقال: دانَ بكذا دِيانةً، وتديَّنَ به تَدَيُّنًا، ويَحتملُ أنْ يكونَ مفعولًا به، و(يَدِينُ) بمعنى: يُطيعُ، ولكن فيه تجوُّزٌ مِن حيثُ جعْلُ (الدِّينِ) كالشخصِ المُطاعِ.

(إِذَا قَرَأَ): (إِذَا): ظرفيَّةٌ، والعاملُ فيه (لَا يَمْلِكُ)، أو شرطيَّةٌ والجزاءُ مقدَّرٌ يدُلُّ عليه (لَا يَمْلِكُ).

باب الصلاة في مسجد السوق

حديث: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته

(٤٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ".

(مَا لَمْ يُؤْذِ [يُحْدِث]): (يُحْدِث): مجزومٌ بدَلٌ مِنْ (يُؤْذِ)[1]، ومرفوعٌ بأنَّه استئنافٌ.

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

حديث: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟

(٤٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله[2]: (صَلَّى بِنَا): قال التُّورْبَشْتِيُّ: (أي: أَمَّنَا، يدخُلُ فيه حرفُ التَّعديةِ، فيفيدُ معنى قولِنا: أَمَّنَا، فجعلنا من المؤتمين بصلاته.

وقوله: (صَلَّى لَنَا) أقام اللَّام مُقام الباء، ومن اللَّام الجارَّة ضربٌ تورَد أيضًا

(١) في النسختين: («يؤذ»: مجزوم بدل من «يحدث»)، وهو مقلوب ما أثبت.

(٢) (قوله): مثبت من (ص).

لتعدية الفعل، ويصحُّ أن يُراد به: صلَّى من أجلنا؛ لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به) انتهى، وفي أصلِنا: (صَلَّى بِنَا).

باب المساجد التي على طرق المدينة...

حديث: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر

(٤٨٥ - ٤٩٢) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ".

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ».

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ».

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ «يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ».

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ».

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ».

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ، بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ».

(حَيْثُ الْمَسْجِدُ): برفعِ (المَسْجِد)؛ لأنَّ (حَيْثُ) لا تُضافُ إلَّا إلى الجملةِ على الأصحِّ؛ فتقديرُه: حيثُ هوَ بالمسجدِ، ونحوه.

وقال الزَّركشيُّ: («حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ»: برفعِ الكُلِّ على إضافةِ «حيثُ» إلى الجملةِ الاسميَّةِ، والأكثرُ إضافتُها إلى الفعليَّةِ، وبفتحِ ثاءِ «حيث» وخفضِ ما بعدَه على أحدِ الوجهينِ في قوله: [من الرجز]

حَـيْـثُ سُـهَـيْـلٍ طَـالِـعَـا

(ثَمَّ): خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: المكانُ الموصوفُ ثَمَّةَ.

(انْتِهَاءُ طَرَفِهِ): (انْتِهَاءُ) بالمدِّ، و(طَرَفِهِ) مضافٌ ومضافٌ إليه، وفي أُخرى فعلٌ ماضٍ[1]، و(طَرَفُهُ) فاعلٌ.

(وَوَرَائِهِ): بالجرِّ عطف على (يَسَارِهِ)، وبالنَّصبِ بتقديرِه ظرفًا.

(وَوِجَاه): بالجرِّ عطف على (يَمِينِ)، وفي بعضِها بالنَّصبِ على الظَّرفيَّةِ.

(أَسْفَل): بالرَّفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وبالنَّصبِ؛ أي: في أسفلِ.

(يَسَارَ): مفعولٌ ثانٍ لـ (جَعَلَ).

(بِطَرَفِ): صفةٌ لـ (الْمَسْجِدِ) الثَّاني.

باب سترة الإمام سترة من خلفه

حديث: أقبلت راكبًا على حمار أتان

(٤٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

(حِمَار أَتَانٍ): بالإضافةِ، وضُبط على النَّعتِ والبَدَلِ[2].

حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة

(٤٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ

---

(١) أي: انتهى طرفُهُ، وهي روايةُ أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ.

(٢) أي: بالتنوين، وهو الذي في اليونينية لا غير، وانظر «التنقيح» (١/ ٦١)، «فتح الباري» (١/ ٢٠٦) (ح٧٦).

وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

(وَالنَّاسُ): عطفٌ على فاعلِ (يُصَلِّي).

(وَرَاءَهُ): نصب على الظَّرفيَّةِ.

حديث: أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة

(٤٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ».

(الظُّهْرَ): مفعولُ (صَلَّى).

(رَكْعَتَيْنِ): حالٌ أو بَدَلٌ.

باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة

(بَابُ: قَدْرِ كَمْ): إن قلتَ: (كم) - سواءٌ كانتِ استفهاميَّةً أو خبريَّةً - لها صدرُ الكلامِ، فما بالُها تقدَّمَ عليها لفظُ (القَدْرِ)؟

قلتُ: المضافُ والمضافُ إليه في حكم كلمةٍ واحدةٍ.

فإنْ قلتَ: فما مميِّزُها؛ إذِ الفعلُ لا يقعُ مميِّزًا؟

قلتُ: محذوفٌ؛ تقديرُه: كَمْ ذراعٍ، ونحوُه.

حديث: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة

(٤٩٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

(مَمَرّ الشَّاةِ): بالنَّصبِ خبرُ (كَانَ)، والاسمُ نحوُ: (قدرُ المسافةِ أو المَمَرِّ[1])، والسِّياقُ يدُلُّ عليه، وفي بعضِها بالرَّفعِ؛ قاله الكرمانيُّ.

قال البِرماويُّ: (والرَّفعُ هوَ الوجهُ، والأوَّلُ يَحتاجُ لثبوتِ الرِّوايةِ حتَّى يحتاجَ للتَّأويلِ).

(١) في (ن): (المميِّز).

حديث: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها

(٤٩٧) حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا».

(عِنْدَ المِنْبَرِ): مِن تتمَّةِ اسمِ (كَانَ)، والجملةُ[١] خبرُ الكونِ.

فإنْ قلتَ: هلِ احتملَ أنْ يكونَ (عِنْدَ المِنْبَرِ) خبرًا[٢] لـ (كَانَ)؟

قلتُ: نعم.

فإن قلتَ: خبرُ (كَادَ)[٣] فعلٌ مضارعٌ بغيرِ (أَنْ)، فما قولُك في الرِّوايةِ الَّتي هيَ: (أَنْ[٤] تَجُوزَهَا)؟

قلتُ: تدخُلُ (أَنْ) على خبرِه كما تُحذَفُ مِنْ خبرِ (عسى)؛ إذْ هما أخوانِ يتقارَضانِ.

باب الصلاة إلى العنزة

حديث: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء

(٤٩٩) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا».

(يَمُرُّونَ): إنْ قلتَ: القياسُ يقتضي أنْ يُقالَ: يمرَّانِ بلفظِ التثنيةِ؟

قلتُ: قال المالكيُّ: (إذا عادَ ضميرُ الذكورِ العقلاءِ على مؤنَّثٍ ومذكَّرٍ غيرِ عاقلٍ؛ فالوجهُ فيه أنَّه أرادَ: والمرأةُ والحمارُ وراكبُه؛ فحذفَ «الرَّاكبُ»؛ لدلالةِ «الحمارِ» عليه معَ نِسبةِ مرورٍ مستقيمٍ إليه، ثمَّ غَلَّبَ تذكيرَ الرَّاكبِ المفهوم على

---

(١) يعني: الموصول وما اتَّصل به من الصلة؛ وهي قوله: (ما كادت الشاة تجوزُها).
(٢) في النسختين: (خبر).
(٣) في (ن) و«الكواكب الدراري»: (كان)، وهو خطأ.
(٤) (هي أن): ضرب عليها في (ن).

تأنيثِ المرأةِ، وذا العقلِ على الحمارِ، فقال: «يمرُّونَ»، ومثلُ «يَمُرُّونَ» المخبَرِ به عن مذكورٍ ومعطوفٍ محذوفٍ: وقوعُ «طَلِيحانِ» في قولِهم: «راكبُ البعيرِ طَلِيحَانِ»؛ يريدُ: أنَّ البعيرَ وراكبَه طَلِيحانِ) انتهى.

وقال ابنُ التِّينِ: (صوابُه: «يمرَّان» على التَّثنيةِ، أو يمرُّونَ؛ إذا عبَّر[١] عن التَّثنيةِ بالجمعِ).

باب السترة بمكة وغيرها

حديث: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء

(٥٠١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ»، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

(وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً): (نَصَبَ): فعلٌ ماضٍ، و(عَنَزَةً): مفعولٌ، ومبنيٌّ للمفعول[٢] و(عَنَزَةٌ) قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

حديث: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال

(٥٠٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ" .

(دَخَلَ): جملةٌ حاليَّةٌ.

---

(١) في النسختين: (عنى).

(٢) أي: نُصِبَ، ورواية اليونينية البناء للمعلوم (نَصَبَ).

حديث: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد

(٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى"، وَقَالَ لَنَا: إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

(وَأُسَامَة): بالنَّصبِ عطفًا على (رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وبالرَّفع عطفًا على فاعلِ (دَخَلَ).

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

حديث: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه

(٥٠٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ «إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ»، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.

(قَرِيبٌ): اسمُ (يَكُونَ)، وفي بعضِها: (قَرِيبًا)، واسمُه على هذا التقديرِ يكونُ محذوفًا؛ أي: القدرُ أو المكانُ.

(ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ): [في بعضها: (ثلاثِ)، و] الذِّراعُ مذكَّرٌ، وإنَّما أنَّثَهُ؛ لأنَّه شبَّهَهُ بذِراعِ اليدِ؛ فإنَّه يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ.

(صَلَّى): جملةٌ استئنافيَّةٌ.

(إِنْ صَلَّى): بكسرِ الهمزةِ، وفي بعضِها: بفتحِها، وحذفُ حرفِ الجرِّ مِنْ (أَنْ) شائعٌ.

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

حديث: أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها

(٥٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(أَفَرَأَيْتَ): الفاءُ عاطفةٌ على مقدَّرٍ بعدَ الهمزةِ؛ أي: أرأيتَ في تلكَ الحالةِ فرأيتَ في هذهِ الحالةِ الأُخرى؟

باب الصلاة إلى السرير

حديث عائشة: أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني...

(٥٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي».

(أَعَدَلْتُمُونَا): الهمزةُ للإنكارِ.

(رَأَيْتُنِي): بلفظِ المتكلِّم، وكونُ ضميرِ الفاعلِ والمفعولِ عبارةً عن شيءٍ واحدٍ مِن جملةِ خصائصِ أفعالِ القلوبِ.

(مُضْطَجِعَةً): منصوبٌ منوَّنٌ.

(فَأَنْسَلُّ): مرفوعٌ عطفٌ على (أَكْرَهُ).

باب يرد المصلي من مر بين يديه

(إِنْ أَبَى. . . [قَاتِلْهُ]): إنْ قلتَ: الجملةُ الأمريَّةُ إذا وقعتْ جزاءً للشَّرطِ لا بُدَّ فيها مِنَ الفاءِ؟

قلتُ: هو في تقديرِ الجملةِ الاسميَّةِ؛ أي: فأنتَ قاتِلْه، ويجوزُ حذفُ الفاءِ

منها؛ نحوُ: [من البسيط]

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا

وفي بعضِها: (فَقَاتِلْهُ)؛ بالفاءِ.

حديث: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس

(٥٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(مَا لَكَ): (مَا): مبتدأٌ، و(لَكَ): خبرُه.

(وَلِابْنِ أَخِيكَ): عطفٌ عليه بإعادةِ الخافضِ.

(فَلْيُقَاتِلْهُ): بكسرِ اللّامِ الجازمةِ وبسكونِها.

باب إثم المار بين يدي المصلي

(بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي): قال الطِّيبيُّ: (ظرفٌ لـ«المَارُّ»، وقوله: «مَاذَا عَلَيْهِ» سدَّ مسدَّ المفعولينِ لـ«يَعْلَمُ»، وقد عُلِّق عملُه بالاستفهامِ) انتهى.

حديث: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان...

(٥١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ

يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

(خَيْرًا): منصوبٌ على أنَّه خبرٌ لـ (كَانَ)، ومرفوعٌ على أنَّه الاسمُ.

باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي

(إِنَّ الرَّجُلَ): بكسرِ الهمزةِ؛ لأنَّه استئنافٌ ذُكِرَ لتعليلِ عدمِ المُبالاةِ؛ قاله الكرمانيُّ، وقال الحَمْزِيُّ: (بالكسرِ على ابتداءِ كلام، و«مَا بَالَيْتُ»: جوابٌ لِمَا قبلَه، ولا يجوزُ الفتحُ؛ لأنَّه يُفسِدُ المعنى؛ فيكونُ التَّقديرُ: ما باليتُ بقطعِ الرَّجلِ صلاةَ الرَّجل؛ ففيه إثباتُ القطعِ، وعدمُ المبالاةِ به، وهذا خلافُ الشَّرْعِ).

حديث: لقد جعلتمونا كلابًا؟ لقد رأيت النبي ﷺ يصلي...

(٥١١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا» وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

(فَأَنْسِلُّ): مرفوعٌ، وتقدَّمَ[1].

(نَحْوَهُ): بالنَّصْبِ.

باب التطوع خلف المرأة

حديث: قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته

(٥١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

(١) [خ: ٥٠٨].

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(غَمَزَنِي): جوابُ (إِذَا)، و(فَقَبَضْتُ): عطفٌ عليه، وإذا نُقِلَ الفاءُ إلى (غَمَزَنِي)؛ كان الثَّاني هوَ الجوابَ؛ قالَه الطِّيبيُّ.

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

حديث: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ

(٥١٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، (ح) قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلَابِ، وَاللَّهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ».

(مَا يَقْطَعُ): (مَا): موصولةٌ، وهو إمَّا مبتدأٌ وخبرُه: (الْكَلْبُ)، والجملةُ مفعولٌ لما[1] لم يُسَمَّ فاعلُه، أو هو[2] مفعولُه و(الكلبُ) بَدَلُهُ.

(شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالْكِلَابِ): قال ابنُ مالك: (المشهورُ تعديةُ «شَبَّهَ» إلى مُشَبَّهٍ ومُشَبَّهٍ به دون باءٍ، ويجوزُ أن يُعدَّى إلى الثَّاني بالباءِ، فيُقالُ: «شَبَّهْتُ كذا بكذا»، ومنه هذا الحديثُ، وقد كان بعضُ المعجبينَ بآرائِهم يُخَطِّئُ سيبويه وغيرَه مِنْ أئمَّةِ العربيَّةِ في قولِهم: «شَبَّه كذا بكذا»، ويزعُمُ أنَّ هذا الاستعمالَ لحنٌ، وأنَّه لا يوجدُ في كلامِ مَنْ يُوثَقُ بعربيَّتِهِ، والواجبُ تَرْكُ الباءِ، وليسَ الَّذي زَعَمَ صحيحًا؛ بل ثبوتُ الباءِ وسقوطُها جائزانِ، وسقوطُها أشهرُ في كلامِ القدماءِ، وثبوتُها لازمٌ في عُرْفِ العلماءِ) انتهى.

---

(١) في (ن): (ما).

(٢) في (ن): (وهو)، والمراد: (ما).

فائدة: قالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ المتأخِّرينَ: إنَّ المنكِرَ لهذا هو ابنُ عُصْفُورٍ، قال: وقد نصَّ على جوازِهِ صاحِبا «المُحْكَم» و«العُباب»، وغيرُهما.

(عَلَى السَّرِيرِ) وما بعدَه: ثلاثةُ أخبارٍ مترادفةٌ، أو خبرانِ وحالٌ، أو حالانِ وخبرٌ.

وفي بعضِها: (مُضْطَجِعَةً): بالنَّصبِ، فالأوَّلانِ خبرانِ، أو أحدُهما حالٌ والآخرُ خبرٌ، ثمَّ الحالانِ إمَّا متداخلانِ، وإمَّا مترادفانِ.

(فَأُوْذِيَ): بالنَّصبِ [عطف على (أَجْلِسَ)].

(فَأَنْسَلُّ): بالرَّفعِ عطفٌ على (فَأَكْرَهُ)، وتقدَّمَ(١).

حديث: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل

(٥١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ».

(عَلَى فِرَاشِ): متعلِّقٌ بـ (يَقُومُ)، أو بـ (يُصَلِّي)، وفي بعضِها: (عَنْ فِرَاشٍ)، فيتعلَّق بـ (يَقُومُ).

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

حديث: كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

(٥١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

---

(١) [خ: ٥٠٨][خ: ٥١١].

(حَامِلٍ أُمَامَةَ): بالإضافةِ، وفي بعضِها بالتَّنوينِ.

فإنْ قلتَ: قال النُّحاةُ: فإنْ كانَ اسمُ الفاعلِ للماضي؛ وجبتِ الإضافةُ، فما وجهُ عملِه؟

قلتُ: إذا أُريدَ به حكايةُ الحالِ الماضيةِ؛ جازَ إعمالُه؛ كقولِه تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨].

(وَلِأَبِي الْعَاصِ): إنْ قلتَ: ما هذِه اللامُ؟

قلتُ: الإضافةُ في (بِنْتَ زَيْنَبَ) بمعنى اللَّامِ[١]، فأظهرَ ههنا ما هوَ مقدَّرٌ في المعطوفِ عليه.

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

(بَابٌ: إِذَا صَلَّى): جزاءُ هذا الشَّرطِ محذوفٌ؛ تقديرُه: صحَّتْ صلاتُه، أو معناه: بابُ هذِه المسألةِ.

باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

حديث: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار!

(٥١٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا».

(بِئْسَمَا): (مَا): نكرةٌ منصوبةٌ مفسِّرةٌ لفاعلِ (بِئْسَ)، والمخصوصُ بالذَّمِّ محذوفٌ، وهو نحوُ: عَدْلُكُمْ.

(لَقَدْ رَأَيْتُنِي): إنْ قلتَ: إنْ كانتِ الرُّؤيةُ بمعناها الأصليِّ؛ فلا يجوزُ حذفُ أحدِ مفعوليها، وإنْ كانتْ بمعنى الإبصارِ؛ فلا يجوزُ اتِّحادُ الضَّميرينِ؟

قلتُ: قال الزَّمخشريُّ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) أي: بنتٌ لِزينب.

أَمۡوَٰتَۢا﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩]: جازَ حذفُ أحدِهما؛ لأنَّه مبتدأٌ في الأصلِ، فيُحذفُ كالمبتدأِ في قولِه: ﴿أَحۡيَآءٌ﴾.

فإنْ قلتَ: هذا مخالفٌ لقولِه في «المفصَّل»، وفي سائر مواضع «الكشَّاف»: لا يجوزُ الاقتصارُ على أحدِ مفعولي الحُسبانِ؟

قلتُ: رُوِيَ أيضًا عنه: أنَّه إذا كان الفاعلُ والمفعولُ عبارةً عن شيءٍ واحدٍ؛ جازَ الحذفُ، فأمكنَ الجمعُ بينهما، فإنَّ القولَ بجوازِ الحذفِ فيما إذا اتَّحدَ الفاعلُ والمفعولُ معنًى، والقولَ بعدمِه فيما إذا كانَ بينهما اختلافٌ[1]، والحديثُ هو مِنَ القِسمِ الأوَّلِ؛ إذْ تقديرُه: رأيتُ نفسي معترضةً، وهذا مِنْ دقائقِ النَّحْوِ، أو أعطى الرُّؤيةَ الَّتي بمعنى الإبصار حكمَ الرُّؤيةِ الَّتي مِنْ أفعالِ القلوبِ، انتهى كلام الكرماني، وقد اعترضَ الشَّيخُ أبو حيَّانَ على كلامِ الزَّمخشريِّ، وانتصرَ السَّمينُ للزَّمخشريِّ، فانْظُرْه مِنْ «إعرابه»، فإنَّه مفيدٌ.

باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى

حديث: اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش

(٥٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي أَيُّكُم يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِم تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

---

(١) في النسختين: (الاختلاف).

بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».

(بَيْنَمَا): العاملُ فيه معنى المفاجأة الَّتي في (إِذْ قَالَ).

فإنْ قلتَ: جازَ أنْ يعملَ فيه (يُصَلِّي)؟

قلتُ: هو حالٌ عن (رَسُولُ اللهِ ﷺ) المضافِ إليه (بَيْنَ)، فلا يعملُ فيه.

(فَيَعْمَد) (فَيَجِيء) (ثُمَّ يُمْهِلهُ): بالنَّصبِ، ويجوزُ الرَّفعُ.

(قَلِيبِ بَدْرٍ): قال الزَّركشيُّ: (بالجرِّ بدَلٌ ممَّا قبلَه، ويجوزُ رفعُه بتقديرِ: هوَ، ونصبُه بتقديرِ: أعني).

(وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً): (أُتْبِعَ): مبنيٌّ للمفعولِ، و(أَصْحَابُ): مرفوعٌ قائمٌ مَقامَ الفاعلِ، (لَعْنَةً): منصوبٌ، وفي نسخةٍ: (وَأَتْبِعْ): فعلُ أمرٍ، و(أَصْحَابَ): منصوبٌ مفعولٌ.

بَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

حديث: مواقيت الصلاة وفضلها

(٥٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ

بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

(أَلَيْسَ): كذا الروايةُ، وهي جائزةٌ، إلَّا أنَّ المشهورَ في الاستعمالِ الصحيحِ: أَلَسْتَ، نبَّهَ عليه بعضُ فُضلاءِ الأدبِ.

وقال الزَّركشيُّ: (كذا الرِّوايةُ، والأفصحُ: ألستَ، وقد رواهُ في «المغازي» في «غزوةِ بدرٍ» بلفظ: «لَقَدْ عَلِمْتَ»[(١)]).

(فَصَلَّى، فَصَلَّى): ذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الفاءَ هنا بمعنى الواو؛ لأنَّه عليه السَّلام إذا ائتمَّ بجبريلَ؛ يجبُ أنْ يكونَ مصلِّيًا بعدَه، وإذا حُملتِ الفاءُ على حقيقتِها؛ وجبَ أنْ [لا] يكونَ مصلِّيًا معه، وهذا ضعيفٌ.

والفاءُ للتَّعقيبِ؛ والمعنى: أنَّ جبريلَ كلَّما فَعَلَ فِعلًا؛ تابعَه النَّبيُّ ﷺ، وهو أَولى مِنَ الواوِ، ولأنَّ العطفَ بالواوِ يَحتملُ معه أنْ يكونَ الشَّارعُ صلَّى قبلَ جبريلَ، والفاءُ لا تَحتملُ ذلك؛ فهيَ أبعدُ مِنَ الاحتمالِ، وأبلغُ في البيانِ؛ قالَه ابنُ الملقِّن.

(أُمِرْت): بفتحِ التَّاءِ وضمِّها.

(أَوَإِنَّ) الهمزةُ للاستفهامِ، والواوُ للعطف، والكلمةُ المشبَّهةُ بالفعلِ مكسورةُ الأوَّلِ، قالَه الكرمانيُّ.

قال الحَمْزِيُّ: (ضبطناهُ: «أَنَّ»؛ بالفتحِ والكسرِ، والكسرُ أوجهُ؛ لأنَّه استفهامٌ مستأنَفٌ عنِ الحديثِ، إلَّا أنَّه جاءَ بالواوِ ليَرُدَّ الكلامَ على كلامِ عروةَ؛ لأنَّها مِنْ حروفُ الرَّدِّ، ويجوزُ الفتحُ على تقديرِ: أَوَعَلِمْتَ أنَّ جبريلَ؟ أَوَحُدِّثْتَ؟ ونحو هذا مِنَ التَّقديرِ) انتهى.

باب: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

حديث: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله

(٥٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنَ

(١) [خ: ٤٠٠٧].

هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: "آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنْ: الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ".

(هَذَا الحَيَّ): بالنَّصبِ على الاختصاصِ، و(مِنْ رَبِيْعَةَ): خبرٌ لـ (إِنَّ).

(نَأْخُذُهُ): بالرَّفعِ على أنَّه استئنافٌ، وليسَ جوابًا للأمرِ؛ بقرينةِ عطفِ (نَدْعُو إِلَيْهِ) مرفوعًا.

(شَهَادَةُ) والمعدودُ بعدَه: بالرَّفعِ، ويجوزُ الجرُّ على البدلِ، وهو أحسنُ.

باب الصلاة كفارة

حديث: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة

(٥٢٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.

(وَلَكِنِ الْفِتْنَة): قال الزركشيُّ: (بالنَّصبِ بتقديرِ فِعْلٍ؛ أي: أريد) انتهى[1]، وفي أصلِنا بالرَّفعِ.

---

(١) (انتهى): ليست في (ن).

(إِذَنْ): هو جوابٌ وجزاءٌ؛ أي: إِنْ يُكْسَرْ؛ لا يُغلَقْ أبدًا؛ قالَه الكرمانيُّ، وقال سيبويه: (معناها الجوابُ[1] والجزاءُ)، فقال[2] الشَّلَوبِين: (في كلِّ موضعٍ)[3]، وقال الفارسيُّ: (في الأكثرِ، وقد تتمحَّضُ للجوابِ؛ بدليلِ أنَّه يُقالُ: أُحبُّك، فتقول: إذًا أظنُّك صادقًا؛ إذْ لا مجازاةَ هنا) انتهى.

إشارةٌ: «إِذَنْ» قال الجمهورُ: هي حرفٌ، وقيل: اسم.

والصحيحُ: أنَّ نونَها عندَ الوقفِ عليها تُبدَلُ ألفًا؛ تشبيهًا لها بتنوينِ المنصوبِ، وقيل: يُوقَفُ بالنُّونِ؛ لأنَّها كنونِ (لَنْ)، و(إِنْ)، رُويَ عنِ المازنيِّ والمُبَرِّدِ.

وينبني على الخلافِ في الوقفِ عليها خلافٌ في كتابتِها؛ فالجمهورُ يكتبونَها بالألفِ، وكذا رُسِمتْ في المصاحفِ، والمازنيُّ والمبرِّدُ بالنُّون، وعنِ الفرَّاءِ: إِنْ عَمِلَتْ؛ كُتبَتْ بالألفِ، وإلَّا؛ كُتِبَتْ بالنُّونِ؛ للفَرْقِ بينَها وبينَ (إِذًا)، وتبعَه[4] ابنُ خَرُوفٍ.

(يُغْلَقَ): منصوبٌ بـ (إذن)، وهو جائزُ الرَّفعِ.

[قال البرماوي]: (بالنَّصبِ؛ لوجودِ شرائطِ النَّصبِ بـ«إذن» في تصدُّرِها، واستقبالِ الفعلِ، واتِّصالِه؛ لأنَّ الفصلَ بـ«لا» النَّافيةِ لا يضرُّ، وبالرَّفعِ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو لا يُغلقُ).

وقال ابنُ الملقِّن: (والقافُ في «لا يُغْلَقَ» مفتوحةٌ؛ لأنَّه فعلٌ منصوبٌ بـ«إذن»، و«إذن» تفعلُ النَّصبَ في الفعلِ المستقبَلِ؛ لعدمِ ثلاثةِ أشياءَ؛ وهي: أنْ يعتمدَ ما قبلَها على ما بعدَها، وأنْ يكونَ الفعلُ فعلَ حالٍ، وألَّا يكونَ معها واوُ العطفِ، وهذهِ الثَّلاثةُ معدومةٌ هنا).

قال الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (بلِ الرَّفعُ أجودُ مِنَ النَّصبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾) [الإسراء: ٧٦] انتهى.

---

(١) في (ن): (للجواب).
(٢) في (ن): (وقال).
(٣) «التوطئة» (ص١٤٥).
(٤) في (ن): (تبعه).

واعلم أنَّ جماعةً مِنَ النَّحْويينَ قالوا: إذا وقعتْ «إذن» بعدَ الواوِ أوِ الفاءِ؛ جازَ فيها الوجهانِ؛ نحو: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، وقُرِئَ شاذًّا بالنَّصبِ فيهما[١].

والتَّحقيقُ: أنَّه إذا قيلَ: إنْ تَزُرْني أَزُرْكَ، وإذًا أُحسِنِ إليكَ، فإنْ قدَّرتَ العطفَ على الجوابِ؛ جزمتَ وبَطَلَ عملُ (إذن)؛ لوقوعِها حَشْوًا، أو على الجملتينِ جميعًا؛ جاز الرَّفعُ والنَّصبُ؛ لتقدُّمِ العاطفِ، وقيل: يتعيَّنُ النَّصبُ؛ لأنَّ المعطوفَ على الأوَّلِ أوَّلُ، ولأنَّ ما بعدَها مستأنَفٌ، ومثلُ ذلكَ: (زيدٌ يقومُ وإذن أُحسِنِ إليه)، إنْ عطفتَ على الفعليَّةِ؛ رفعتَ، أو على الاسميَّةِ؛ فالمذهبانِ، قاله العلَّامةُ ابنُ هشامٍ.

حديث: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره

(٥٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هُود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

(فَأَنْزَلَ اللهُ): الفاءُ عاطفةٌ على مقدَّرٍ؛ أي: فأخبرَه، فسكتَ رسولُ الله ﷺ، وصلَّى الرَّجلُ، فأنزلَ اللهُ تعالى، قالَه الطِّيبيُّ.

(أَلِي هَذَا؟): هذه الهمزةُ للاستفهامِ، و(هَذَا) مبتدأٌ، و(لِي) خبرُه مقدَّمًا عليه، وفائدةُ التَّقديمِ التَّخصيصُ.

---

(١) أي: بحذف النون؛ والأولى: (لا يلبثوا) هي قراءةُ أُبيٍّ، وهي في مصحف عبد الله بن مسعود، انظر «القراءات الشاذة» (ص٧٧)، «المحرر» (٩/ ١٥٨)، «البحر المحيط» (٧/ ٩٢)، «الدر المصون» (٧/ ٣٩٤)، والثانية: (لا يؤتوا) هي قراءةُ ابنِ مسعودٍ وابن عبَّاسٍ، انظر «القراءات الشاذة» (ص٢٧)، «المحرر» (٤/ ١٠٢)، «البحر المحيط» (٣/ ٦٧٧)، «الدر المصون» (٤/ ٦).

باب فضل الصلاة لوقتها

حديث: الصلاة على وقتها

(٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ - عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(عَلَى وَقْتِهَا): إنْ قلتَ: لفظُ التَّرجمةِ باللَّامِ، والظَّاهرُ يقتضي (في)؛ لأنَّ الوقتَ ظرفٌ لها؟

قلتُ: عندَ الكوفيَّةِ حروفُ الجرِّ يُقام بعضُها مُقام بعضٍ، وأمَّا عندَ البصريَّةِ؛ فاستعمالُ (على) هو بالنَّظرِ إلى إرادةِ الاستعلاءِ على الوقتِ، والتَّمكُّنِ على أدائِها في أيِّ جُزْءٍ مِنْ أجزائِها.

وأمَّا اللَّامُ؛ فهو مثلُ اللَّامِ في قولِه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: مستقبِلاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ، وفي قولِهم: (لَقِيتُه لِثلاثٍ بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ)، وتُسمَّى بلامِ التَّأْقِيتِ والتَّاريخِ.

وقال الزَّركشيُّ: («لِوَقْتِهَا»: اللَّامُ للتَّأْقِيتِ بمعنى: عندَ؛ كقولِه تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]).

(ثُمَّ أَيٌّ): هو غيرُ منوَّنٍ؛ لأنَّه موقوفٌ عليه في الكلامِ، والسَّائلُ ينتظرُ الجوابَ، والتَّنوينُ لا يُوقَفُ عليه، فتنوينُه ووصلُه بما بعدَه خطأٌ، فيُوقَفُ عليه وَقفةً لطيفةً، ثمَّ يأتي بما بعدَه، نبَّه عليه الفاكهيُّ.

وقال أبو الفرَجِ: (هو بالتَّشديدِ والتَّنوينِ، كذا سمعتُه مِنِ ابنِ الخشَّابِ، وقال: لا يجوزُ إلَّا تنوينُه؛ لأنَّه اسمٌ معربٌ غيرُ مضافٍ).

وسيأتي في أوَّلِ (الجهادِ)[١]، وسيأتي الكلامُ أيضًا على (أيٍّ) في حديثِ:

---

(١) [خ: ٢٧٨٢].

(أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟)(١).

باب الصلوات الخمس كفارة

حديث: أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم

(٥٢٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ" قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا».

(أَرَأَيْتُمْ): وفي بعضِها: (أَرَأَيْتَكُمْ): الهمزةُ للاستفهامِ، والتَّاءُ للخطابِ، و(كم): حرفٌ لا محلَّ له مِنَ الإعرابِ.

(لَوْ): الامتناعيَّةُ تقتضي أنْ تدخُلَ على الفعلِ الماضي وأنْ يُجابَ؛ فتقديرُه: لو ثبتَ نَهرٌ ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمسًا؛ لَمَا بَقِيَ مِنْ دَرَنِه شيءٌ، فوضعَ الاستفهام موضعَه تأكيدًا وتقريرًا؛ إذْ هو في الحقيقةِ مُتَعلَّقُ الاستخبارِ؛ أي: أخبروني؛ هل يبقى لو كان كذا؟

قولُه: (خَمْسَ مَرَّاتٍ): هذا واردٌ على مقتضى القياسِ؛ لأنَّ الجمعَ بالألفِ والتَّاءِ جمعُ قِلَّةٍ؛ قالَه ابنُ مالكٍ.

قال المالكيُّ: (وفيه شاهدٌ على إجراءِ فِعْلِ القولِ مُجرى فِعْلِ الظَّنِّ، والشَّرطُ فيه أنْ يكونَ فِعلًا مضارعًا مسنَدًا إلى المخاطبِ متَّصلًا باستفهامٍ كما في هذا الحديثِ، ولفظُ «ذَلِكَ»: مفعولٌ أوَّل، و«يُبْقِي»: مفعولٌ ثانٍ، و«مَا»: الاستفهاميَّة في موضعِ نصبٍ بـ«يُبْقِي»، وقُدِّمَ؛ لأنَّ الاستفهامَ له صدرُ الكلامِ؛ والتَّقديرُ: أيَّ شيءٍ تَظُنُّ ذلكَ الاغتسالَ مُبقيًا مِنْ دَرَنِه؟ هذا التَّقديرُ على اللُّغةِ المشهورةِ، وأمَّا سُليمٌ؛ فهم يُجرونَ أفعالَ القولِ كلَّها مُجرى الظَّنِّ بلا شرطٍ،

---

(١) [ح: ٤٤٧٧].

فيجوزُ على لغتِهم أنْ يُقالَ: «قلتُ زيدًا منطلقًا»، ونحوُه.

وعلى اللُّغةِ المشهورةِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»[(١)]؛ أي: آلبِرَّ تظنُّونَ؟

وفي روايةِ عائشةَ ﵂: «آلبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟»[(٢)]، ومعنى «تُرَوْنَ» أيضًا: تظنُّون، فـ«البِرَّ» مفعولٌ أوَّل، و«بِهِنَّ»: مفعولٌ ثانٍ، وهما في الأصل مبتدأٌ وخبرٌ).

و (مِنْ): في قوله: (مِنْ دَرَنِهِ): استغراقيَّةٌ زائدةٌ لمَّا دخلَ في حيِّزِ[(٣)] الاستفهامِ، و(دَرَنِهِ): فاعلُ (يُبْقِي).

(فَذَلِكَ): الفاءُ فيه جوابُ شرطٍ محذوفٍ؛ أي: إذا أقررتُم ذلكَ، وصحَّ عندَكم؛ فهو مثلُ الصَّلاةِ، وفائدُة التَّمثيلِ التَّأكيدُ، وجعلُ المعقولِ كالمحسوسِ.

باب تضييع الصلاة عن وقتها

حديث: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة

(٥٣٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ» وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

(إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ): بالنَّصبِ لا غيرُ، سواءٌ جعلتَه استثنافًا أو بدلًا.

باب المصلي يناجي ربه ﷿

حديث: اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب

(٥٣٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

---

(١) [خ: ٢٠٣٤]. (٢) [خ: ٢٠٣٣].

(٣) في النسختين: (خبر).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

(لَا يَبْسُطُ): فاعله مضمر؛ أي: المصلِّي.

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

(بِالظُّهْرِ): الباءُ للتَّعديةِ.

حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

(٥٣٣) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(وَنَافِعٌ): مرفوعٌ منوَّنٌ.

(بِالصَّلَاةِ): وفي بعضِها: (عَنِ الصَّلَاةِ)، والباءُ هو الأصلُ، وأمَّا (عَن)؛ ففيه تضمينُ معنى التَّأخيرِ؛ أي: تأخَّروا متبرِّدين، وقيل: هما بمعنًى واحدٍ، و(عن) تُطلَقُ بمعنى الباءِ؛ كما يُقال: رميتُ عنِ القوسِ، وقيل: (عن) بمعنى: (في)، وقيل: زائدةٌ.

حديث: شدة الحر من فيح جهنم

(٥٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

(الظُّهْرَ): كذا وقعَ في هذهِ الروايةِ، فيُحمَلُ على نزعِ الخافضِ؛ أي: بالظهرِ

أو للظهرِ، وكذا هو في «مسلم»[(١)].

حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

(٥٣٧) "وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ".

(وَاشْتَكَتِ النَّارُ): قال الطِّيبيُّ: (جملةٌ مُبَيِّنَةٌ للأُولى وإنْ دخلتِ الواوُ بين البيانِ والمبيَّنِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُۚ﴾ الآيةَ بعدَ قوله: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةًۚ﴾ [البقرة: ٧٤]).

(نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ): بالجرِّ بدلُ بعضٍ مِنْ كلٍّ.

(أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ): خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: أحدُ النَّفَسينِ أشدُّ ما تجدونَ مِنَ الحرِّ، والآخرُ أشدُّ ما تجدونَ مِنَ الزَّمهريرِ.

وقال الطِّيبيُّ: (جَعْلُ «أَشَدُّ» مبتدأً خبرُه محذوفٌ أولى مِنْ عكسِه؛ لدلالةِ روايةِ «البخاريِّ»[(٢)]، وأمَّا الفاءُ في الخبرِ[(٣)]؛ فلإضافةِ «أَشَدُّ» إلى «مَا» الموصوفة والموصولة) انتهى.

أي: أشدُّ ما تجدونَ مِنْ حرِّ الصَّيفِ؛ فهو مِنْ حرِّ جهنَّم، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ؛ أي: مِن شدَّةِ البردِ في الشِّتاءِ؛ فهو مِنْ بردِ جهنَّم.

وقال البِرْماويُّ: («أَشَدِّ»: بالجرِّ بدلٌ أو بيانٌ، وفي بعضِها بالرَّفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو أشدُّ، كما صرَّحَ به في روايةٍ، أو «أَشَدُّ»: مبتدأٌ، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: منه، وسيأتي في «بدء الخلق» في «باب صفة النار»: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ»[(٤)]، فيكونُ الخبرُ محذوفًا، وصرَّحَ به النَّسائيُّ في [رواية «التفسير»]؛ وهي: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ بَرْدِ جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنِ

---

(١) [ح:٦١٦].
(٢) أي: رواية اليونينية: (فَهُوَ أَشَدُّ)، عند غير أبي ذرٍّ والأصيلي وأبي الوقت والمستملي.
(٣) أي: في رواية المستملي: (فَأَشَدُّ).
(٤) [٣٢٦٠].

الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، وفيه لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتَّبٍ) انتهى.

وقال الزركشيُّ: (بالكسرِ على البدَلِ مِنْ «نَفَسٍ»، وبالرفعِ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: فَهُوَ؛ بدليلِ التصريحِ به في روايةٍ، وبالفتحِ[1] مفعولًا بـ«تجدون» بعدَه...).

و (مَا) في (مَا تَجِدُونَ): قال السَّخوميُّ: (موصولةٌ، والعائدُ محذوفٌ؛ أي: تجدونَه).

و (مِنْ) في (مِنَ الْحَرِّ) و(مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ): بيانٌ، كما قالَه السَّخوميُّ.

باب الإبراد بالظهر في السفر

حديث: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا

(٥٣٩) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ».

(حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ): الغايةُ فيه إمَّا متعلِّقةٌ بـ (قَالَ)؛ أي: كان يقول ذلك إلى أنْ رأينا، أو بالإبرادِ؛ أي: أبرِدْ إلى أنْ تَرَى الفيءَ، أو بمقدَّرٍ؛ أي: أخَّرنا.

[إشارةٌ: الفيءُ بالهمزِ][2].

باب وقت الظهر عند الزوال

حديث: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل

(٥٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ

---

(١) في (ص): (به وفي رواية بالفتح)، والصواب الموافق لمصدره ما أُثبت.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ن)، وهو مستدركٌ في هامش (ص).

ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(لَا تَسْأَلُونِي): بلفظِ النَّفي، وحذفُ نونِ الوقايةِ منه جائزٌ.

حديث: كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه

(٥٤١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ" وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ».

(يَذْهَبُ): جملةٌ حاليَّةٌ.

و (رَجَعَ)[1]: خبرٌ للمبتدأِ الذي هو (أَحَدُنَا)، أو بالعكسِ، أو هما خبرانِ، أو هو عطفٌ على (يَذْهَبُ)، والواوُ مقدَّرةٌ، و(رَجَعَ) بمعنى: يَرجِعُ.

(وَلَا يُبَالِي): عطفٌ على (يُصَلِّي)؛ أي: كانَ لا يُبالي.

(أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ): بالجرِّ.

حديث: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر فسجدنا

(٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ

---

(١) في النسختين: (يرجع)، والصواب ما أثبت، وفي هامش اليونينية: (نسخة: ثُمَّ يَرْجِعُ).

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ».

(اِتِّقَاءَ): منصوبٌ على المفعوليّةِ[1]، والتَّاءُ فيه مُبدلةٌ عنِ الواوِ؛ لأنَّ أصلَها مِنَ الوِقايةِ؛ وتقديرُها: اوتقى؛ فقُلبت وأُدغمت، فلمَّا كثُرَ استعمالُه؛ توهَّموا أنَّ التَّاءَ مِنْ نفسِ الحرفِ، فقالوا: اتَّقى يتَّقي؛ بفتحِ التَّاءِ فيهما، وربَّما قالوا: تَقَى يَتْقِي؛ مثل: رَمَى يَرْمِي.

باب تأخير الظهر إلى العصر

حديث: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر

(٥٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ"، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

(الظُّهْرَ): بدَلٌ، أو بيانٌ، أو نصب على الاختصاصِ، أو على نزعِ الخافضِ.

(قَالَ: عَسَى): اسمُ (عَسَى) وخبرُه محذوفانِ؛ تقديرُه: عسى ذلك يكونُ في اللَّيلةِ المطيرةِ.

باب وقت العصر

حديث: كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة

(٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ»، وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ،

(١) أي: على المفعول لأجله.

وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

(بَعْدُ): هو مبنيٌّ على الضَّمِّ؛ لأنَّه مِنَ الغاياتِ المقطوعِ عنها الإضافةُ المنويِّ بها، ولو لم تَنْوِ الإضافةَ؛ لَقُلْتَ: بَعْدٌ؛ بالتَّنوينِ.

حديث: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى...

(٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

(فِي أَقْصَى المَدِينَةِ): صفةٌ لـ (رَحْلِهِ)، وليسَ بظرفٍ للفعلِ.

حديث: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر

(٥٤٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ».

(قَالَ: العَصْرَ): منصوبٌ؛ تقديرُه: صلَّيتُ العصرَ.

باب إثم من فاتته العصر

حديث: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

(٥٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ

وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] «وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا».

(فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ): قالَ ابنُ قُرقُول: (بنصبِ «أَهْلَهُ» و«مَالَهُ»[1] على المفعولِ الثَّاني، وعلى قولِ مَن فسَّره: ذُهِبَ بهم؛ يصحُّ رفعُه على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، وفسَّرَهُ مالكٌ مِنْ روايةِ ابنِ حبيبٍ: بأنْ نُزِعَ منه أهلُه ومالُه، وذُهِبَ بهم، وهو أبْيَنُ في الرَّفعِ، وإلَّا فـ«ذُهِبَ» يتعدَّى بحرفِ الجرِّ، فإذا سَقَطَ؛ انتَصبَ المفعولُ) انتهى.

وقال المحبُّ الطَّبريُّ: (في إعرابِ الأهلِ والمالِ قولانِ:

أحدُهما: النَّصبُ، وفي معناهُ وجهانِ؛ تقديرُه: وُتِرَ في أهلِه ومالِه، فلمَّا حُذِفَ الخافضُ؛ انتَصبَ، والثَّاني: أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ«وُتِرَ»، وأُضمر فيه مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه.

والثَّاني: الرَّفعُ؛ فيكونُ الموتورُ الأهلَ والمالَ أنفسَهما؛ والمعنى: فلْيَكُنْ حَذَرُهُ مِن فوتِها كحَذَرِهِ مِنْ موتِ أهلِه ومالِه...) إلى آخر كلامه.

وقال ابنُ الملقِّن: (ومَنْ رواهُما بالرَّفعِ؛ فعلى ما لم يُسمَّ فاعلُه، وقال بعضُهم: على أنَّه بدَلُ اشتمالٍ، أو بَدَلُ بعضٍ، ومعناه:...) فذَكَر تفسيرَ مالكٍ[2].

وقال ابنُ الأثيرِ: (يُرْوَى بنصبِ الأهلِ ورفعِه، فمَنْ نصبَ؛ جعلَه مفعولًا ثانيًا لـ«وُتِرَ»، وأضمرَ فيها مفعولًا [لما] لم يُسمَّ فاعلُه، عائدًا إلى «الَّذي فاتَتْهُ الصَّلاةُ»، ومَنْ رفعَ؛ لم يُضمِر، وأقامَ الأهلَ مُقامَ ما لم يُسمَّ فاعلُه؛ لأنَّهم المصابونَ المأخوذونَ، فمَنْ ردَّ النَّقصَ إلى الرَّجُلِ؛ نصبَهُما، ومَنْ رَدَّه إلى الأهلِ والمالِ؛ رفعَهُما).

وقال الكرمانيُّ في قولِه: «فَكَأَنَّمَا وُتِرَ»: (إنْ قلتَ: لا يخلو المبتدأُ إمَّا أنْ يتضمَّنَ معنى الشَّرطِ أو[3] لا، فالفاءُ إمَّا لازمٌ أو ممتنعٌ؟

---

(١) في النسختين: (ماله وأهله).
(٢) أي: المتقدم، «التوضيح» (٦/ ١٨١).
(٣) في النسختين تبعًا لـ«الكواكب»: (أم) بدل (ص).

قلتُ: إذا تضمَّنَ لا يلزمُ الفاءُ؛ بل جاز فيه[(١)] الأمران).

باب فضل صلاة العصر

حديث: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ".

(يَتَعَاقَبُونَ): فيه دليلُ مَن قال: يجوزُ إظهارُ ضميرِ الجمعِ في الفعلِ إذا تقدَّمَ، وهو لغةُ بني الحارثِ؛ نحو: أكلوني البراغيثُ.

وقال أكثرُ النُّحاةِ بضعفِه، وأوَّلُوا أمثالَه بأنَّه ليسَ فاعلًا؛ بل بَدَلٌ، أو بيانٌ؛ كأنَّه قِيلَ: مَنْ هُم؟ فقيل: ملائكةٌ، والفاعلُ مضمَرٌ، وكُرِّرَ (مَلَائِكَةٌ)، وجِيءَ بها نكرةً؛ دلالةً على أنَّ الثَّانيةَ غيرُ الأولى؛ كقولِه تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سَبَإ: ١٢]، انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

وقال النَّوويُّ: (قيل: إنَّ الضَّميرَ في «يَتَعَاقَبُونَ» ضميرُ الفاعلِ، وهي لغةُ بني الحارثِ، وحكَوا فيه: أكلوني البراغيثُ، وعليه حَمَلَ الأخفشُ قولَه تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وأكثرُ النَّحْوِيِّينَ لا يُجوِّزونَ، ويجعلونَ الاسمَ بدلًا مِنَ الضَّميرِ) انتهى.

واعلم أنَّ[(٢)] الاستدلالِ بهذا الحديثِ على هذه اللُّغةِ فيه[(٣)] نظرٌ مِن حيثُ إنَّ «البخاريَّ» روى: (المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ)[(٤)]، وروى البزَّارُ: «إنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ»، وإنَّما نَسَبُوا هذِه اللُّغةَ لقولِهم: أكلوني البراغيث، دونَ غيرِه مِنَ

(١) (فيه): ليست في (ن).
(٢) زيد في النسختين: (في)، ولا يستقيم.
(٣) (فيه): ضرب عليها في (ن).
(٤) [٣٢٢٣].

المَثَلِ؛ لأنَّ هذا المثالَ تتحقَّقُ فيه هذِه اللُّغةُ؛ إذْ لا يصحُّ أنْ تكونَ الواوُ[١] فاعلًا، و(الْبَرَاغِيْثُ) بدلًا؛ لأنَّ الواوَ لا تكونُ إلَّا ضميرَ العقلاءِ الذُّكورِ، و(الْبَرَاغِيْثُ) ليستْ كذلكَ؛ فيتعيَّنُ أنْ تكونَ الواوُ علامةَ جمعٍ لا ضميرًا، بخلافِ غيرِها مِنَ المَثَلِ.

إشارةٌ[٢]: الواوُ[٣] علامةُ المذكَّرين في لغةِ طيِّئٍ، أو أَزْدِ شنوءَة، أو بَالْحارث، ومنه هذا الحديث، وقولُه: [من المتقارب]

يَلُومُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِيـ ... ـلِ قَوْمِي وَكُلُّهُمُ أَلْوَمُ

وهي عند سيبويه حرفٌ دالٌّ على الجماعةِ؛ كما أنَّ التَّاءَ في (قَامَتْ) حرفٌ دالٌّ على التَّأنيثِ، وقيل: هي اسمٌ مرفوعٌ على الفاعليَّةِ.

ثمَّ قيل: ما بعدَها بدلٌ منها، وقيل: مبتدأٌ والجملةُ خبرٌ مقدَّمٌ، وكذا الخلافُ في نحو: «قاما أخواكَ»، و«قُمْنَ نِسوتُكَ».

وقد تُستعملُ لغيرِ العقلاءِ إذا نُزِّلُوا منزلتَهم.

قال أبو سعيدٍ: نحو: (أكلوني البراغيثُ)، إذا وُصِفَتْ بالأكلِ لا بالقَرْصِ.

وهذا سهوٌ منه، فإنَّ الأكلَ من صفاتِ الحيواناتِ[٤] عاقلةً وغيرَ عاقلةٍ.

وقال ابنُ الشَّجَريِّ: عندي أنَّ الأكلَ هنا بمعنى: العدوانِ والظُّلمِ؛ كقولِه: [من الوافر]

أَكَلْتَ بَنِيكَ أَكْلَ الضَّبِّ حَتَّى ... وَجَدْتَ مَرَارَةَ الْكَلَأِ الْوَبِيلِ

أي: ظلمتَهم، وشبَّهَ الأكلَ المعنويَّ بالحقيقيِّ.

وقد حَمَلَ بعضُهم على هذه اللُّغةِ: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وحَمْلُهُما على غيرِ هذه اللُّغةِ أولى؛ لضعْفِها.

---

(١) أي: في (يتعاقبون).
(٢) جاءت في (ن) في غير محلها في شرح الحديث (٥٥٨)، وهي مستدركة في هامش (ص).
(٣) في (ن): (واو).
(٤) في النسختين: (الحيوان).

وقد جُوِّزَ في ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أنْ يكونَ بدلًا مِنَ الواوِ في ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، أو مبتدأً خبرُه إمَّا ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، أو قولٌ محذوفٌ عاملٌ في جملةِ الاستفهامِ؛ أي: يقولونَ: هل هذا؟ وأنْ يكونَ خبرًا لمحذوفٍ؛ أي: هُمُ الذينَ، أو فاعلًا بـ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ والواوُ علامةٌ كما قدَّمْنا، [أو بـ (يقولُ) محذوفًا]، أو بدلًا مِنْ واو ﴿ٱسْتَمَعُوهُ﴾، وأنْ يكونَ منصوبًا على البدلِ مِنْ مفعولِ ﴿يَأْتِيهِم﴾، أو على إضمار: (أذمُّ)، أو (أعني)، وأنْ يكونَ مجرورًا على البدلِ مِنَ (النَّاسِ) في ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾، أو مِنَ الهاءِ في ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾.

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

حديث: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين...

(٥٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ".

(أُوتِيَ): مبنيٌّ للمفعولِ.

(أَهْلُ): قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

(التَّوْرَاةَ): مفعولٌ ثانٍ، وكذا (أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ).

(فَأُعْطُوا): مبنيٌّ للمفعولِ.

(قِيرَاطًا): مفعولٌ [ثانٍ]، والضَّميرُ مرفوعٌ قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

(أَيْ): مِنْ حروفِ النِّداءِ، ولا تفاوُتَ في إعرابِ المنادى بينَ حُروفِه.

(أَكْثَرَ): منصوبٌ خبرُ (كَانَ).

حديث: مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر...

(٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ".

(وَالْيَهُودِ): سيأتي الكلامُ عليه في (الإجاراتِ).

(حِيْن): منصوبٌ خبرُ (كَانَ)؛ أي: كانَ الزَّمانُ زمانَ الصَّلاةِ، أو مرفوعٌ بأنَّه اسمُه، وهو تامَّةٌ[١].

باب وقت المغرب

حديث: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية

(٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

(وَجَبَتْ): فاعلُ (وَجَبَ) مستترٌ؛ وهو الشَّمسُ.

(١) أي: اسم (كان)، و(كان) تامَّةٌ، وانظر «الكواكب الدراري» (٤/ ٢٠٤)، «اللامع الصبيح» (٣/ ٣٧١-٣٧٢).

(أَبْطَؤُوا): هو بوزنِ (أَحْسَنُوا).

قال الكرمانيُّ: (والجملتانِ الشَّرطيَّتانِ في محلِّ النَّصبِ حالانِ مِنَ الفاعلِ؛ أي: يصلِّي العشاءَ معجِّلًا إذا اجتمعوا، ومؤخِّرًا إذا تباطؤوا، ويَحتمل أنْ يكونا مِنَ المفعولِ، والرَّاجعُ إليه محذوف؛ إذ التَّقدير: عجَّلها وأخَّرها).

(وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا أَوْ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ): قال ابن الملقِّن: (المعنى: كانوا معه مجتمعينَ أو لم يكونوا مجتمعينَ، فإنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يصلِّيها بِغَلَسٍ، ولا يفعلُ فيها كما يفعلُ في العشاءِ، وإنَّما كانَ شأنه التَّعجيلَ فيها أبدًا، وهذا مِنْ أفصح الكلامِ، وفيه حذفانِ كما نبَّه عليه ابنُ بطَّالٍ: حذفُ خبرِ «كَانُوا»[1]، وهو جائزٌ؛ كحذفِ خبرِ المبتدأِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: فَعِدَّتُهُنَّ مثلُ ذلكَ ثلاثةُ أشهُرٍ، وحذف الجملةِ الَّتي هيَ الخبرُ؛ لدلالةِ ما سلفَ عليه.

وقوله: «أَوْ»: يعني: لم يكونوا مجتمعين، حَذَفَ الجملةَ الَّتي بعدَ «أَوْ» مع كونِها مقتضيةً لها، التَّقديرُ: أو لم يكونوا مجتمعين، كما قلناه، ويصحُّ ـ كما قال ابنُ التِّينِ ـ أنْ تكونَ «كَانَ» هنا تامَّةً، فتكونُ بمعنى: الحضورِ والوقوعِ، ويكونُ المحذوفُ ما بعدَ «أَوْ» خاصَّةً) انتهى.

وقال الحافظُ رشيدُ الدِّينِ العطَّارُ: (وقد جاءَ لفظُ هذا الحديثِ في «مسلم»[2]: «والصُّبحَ كَانُوا أَوْ قَالَ: كانَ[3] النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»، وظاهرُ هذا اللَّفظِ يقتضي أنَّه شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، فإنْ كانَ كذلك؛ فيحتاجُ إلى تقديرٍ آخرَ غير ما ذكرَه ابنُ بطَّال).

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا

حديث: أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها...

(٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) في النسختين تبعًا لابن الملقن: (كان)، والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٢) [خ: ٦٤٦]. (٣) (كان): سقط من (ن).

قَالَ: سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

(أَرَأَيْتَكُمْ): تقدَّم.

باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

(بَاب: وَقْت الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ): قال والدي رحمه الله: («بَابٌ» مرفوعٌ منوَّنٌ، و«وقتُ» مرفوعٌ أيضًا، ويجوزُ «بابُ» مرفوعٌ مِنْ غيرِ تنوينٍ، و«وقتِ» مجرورٌ).

حديث: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية

(٥٦٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ».

(وَالْعِشَاءَ): نُصِبَ على تقديرِ: ويصلِّي[1] العِشاءَ، وتقدَّم الكلامُ على الجملتينِ الشَّرطيَّتينِ أعلاهُ[2].

وقال الطِّيبيُّ ـ بعدَ إيرادِ قولِه: (ويَحتمل أن يكونا مِنَ المفعولِ، والرَّاجعُ إليه محذوفٌ؛ إذِ التَّقديرُ: عجَّلَها وأخَّرَها) ـ ما لفظُه: (نظيرُه قولُه تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦]؛ إذِ الشَّرطيَّةُ[3] حالٌ مِنَ ﴿ٱلْكَلْبِ﴾؛ كأنَّه قيلَ: كمثلِ الكلبِ ذليلًا دائمَ الذِّلَّةِ).

---

(١) في النسختين: (وصلَّى).
(٢) [خ: ٥٦٠].
(٣) يعني: الجملة بتمامها، وفي «الكاشف»: (إن الشرطية).

باب فضل العشاء

حديث: على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم

(٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ): قال الكرمانيُّ: («مِنْ» للتَّبعيضِ، وهو اسمُ «إنَّ»، ولفظ[1]: «أنَّه» بفتحِ «أَنَّ» لا غيرُ؛ لأنَّه خبرُه) انتهى.

وقال ابنُ الملقِّن: («أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ» هو بفتحِ «أَنَّ»، وكذا «أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ») انتهى.

وقال بعضُهم: (أنَّ) و(أنَّه) بالفتحِ، ومنهم مَنْ كسرَ الأُولى.

وقال شيخُنا في «الفتح»: (إنَّها بالكسرِ، ووَهِمَ مَنْ ضبطَها بالفتحِ).

وقال البِرْماويُّ: («أَنَّ مِنْ»: بفتحِ الهمزةِ وكسرِها، «أَنَّهُ»: بفتحِ الهمزةِ؛ لأنَّه اسمُ «أَنَّ»، والجارُّ والمجرورُ خبرُها، قُدِّمَ للاختصاصِ).

وقال الزَّركشيُّ: («أَنَّ مِنْ» بفتحِ «أَنَّ»، وكذا «أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ»، ومنهم مَنْ كسرَ الأُولى).

(غَيْرُكُمْ): بالرَّفعِ صفةٌ لـ (أَحَدٌ) وإنِ كانَ (غَيْرُ) نكرةً؛ لأنَّ (غيرَ) لا تتعرَّفُ بالإضافةِ لمعرفةٍ؛ لتوغُّلِها في الإبهامِ، إلَّا إنْ أُضِيفتْ لِمَا اشتُهِرَ بالمغايرةِ، أو

---

(١) في (ن): (ولفظة).

بدلٌ منه، ويجوزُ النَّصبُ على الاستثناءِ.

(أَيَّ): بالنَّصبِ على المفعوليَّةِ.

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

حديث: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة

(٥٦٩) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

(فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ): قال الطِّيبيُّ: (يُشكِلُ توجيهُ «إِلَى»؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنْ يُقالَ: فيما بينَ مغيبِ الشَّفَقِ وثلثِ اللَّيلِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُتمَحَّلَ، فيُقدَّرَ لمغيبِ الشَّفقِ أجزاءٌ[1]؛ لتختصَّ «بَيْنَ» بها، وتُجعل «إِلَى» حالًا مِنْ فاعلِ «يُصَلُّونَ»؛ أي: يُصلُّونَ فيما بينَ هذِه الأوقاتِ منتهينَ إلى ثلثِ اللَّيلِ).

حديث: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم

(٥٧٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

---

(١) في النسختين: (آخرًا)، والمثبت موافق لمصدره.

(٥٧١) فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا. . .».

(الصَّلَاةَ): بالنَّصبِ على الإغراءِ.

(يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً): تمييزٌ محوَّلٌ مِنَ الفاعلِ؛ أي: ماءُ رَأْسِهِ.

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

حديث: قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها

(٥٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ».

(أَمَا إِنَّكُمْ): بتخفيفِ الميمِ، وبكسرِ (إِنَّ) على أنَّ (أَمَا) حرفُ استفتاحٍ، وبالفتحِ على جعلِها بمعنى: حقًّا.

(لَيْلَتَئِذٍ): أي: ليلةَ إذْ أخَّرَ الصَّلاةَ؛ فالتَّنوينُ[1] عوضٌ عنِ المضافِ إليه.

باب فضل صلاة الفجر

حديث: من صلى البردين دخل الجنة

(٥٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(مِثْلَهُ): منصوبٌ.

---

(١) في (ن): (والتنوين).

باب وقت الفجر

حديث سهل: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي...

(٥٧٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(سُرْعَةٌ): بالرَّفعِ اسمُ (كَانَ)، وهو إمَّا تامةٌ ولفظُ (بِي) يتعلَّق بـ (سُرْعَةٌ)، أو ناقصةٌ و(بِي) خبرُه، أو (أن أُدْرِكَ) خبرُه؛ إذِ التَّقديرُ: لِأن أُدرِكَ.

وبالنَّصبِ خبرُ (كَانَ)، والاسمُ ضميرٌ يرجعُ إلى ما يدُلُّ عليه لفظُ السُّرعةِ؛ أي: تكون السُّرعةُ سرعةً حاصلةً بي لإدراكِ الصَّلاةِ، أو تكونُ حالتي أو صفتي ونحوه، أو نُصِبَ على الاختصاصِ، انتهى كلام الكرمانيِّ.

وقال غيرُه: (سُرْعةً) منصوبٌ خبرُ (كَانَ)، و(أَنْ أُدْرِكَ) محلُّهُ الرَّفعُ على أنه الاسمُ.

وقال بعضُهم: (وبالرَّفعِ عندَ مَنْ يُجيزُ الإخبارَ عنِ النَّكرةِ بالمعرفةِ في خبرِ «كَانَ»).

وقال عياضٌ: (بضمِّ السِّين، ورفعِ آخرِه على اسمِ «كَانَ»).

حديث عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ...

(٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ».

(كُنَّ): هو كـ (أكلوني البراغيثُ)، [قال ابنُ مالكٍ]: (وفي إضافةِ «نِسَاءُ» إلى «المُؤْمِنَاتِ» شاهدٌ على إضافةِ الموصوفِ إلى الصِّفةِ عندَ أَمْنِ اللَّبْسِ؛ لأنَّ الأصلَ: وكُنَّ النِّسَاءُ المُؤْمِنَاتُ) انتهى.

وقال بعضُهم: (إمَّا على لغةِ «أكلوني البراغيثُ»، أو النُّونُ ضميرٌ، و«نِسَاءُ»

بدلٌ منه، أو بيانٌ، وإضافةُ «النِّسَاء» لـ«المُؤْمِنَاتِ» مؤوَّلٌ بـ: نساء الأنفسِ المؤمناتِ، أو الجماعاتِ المؤمناتِ؛ لئلَّا تلزمَ إضافةُ الشَّيءِ لنفسِه).

وقال الزَّركشيُّ: (يجوز في «نِسَاء» وجهينِ: النَّصبُ خبرُ «كَانَ» و«يَشْهَدْنَ» خبرٌ ثانٍ، والرَّفعُ على أنَّه بدلٌ مِنَ الضَّميرِ في «كَانَ»، أو فاعلٌ على لغةِ «أكلوني البراغيثُ»)، ثمَّ نقلَ كلامَ ابنِ مالكٍ.

(نِسَاءُ): مرفوعٌ، وجُوِّزَ فيه النَّصبُ على أنَّه خبرٌ.

(صَلَاةَ الْفَجْرِ): يصحُّ أن يكونَ مفعولًا به، ومفعولًا فيه.

(مِنَ الْغَلَسِ): (مِن): ابتدائيَّةٌ [أو للسَّبب]؛ أي: لأجلِ الغَلَسِ ما يُعرفُ أَنِسَاءٌ هُنَّ أم رجالٌ؟

باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

(بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ): قال الزَّركشيُّ: (بمثنَّاةٍ مِنْ[1] فوقُ مضمومةٍ، و«الصَّلَاةُ» هو القائمُ مَقامَ الفاعلِ، وقوله: «لَا تتحرَّى» قال السُّهيليُّ: «هو على الخبرِ، ويجوزُ الخبرُ عن مستقرِّ الشَّريعةِ؛ أي: لا يكونُ هذا في الشريعةِ).

حديث: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

(٥٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

(فَيُصَلِّيَ): بالنَّصبِ، وهو نحو: (ما تأْتينا فتحدِّثَنا)، في أنْ يُرادَ به: نفيَ التَّحرِّي والصَّلاةَ كليهما، وأنْ يرادَ: نفيَ الصَّلاةِ فقط، ويجوزُ الرَّفعُ مِنْ جهةِ النَّحوِ؛ أي: لا يتحرَّى أحدُكم الصَّلاةَ في وقتِ كذا، فهو يصلِّي.

وقال العلَّامةُ المظهر: («لَا يَتَحَرَّى» هو نفي بمعنى النَّهي)، وقال الطِّيبيُّ: (وأقولُ: «فَيُصَلِّيَ» منصوبٌ بأنَّه جوابُه، ويجوزُ أنْ يتعلَّقَ بالفعلِ المنهيِّ [عنه]

---

(١) (من): ليست في (ن).

أيضًا، فالفعلُ المنهِيُّ عنه معلَّل في الأوَّل، والفعلُ المعلَّلُ منهيٌّ في الثَّاني، والمعنى على الثَّاني: لا يَتحرَّى أحدُكم فِعلًا يكونُ سببًا لوقوعِ الصَّلاةِ في زمانِ الكراهةِ، وعلى الأوَّل: كأنَّه لمَّا قيلَ: «لَا يَتَحَرَّى»؛ فقيل: لِمَ تنهانا عنه؟ فأجيبَ: خِيفةَ أنْ تصلُّوا أَوانَ الكراهةِ) انتهى.

وعنِ ابنِ خَروفٍ: يجوزُ في (فيُصَلِّي)[1] ثلاثةُ أوجهٍ: الجزمُ على العطفِ، والرَّفعُ على القطعِ؛ أي: لا يتحرَّى؛ فهو يصلِّي، والنَّصبُ على جوابِ النَّفي[2].

وقال الزَّركشيُّ: (بالنَّصبِ والرَّفعِ؛ أمَّا النَّصبُ؛ فلمخالفةِ الثَّاني الأوَّلَ؛ كما تقول لمن يأتيكَ ولا يحدِّثُكَ: «لَا تأتينا فتحدِّثَنا»؛ لأنَّ النَّفيَ واقعٌ على الثَّاني دونَ الأوَّلِ، وأمَّا الرَّفعُ؛ فعلى[3] نفيِهما جميعًا، وهو مثلُ قولِه تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١])، ثم نقلَ كلامَ ابنِ خَروفٍ.

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

حديث: ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط

(٥٩١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

(ابْنَ أُخْتِي): تقدَّم في أوَّلِ (كتابِ العلمِ) في (ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[4].

والألفُ المفردةُ تأتي على وجهينِ؛ أحدُهما: أنْ يكونَ حرفًا يُنادَى به القريبُ؛ كقولِه[5]: [من الطويل]

أَفَاطِمَ مَهْلًا بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ[6]

---

(١) في (ن): (يصلي). (٢) في النسختين: (النهي).
(٣) في النسختين: (على).
(٤) أي: في الحديث (٦٣)، حيث ذكر في ألف (ابن) ثلاثة أوجه: بهمزة الوصل وفتح النُّون؛ لأنَّه منادى مضاف، وبذكرِ كلمةِ النِّداء (يَا ابْنَ)، وبفتح الهمزة والنُّون على النِّداء المضاف. (٥) في (ن): (لقوله).
(٦) في (ن): (التذلل)، صدر بيت لامرئ القيس من معلقته المشهورة، في «ديوانه» =

ونقلَ ابنُ الخبَّازِ[١] عن شيخِه: أنَّه للمتوسِّطِ، وأنَّ الَّذي للقريبِ (يا)، وهذا خرقٌ[٢] لإجماعِهم.

حديث: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين

(٥٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(إِلَّا صَلَّى): استثناءٌ مفرَّغٌ؛ أي: ما كانَ يأتيني بوجهٍ أو بحالةٍ إلَّا بهذا الوجهِ أو الحالةِ.

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

حديث: إن الله قبض أرواحكم حين شاء

(٥٩٥) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

(لَوْ عَرَّسْتَ): جوابُ (لَوْ) محذوفٌ؛ أي: لكانَ أسهلَ علينا، أو هو للتَّمنِّي.

(فاضْطَجعُوا): بلفظِ الأمرِ والماضي.

(مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ): (أُلْقِيَتْ): مبنيٌّ للمفعولِ، و(نَوْمَةٌ): قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

= (ص٣٧)، وعجزه: (وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي).

(١) في (ن): (حرفٌ). (٢) في (ن): (حرفٌ).

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

حديث: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة

(٥٩٦) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

(كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ): الكثيرُ في خبرِ (كَادَ) تجرُّدُه من (أنْ) كما هنا، وفي «مسلم»: (أَنْ تَغْرُبَ)[١]؛ فاستُدِلَّ به على إثباتِ (أنْ) في خبرِ (كَادَ)، وسيأتي في (كتابِ الخوف): (أَنْ تَغِيبَ)[٢]، وشذَّ اقترانُه بها، وفي قولِ أنسٍ: (فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا)[٣]، وقولِ بعضِ الصَّحابةِ: (وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ)[٤]، وقولِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ: (كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ)[٥].

وخبرُها لا يكونُ إلَّا مضارعًا كما هنا، وشذَّ مجيئُه اسمًا صريحًا، قال الشَّاعر: [من الطويل]

وَمَا كِدْتُ آيِبًا

واعلم أنَّ خبرَها إذا كانتْ هي مثبتةً منفيٌّ في المعنى؛ لأنَّها للمقارَبةِ، فإذا قلتَ: «كادَ زيدٌ يفعلُ»؛ كانَ معناهُ: قارَبَ الفعلَ إلَّا أنَّه لم يفعلْ، فإذا نُفيتْ؛ انتفى خبرُها بطريقِ الأولى؛ لأنَّه إذا انتفتْ مقارَبةُ[٦] الفعلِ؛ انتفى هو مِنْ بابِ الأولى.

وزعمَ جماعةٌ منهم ابنُ جنِّي وأبو البقاءِ وابنُ عطيَّةَ: أنَّ نفيَها إثباتٌ، وإثباتَها

---

(١) [ح: ٦٣١].
(٢) [خ: ٩٤٥].
(٣) [خ: ١٠١٥].
(٤) [خ: ٤١٠١].
(٥) [خ: ٤٨٥٤].
(٦) في النسختين: (مقارنة)، ولعلَّه تصحيف. وانظر: «العروس» (٩/ ٢٠٦) مادة (كود).

نفيٌ، حتَّى ألغزَ بعضُهم فيها، فقال: [من الطويل]

أَنَحْوِيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لَفْظَةٌ جَرَتْ فِي لِسَانَيْ جُرْهُمٍ وَثَمُودِ
إِذَا نُفِيَتْ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أُثْبِتَتْ وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

إشارةٌ: عزَا ابنُ هشامٍ هذا اللُّغزَ للمعرِّي، وذكرَ ابنُ مالكٍ: أنَّهما للعبديِّ.

والصَّوابُ: أنَّ حكمَها حكمُ سائرِ الأفعالِ في أنَّ نفيَها نفيٌ، وإثباتَها إثباتٌ، وإنْ أردتَ بيانَه؛ فانظرِ المطوَّلاتِ.

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

حديث: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة

(٦٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ - قَالَ الحَسَنُ - وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ» قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ): (الْحَسَنَ) مفعولٌ، و(انْتَظَرْنَا) فعلٌ وفاعلٌ.

(قَرُبْنَا): بضمِّ الرَّاءِ، وفي أصلِنا الشَّاميِّ: (قَرِيبًا)، ونصبُه أنَّه خبرُ (كَانَ) المحذوفةِ؛ أي: حتى كانَ الزَّمانُ قريبًا.

(كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ): قال الكرمانيُّ: ([«شطرُ»] بالرَّفعِ، و«كَانَ» تامَّةٌ، أو ناقصةٌ، و«يَبْلُغُهُ» خبرُه، وفي بعضِها بالنَّصبِ؛ أي: كانَ الوقتُ الشَّطرَ، و«يَبْلُغُهُ» استئنافٌ أو جملةٌ مؤكِّدةٌ).

وقال ابنُ الملقِّنِ: (قيل: «كَانَ» هنا زائدةٌ).

وقال ابنُ بطَّالٍ: (التَّقديرُ: حتَّى كانَ شطرُ اللَّيلِ أو كادَ يبلُغُه، والعربُ قد تحذفُ «كاد» كثيرًا مِنْ كلامِها؛ لدلالةِ الكلامِ عليه؛ كقولِهم في «أظلمت

الشمس»: «كادت تظلم»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]؛ أي: كادتْ مِنْ شِدَّةِ الخوفِ تبلُغُ الحلوقَ).

حديث: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى...

(٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ.

(أَرَأَيْتَكُمْ): قال الأصفهانيُّ: (أَرَأَيْتَكُمْ): أعلموني، الكافُ للخطابِ، ولا موضعَ له مِنَ الإعرابِ، والميمُ تدلُّ على الجماعةِ، وتقدَّم في (العلم)[1]، و(هَذِهِ): موضعُه نصبٌ، والجوابُ محذوفٌ؛ التَّقديرُ: أرأيتَكم ليلتَكم هذه فاحفظُوها، واحفظُوا تاريخَها.

باب السمر مع الضيف والأهل

حديث: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث

(٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

(١) [خ: ١١٦].

مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ- قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(وَإِنْ أَرْبَع فَخَامِس...): بجرِّها؛ تقديرُه: إنْ كانَ عندَه طعامُ أربعٍ؛ فليذهبْ بخامسٍ أو بسادسٍ، وبرفعِها تقديرُه أيضًا كذلكَ، لكن بإعطاءِ المضافِ إليه ـ وهو (أَرْبَع) ـ إعرابَ المضاف؛ وهو (طَعَامُ)، وبإضمارِ مبتدأٍ للفظِ (خَامِسٌ).

إنْ قلتَ: كيفَ يُتصوَّرُ السَّادسُ إذا كانَ عندَه طعامُ أربعٍ؟

قلتُ: معناه: فليذهبْ بخامسٍ، أو سادسٍ مع الخامسِ، والعقلُ يدلُّ عليه؛ إذْ (السادس) يستلزمُ (خامسًا)، وكأنَّه قال: فليذهبْ بواحدٍ، أو باثنينِ، والحاصلُ: أنَّ (أَوْ) لا تدُلُّ على منعِ الجمعِ بينهما، ويَحتملُ أنْ يكونَ معنى (أَوْ سَادِسٍ): وإنْ كانَ عندَه طعامُ خَمْسٍ؛ فليذهبْ بسادسٍ؛ فيكونُ مِنْ بابِ عطفِ الجملةِ على الجملةِ.

وقال المالكيُّ: (هذا الحديث ممَّا حُذِفَ فيه بعدَ «إنْ» والفاءِ فِعلانِ وحرفا جرٍّ باقٍ عَمَلَاهُما، وتقديرُه: مَنْ كانَ عندَه طعامُ اثنينِ؛ فليَذهبْ بثالثٍ، وإِنْ قامَ بأربعةٍ؛ فليَذهبْ بخامسٍ أو سادسٍ.

ومِن بقاءِ الجرِّ بالحرفِ المحذوفِ: «صلاةُ الرَّجلِ في الجماعةِ تُضعَّفُ على صلاتِه في بيتِه وفي سوقِه خمسٍ وعشرينَ ضِعفًا»؛ أي: بخمسٍ، وقولُه: «أَقْرَبِهِمَا

مِنْكَ بَابًا» في جوابِ مَن قالَ: «إِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي».

وقولُه: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ صَلَاةً»؛ أرادَ: إلى أقربِهما، وبسبعينَ؛ ذكرَهُما صاحبُ «جامعِ المسانيد»).

(فَهُوَ): أي: الشَّأنُ.

(أَنَا): (أَنَا) مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ يدلُّ السِّياقُ عليه[1]؛ نحو: في الدَّار، أو أهله.

(وَأُمِّي): [في بعضها: وأبي]، والصحيحُ هو الأوَّل.

(وَخَادِمٌ): يَحتملُ العطفَ على (أُمِّي)، وعلى (امْرَأَتِي)، والثَّاني أقربُ لفظًا.

(بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ): ظرفٌ لـ (خَادِمٌ).

(وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ): بالفتحِ معطوفٌ على (أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ)، وكذا بعدَه (وَأَنَّ النَّبِيَّ)، ويجوزُ الكسرُ على الابتداءِ.

(وَايْمُ اللهِ): مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: قَسَمِي.

(لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي): بجرِّ (قُرَّةِ) على القَسَم.

الدَّاوديُّ: أرادتْ بـ (قُرَّةِ عينِها): النَّبيَّ ﷺ، فأقسمتْ به، و«لَا» زائدةٌ، ويَحتملُ أنْ تكونَ نافيةً، وفيه محذوفٌ؛ أي: لا شيءَ غيرَ ما أقولُ، وهو قرَّة عيني، لَهي أكثرُ منها، أو: لا أعلم.

(ذَلِكِ)؛ بكسرِ الكافِ؛ خطابٌ لمؤنَّثٍ.

(فَفرَّقَنَا): الفاءُ فصيحةٌ؛ أي: فجاؤُوا إلى المدينةِ [فَفرَّقَنَا].

(اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا): كذا في «البخاريِّ»، وبعضِ نسخِ «مسلمٍ»[2].

وفي بعضِها: (اثْنَي عَشَرَ)، وكلاهُما صحيحٌ، والأوَّلُ جائزٌ على لغةِ مَنْ جَعَلَ المثنى بالألفِ في الأحوالِ الثَّلاثةِ، وهي لغةُ قبائلَ مِنَ العربِ، قال تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣].

(١) في (ن): (عليه السياق).
(٢) [ح: ٢٠٥٧].

وقال ابنُ التِّينِ عن بعضِهم: (لعلَّ ضَبْطَه[١] «فَفرِّقْنَا» بضمِّ الفاءِ ـ يعني: الثانية ـ ويكونُ «اثْنَا عَشَرَ» ارتفعَ على أنَّه مبتدأٌ، وخبرُه «مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ»).

ومميِّزُ (كَمْ) محذوفٌ؛ أي: كم رجلٍ [مَعَ كُلِّ رَجُلٍ].

بَاب: بَدْء الْأَذَانِ

حديث: ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى

(٦٠٣) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ».

(فَذَكَرُوا الْيَهُودَ): الفاءُ للسببيَّةِ.

قال الطِّيبيُّ: (يُشبِهُ أنْ يكونَ «ذَكَرُوا» الأوَّل بمعنى الوصفِ، والفاءُ في الثَّاني للسببيَّةِ؛ يعني: لمَّا وصفُوا لرسولِ الله ﷺ لإعلامِ النَّاسِ وقتَ الصَّلاةِ إيقادَ النَّارِ؛ لظهورِه، وضربَ النَّاقوسِ؛ لصوتِه؛ كانَ ذلكَ سببًا في ذكرِ اليهودِ والنَّصارى).

حديث: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

(٦٠٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

(لَيْسَ يُنَادَى لَهَا): قال ابنُ مالكٍ: (هذا شاهدٌ على جواز استعمال «ليس»

---

(١) في النسختين: (ضبط)، والمثبت من «عمدة القاري» (٤/ ٢٦٠).

حرفًا لا اسم لها، ولا خبر[(١)]، أشار إليه سيبويه، ويحتمل أن يكون اسمُها ضمير الشَّأن، والجملة بعدها خبرًا، وسيأتي بأطولَ مِنْ هذا في قولِه ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ. . .» الحديث[(٢)].

(أَوَلَا تَبْعَثُونَ): الهمزةُ للاستفهامِ، والواوُ للعطفِ على مقدَّرٍ؛ أي: تقولونَ بموافقتِهم ولا تبعثونَ.

قال الطِّيبيُّ: (والهمزةُ إنكارٌ للجملةِ الأُولى، ومقرِّرَةٌ للثَّانيةِ حثًّا وبعثًا).

باب فضل التأذين

حديث: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط...

(٦٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

(لَهُ ضُرَاطٌ): جملةٌ اسميَّةٌ وقعتْ حالًا بدونِ الواوِ، وهو ليسَ بضعيفٍ؛ لحصولِ الارتباطِ بالضَّميرِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البَقَرَة: ٣٦].

(حَتَّى): قال الطِّيبيُّ: (كرَّرَ «حَتَّى» خمسَ مرَّاتٍ؛ أُولاهُنَّ والرَّابعةُ والخامسةُ بمعنى: «كي»، والثَّانيةُ والثَّالثةُ دخلتا على الجملتينِ الشَّرطيَّتينِ، وليستا للتَّعليلِ).

(إِنْ يَدْرِي): بالكسرِ نافيةٌ بمعنى: (ما)، وهيَ موافقةٌ لروايةِ: (مَا يَدْرِي)، ويُروى بالفتحِ.

(١) في النسختين: (خبرًا)، والمثبت موافق لمصدره.
(٢) [ح:٦٥٧].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (هيَ روايةُ أكثرِهِم).

قال صاحبُ «المفهم»: (وكذا ضبَطَها الأصيليُّ في «البخاريِّ»: «أَنْ»؛ بالفتحِ، وليسَ بشيءٍ إلَّا معَ روايةِ الضَّادِ[1]، فتكونُ «أَنْ» معَ الفعلِ بتأويلِ المصدرِ مفعولَ «ضَلَّ»؛ أي: بإسقاطِ حرفِ الجرِّ؛ أي: يَضِلُّ عن درايَتِهِ، ويَنسَى عددَ ركَعاتِهِ) انتهى، وسيأتي[2].

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

حديث: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح

(٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]".

(وَالخَمِيسُ): عطفٌ على الفاعلِ، ورُوِيَ بالنَّصبِ على أنَّه مفعولٌ معه.

(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ): سيأتي في (الجمعةِ)[3].

باب ما يقول إذا سمع المنادي

حديث: لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله

(٦١٢) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أي: (يَضِلَّ) بدل (يَظَلَّ)، وهي رواية الأصيلي.

(٢) [خ: ١٢٣١].

(٣) [خ: ٩١٤].

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(٦١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - نَحْوَهُ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

(سَمِعَ مُعَاوِيَةَ): السَّماعُ لا يقعُ إلَّا على الذَّاتِ إلَّا إذا وُصفَ بالقولِ ونحوِه؛ كقولِه تعالى: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾ [آل عمران: ١٩٣]، لكن ههنا[1] القولُ مقدَّرٌ؛ أي: سمعَ معاويةَ قالَ يومًا، ولفظُ: (فَقَالَ) مفسِّرٌ لـ (قَالَ) المقدَّرِ، ومثلُ هذِه الفاءِ تُسمَّى بالتَّفسيريَّةِ.

(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ): لكَ في (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ) خمسةُ أوجهٍ:

أحدُها: فتحُهُما، وهو الأصلُ؛ نحو: (لا بَيْعَ فيهِ وَلا خُلَّةَ) [البقرة: ٢٥٤] في قراءةِ ابنِ كثيرٍ، وأبي عمرٍو.

والثَّاني: رفعُهُما؛ إمَّا بالابتداءِ، أو على إعمالِ (لا) عملَ (ليسَ)؛ كالآيةِ في قراءةِ الباقينَ، وكقولِه: [من البسيط]

وَمَا هَجَرْتُكِ حَتَّى قُلْتِ مُعْلِنَةً ... لا نَاقَةٌ لِيَ فِي هَذَا وَلَا جَمَلُ

والثَّالث: فتحُ الأوَّلِ ورفعُ الثَّاني؛ كقولِه: [من الكامل]

لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبُ

والرَّابع: عكسُ الثَّالثِ؛ كقولِه: [من الوافر]

فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمَ فِيْهَا

والخامس: فتحُ الأوَّلِ، ونصبُ الثَّاني؛ كقولِه: [من السريع]

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً

وهو أضعفُها، حتى خصَّهُ يُونُسُ وجماعةٌ بالضَّرورةِ؛ كتنوينِ المنادى، وهو

---

(١) في (ن): (هنا).

عندَ غيرِهم على تقدير (لَا) زائدةً مؤكِّدةً، وأنَّ الاسمَ منتصبٌ بالعطفِ على موضعِ اسمِ (لا) باعتبارِ عملِها، ويكونُ الكلامُ على هذا جملةً واحدةً.

فإنْ عطفتَ ولم تُكَرِّرْ (لا)؛ وجبَ فتحُ الأوَّلِ، وجازَ في الثَّاني النَّصبُ والرَّفعُ؛ كقولِه: [من الطويل]

فَـلَا أَبَ وَابْـنًـا مِـثْـل مَـرْوَانَ وَابْـنِـهِ

ويجوزُ (وابنٌ) بالرَّفعِ، وأمَّا حكايةُ الأخفشِ: (لَا رَجُلَ وَامْرَأَةَ)؛ بالفتحِ؛ فشاذٌّ، انتهى.

باب الدعاء عند النداء

حديث: من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة

(٦١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(اللَّهُمَّ): الأكثرُ أنْ يُحذَفَ حرفُ النِّداءِ، ويُعَوَّضَ عنه الميمُ المشدَّدةُ، فتقولُ: اللَّهُمَّ، وقد يُجمع بينهما في الضَّرورةِ النَّادرةِ؛ كقولِ أبي خراشٍ الهُذَليِّ: [من مشطور الرجز]

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَـمَّـا أَقُـولُ: يَـا الـلَّـهُـمَّ يَـا الـلَّـهُـمَّـا

(مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ): قال الكرمانيُّ: (إنْ قلتَ: ما وجهُ نصبِه؟ لامتناعِ أنْ يكونَ مفعولًا فيه؛ لأنَّه مكانٌ غيرُ مبهَمٍ، فلا يجوزُ أنْ تقدِّر «في» فيه؟

قلتُ: يجوزُ أنْ يُلاحَظَ في البعثِ معنى الإعطاءِ، فيكونُ مفعولًا ثانيًا له، أو هو مشابِهٌ للمبهَمِ، فله حُكمُه، ثمَّ إنَّ النُّحاةَ جوَّزوا مثلَ: «رميتُ مَرمى زيدٍ»، و«قتلتُ مَقتلَ عمرٍو»، وهذا مثلُه.

وقال الزَّمخشريُّ في «الكشَّاف»: هو منصوبٌ على الظَّرفِ؛ أي: عسى أنْ

يبعَثَك يومَ القيامةِ في مَقامٍ محمودٍ، أو ضُمِّنَ معنى: يُقيمُك، ويجوزُ أنْ يكونَ حالًا بمعنى: يبعثك ذا مقامٍ محمودٍ) انتهى.

ويجوزُ في الآيةِ أنَّه مصدرٌ مؤكِّدٌ، وناصبُه مقدَّرٌ؛ أي: فتقوم مقامًا، وقد وردَ في «ابنِ خزيمة»، و«النَّسائيِّ»، و«ابنِ حبان»، و«سُننِ البيهقيِّ» بالتَّعريف؛ كذا عزاهُ بعضُهم إلى النَّسائيِّ، وفيه كلامٌ ذكرتُه في كلامي على لغات «المنهاج».

وقال ابنُ القيِّم: (وإنَّما نُكِّرَ؛ لأنَّه لمَّا تعيَّن وانحصرَ نوعُه في شخصِه؛ جرى مَجرى المعرفةِ، فوُصف بما[1] تُوصَفُ به المعارفُ، وهذا ألطفُ مِنْ جَعْلِ «الَّذي وعدتَه» بدلًا) انتهى.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في مسألةِ النَّعتِ[2].

وقال الطِّيبيُّ: (الموصولُ معَ الصِّلةِ إمَّا بَدَلٌ، أو نصبٌ على المدح أو رفعٌ؛ بتقدير: أعني أو هو، ولا يجوزُ أنْ يكونَ صفةً للنَّكرةِ، وإنَّما نُكِّرَ؛ لأنَّه أفخمُ وأجزلُ، كأنَّه قيلَ: مقامًا أيَّ مقامٍ! مقامًا يَغْبِطُه الأوَّلون والآخرون، محمودًا تَكِلُّ عن أوصافِه ألسنةُ الحامدينَ).

باب الاستهام في الأذان

حديث: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول

(٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

(لَمْ يَجْدُوا): في بعضِها: (لَا يَجِدُوا)، وجوَّزَ بعضُهم حذفَ النُّونِ بدونِ النَّاصبِ والجازمِ.

(عَلَيْهِ): قال ابنُ عبدِ البرِّ: (الضَّميرُ يعودُ على «الصَّفِّ الأَوَّلِ»؛ لقُربِه،

---

(١) في النسختين: (بها ما)، والتصحيح من مصدره.
(٢) [خ: ٣٥٢].

وقيل: يعودُ على معنى الكلامِ المتقدِّمِ؛ لأنَّه مذكورٌ)، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]؛ أي: ومَن يفعلِ المذكورَ، ورُجِّحَ لئلَّا يبقى «النِّدَاء» لا ذِكْرَ له.

(حَبْوًا): ذكرَ الطِّيبيُّ: (أنَّه خبرُ «كانَ» المحذوفةِ)، ثمَّ قال: (ويجوزُ أنْ يكونَ التَّقديرُ: ولو أتيتموها حَبْوًا؛ أي: حابِينَ، تسميةً بالمصدرِ مبالغةً).

باب الكلام في الأذان

حديث: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن

(٦١٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ».

(فِي يَوْمِ رَدْغٍ[1]): بالإضافةِ، ويَحتملُ[2] الوصفَ.

(فَلَمَّا): إنْ قلتَ: ما العاملُ في (لمَّا) إنْ كانتْ ظرفيَّةً؟ وما الجزاءُ إنْ كانتْ شرطيَّةً؟

قلتُ: (أَمَرَ) مقدَّرًا يفسِّره (فَأَمَرَهُ).

(الصَّلَاة): منصوبٌ؛ أي: صلُّوا الصَّلاةَ أو أدُّوها. انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

ومرفوعٌ على الابتداءِ، والجارُّ والمجرورُ الخبرُ.

باب الأذان بعد الفجر

حديث: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين

(٦١٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) في (ن): (رَزَغٍ)، وهي رواية الأصيلي ورواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّوي والمستملي.
(٢) في (ن): (ويجوز).

عَائِشَةَ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

قوله: (مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ): (مِنْ) مِن معانيها: (عند)، والتعليل، فتحتمل[1].

حديث: إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي...

(٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(بِلَيْلٍ): الباءُ للظرفيَّةِ؛ أي: في لَيْلٍ.

باب الأذان قبل الفجر

حديث: لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره

(٦٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ): إمَّا مِنَ الرُّجوع، وإمَّا مِنَ الرَّجع، و(قَائِمَكُمْ) مرفوعٌ، أو منصوبٌ مفعولٌ به، انتهى.

وقال ابنُ الملقِّنِ: («قَائِمَكُمْ»: منصوبٌ مفعولُ «يَرْجِعَ») انتهى.

وقال غيرُه: (يَرْجِع) ثلاثيٌّ معدًّى، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ﴾ [سبأ: ٣١].

---

(١) انظر «مغني اللبيب» (ص٤١٩-٤٢٦)، وهذا السطر سقط من (ن).

وهذيل تقول: أرجعَه غيرُه.

و (قَائِمَكُمْ): مفعولٌ منصوبٌ، وفاعلُ (يَرْجِعَ) ضميرٌ يعودُ على (بلالٍ)، واللهُ أعلمُ.

(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ[1]): (الْفَجْرُ): اسمُ (لَيْسَ)، و(أَنْ يَقُولَ): خبرُه.

(فَوْقُ) و(أَسْفَلُ): بالضَّمِّ إذا نُوِيَ معنى المضافِ إليه دونَ لفظِه، وقال البِرْماويُّ: («فَوْقُ»: بالضَّمِّ، و«أَسْفَلُ» مثلُه، أو نصبٌ بالفتحةِ؛ لأنَّه غيرُ منصرفٍ[2]، وقُرِئَ بهما في: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]) انتهى.

باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة

(بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ): مميِّزُ (كَمْ) محذوفٌ؛ أي: كم ساعةً.

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

(وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ): بالجرِّ معطوفٌ على (الْإِقَامَةِ).

(الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ): تقدَّمَ أعلاهُ[3].

وقال الكرمانيُّ هنا: (بالنَّصبِ؛ أي: أدُّوها، وفي بعضِها بالرَّفعِ على الابتداءِ، وخبرُه «تُصَلَّى فِي الرِّحَالِ»).

حديث: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما

(٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا): قال الكرمانيُّ: (اللَّامُ للأمرِ، ويجوزُ إسكانُها بعدَ «ثُمَّ»، ويجوزُ فتحُ ميمِه؛ للخِفَّةِ، وضمُّه؛ للإتباعِ والمناسبةِ).

---

(١) في النسختين: (وليس الفجرُ أن يقولَ)، وهي رواية الحديث (٧٢٤٧).
(٢) في (ن): (متصرف). (٣) [خ: ٦١٦].

حديث: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم

(٦٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي): (مَا): نكرةٌ موصوفةٌ؛ أي: صلُّوا كصلاةٍ رأيتُموني أصلِّيها.

باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

حديث: رأى بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان

(٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ».

(هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّن): قال الكرمانيُّ: (بالنَّصبِ موافقٌ لقولِه: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ»، وفاعلُه الشَّخصُ، و«فَاهُ»: منصوبٌ بدلٌ عنِ «الْمُؤَذِّنَ»، وفي بعضِها بالرَّفعِ) انتهى.

وكان والدي رحمه الله يقرؤه بالرَّفع، فلمَّا قَدِمَ العلَّامةُ جلالُ الدِّينِ ابنُ شيخِ الإسلامِ البُلْقينيِّ حلبَ؛ قال: («الْمُؤَذِّنَ»: منصوبٌ؛ لأنَّه مفعولٌ، والفاعلُ في «يَتَتَبَّعُ»: هوَ؛ يعني: الشَّخصُ، و«فَاهُ»: منصوبٌ بدلُ بعضٍ مِنْ كلٍّ، ويدُلُّ له الحديثُ المذكورُ في البابِ، وهوَ قولُه: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا») انتهى.

أقول: وقد رَوى الترمذيُّ عن عونٍ، عن أبيهِ قال: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا...) وساق الحديث.

وقال الزَّركشيُّ: («يُتْبِعُ»: بضمِّ أوَّلِه، وإسكانِ ثانيهِ، وكسرِ ثالِثِه).

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

حديث: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة

(٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ): منصوبٌ؛ نحو: عليكَ زيدًا؛ أي: الْزَمْهُ، ومرفوعٌ على أنَّه مبتدأٌ، و(عَلَيْكُمْ) خبرُه، ووقعَ في «البخاريِّ»: (عَلَيْكُم بِالسَّكِيْنَةِ) بحرفِ الجرِّ، وبدونِها[1].

قال الزَّركشيُّ: (وفي إدخالِ الباءِ في الرِّوايةِ الأُولى إشكالٌ؛ لأنَّه مُتعَدٍّ بنفسِه؛ كقولِه تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]) انتهى.

وفي هذا نظرٌ؛ لثبوتِ الباءِ في الأحاديثِ الصحيحةِ؛ كحديثِ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ»، وحديثِ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، وحديثِ: «عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» قالَه لأبي طلحةَ، وغيرِها.

وفي الكتابِ العزيزِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، الجمهورُ على النَّصبِ، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ هنا يَرفعُ فاعلًا؛ تقديرُه: عليكم أنتُم، واختلفَ النُّحاةُ في الضَّميرِ المتَّصلِ بها وبأخواتِها؛ نحو: (إليك)، و(لديك)، و(مكانك)، فالصَّحيحُ أنَّه في موضعِ جرٍّ؛ كما كان قبل أن تُنقلَ الكلمةُ إلى الإغراءِ، وهذا مذهبُ سيبويه، والمسألةُ طويلةٌ، وقرأَ نافعُ ابنُ أبي نُعيمٍ بالرَّفعِ، وتخريجُها على أحدِ وجهينِ:

---

(١) في الحديث الأول رواية الأصيلي وابن عساكر: (السَّكِينَةَ)، وفي رواية غيرهما ونسخة لابن عساكر: (بِالسَّكِينَةِ)، وفي الثاني رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: (السَّكِينَة) بالفتح والضم، وروايةُ غيرهم وروايةٌ لأبي ذرٍّ: (بالسَّكِينَةِ)، وقوله: (وبدونها): جاء في (ن) عقب الفقرة الآتية خطأً، وانظر «الكواكب الدراري» (٥/ ٣٠).

إمَّا الابتداءُ، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ خبرُه مقدَّمٌ عليه، والمعنى على الإغراءِ أيضًا، فإنَّ الإغراءَ قد جاءَ بالجملةِ الابتدائيَّةِ، ومنه قراءَةُ بعضِهم: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣][١]، وهذا تحذيرٌ، وهو نظيرُ الإغراءِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ توكيدًا للضَّميرِ المستترِ في ﴿عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنَّه قائِمٌ مَقامَ الفعلِ، إلَّا أنَّه شَذَّ توكيدُه بـ (النَّفسِ) مِنْ غيرِ تأكيدٍ بضميرٍ منفصلٍ، والمفعولُ على هذا محذوفٌ؛ تقديرُه: عليكم أنتم أنفسُكم صلاحَ حالِكم، وهدايَتَكم، واللهُ أعلمُ.

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ): قال الطِّيبيُّ: (الفاء جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا بيَّنت لكم ما هو أَولى بكم؛ فما أدركتم؛ فصلُّوا) انتهى.

أوِ التقدير: إذا فعلتُم؛ فما أدركتُم؛ أي: إذا فعلتم الذي أمرتُكم به مِنَ السكينةِ وتركِ الإسراعِ[٢].

باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟

حديث: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف

(٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

---

(١) أي: همُّكم ناقةُ الله، أو هذه ناقةُ الله، ذكرها السمين في «الدر المصون» (٤/ ٤٥١)، وعزاها الآلوسي في «روح المعاني» (٣٠/ ١٤٥) لزيد بن علي، وقال الفراء في «معاني القرآن» (٣/ ٤٠٣)، ونقله عنه في «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٣٨١): (نصبتِ الناقةُ على التحذيرِ، حذَّرهم إيَّاها، وكلُّ تحذيرٍ فهو نصبٌ، ولو رُفِعَ على ضميرٍ: هذه ناقةُ اللهِ، فإنَّ العربَ قد ترفعُه، وفيه معنى التحذيرِ، ألَا ترى أنَّ العربَ تقولُ: هذا العدوُّ، هذا العدوُّ، فاهربوا، وفيه تحذيرٌ، وهذا الليلُ فارتحلوا»، فلو قرأ قارئٌ بالرفعِ كانَ مصيبًا، أنشدني بعضُهم: [من الخفيف]

إنَّ قومًا منهم عُميرٌ وأشبا ... هُ عُمَيرٍ ومنهُمُ السَّفَّاحُ

لَجَديرونَ بالوفاءِ إذا قا ... لَ أخو النَّجدةِ: السِّلاحُ السِّلاحُ

فرفعَ، وفيه الأمرُ بلباسِ السلاح).

(٢) قوله: (انتهى، أو التقدير...) إلخ: ليس في (ن).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ.

(خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ): (قَدْ) تقرِّبُ الماضي مِنَ الحالِ؛ فمعناه: خرجَ في حالِ التَّعديلِ، أو عَلِمُوا خروجَه، أو أَذِنَ له في الإقامةِ، ولهم في القيامِ.

(عَلَى مَكَانِكُمْ): متعلِّق بمحذوفٍ؛ أي: كونُوا، ونحوه، وسبقَ روايةُ (مَكَانَكُمْ) بالنَّصبِ في (بابِ تفريقِ الوضوءِ).

باب قول الرجل: ما صلينا

حديث: والله ما صليتها

(٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ: مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي العَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

(مَا كِدْتُ): بكسرِ الكافِ، وحُكِيَ ضمُّها، وتقدَّمَ الكلامُ في (كاد)، واستُعمِلَ هنا خبرُها بـ (أَنْ).

باب وجوب صلاة الجماعة

حديث: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب

(٦٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ».

(فَيُحْتَطَب) وما بعدَه: مرفوعٌ ومنصوبٌ.

(فَيُؤَذِّن لَهَا): كذا هو باللَّامِ؛ أي: أَعْلَمْتُ النَّاسَ لأجلِها، ورُوي بالباءِ؛ أي: أعلمتُ بها، والهاءُ مفعولٌ ثانٍ.

(لَشَهِدَ الْعِشَاءَ): المضافُ محذوفٌ؛ أي: صلاةَ العشاءِ.

باب فضل صلاة الجماعة

حديث: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

(٦٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ): كذا في عدَّةِ نسخٍ من «البخاريِّ»، وعزاهُ ابن الأثير إليه في «شرحِ المسندِ» بلفظ: (عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ)، ثم أوَّلَها بأنَّ (تَفْضُلُ) لمَّا كانتْ بمعنى: زادَ، وهو يتعدَّى بـ (على)؛ أعطاها معناه[1]؛ فعدَّاها بها، وإلَّا؛ فهي متعدِّيةٌ بنفسِها.

قال: (وأمَّا الَّذي في «مسلم»: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»[2]؛ فجاءَ بها بلفظةِ: «أفعل» الَّتي هي للتَّفضيلِ والتَّكثيرِ في المعنى المشترَكِ فيه، وهي أبلغُ مِنْ «تَفْضُلُ»؛ لأنَّها تدلُّ على التَّفضيلِ دلالةً هي أفصحُ مِنْ دلالةِ «تَفْضُلُ» عليه).

حديث: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته

(٦٤٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ

(١) في النسختين: (معناها)، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.
(٢) [خ: ٦٥٠].

بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ".

(صَلَاةُ الرَّجُلِ): مبتدأٌ، والمضافُ محذوفٌ؛ أي: ثوابُ صلاتِهِ.

(وَذَلِكَ): الجملةُ الحاليَّةُ كالتَّعليلِ للحكمِ.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ): جملةٌ مبيِّنةٌ لقولِه: (تُصَلِّي عَلَيْهِ)، وهو أفخمُ مِنْ أنْ لو قيلَ ابتداءً: لا تزالُ الملائكةُ تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليهِ؛ للإبهامِ والتَّبيينِ.

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

حديث: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده...

(٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا): حذف التَّاء من (خَمْسٍ) إمَّا بتأويل «جُزْء» بمعنى: درجة، أو لأنَّ المميِّز غير مذكور، وفي بعضها: (بِخَمْسَةٍ)، فلا إشكال.

وقال الزَّركشيُّ: («خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» كذا وقعَ في «الصَّحيحين» بخفضِ «خَمْسٍ»، على تقديرِ الباءِ؛ كقولِ الشاعرِ: [من الطويل]

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ ... أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالْأَكُفِّ الْأَصَابِعُ

أي: أشارتْ إلى كليبٍ؛ قالَه ابنُ مالكٍ في «شرح التَّسهيل»، وأصلُه: بخمسةٍ وعشرينَ، وكأنَّه على تأويلِ الجزءِ بالدَّرجةِ؛ كما في الرِّوايةِ الأخرى) انتهى.

أقولُ: وردَ في «البخاريِّ» في (التفسيرِ): «[فَضْلُ] صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ

الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»[(١)(٢)].

حديث: ما أغضبك والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يصلون

(٦٥٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا».

(مَا أَعْرِفُ. . .) إلى آخره: فيه حذفُ المضافِ إليه؛ لدلالةِ الكلامِ؛ ومعناهُ: لا أعلمُ مِنْ شريعةِ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ شيئًا لم يتغيَّرْ عمَّا كانَ إلَّا الصَّلاةَ.

باب فضل التهجير إلى الظهر

حديث: بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره

(٦٥٣) ثُمَّ قَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

(الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ): المميِّزُ إذا كانَ غيرَ مذكورٍ؛ جازَ في لفظِ العددِ وجهانِ.

قال الطِّيبيُّ: (فإن قلتَ: «خَمْسَةٌ» خبرٌ للمبتدإ، والمعدودُ بعدَه بيانٌ له، فكيفَ يصحُّ في الخامسِ؛ فإنَّه حَمْلُ الشَّيءِ على نفسِه؛ فكأنَّه قالَ: الشهيدُ هو الشهيدُ؟

قلتُ: هو مِنْ بابِ: [من الرجز]

أَنَـا أَبُـو الـنَّـجْـمِ وَشِـعْـرِي شِـعْـرِي)

قال الكرمانيُّ: (الأَوْلى أنْ يُقالَ: المرادُ بـ«الشَّهِيْدِ»: القتيلُ؛ فكأنَّه قالَ: الشُّهداءُ كذا وكذا، والقتيلُ في سبيلِ اللهِ).

وقال الزَّركشيُّ: («الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ»؛ كذا وقعَ، وأصلُه: «خَمْسَةٌ»، ويجوزُ الوجهانِ؛ لأنَّه جمعٌ).

---

(١) [ح: ٤٧١٧].
(٢) قوله: (انتهى، أقول: ورد في «البخاري»...) إلخ: ليس في (ن).

باب احتساب الآثار

حديث: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم

(٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ: «خُطَاهُمْ».

(أَلَا تَحْتَسِبُونَ): وفي بعضها بحذف النُّون، وجوَّز بعض النُّحاة حذف النُّون حيث لا ناصب ولا جازم.

باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

حديث: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء

(٦٥٧) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

(لَيسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ) وقولُ عمرَ: (لَيسَ هَذَا أُرِيدُ): قال المالكيُّ: (قد ثبتَ أنَّ «ليسَ» مِنْ أخواتِ «كانَ»، فيلزمُ أنْ تُجرى مُجراها في أَلَّا يكونَ اسمُها نكرةً إِلَّا بمُصحِّحٍ؛ كما يلزمُ ذلكَ في الابتداءِ، ومصحِّحُه وقوعُه بعدَ نفيٍ، وإذا جازَ وقوعُ اسمِ «كانَ» نكرةً محضةً بعدَ نفيٍ؛ كما في قولِ الشاعرِ: [من المتقارب]

إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَاقِيًا فَإِنَّ التَّأَسِّي دَوَاءُ الأَسَى

فلَأَنْ يجوزَ وقوعُ اسم «ليسَ» أَولى؛ لملازَمَتِها النَّفيَ، وفي الحديثِ شاهدٌ على استعمالِ «ليسَ» للنَّفْيِ العامِّ المستغرَقِ به الجنسُ، وهو ممَّا يُغفَلُ عنه، ويُؤذِنُ به الاستثناءُ منه في قولِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦]، ولكَ أنْ تَجعلَ اسمَ «ليسَ» مِنْ «ليسَ هذا أُريدُ» ضميرَ الشَّأنِ، و«أُريدُ» خبرًا،

و«هذا» مفعولًا مقدَّمًا، وأنْ تَجعلَ «هذا» اسمَها، و«أُرِيدُ» خبرَها.

ولكَ أنْ تَجعلَ «ليسَ» حرفًا لا اسمَ لها[1] ولا خبرَ، وفي قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «لَيْسَ يُنَادَى» شاهدٌ على استعمالِه حرفًا، أشارَ إلى ذلك سيبويه، وحَمَلَ عليه قولَ بعضِ العربِ: «ليسَ الطِّيبُ إلَّا المسكُ»؛ بالرَّفعِ، وأجازَ في قولِهم: «ليسَ خلقَ اللهُ مثلَه» حرفيَّةَ «ليسَ»، وفِعْلِيَّتَها على أنْ يكونَ اسمُها ضميرَ الشَّأنِ، والجملةُ بعدَها خبرٌ، وإنْ جُوِّزَ الوجهانِ في «لَيْسَ يُنَادَى لها»؛ فغيرُ ممتنعٍ) انتهى.

وقد تكلَّمَ ابنُ هشامٍ على (ليسَ)؛ فانظرْهُ.

(يَؤُمُّ): بالرَّفعِ، وسائرُ الأفعالِ التي قبلَه وبعدَه بالنَّصبِ.

باب اثنان فما فوقهما جماعة

(اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ): (اِثْنَانِ): مبتدأٌ صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، ويجوزُ أنْ يُخصَّصَ بالعطفِ على (قول)، فإنَّ الفاءَ للتَّعقيبِ، والمعنى: اثنانِ وما يزيدُ عليهما على التَّعاقُبِ واحدةً بعدَ واحدةٍ تُعدُّ جماعةً؛ نحو قولِك: «الأمثلَ فالأمثلَ»، و«الأفضلَ فالأفضلَ»، وقولِكِ: «بعتُه بدرهمينِ فصاعدًا».

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه

(٦٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ".

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ): [إمَّا] بيانٌ لقولِه: (تُصَلِّي عَلَيْهِ) ولفظُ (تقولُ) مقدَّرٌ؛ أي: تقولُ: اللَّهُمَّ، وإمَّا حالٌ، و(قائلينَ) مقدَّرٌ.

(مَا كَانَت): (مَا): للمُدَّةِ؛ أي: مُدَّةَ كونِ الصَّلاةِ حابسةً له في مُصَلَّاهُ.

---

(١) (لها) سقطت من (ن).

حديث: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

(٦٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

(فِي المَسَاجِدِ): أي: بالمساجدِ، وحروفُ الجرِّ يقومُ بعضُها مَقامَ بعضٍ.

(فِي اللهِ): (في): قد تجيءُ للسببيَّةِ، وقد تقدَّمَ.

(أَخْفَى): بلفظِ الماضي، وهو جملةٌ حاليَّةٌ؛ بتقديرِ: (قد)، وبلفظِ المصدرِ[١]؛ أي: نعتًا لمحذوفٍ؛ أي: صدقةً إخفاءً، أو مُخفيًا حالَه[٢].

(حَتَّى لَا تَعْلَمَ): بالرَّفعِ؛ نحو: مَرِضَ حتَّى لا يرجونَه، وبالنَّصبِ؛ نحو: سِرْتُ حتَّى تغيبَ الشمسُ.

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(إِلَّا المَكْتُوبَةُ): بالرَّفعِ استثناءٌ مفرَّغٌ، وفي أصلِنا في «مسلم» بالنَّصبِ، وأعربَه بعضُهم فقال: بالرَّفعِ؛ لأنَّه استثناءٌ مِنْ نفيٍ غيرِ تامٍّ، ومثلُه: (لا ربَّ إلَّا اللهُ).

حديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين

(٦٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أي: (إِخْفَاءً)، وهي رواية الأصيلي.

(٢) في (ن): (حالٌ).

حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا».

(ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ): (مَالِكٍ): منوَّنٌ مجرورٌ، و(ابْنِ) تابعٌ لـ (عَبْدِ اللهِ)، ويُكتبُ بالألفِ.

(آلصَّبْحَ أَرْبَعًا؟ آلصَّبْحَ؟): بالنَّصبِ؛ أي: أتُصلِّي الصُّبحَ أربعَ ركَعاتٍ؟ و(أَرْبَعًا): منصوبٌ على البدليَّةِ، وبالرفعِ؛ أي: الصبحُ تُصلَّى أَرْبعًا؟ والاستفهامُ للإنكارِ التوبيخيِّ.

وقال ابنُ مالك: («الصُّبْحَ أَرْبَعًا» منصوبانِ بـ«تُصَلِّي» مضمرًا، إلَّا أنَّ «الصُّبْحَ» مفعولٌ به، و«أَرْبَعًا» حالٌ، وإضمارُ الفعلِ في مثلِ هذا مطَّردٌ؛ لأنَّ معناهُ مُشاهَدٌ، فأغنَتْ مشاهدةُ معناهُ عن لفظِهِ، وفي هذا الاستفهامِ معنى الإنكارِ، ونظيرُه قولُك لمن رأيتَه يضحَكُ وهو يقرأُ القرآنَ: «القرآنَ ضاحكًا؟»، وشِبْهُ ذلكَ كثيرٌ).

وقال البِرْماويُّ: («أَرْبَعًا»: بدلٌ ممَّا قبلَه إنْ نُصِبَ[1]، أو مفعولٌ مطلقٌ؛ إنْ رُفِعَ).

باب حد المريض أن يشهد الجماعة

حديث: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه

(٦٦٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

(١) أي: نُصِبَ الصبحُ.

يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

(وَالتَّعْظِيمَ): بالنَّصبِ، عطفٌ[1] على (الْمُوَاظَبَةَ).

(أَنْ مَكَانَكَ): بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ النُّونِ، و(مَكَانَكَ): بالنَّصبِ؛ أي: الْزَمْ.

(بَعْضَهُ): منصوبٌ على البدلِ مِنَ الضَّميرِ في (رَوَاهُ).

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

حديث: أين تحب أن أصلي؟

(٦٦٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(فَصَلِّ فِي بَيْتِي مَكَانًا): انتصبَ على الظَّرفِ وإنْ كانَ محدودًا؛ لتوغُّلِه في الإبهامِ، فأشبَه (خَلْفًا) و(أمامًا)، وقد قالوا: «هو منِّي مكانَ كذا»، فنصبُوه على الظَّرفِ، ويجوزُ أنْ يكونَ مفعولًا به على إسقاطِ الخافضِ، ونظيرُه الوجهانِ في

(١) في (ن): (عطفًا).

قولِه تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا﴾ [مَريَم: ١٦]؛ أي: في مكانٍ.

(أَتَّخِذُهُ): بالرَّفعِ والجزمِ، أمَّا الجزمُ؛ فعلى جوابِ الأمرِ؛ كأنَّه قال: إنْ تفعلْ؛ أتَّخذْهُ، والرَّفعُ على أحدِ الوجهينِ: إمَّا نعتًا لـ (مكانًا)، أو على الانقطاعِ ممَّا قبلَه، وجعْلِه خبرًا مُستأنفًا، ونظيرُه في ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى﴾ [مريَم: ٥-٦]، قُرِئَ بالرَّفعِ والجزمِ.

بابٌ: هل يصلي الإمام بمن حضر؟

حديث: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن

(٦٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ" وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ».

(الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ): بالنَّصبِ؛ أي: الْزَموها، وبالرَّفعِ؛ أي: الصَّلَاةُ رخصة في الرِّحال؛ قاله الكرمانيُّ.

(نَحْوَهُ): قال والدي ﷺ تعالى: (بالنَّصبِ بلا خلافٍ).

(تمشون)[1]: كذا بالرَّفعِ بإثباتِ النُّونِ، وهو على تقديرِ مبتدأٍ؛ أي: فأنتم تمشونَ، ويجوزُ أنْ يكونَ معطوفًا على (أُحْرِجَكُمْ)، ونصبُه على لغةِ مَنْ يرفع الفعلَ بعد (أنْ) حملًا على (ما) أختِها؛ كقراءةِ مجاهدٍ: (لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمُّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: ٢٣٣]؛ بضمِّ الميمِ.

---

(١) كذا في النسختين تبعًا لـ«التنقيح»، والرواية في اليونينية: (فتجيئون) بدل (تمشون)، وما ساقه المؤلف لفظ الحديث (٩٠١)، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: (فتجيئوا).

باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

حديث: كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج

(٦٧٦) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

(كَانَ يَكُونُ): فائدةُ تَكرارِ لفظِ الكونِ الاستمرارُ، وبيانُ أنَّه ﷺ كانَ يُداومُ عليها، واسمُ (كان) ضميرُ الشَّأنِ.

(خِدْمَةَ): بالنَّصبِ، وفي بعضِها بالجرِّ على الحكايةِ؛ قالَه الكرمانيُّ.

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ

حديث مالك: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة

(٦٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، «يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى».

(كَيْفَ): محلُّ (كَيْفَ) هو مفعولٌ بفعلٍ مقدَّرٍ؛ تقديرُه: لِأُريكم كيفَ رأيتُ، وكيفيَّةُ الرُّؤيةِ لا يُمكنُ أنْ يريَهُم إيَّاها، والمرادُ: اللَّازمُ؛ وهي كيفيَّةُ صلاتِه ﷺ.

(فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى): إنْ قلتَ: المناسبُ أنْ يُقالَ[1]: مِنَ الرَّكعةِ؛ لأنَّ النُّهوضَ منها، لا فيها؟

قلتُ: هو متعلِّقٌ بـ (السُّجودِ)؛ أي: السُّجود الَّذي في الرَّكعةِ الأُولى، أو هو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هذا الجلوسُ أو هذا الحكمُ كانَ فيها، أو تكون

---

(١) في (ن): (يقول).

(فِي) بمعنى: (مِنْ).

باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

حديث: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه

(٦٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ «فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ».

(يَوْم الِاثْنَيْنِ): بالنَّصبِ؛ أي: كانَ الزَّمانُ يومَ الاثنين، وبالرَّفعِ و(كَانَ) تامَّةٌ.

(الصَّفَّ)(١): منصوبٌ بنزعِ الخافضِ.

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

حديث: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه

(٦٨٣) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ»، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: "فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ".

(١) في (ص): (الصفة).

(أَنْ كَمَا أَنْتَ): (مَا) موصولةٌ، و(أَنْتَ) مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ؛ أي: عليه أو فيه، والكافُ للتَّشبيهِ؛ أي: كُنْ مُشابهًا لِما أنتَ عليه؛ أي: يكونُ حالُك في المستقبَلِ مُشابِهًا لحالِكَ في الماضي، أوِ الكافُ زائدةٌ؛ أي: الْزَمِ الَّذي أنتَ عليه؛ وهو الإمامةُ.

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول...

حديث: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟

(٦٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. . . .

(فَأُقِيمَ): بالنَّصبِ، وعليهِ اقتصرَ الزَّركشيُّ، وعلَّلَه بأنَّه في جوابِ الاستفهامِ، ويجوزُ الرَّفعُ.

باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

حديث: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم

(٦٨٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(لَوْ رَجَعْتُمْ): جوابُه (مُرُوهُمْ)، أو جوابُ (لَوْ) محذوفٌ؛ أي: لكانَ خيرًا، أو هو للتَّمنِّي.

(فَعَلَّمْتُمُوهُمْ): عطفٌ على (رَجَعْتُم).

(مُرُوهُمْ): استئنافٌ، كأنَّ سائلًا سألَ: ماذا نُعَلِّمُهم؟ فقال: مُرُوهُم بالطَّاعاتِ، وكذا وكذا، والأمرُ بها مستلزِمٌ للتَّعليمِ.

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

حديث: ضعوا لي ماءً في المخضب

(٦٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا

أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ): جملةٌ اسميَّةٌ وقعتْ حالًا بدونِ الواوِ، ولا ضعفَ فيه، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البَقَرَة: ٣٦].

(هَاتِ): بالكسرِ، وقد تُشْبَعُ، وبه يُرَدُّ على ابنِ عُصفُورٍ في قولِه: إنَّها[١] اسمُ فِعْلٍ، وإنَّما هي فعلُ أمرٍ؛ لأنَّ الضمائرَ المرفوعةَ البارزةَ لا تتَّصِلُ إلَّا بالأفعالِ[٢].

حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا

(٦٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(وَهُوَ شَاكٍ): وفي بعضِها: (شَاكِي)؛ بثبوتِ الياءِ، قال ابنُ مالكٍ: (قولُ عائشةَ: «صَلَّى وَهُوَ شَاكِي»؛ بثبوتِ الياءِ في الوقفِ، له وجهٌ صحيحٌ قرأ به ابنُ كثيرٍ في ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، و﴿وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، و﴿وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]، و﴿بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، والوقفُ بحذفِ الياءِ أقيسُ وأكثرُ في كلامِ العربِ، ولا يجوزُ في الوصلِ إلَّا الحذفُ، ومَن أثبتَها في الوقفِ؛ فله أنْ يثبتَها في الخطِّ مُراعيًا لحالِ الوقفِ؛ كما رُوعِيَتْ في ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨]، وله أنْ يحذِفَها مُراعيًا للوصلِ، وهو الأجودُ).

قوله: (وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا): أصلُ صاحبِ الحالِ التعريفُ، ويقعُ نكرةً بمُسَوِّغٍ؛ فانظرِ المطوَّلاتِ، وقد يقعُ نكرةً بلا مُسَوِّغٍ؛ كقولِه: (عليه مئةٌ بِيضًا)،

---

(١) في (ن): (إنه).

(٢) قوله: (هات: بالكسر...) إلخ: جاء في (ن) متأخرًا في غير موضعه، وانظر «التنقيح» (١/ ٢٠٥).

وفي الحديثِ: (صَلَّى رِجَالٌ قِيَامًا)، قاله ابنُ هشامٍ.

حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا

(٦٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

(أَجْمَعُونَ): تأكيدٌ للضَّميرِ في (فَصَلُّوا)، ويُروى: (أَجْمَعِينَ) إمَّا حالٌ، أو[1] تأكيدٌ لـ (جُلُوسًا)، لكنْ لا يأتي على قولِ البصريِّينَ؛ لأنَّ ألفاظَ التَّوكيدِ معارفُ.

باب متى يسجد من خلف الإمام

(مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ): (مَنْ): موصولةٌ.

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده

(٦٩٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ" حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا.

(لَمْ يَحْنِ): بكسرِ النُّونِ وضمِّها، واويٌّ ويائيٌّ.

(ثُمَّ نَقَعُ): مرفوعٌ على الاستئنافِ، وليسَ معطوفًا على (يَقَعَ) الأوَّلِ المنصوبِ بـ (حَتَّى)؛ إذْ ليسَ المعنى عليه، قاله ابنُ الملقِّنِ.

---

(١) في (ن): (وإمَّا).

وقال البِرْماويُّ: («ثُمَّ نَقَعُ» بالرَّفعِ فقط، بخلافِ «حَتَّى يَقَعَ»؛ فإنَّ[1] فيه الرَّفعَ والنَّصبَ).

(نَحْوَهُ): منصوبٌ.

باب إمامة العبد والمولى

(وَوَلَدِ الْبَغْيِّ): بالجرِّ عطفٌ على (الْعَبْدِ).

حديث: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ

(٦٩٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(مَوْضِعٌ): بالرَّفعِ؛ أي: هو موضعٌ، وبالنَّصبِ بدلًا أو بيانًا لـ (الْعُصْبَةَ).

باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين

(بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ...) الترجمة: وأوردَه الزينُ ابنُ المنيِّرِ[2] [بلفظِ]: (بَابُ: مَنْ يَقُومُ) بالإضافةِ وزيادةِ (مَنْ)، وتردَّدَ بينَ كونِها موصولةً أو استفهاميَّةً[3].

---

(١) في (ن): (فإنه).

(٢) في (ص): (ابن المنير الزين)، وابنُ المُنيِّر: هو الإمام العلَّامة القاضي زينُ الدين أبو الحسن عليُّ بنُ القاضي وجيه الدين أبي المعالي محمَّدِ بنِ منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن أبي العباس علي بن أبي المعالي بن أبي المظفر القاضي بن المُنَيِّر الجُذاميُّ الجرويُّ الإسكندرانيُّ المالكيُّ، أخو القاضي العلَّامة ناصر الدين أبو العباس أحمد ابن المُنَيِّر، ولد سنة (٦٢٩هـ)، وكان صدرًا جليلًا محتشمًا وافر الحرمة مليح الصورة حسن البزة كامل الفضيلة، ولي قضاء الثغر مدة، وأفتى وصنف ودرس، توفِّي سنة (٦٩٥هـ)، انظر «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ٢٦٦)، «الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٩٠).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤)، وقوله: (باب يقوم عن يمين الإمام...) إلخ: ليس في (ن).

حديث: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء

(٦٩٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ "فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ".

(فَجِئْتُ): الفاءُ فصيحةٌ؛ أي: قامَ مِنَ النَّومِ فتوضَّأَ، فأحرمَ بالصَّلاةِ، ويَحتملُ أَلَّا تكونَ فصيحةً؛ بأنْ يكونَ المرادُ: ثمَّ قامَ للصَّلاةِ.

باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم

حديث: يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره

(٦٩٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(فَقُمْتُ): إنْ قلتَ: هو عطفٌ على (قُمْتُ) المذكورِ أوَّلًا، فيكونُ مِنْ بابِ عطفِ الشَّيءِ على نفسِه؟

قلتُ: القيامُ الأوَّلُ بمعنى: النُّهوضِ، والثَّاني بمعنى: الوقوفِ، أو (قُمْتُ) الأوَّلُ بمعنى: أردتُ القيامَ، و(أُصَلِّي): هو حالٌ مقدَّرةٌ.

باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

حديث: أن معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه

(٧٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ

الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» - وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

(فَتَّانٌ): خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: أنتَ فَتَّانٌ، وجاءَ في روايةٍ كما سيأتي: «أَفَتَّانٌ(١) أَنْتَ؟»(٢).

(فَاتِنًا)(٣): خبرُ (كان) المحذوفةِ، أو (صار)، ونحوِه.

باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

حديث: إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز

(٧٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

(فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى): (مَا): زائدةٌ، وزيادتُها مع (أيٍّ) الشَّرطيَّةِ كثيرةٌ، وفائدتُها التَّوكيدُ، وزيادةُ التَّعميمِ؛ قالَه الكرمانيُّ.

وقال الطِّيبيُّ: («مَا»: صلةٌ مؤكِّدةٌ لمعنى الإبهام في «أيُّ»، و«صَلَّى»: فعلُ شرطٍ، و«فَلْيَتَجَوَّزْ»: جوابُه؛ كقولِه تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسرَاء: ١١٠]).

باب من شكا إمامه إذا طول

﴿يَٰبُنَيَّ﴾: ابنُ كثيرٍ: (يا بُنَيْ لا تُشْرِكْ) [لقمَان: ١٣]؛ بإسكانِ الياءِ، وهو

---

(١) في النسختين: (فَتَّانٌ)، ولفظُ الحديثِ بهمزةِ الاستفهامِ كالمثبت.
(٢) [خ: ٧٠٥].
(٣) تصحفت في (ن): (قائمًا).

الأوَّلُ[(١)]، وقُنْبُل: (يا بُنَيْ أَقِمِ الصَّلاةَ) [لقمان: ١٧]؛ بإسكانِ الياءِ[(٢)]، وهو الأخيرُ[(٣)]، وحفصٌ فيهما وفي الأوسطِ بفتحِ الياءِ، والبَزِّيُّ مثلُه في الأخيرِ، والباقونَ بكسرِ الياءِ في الثَّلاثةِ.

وأمَّا التي في (هود)؛ فعاصمٌ بفتحِ الياءِ، والباقونَ بكسرِها، فمَنْ فتحَ؛ فقيلَ: أصلُها: يا بُنَيَّا؛ بالألفِ؛ فحُذِفت الألفُ[(٤)] تخفيفًا؛ اجتزاءً عنها بالفتحةِ، وقيلَ: بل حُذفتْ لالتقاءِ السَّاكنينِ؛ لأنَّها وقعَ بعدَها راءُ ﴿ٱرۡكَب﴾، وهذا تعليلٌ فاسدٌ جدًّا؛ بدليلِ سقوطِها في (سورة لقمان) في ثلاثةِ مواضعَ حيثُ لا ساكنانِ، وكأنَّ هذا المعَلِّلَ لم يَعلمْ بقراءةِ عاصمٍ في غيرِ هذِه السُّورةِ، ولا بقراءةِ البَزِّيِّ في الأخيرِ[(٥)] في (لقمان)، وقد نقلَ ذلكَ أبو البقاءِ، ولم يُنكِرْه، وكذلكَ الزَّمخشريُّ.

وأمَّا مَن كسرَ؛ فحذفَ الياءَ أيضًا: إمَّا تخفيفًا، وهو الصَّحيحُ، وإمَّا لالتقاءِ السَّاكنينِ، وتقدَّم فسادُه.

وأمَّا مَنْ سكَّنَ؛ فلِمَا رأى[(٦)] مِنَ الثِّقَلِ معَ مطلقِ الحركةِ، ولا شكَّ أنَّ السُّكونَ مِنْ أخفِّ الحركاتِ، واللهُ أعلمُ.

حديث: يا معاذ أفتان أنت فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾

(٧٠٥) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ

---

(١) يعني: الموضع الأول من (سورة لقمان).

(٢) قوله: (بإسكان الياء) ليس في (ن).

(٣) يعني: الموضع الأخير من (سورة لقمان)، وفي (ن): (الآخرَ)، ولا يسلَّم، فهو ثالث ثلاثة.

(٤) في النسختين: (الأول)، وهو تحريف، والمثبت من «الدر المصون» (٦/ ٣٣١).

(٥) قوله: (في الأخير) ليس في (ن)، وفي «الدر»: (للأخير).

(٦) تحرفت في (ن): (راعى).

«أَفَاتِنٌ» - ثَلَاثَ مِرَارٍ. . . .

(أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟): يجوزُ أنْ يكونَ مبتدأً، و(أَنْتَ) سادٌّ مسدَّ الخبرِ، وأنْ يكونَ (أَنْتَ) مبتدأً، وهو خبرُه[1].

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

حديث: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم من النبي ﷺ

(٧٠٨) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

(أَخَفَّ): صفةٌ لـ(إِمَام)، (صَلَاةً): تمييزٌ له.

(وَإِنْ كَانَ): هيَ المخفَّفةُ مِنَ الثَّقيلةِ، واسمُها ضميرُ الشَّأنِ، و(كَانَ) الخبرُ.

(مَخَافَةَ): مفعولٌ لأجلِه.

حديث: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها

(٧٠٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

(فَأَسْمَعُ): مرفوعٌ.

باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

حديث: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس

(٧١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

(١) انظر «الكواكب الدراري» (٥/ ٨٤)، وهذا الحديث تقدم في النسختين على الترجمة السابقة.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». . . .

(مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ): فـ(مَا) زائدةٌ، وفي بعضِها: (مَتَى يَقُوْمُ).

وقال البِرْماويُّ: (قال ابنُ مالكٍ: إنَّها شرطيَّةٌ، وجوابُها: «لَا يُسْمِعِ النَّاسَ»؛ إذْ لا معنى للاستفهامِ، وحقُّها أنْ تَجزِمَ، لكنْ أُهملتْ شُذوذًا حَمْلًا على «إذا»؛ كما جُزِمَ بـ«إذا» حَمْلًا عليها في حديث: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ تُكَبِّرَا أَرْبَعًا»).

قال المالكيُّ: (شُبِّه «متى» بـ«إذا»؛ فأُهمِلتْ في قولِها: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ»، كما شُبِّه «إذا» بـ«متى»؛ فأُعمِلتْ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ تُكَبِّرَا»[1]).

(فَلَوْ أَمَرْتَ): (لَوْ) إمَّا للشَّرطِ وجوابُه محذوفٌ، وإمَّا للتَّمنِّي.

باب: إذا بكى الإمام في الصلاة

حديث: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة...

(٧١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. . . .

(يُصَلِّي): بالجزمِ جوابٌ للأمرِ، وبالرَّفعِ؛ لأنَّه استئنافُ الكلامِ، أو لأنَّه أجرى المعتلَّ مُجرى الصَّحيحِ، فاكتفى في الجزمِ بحذفِ حركةِ الياءِ؛ كقولِه

(١) في النسختين: (فَكَبِّرَا) أمرٌ، ولا شاهد فيه، والمثبت الموافق لمصدره هو الصواب، وجاء في هامش (ص): (لعلها: تُكَبِّرَا؛ بالتاءِ، مضارعٌ؛ حتى يكونَ مجزومًا، وأمَّا «فَكَبِّرَا» [خ: ٣١١٣] على ما هو مرسومٌ؛ فلا شاهدَ فيه كما هو واضح).

تعالى: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يُوسُف: ٩٠]، وقولِ الشَّاعرِ: [من الوافر]

أَلَــمْ يَــأْتِــيــكَ وَالأَنْــبَــاءُ تَــنْــمِــي

أو لأنَّه أشبعَ كسرةَ اللَّامِ.

(مِنَ الْبُكَاءِ): وفي بعضِها: (فِي الْبُكَاءِ)؛ أي: لأجلِ البكاءِ، و(فِي) جاءَ للسببيَّةِ، أو هو حالٌ؛ أي: كائنًا في البكاءِ، أو هو مِنْ بابِ إقامةِ بعضِ حروفِ الجرِّ مُقام بعضٍ.

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

حديث: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

(٧١٧) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(لَتُسَوُّنَ): قال البيضاويُّ: (اللَّامُ فيه الَّتي يُتلقَّى القسمُ بها، وههنا القسمُ مقدَّرٌ؛ ولهذا أكَّده بالنُّونِ المشدَّدةِ، و«أو» للعطفِ).

باب إثم من لم يتم الصفوف

حديث: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف

(٧٢٤) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ» وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بِهَذَا.

(مُنْذُ يَوْمِ): (يَوْم)[1]: يجوزُ فيه النَّصبُ، والجرُّ، والرَّفعُ؛ قاله الوالدُ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) (يوم): ليس في (ن).

تعالى، وكذا هو في كلامِ البِرْماويِّ والزَّركشيِّ.

اعلم أنَّ مِن حروفِ الجرِّ ما لفظُه مشترِكٌ بينَ الحرفيَّةِ والاسميَّةِ، ومنها: (مُذْ)، و(مُنْذُ)، وذلك في موضعينِ:

أحدهما: أنْ يدخُلا على اسمٍ مرفوعٍ؛ نحو: (ما رأيتُه مُذْ يومان)، أو (مُذ يومُ الجمعة)، وهما حينئذٍ مبتدآن؛ قالَه المبرِّدُ، وابنُ السَّرَّاجِ، والفارسيُّ، وما بعدَهما خبرٌ، وقيلَ: بالعكسِ؛ قالَه الأخفشُ، والزَّجَّاجُ، والزَّجَّاجيُّ، فمعنى: ما لقيتُه مُذْ[1] يومان: بيني وبينَ لِقائِه يومان، وفيه تعسُّفٌ، وقيل: ظرفانِ، وما بعدَهما فاعلٌ بـ (كان) تامَّةٍ محذوفةٍ، الأصلُ: مُذْ كانَ يومانِ.

والثَّاني: أنْ يدخُلا على الجملةِ، فعليَّةً كانت، وهو الغالبُ؛ كقولِه: [من الكامل]

مَـا زَالَ مُـذْ عَـقَـدَتْ يَـدَاهُ إِزَارَهُ فَـسَـمَـا فَـأَدْرَكَ خَـمْـسَـةَ الْأَشْـبَـارِ

أو اسميَّةً؛ كقولِه: [من الطويل]

وَمَا زِلْتُ أَبْغِي المَالَ مُذْ أَنَا يَافِعٌ وَلِيْدًا وَكَهْلًا حِيْنَ شِبْتُ وَأَمْرَدَا

وهما حينئذٍ ظرفانِ باتِّفاقٍ.

وإنْ ولِيَهُما اسمٌ مجرورٌ؛ فقيل: هما اسمانِ مضافانِ، والصَّحيحُ أنَّهما حرفا جرٍّ بمعنى: (مِن) إنْ كان الزَّمانُ ماضيًا، وبمعنى: (في) إنْ كان حاضرًا، وبمعنى: (مِن) و(إلى) جميعًا إنْ كان معدودًا؛ نحو: (ما رأيتُه مُنْذُ يومِ الخميس)، أو (مُذ يومِنا)، أو (عامِنا)، أو (مُذْ ثلاثةِ أيَّامٍ).

وأكثرُ العربِ على وجوبِ جرِّهما للحاضرِ، وعلى ترجيحِ جرِّ (منذ) للماضي على رفعِه، وترجيحِ رفعِ (مُذْ) للماضي على جرِّه، ومِنَ الكثيرِ في (مُنْذُ): [من الطويل]

وَرَبْـعٌ عَـفَـتْ آثَـارُهُ مُـنْـذُ أَزْمَـانِ

ومِنَ القليلِ في (مُذْ) قولُه: [من الكامل]

أَقْـوَيْـنَ مُـذْ حِـجَـجٍ وَمُـذْ دَهْـرِ

---

(١) (مذ): ليست في (ن).

باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه...

(خَلْفَهُ): إمَّا منصوبٌ بالظَّرفيَّةِ؛ أي: في خلفِه[1]، أو بنزعِ الخافضِ؛ أي: مِن خلفِه، والضَّميرُ راجعٌ إلى (الْإِمَامِ)، أو إلى (الرَّجُلُ)، ولا يُقالُ: الإمامُ أقربُ؛ فهو أَولى؛ لأنَّ الفاعلَ وإنْ تأخَّرَ لفظًا، لكنَّه متقدِّمٌ رُتبةً، فلِكلٍّ منهما قُربٌ مِن وجهٍ، فهما متساويانِ.

حديث: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره

(٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(ذَاتَ لَيْلَةٍ): أي: في ليلةٍ، ولفظُ (ذات) مقحمٌ.

قال الزَّمخشريُّ: (هو مِنْ بابِ إضافةِ المسمَّى إلى اسمِه).

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

حديث: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل

(٧٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

---

(١) قوله: (أي في خلفه) سقط من (ن).

(فَأَصْبَحُوا): أي: دخلُوا في الصَّباحِ، وهي تامَّةٌ.

(اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ): في بعضِها بدونِ الألفِ واللَّامِ مضافةً إلى (الثَّانِيَة)؛ فهو مِنْ بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِهِ.

وقال البِرْماويُّ: (وهي روايةُ أبي الوقتِ، أو بتقديرِ: ليلةَ الصُّبْحةِ الثَّانيةِ، أو نحو ذلك).

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

حديث أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فجحش شقه

(٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ - قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ".

(لَكَ الْحَمْدُ): وفي الرِّوايةِ السَّابقةِ: (وَلَكَ الْحَمْدُ)(١).

قال النَّوويُّ: (على روايةِ ثبوتِ الواوِ يكونُ قولُه: «رَبَّنَا» متعلِّقًا(٢) بما قبلَه؛ أي: سمعَ اللهُ لمن حمِدَه يا ربَّنا، فاستجبْ حمدَنا ودعاءَنا، ولكَ الحمدُ على هدايتِنا).

وقال الكرمانيُّ: (لا يمكنُ أنْ يتعلَّقَ بما قبلَه؛ لأنَّه كلامُ المأمومِ، وما قبلَه كلامُ الإمامِ؛ بدليلِ(٣): «فَقُولُوا»، بل هوَ ابتداءُ كلامٍ، و«لَكَ الْحَمْدُ» حالٌ منه، ولا يُجعَلُ عطفًا على «أَدْعُوكَ»(٤)؛ لأنَّها إنشائيَّةٌ، وهذِه خبريَّةٌ).

---

(١) [خ: ٧٣٢].
(٢) في النسختين: (متعلق).
(٣) زيد في (ن): (قوله).
(٤) زيد بين الأسطر في (ص) و(ن): (كذا)؟، والمراد: تأويل الدعاء في (يا ربَّنا) بالفعل (أدعو).

قلتُ: دعواهُ أنَّ (سَمِعَ اللهُ) مِن كلامِ الإمامِ عجيبٌ؛ فإنَّهما معًا للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وإنَّما (سَمِعَ) للنُّهوضِ، و(رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ) ذِكْرُ الاعتدالِ، وكذلك جَعْلُه تخالفَهُما في الخبرِ والإنشاءِ فيه نظرٌ؛ بل هُما مستويانِ في أنَّهما خبرٌ بمعنى الإنشاءِ.

وفي «شرحِ السُّنَّةِ»: إنَّ عطفَ (وَلَكَ الْحَمْدُ) على مضمرٍ متقدِّمٍ، انتهى كلامُ البِرْماويِّ.

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

حديث أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر...

(٧٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(وَحَدَّثَ): الجملةُ حاليَّةٌ، لا عطفٌ على (رَأَى)؛ لأنَّ المحدِّثَ مالكٌ، والرَّاوي أبو قِلابةَ.

باب وضع اليمنى على اليسرى

حديث: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى...

(٧٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»....

(أَنْ يَضَعَ): أي: بأَنْ يَضَعَ؛ لأنَّ الأمرَ يُستعملُ بالباءِ، والقياسُ أنْ يقولَ: يضعونَ، فوضعَ المُظْهَرَ موضعَ المُضْمَرِ.

باب الخشوع في الصلاة

حديث: هل ترون قبلتي هاهنا والله ما يخفى علي ركوعكم...

(٧٤١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

(هَلْ تَرَوْنَ): الاستفهامُ بمعنى الإنكارِ[١]، والمرادُ مِنَ القِبلةِ: إمَّا المقابلةُ، وهي المواجهةُ؛ أي: لا تَظُنُّوا[٢] مواجهتي ههنا فقط، وإمَّا فيه إضمارٌ؛ أي: لا ترَوا[٣] بصري أو رُؤيتي في طرفِ القِبلةِ فقط، وإمَّا أنَّه مِنْ بابِ إرادةِ لازمِ التركيبِ؛ لأنَّ كونَ قِبلةٍ ثَمَّةَ مُستلْزِمٌ لكونِ رُؤيتِهِ أيضًا ثَمَّةَ، فكأنَّه قال: هل تَرون رُؤيتِي ههنا فقط؟! والله لَأَراكُم مِنْ غيرِها أيضًا.

وقال الطِّيبيُّ: («تُرَوْنَ» أي: تظنُّونَ)، ثمَّ قال: (قال ابنُ الأثيرِ: «تُرَوْنَ» هو فعلٌ لم يُسَمَّ فاعلُه، مِنْ «رَأَيْتُ» بمعنى: ظَنَنْتُ، وهو يتعدَّى إلى مفعولينِ، تقول: «رأيتُ زيدًا عاقلًا»، فإذا بنيتَه لِما لم يُسَمَّ فاعلُه؛ تَعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ) انتهى.

ولفظُ ابنِ الأثيرِ في «نهايتِه»: (وفيه: «أَنَّهُ خَطَبَ فَرُئِيَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ» رُئِيَ: فعلٌ لم يُسَمَّ فاعلُه، مِنْ «رأيتُ» بمعنى: ظننتُ، وهو يتعدَّى إلى مفعولينِ، تقولُ: «رأيتُ زيدًا عاقلًا»، فقوله: «أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ» جملةٌ في موضعِ المفعولِ الثَّاني، والمفعولُ الأوَّلُ ضميرُه).

باب ما يقول بعد التكبير

حديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة...

(٧٤٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]".

(بِالْحَمْدُ): بالرَّفعِ على الحكايةِ.

(١) في (ن): (للإنكار).
(٢) في النسختين: (تظنُّون) تبعًا لمصدرهما، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.
(٣) في النسختين: (ترون) تبعًا لمصدرهما، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

حديث: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق...

(٧٤٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ".

(بِأَبِي): قال ابنُ مالكٍ: (في قولِ أُمِّ عطيَّةَ: «بِأَبِي»[١] أربعةُ أوجهٍ:

الأوَّلُ[٢]: سلامةُ الهمزةِ، وسلامةُ الياءِ.

الثَّاني: إبدالُ الهمزةِ ياءً، وسلامةُ الياءِ[٣].

الثَّالثُ: سلامةُ الهمزةِ، وإبدالُ الياءِ ألفًا[٤].

الرَّابع[٥]: إبدالُ الهمزةِ [ياءً]، والياءِ ألفًا[٦]).

وقال ابنُ الأثيرِ: (الباءُ متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، قيل: هوَ اسمٌ، فيكونُ ما بعدَه مرفوعًا، وتقديرُه: أنتَ مفدًّى بأَبِي وأُمِّي، وقيلَ: هوَ فعلٌ، وما بعدَه منصوبٌ؛ أي: فديتُك بأَبِي وأُمِّي، وحُذِفَ هذا المقدَّرُ تخفيفًا؛ لكثرةِ الاستعمالِ، وعِلْمِ المخاطَبِ به).

(إِسْكَاتَكَ): قال المظهر: (بالنَّصبِ مفعولٌ بفعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: أسألُك إسكاتَك ما تقولُ فيها؟ أو في إسكاتِكَ ما تقولُ؟ فنُصِبَ على نزعِ الخافضِ) انتهى.

---

(١) في حديث البخاري في «صحيحه» (٣٢٤).
(٢) (الأول): ليس في (ن).
(٣) أي: (بِيَبِي)، وهي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ.
(٤) أي: (بِأَبَا)، وهي رواية الأصيلي.
(٥) زيد في (ن): (على).
(٦) أي: (بِيَبَا)، وهي رواية أبي ذرٍّ في الحديث (١٦٥٢).

وقال شيخُنا في «الفتحِ»: (بالرَّفعِ على الابتداءِ)، ثم نقلَ كلامَ المظهر، ثم قال: (والذي في روايتِنا بالرَّفعِ للأكثرِ، وفي روايةِ المستملي والسَّرخسيِّ: بفتحِ الهمزةِ وضمِّ السِّينِ على الاستفهامِ) انتهى.

وفي أصلِنا المصريِّ بالرَّفعِ، وكَتَبَ تحتَه العلَّامةُ عِزُّ الدِّينِ: (سُكُوتُكَ)، وورد في «صحيح مسلم»: (أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ)[١]، وفي «النَّسائيِّ»: (مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ[٢] وَالْقِرَاءَةِ؟)[٣].

باب جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع

حديث: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف

(٧٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. . . .

(وَأَنَا مَعَهُمْ؟): كذا في أصلِنا، وقال ابنُ الملقِّنِ: («وَأَنَا مَعَهُمْ»؛ كذا هنا، وفي «ابنِ ماجه»: «وَأَنَا فِيهِمْ»[٤]).

قال الإسماعيليُّ: والصَّحيحُ: «أَوَأَنَا[٥] مَعَهُمْ؟»، وقد تسقطُ ألفُ الاستفهامِ

(١) [ح:٥٩٨].
(٢) تحرفت في (ن) إلى: (التبكير).
(٣) [١/ ٥٠ - ٥١].
(٤) [ح:١٢٦٥].
(٥) في (ن): (وأنا)، وهو موافق لما في «التوضيح»، والمثبت من (ص) موافق لما في «كشف المشكل»، وهي رواية أبي ذرٍّ والأصيليِّ وأبي الوقت.

في مواضعَ، وقال ابنُ الجوزيِّ: «وَأَنَا مَعَهُمْ» استفهامٌ أُسْقِطَ منه الألفُ).

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

حديث: أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا...

(٧٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا «إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ».

(حَتَّى يَرَوْنَهُ): قال ابنُ التِّينِ: صوابُه بحذفِ النُّونِ؛ لأنَّه منصوبٌ، وإثباتُ النُّونِ معَ النَّاصبِ والجازمِ لغةٌ، قالَ الشَّاعرُ: [من البسيط]

يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بِالْجَارِ

وقال ابنُ مالكٍ: (فيه إشكالٌ؛ لأنَّ «حتَّى» فيه بمعنى: «إلى أنْ»، والفعلُ مُستقبَلٌ بالنِّسبةِ إلى القيامِ، فحقُّه أنْ يكونَ بلا نونٍ؛ لاستحقاقِهِ النَّصبَ، لكنَّه جاءَ على لغةِ مَنْ يرفع الفعلَ بعدَ «أَنْ» حملًا على «ما» أختِها؛ كقراءةِ مجاهدٍ: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمُّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: ٢٣٣]؛ بضمِّ الميمِ.

وقولُه: «خَشِيْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ» على تقديرِ: فأنتم تمشون[١]، ويجوزُ أنْ يكونَ معطوفًا على «أَنْ أُخْرِجَكُمْ»، وتُرِكَ نصبُه على اللُّغة الَّتي ذكرتُها، فيكونُ الجمعُ بينَ اللُّغتينِ في كلامٍ واحدٍ بمنزلةِ قولِكَ: «ما زيدٌ قائمًا، ولا عمرٌو منطلقٌ»، فيُجمَعُ في كلامٍ واحدٍ بين اللُّغةِ الحجازيَّةِ والتَّميميَّةِ).

وقال غيرُه: (يَرَوْنَهُ) على بناءِ الحالِ، وفي بعضِها: (يَرَوْهُ) بالنَّصبِ على أنَّه للاستقبالِ.

حديث: لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار

(٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ

(١) قوله: (على تقدير فأنتم تمشون) ليس في (ن).

قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا.

(الْآنَ): هو اسمٌ للوقتِ الذي أنتَ فيه، وهو ظرفٌ غيرُ متمكِّنٍ وقعَ معرفةً، ولم تَدخُلْ عليه الألفُ واللَّامُ للتَّعريفِ؛ لأنَّه ليسَ له ما يَشْركُه.

فإنْ قلتَ: هو للحالِ، و(رَأَيْتُ) للماضي؛ فكيفَ يَجتمعانِ؟

قلتُ: دخولُ (قَدْ) عليهِ قرَّبَه إلى الحالِ.

فإنْ قلتَ: فما قولُكَ في (صَلَّيْتُ)؛ فإنَّهُ للمُضِيِّ[1] ألبتَّةَ؟

قلتُ: قال ابنُ الحاجبِ: (كلُّ مُخبِرٍ أو مُنشِئٍ فقصدُه الحاضرُ؛ مثل: صَلَّيْتُ، يكونُ للماضي الملاصِقِ للحاضرِ[2]، أو أُريدَ بـ«الآنَ» ما يُقالُ عُرفًا: إنَّه الزَّمانُ الحاضرُ، لا اللحظةُ الحاضرةُ الغيرُ المنقسمةِ المسمَّاةُ بالحالِ).

(مُنْذُ): تقدَّم الكلامُ عليها[3].

وقال الكرمانيُّ: (حرفٌ أوِ اسمٌ، الأمرانِ جائزانِ، فإنْ كانَ اسمًا؛ فهو مبتدأٌ وما بعدَه خبرٌ، والزَّمانُ مقدَّرٌ قبلَ «صَلَّيْتُ»، وقالَ الزَّجَّاجُ بعكسِ ذلكَ).

باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

حديث: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم

(٧٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(لَيَنْتَهُنَّ): اللَّامُ جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ.

(لَتُخْطَفَنَّ)[4]: بفتحِ الفاءِ.

---

(١) زيد في النسختين: (إليه)؟.

(٢) في (ن): (للحال).

(٣) [خ: ٧٢٤].

(٤) تحرفت في (ص).

باب: هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة

حديث: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ

(٧٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ».

(لَمْ يَفْجَأْهُمْ): هو عاملٌ في (بَيْنَمَا).

و(كَشَفَ): حالٌ.

و(يَضْحَكُ): حالٌ مؤكِّدةٌ؛ أي: غيرُ منتقلةٍ، ومثلُها لا يَلزمُ أنْ تكونَ مُقَرِّرةً[١] لمضمونِ جملةٍ اسميَّةٍ، أو حالٌ مقدَّرةٌ.

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...

(وَمَا يُخَافَتُ): بلفظِ المجهولِ.

قال والدي ﷺ تعالى: («يُجْهَرُ» و«يُخَافَتُ» مبنيَّانِ لما لم يُسَمَّ فاعلُهما، كذا في أصلِنا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ «يُجْهَرُ» لازمٌ؛ فلا يُبنَى منه، وكذا «يُخَافَتُ»، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فينبغي أن يُقرأا مبنيَّينِ للفاعلِ، لكنَّ «البخاريَّ» فيما يأتي استعمَلَ «خَافَتَ» متعدِّيًا، فقال: «بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ»، وفيه أيضًا النَّظرُ، وهو منصوبٌ بنزعِ الخافضِ؛ أي: بالقراءةِ) انتهى.

حديث: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر

(٧٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ،

---

(١) في (ن): (مقدرة).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. . . .

(أَمَّا أَنَا): إنْ قلتَ: (أمَّا) للتَّفصيلِ؛ فلا بُدَّ لها مِنْ قسيمٍ، فأينَ هوَ؟

قلتُ: مقدَّرٌ؛ كأنَّه قالَ: أمَّا هُم؛ فقالوا ما قالوا، وأمَّا أنا؛ فأقول: إنِّي كنتُ كذا.

فإن قلتَ: يقتضي أنْ يُؤَخَّرَ لفظُ (وَاللهِ) عنِ الفاءِ؟

قلتُ: ما هو في خبرها يجوزُ تقديمُ بعضِه على الفاءِ، والقَسَمُ ليسَ أجنبيًّا، وجوابُ القَسَمِ محذوفٌ، و(فَإِنِّي كُنْتُ) يدلُّ عليه.

(ذَلِكَ الظَّنُّ): مبتدأٌ وخبرٌ، و(بِكَ) متعلِّقٌ بـ (الظَّنُّ).

(أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا): قسيمُ (أَمَّا) محذوفٌ؛ أي: أمَّا غيري؛ فأثنوا عليه، وأمَّا نحنُ حين سألْتَنَا؛ فنقولُ كذا.

(بِالسَّرِيَّةِ): الباءُ للمصاحبةِ.

حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

(٧٥٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ): عَدَّى (القراءَةَ) بالباءِ وهيَ متعدِّيةٌ بنفسِها على معنى: يبدأ

القراءةَ، أو هو نحو: (فلانٌ يعطي ويمنع).

باب القراءة في المغرب

حديث: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾

(٧٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ «هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ».

(﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾): ﴿عُرْفًا﴾: مفعولٌ مِنْ أجلِه، أو على الحالِ بمعنى: متابعةً، أو على إسقاطِ الخافضِ؛ أي: بالعُرْفِ، وفيه ضعفٌ.

(السُّوْرَةَ): منصوبٌ على مختارِ البصريِّينَ بـ (قِرَاءَتِكَ)، وعلى مختارِ الكوفيِّينَ[1] بـ (ذَكَّرْتَنِي).

(يَقْرَأُ) إمَّا حالٌ، وإمَّا استئنافٌ، وعلى الحالِ يَحتملُ سماعَها منه ﷺ القرآنَ بعدَ ذلكَ، وعلى الاستئنافِ لا يَحتملُ.

حديث زيد: ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟

(٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ».

(وقَدْ سَمِعْتُ): بضمِّ التَّاء.

باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين

حديث: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة

(٧٧٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (ن): (البصريين)، ولا يصح.

عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ، بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.

(حَتَّى الصَّلَاةِ): بالجرِّ؛ لأنَّ (حَتَّى) جارَّةٌ؛ قالَه الزَّركشيُّ(١).

باب القراءة في الفجر

حديث: في كلِّ صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم

(٧٧٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ».

(فِي كُلِّ صَلَاةٍ): (فِي) متعلِّقةٌ بقوله بعدَه: (يُقْرَأُ)؛ بالبناءِ للمفعولِ(٢).

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

حديث: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين...

(٧٧٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ

---

(١) «التنقيح» (١/ ٢١٣)، وهذا الحديث جاء في هامش (ص) و(ن) في غير موضعه.

(٢) «الكواكب الدراري» (٥/ ١٣٢)، «اللامع الصبيح» (٤/ ١٢١)، وهذا الحديث جاء في (ن) في غير موضعه.

خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ".

(عُكَاظ) غيرُ مصروفةٍ للعلميَّةِ والتَّأنيثِ، ويجوزُ صرفُها، وعنِ اللِّحيانيِّ: أهلُ الحجازِ تصرفُها، وبنو تميمٍ لا تصرفُها.

(مَشَارِقَ): نُصِبَ بالظَّرفيَّةِ؛ أي: في مشارقِ.

(بِنَخْلَةَ): [موضعٌ] لا ينصرفُ.

(عَامِدِينَ): حالٌ مِنَ (النَّبِيِّ ﷺ)، ولكن جُمِعَ باعتبارِ مَنْ معه، أو تعظيمًا له.

(فَهُنَالِكَ): ظرفُ مكانٍ، العاملُ فيه (قَالُوا)، وفي بعضِها: (فَقَالُوا)، والعاملُ (رَجَعُوا) مقدَّرةً يُفَسِّرُه المذكورُ.

باب الجمع بين السورتين في الركعة

حديث: قرأت المفصل الليلة في ركعة

(٧٧٥) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

(هَذًّا): منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: تهذُّه هذًّا.

باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

حديث: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب...

(٧٧٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

(مَا لَا يُطِيلُ): يَحتملُ أنْ تكونَ (مَا) نكرةً موصوفةً؛ أي: تطويلًا لا يُطِيلُه في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وأنْ تكونَ مصدريَّةً؛ أي: غيرَ إطالتِه في الثَّانيةِ؛ فتكونُ هي مع ما في حيِّزها[1] صفةً لمصدرٍ محذوفٍ.

باب جهر الإمام بالتأمين

(لَلَجَّةً): اللَّامُ الأُولى لامُ الابتداءِ الواقعةُ في اسمِ (إِنَّ) المكسورةِ بعدَ (حَتَّى).

(آمِينَ): مبنيٌّ على الفتحِ؛ مثلُ: (أينَ) و(كيفَ)؛ لاجتماعِ السَّاكنينِ.

حديث: إذا أمن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين

(٧٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. . . .

(مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ المَلَائِكَةِ): إنْ رفعتَ الأوَّلَ؛ فانصبِ الثَّاني، وإنْ نصبتَه؛ فارفعِ الثَّاني.

(مِنْ ذَنْبِهِ): (مِنْ) للبيانِ، لا للتَّبعيضِ.

---

(١) في (ن): (خبرها).

باب جهر المأموم بالتأمين

حديث: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

(٧٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾): ﴿غَيْرِ﴾: بدلٌ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ نكرةٌ مِنْ معرفةٍ، وقيل: نعتٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وهو مُشكلٌ؛ لأنَّ ﴿غَيْرِ﴾ نكرةٌ، و﴿ٱلَّذِينَ﴾ معرفةٌ، وأجابوا عنه بجوابينِ:

الأوَّل: أنَّ (غير) إنَّما يكونُ نكرةً إذا لم يقعْ بينَ ضِدَّينِ، فأمَّا إذا وقع بينَ ضِدَّينِ؛ فقدِ انحصرتِ الغَيْرِيَّةُ؛ فتتعرَّفُ (غير) حينئذٍ بالإضافةِ؛ تقولُ: مررتُ بالحركة غيرِ السُّكونِ، والآيةُ مِنْ هذا القبيلِ، وهذا إنَّما يتمشَّى على مذهبِ ابنِ السَّرَّاج، وهو مرجوحٌ.

الثَّاني: أنَّ الموصولَ أشبهَ النَّكراتِ في الإبهامِ الَّذي فيه، فعُومِلَ معاملةَ النَّكراتِ.

وقيل: إنَّ ﴿غَيْرِ﴾ بدلٌ مِنَ المضمرِ المجرورِ في ﴿عَلَيْهِمْ﴾، وهذا يُشْكِلُ على قولِ مَنْ يرى أنَّ البدلَ يَحلُّ محلَّ المبدَلِ منه، ويُنْوى بالأوَّلِ الطَّرْحُ؛ إذْ يلزمُ منه خُلُوُّ الصِّلةِ عنِ العائدِ، أَلَا تَرى أنَّ التَّقديرَ يصيرُ: صراطَ الذينَ أنعمتَ [على] غير المغضوب عليهم.

و﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ خُفِضَ بالإضافةِ، وهو اسمُ مفعولٍ، والقائمُ مَقامَ المفعولِ الجارُّ والمجرورُ، فـ﴿عَلَيْهِمْ﴾ الأولى: منصوبةُ المحلِّ، والثَّانية: مرفوعتُه[1]،

---

(١) في (ن): (مرفوعةٌ).

و(أَلْ) فيه موصولةٌ، والتَّقديرُ: غيرِ الذينَ غُضِبَ عليهم، والصَّحيحُ في (أَلْ) الموصولةِ: أنَّها اسمٌ، لا حرفٌ.

وقُرِئَ: ﴿غَيْرَ﴾ نصبًا، فقيلَ: حالٌ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وهو ضعيفٌ؛ لمجيئِهِ مِنَ المضافِ إليه في غيرِ المواضعِ الجائزِ فيها ذلك، وقيل: مِنَ الضَّميرِ في ﴿عَلَيْهِمْ﴾، وقيل: على الاستثناءِ المنقطعِ، ومَنَعَه الفرَّاءُ، قال: (لأنَّ «لا» لا تُزادُ إلَّا إذا تقدَّمها نفيٌ؛ كقولِه: [من البسيط]

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللهِ فِعْلَهُما[1] وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ

وأجابوا: بأنَّ (لا) صلةٌ زائدةٌ؛ مثلُها في قولِه تعالى: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقولِ الشَّاعرِ: [من الطويل]

أَبَى جُودُهُ لَا الْبُخْلَ وَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ نَعَمْ مِنْ فَتًى لَا يَمْنَعُ الْجُودَ نَائِلُهْ

فـ (لا) في هذِه المواضعِ صلةٌ.

وفي هذا الجوابِ نظرٌ؛ لأنَّ الفرَّاءَ لم يقُل: إنَّها غيرُ زائدةٍ، فقولُهم: إنَّ (لا) زائدةٌ وتنظيرُهم لها بالمواضعِ المتقدِّمةِ لا يُفيدُ، وإنَّما تحريرُ الجوابِ أنْ يقولوا: وُجِدَتْ (لا) زائدةً مِنْ غيرِ تقدُّمِ نفيٍ كهذِه المواضعِ المتقدِّمةِ، ويَحتملُ أنْ تكونَ (لا) في قوله: (لا البُخْلَ) مفعولاً به لـ (أَبَى)، ويكونَ نصبُ (البُخْلَ) على أنَّه بدلٌ مِنْ (لا)؛ [أي]: أبى جودُه قولَ: لا، وقولُ: (لا) هو البخل، ويُؤيِّدُ هذا قولُه: (وَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ نَعَمْ)، فجعلَ (نَعَمْ) فاعلَ (اسْتَعْجَلَتْ)؛ فهو مِنَ الإسنادِ اللفظيِّ؛ أي: أبى جُودُه هذا اللفظَ، واسْتعجَلَ به هذا اللفظُ.

وقيل: إنَّ نصبَ ﴿غَيْرَ﴾ بإضمارِ: أعني، ويُحكى عنِ الخليلِ.

وقدَّر بعضُهم بعدَ ﴿غَيْرَ﴾ محذوفًا، قال: التَّقديرُ: غيرَ صراطِ المغضوبِ، وأطلقَ هذا التَّقديرَ، ولم يقيِّدْهُ بجرِّ ﴿غَيْرَ﴾، ولا نصبِه، ولا يتأتَّى إلَّا مع نصبِها، وتكونُ صفةً لقولِه: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه متى اجتمعَ البدلُ والوصفُ؛ قُدِّمَ الوصفُ، فالأولى أنْ يكونَ صفةً لـ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾، ويجوزُ أنْ يكونَ بدلًا من ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، أو مِنْ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ إلَّا أنَّه يلزمُ منه

---

(١) في النسختين: (فعلتها)، ويروى: (فعلهم) و(دينهم).

تَكرارُ البدلِ، وفي جوازِه نظرٌ، وليس في المسألةِ نقلٌ، إلَّا أنَّهم قد ذكروا ذلكَ في بدلِ البَداء[1] خاصَّةً، أو حالًا من ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ الأوَّل والثَّاني.

واعلم أنَّه حيثُ جعلْنا (غير) صفةً؛ فلا بُدَّ مِنَ القولِ بتعريفِ (غير)، أو بإبهامِ الموصوفِ وجريانِه مَجرى النَّكرةِ، كما قُرِّرَ في كتبِ النَّحْو، واللهُ أعلم.

(وَنَعِيْمٌ الْمجْمِرُ): بالرَّفعِ.

باب: إذا ركع دون الصف

حديث: زادك الله حرصًا ولا تعد

(٧٨٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

(وَلَا تَعُدْ): قرأناهُ بفتحِ التاءِ وضمِّ العينِ.

ووقعَ في «شرحِ المصابيحِ» للمظهري: (وَلَا تَعْدُ)، مِنَ العَدْوِ.

وقال شيخُنا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»: (حَكى بعضُ شرَّاح «المصابيح»: أنَّه رُوِيَ بضمِّ أوَّلِه وكسرِ العينِ، مِنَ الإعادةِ).

باب إتمام التكبير في السجود

حديث: رأيت رجلًا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع

(٧٨٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ، «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ؟!.

(أَوَلَيْسَ): استفهامُ إنكارٍ.

(صَلَاةَ): بالنَّصبِ خبرُ (لَيْسَ)، و(تِلْكَ) هوَ الاسمُ.

---

(١) في النسختين: (النداء)، ولا يصح.

باب التكبير إذا قام من السجود

حديث: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرةً

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

(أَحْمَقُ): غيرُ منصرفٍ.

(سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ): بالرَّفعِ والنَّصبِ.

وقال الطِّيبيُّ: («سُنَّةُ» خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: الخصلةُ التي أنكرتَها منه هي سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ).

باب إذا لم يتم الركوع

(إِذَا لَمْ يُتِمَّ): بفتحِ الميمِ.

حديث: رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت

(٧٩١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا».

(وَلَوْ مُتَّ؛ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ [الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ]): فيه شاهدٌ على وقوعِ الجوابِ موافقًا للشَّرطِ لفظًا ومعنًى؛ لتعلُّقِ ما بعدَه به، وفيه أيضًا شاهدٌ على إخلاءِ جوابِ (لو) المثبَت مِنَ اللَّامِ، وهو ممَّا يخفى على أكثرِ النَّاسِ، معَ أنَّه في مواضعَ مِنْ كتابِ اللهِ تعالى؛ نحو: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وفي قوله: (عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ) - يعني: بإسقاطِ (عليها) كما في روايةٍ - وجهان:

أحدُهما: أنْ يكونَ الأصلُ: (على غيرِ الفِطْرَةِ الَّتي فطرَها اللهُ)، والضَّميرُ ضميرُ (الْفِطْرَةِ)، وهو منصوبٌ نَصْبَ المصدرِ، ثُمَّ حُذِفَ؛ لكونِه متَّصلًا منصوبًا

بفعلٍ؛ كما تقولُ: (عرفتُ العطيَّةَ الَّتي أعطيتَها زيدًا)، ثُمَّ تَحذِفُ؛ فتقولُ: (عرفتُ العطيَّةَ الَّتي أعطيتَ زيدًا).

الثَّاني: أنْ يكونَ الأصلُ: (على غيرِ الفِطرةِ الَّتي فطرَ اللهُ عليها)، ثم حُذِفَتْ (على) والمجرورُ بها؛ لتقدُّمِ مثلِها قبلَ الموصولِ، وفيه ضعفٌ؛ لعدم مباشرتِها إيَّاهُ، وعدمِ تعلُّقِها بمثلِ ما تعلَّقتْ به في الصِّلةِ، فلو باشرَتْها، وتعلَّقتْ [بمثلِ ما تعلَّقتْ] به في الصِّلةِ؛ زالَ الضَّعفُ؛ كقولِه: (سلَّمتُ على الَّذي سَلَّم زيدٌ)، ومثلُ هذا في عدمِ الضَّعفِ قولُه تعالى: ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣]؛ فإنَّ الجارَّ الَّذي قبلَ (ما) مثلُ الَّذي بعدَها، ومباشرٌ لها، ومتعلِّقٌ بمثلِ ما تعلَّقَ به في الصِّلةِ، قاله ابنُ مالكٍ.

باب استواء الظهر في الركوع

حديث: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع

(٧٩٢) حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

(وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) وقولُه: (وَإِذَا رَفَعَ) قال الطِّيبيُّ: (معطوفانِ على اسم «كَانَ» على تقديرِ المضافِ؛ أي: زمانُ ركوعِه وسجودِه، وبينَ السَّجدتينِ، ووقتُ رفعِ رأسِه مِنَ الرُّكوعِ سواء، و«إِذَا» هنا كما في قولِه تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، قال الجَنْزِيُّ: ﴿إِذَا﴾ قد انسلخَ عنه معنى الاستقبالِ، وصارَ للوقتِ المجرَّدِ، ونحوه: «آتيكَ إذا احمرَّ البُسْرُ»؛ أي: وقتَ احمرارِه) انتهى.

(مَا خَلَا القِيَامَ): بالنَّصبِ.

باب الدعاء في الركوع

حديث: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

(٧٩٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ): (سُبْحَانَ) يأتي الكلامُ عليه في آخرِ هذا الكتابِ[1].

(وَبِحَمْدِكَ): قال الزَّجَّاجُ: (معناهُ: وبحمدِكَ سبَّحْتُك).

قال الطِّيبيُّ: قولُ الزَّجَّاجِ يَحتملُ وجهينِ:

أحدُهما: أنْ تكونَ الواوُ للحالِ.

وثانيهما: أنْ يكونَ عطفَ جملةً فعليَّةً على مثلِها؛ إذِ التقديرُ: أُنزِّهُكَ تنزيهًا، وأُسَبِّحُك تسبيحًا مقيَّدًا بشكرِكَ، وعلى التقديرينِ: (اللَّهُمَّ) معترضةٌ، والجارُّ والمجرورُ ـ أعني: (بِحَمْدِكَ) ـ إمَّا متَّصلٌ بفعلٍ مقدَّرٍ والباءُ سببيَّةٌ، أو حالٌ مِنْ فاعلِه، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي: نُسَبِّحُ بالثَّناءِ عليكَ، أو نُسَبِّحُ مُتَلَبِّسينَ[2] بشُكرِكَ، أو نُسَبِّحُ تسبيحًا مقيَّدًا بشكرِكَ؛ المعنى: لولا الحمدُ لم يصدرِ الفعلُ؛ إذْ كلُّ حمدٍ مِنَ المكلَّفِ يستجلبُ نعمةً متجدِّدةً، ويستصحبُ توفيقًا إلهيًّا، ومنهُ قولُ داودَ عليه السلامُ: (يا ربِّ؛ كيفَ أَقْدِرُ أَنْ أَشكرَكَ وأنا لا أَصِلُ إلى شُكْرِ نِعمتِكَ إلَّا بنعمَتِكَ؟!)، وأُنشدَ: [من الكامل]

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاتَّسَعَ الْعُمْرُ

فَإِنْ مَسَّ بِالنَّعْمَاءِ عَمَّ سُرُورُهَا ... وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهَا الْأَجْرُ

انتهى.

باب مما يقال في الاعتدال

حديث: رأيت بضعةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

(٧٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ

(١) [خ: ٦٤٠٦] [خ: ٧٥٦٣].

(٢) في النسختين: (ملتبسين)، والمثبت من مصدره.

عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(حَمْدًا): منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ دلَّ عليه (لَكَ الْحَمْدُ)، ويَحتملُ أنْ يكونَ بدلًا منه جاريًا على محلِّهِ.

و (طَيِّبًا): وصفٌ له.

إشارةٌ: (مُبارَكًا): تَحتملُ التأكيدَ، أو الأوَّلُ بمعنى الزيادةِ، والثاني بمعنى البقاءِ[1].

(أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّل): قال بعضُهم: يَحتملُ أنْ تكونَ (أيُّ) استفهاميَّةً، فتُرفَعُ بدلًا مِنَ الضَّميرِ في (يَبْتَدِرُونَ)؛ أي: يبتدرُ مَنْ يكتبُ؛ كما في قولِ عمرَ: (فَبَاتَ النَّاسُ يُدْرِكُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا)، وأنْ تكونَ موصولةً؛ فتُنصَبُ[2] بـ (يَبْتَدِرُونَ)، كما جوَّز أبو البقاءِ في قولِه تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، فقال: (ونَصَبَه ﴿يَبْتَغُونَ﴾ وإنْ لم يكن فِعْلًا قلبيًّا).

وقال الزَّركشيُّ: («أَيُّهُمْ» مبتدأٌ، و«يَكْتُبُهَا» خبرٌ، ويجوزُ في «أيّ» الاستفهاميَّةَ والموصوليَّةَ[3]؛ كما في قولِه تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾، فعلى الأوَّلِ يكونُ في موضعِ نصبٍ بـ«يَبْتَدِرُونَ»؛ كما جوَّز أبو البقاءِ نصبَه في الآيةِ بـ﴿يَبْتَغُونَ﴾ وإنْ لم يكنْ فِعْلًا قلبيًّا، وعلى الثَّاني: أي: يبتدِرُ مَنْ هو يكتبُ منه؛ فيكونُ بدلًا مِنْ «يَبْتَدِرُونَ»، ومثلُه قولُ عمرَ: «فَبَاتَ النَّاسُ يُدْرِكُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا»).

---

(١) الإشارة ليست في (ن)، وهذا إنَّما يتوجَّه على روايةِ رفاعةَ بنِ يحيى، حيثُ زادَ بعد قوله: (مباركًا فيه) كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٣٤): (مباركًا عليه كما يحبُّ ربُّنا ويَرضى)، فتكرر فيه (مباركًا)، وعليه يتبيَّن قولُه: (الأول بمعنى... والثاني بمعنى...).

(٢) في (ن): (فتنتصب).

(٣) في النسختين: (والموصولة).

وقال المظهر: («أوَّلُ» مبنيٌّ على الضَّمِّ بأنْ حُذِفَ منه المضافُ إليه؛ وتقديرُه: أوَّلُهم؛ يعني: كلُّ واحدٍ منهم يُسْرِعُ ليكتبَ هذِه الكلماتِ قبلَ الآخرِ، ويصعَدَ بها إلى حضرةِ اللهِ تعالى؛ لِعِظَمِ[1] قَدْرِها).

وقال[2] والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: («أوَّل» يجوزُ نصبُه ورفعُه).

وقال غيرُه: (وفي بعضِها: «أوَّلَ» بالفتحِ).

قال السُّهيليُّ: (رُوِيَ «أوَّل» بالرَّفعِ على البناءِ على الضَّمِّ؛ لأنَّه ظرفٌ قُطِع عنِ الإضافةِ؛ كـ«قبلُ» و«بعدُ»؛ أي: يكتبُها أوَّل مِنْ غيرِه، وبالنَّصبِ على الحالِ، وكذا في قولِ أبي بُردَة: «أَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّل مَا يُذْبَحُ»).

باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

حديث: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي...

(٨٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، "فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ".

(حَتَّى نَقُولَ): قال التُّوربشتيُّ في حديث: (حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ): (نُصِبَ «نَقُولَ» بـ«حَتَّى»، وهو الأكثرُ، ومنهم مَن لا يُعمِلُ «حَتَّى» إذا حَسُن «فَعَلَ» في موضعِ «يفعَل»؛ كما يحسُن في هذا الحديث: «حتَّى قُلْنا: قد أوهَمَ»، وأكثرُ الرُّواةِ على ما علمناه يرويهِ بالنَّصبِ، وكانَ تركُهُ مِنْ طريقِ المعنى أتمَّ وأبلغَ).

قال الطِّيبيُّ: (أرادَ أنَّ المضارعَ إذا عُبِّرَ به عن حكايةِ الحالِ الماضيةِ؛ لا يَحسُنُ فيه الإعمالُ[3]، وإلَّا؛ فيَحسُنُ، وهذا الحديثُ مِنَ القبيلِ الأوَّلِ؛ بدليلِ قولِه: «قَامَ»، وفيه بحثٌ؛ لما وردَ في التنزيلِ: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البَقَرَة: ٢١٤]؛ أي: إلى الغايةِ الَّتي قالَ فيها الرَّسولُ: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ

(١) في (ص): (العظيم). (٢) في (ن): (قال).
(٣) في (ن): (الإهمال)، والمثبت هو الصواب.

ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٤]، وفائدةُ وضعِ المضارعِ موضعَ الماضي في مثلِ هذا المقامِ: استحضارُ تلكَ الحالةِ في ذهنِ السَّامعِ؛ ليتعجَّبَ لها).

وقال السَّخوميُّ: (يُروى: «نَقُولَ» منصوبًا بـ«أَنْ» المقدَّرةِ[١] بعدَ «حَتَّى»؛ فيكونُ بمعنى الاستقبالِ، ويُروى مرفوعًا؛ فيكونُ بمعنى الحالِ؛ أي: حتَّى كنَّا نقولُ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ المعنى على الحالِ) انتهى.

وقال الكرمانيُّ: («حَتَّى نَقُوْلَ» بالنَّصبِ؛ أي: إلى أَنْ نَقُوْلَ نحنُ: قد نَسِيَ) انتهى.

وقرأَ الجمهورُ: ﴿يَقُولَ﴾ [البقرة: ٢١٤] نَصْبًا، ونافعٌ يرفعُه، واللهُ أعلم[٢].

باب: يهوي بالتكبير حين يسجد

حديث: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة

(٨٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، " كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ "، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(١) في (ن): (المضمرة).
(٢) قوله: (والله أعلم) أُقحِمَ في (ن) بعد قوله في الحديث الآتي: (وقال والدي: لصلاته)، وانظر «السبعة» (ص١٨١)، «الحجة» (٢/ ٣٠٥)، «حجة القراءات» (ص١٣١)، «النشر» (٢/ ١٧١)، وانظر الحديث (١١٣٠).

(٨٠٤) قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

(إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ): (إِنْ) مخفَّفةٌ مِنَ الثَّقيلةِ، وفيه ضميرُ الشَّأنِ.

وقال والدي: («لَصَلَاتَهُ» خبرُ «كَانَ»، و«هَذِهِ» اسمُها).

(يَدْعُو): هو جزاءٌ خبرٌ لـ(كَانَ)، أو هو عطفٌ على (يَقُولُ) بدونِ حرفِ العطفِ؛ كما قالَ النَّوويُّ في «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ»: (حُذفتْ منه الواوُ اختصارًا، وهو جائزٌ معروفٌ في اللُّغةِ).

(مُضَرَ): غيرُ منصرفٍ.

(وَاجْعَلْهَا): الضَّميرُ لـ(الوطأة)، أو (الأيَّام) وإنْ لم يَسبقْ لها ذكرٌ؛ لما دلَّ عليه المفعولُ الثَّاني الَّذي هو (سِنِيْنَ).

(سِنِيْنَ): جمعُ (السَّنَةِ) بالواو والنُّون شاذٌّ؛ مِنْ جهةِ أنَّه ليسَ لِذَوِي العقولِ، ومِن جهةِ تغيُّرِ[1] مفردِه بكسرِ أوَّله؛ ولهذا جعلَ بعضُهم حكمَه حكمَ المفرداتِ، وجعلَ نونَه معتقبةَ الإعرابِ؛ كقولِ الشاعرِ: [من الطويل]

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ لَعِبْنَ بِنَا شِيبًا وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

وقال غيرُ الكرمانيِّ: («كَسِنِي يُوسُفَ» بالتَّخفيفِ؛ قيَّدَهُ النَّوويُّ وغيرُه، وقال بعضُهم: بالتَّشديدِ، وجاءَ على لغةِ مَنْ أجرى «سنين» مُجرَى جمعِ التَّصحيحِ في حذفِها[2] للإضافةِ).

حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر...

(٨٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا

---

(١) في (ن): (تغيير).
(٢) أي: حذف النون.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا عِنْدَهُ، فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ.

(كَذَا جَاءَ. . .): همزة الاستفهام مقدَّرة.

(لَقَدْ): أي: واللهِ لقد.

(وَأَنَا عِنْدَهُ) أي: وأنا كنتُ عند الزُّهريِّ، فقال: (سَاقُهُ) بدلَ (شِقُّهُ)، فهو عطفٌ على مقدَّرٍ، أو جملةٌ حاليَّةٌ مِنْ فاعلِ [قالَ] مقدَّرًا؛ أي: (قال الزُّهريُّ وأنا عنده)، ويَحتمل أنَّ هذا مِن مَقولِ سُفْيَانَ، لا مقولِ ابنِ جُريجٍ، والضَّميرُ حينئذٍ راجعٌ لابنِ جُريجٍ، لا للزُّهريِّ.

باب فضل السجود

حديث: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب

(٨٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ

رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

(نَرَى): أي: رؤيةَ البصرِ، وإلَّا؛ فرؤيةُ العلمِ تحتاجُ لمفعولينِ، ولَمَا كانَ للتقييدِ بـ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فائدةٌ.

(مَكَانَنَا): بالرَّفعِ خبرُ المبتدأِ.

(ظَهْرَانَيْ): زيدتِ الألفُ والنُّونُ للمبالغةِ، وقيلَ: لفظُ (الظَّهْرِ) مقحَمٌ أيضًا.

(لَا يَعْلَمُ قَدْرَ): كذا في أصلِنا.

وقالَ ابنُ الملقِّنِ: («لَا يَعْلَمُ مَا قَدْر عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ»: قال القُرطبيُّ: قيَّدناهُ عن بعضِ مشايخنا بضمِّ الرَّاءِ على أنْ تكونَ «ما» استفهامًا خبرًا مقدَّمًا، و«قَدْرُ» مبتدأ، وبنصبِها على أنْ تكونِ «ما» زائدةً، و«قَدْرَ» مفعولٌ [لـ«يَعْلَمُ»]).

(بِأَعْمَالِهِمْ): أي: بسببِ أعمالِهم القبيحةِ، أو على حسبِ أعمالِهم وبقدرِها.

(دُخُولًا): تمييزٌ، أو بمعنى: الدَّاخل حالًا.

(رَأَى بَهْجَتَهَا): هذِه الجملةُ بدلٌ مِنْ جملةِ (أَقْبَلَ [بِهِ] عَلَى الْجَنَّةِ).

(فَمَا عَسَيْتَ): (مَا) استفهاميَّةٌ، (أَنْ تَسْأَلَ): خبرُ (عَسَى)، (إِنْ أُعْطِيْتَ ذَلِكَ): جملةٌ معترضةٌ، وفي بعضِها: (أَنْ لَا تَسْأَلَ)؛ بزيادةِ (لَا)؛ فهي إمَّا مِنْ حروفِ الزيادةِ؛ كقولِه تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ[1]﴾ [الحديد: ٢٩]، أو (ما) نافيةٌ، ونفيُ النَّفيِ إثباتٌ؛ أي: عسيتَ أنْ تسألَ، و(أَنْ) هيَ النَّاصبةُ، و(تَسْأَلَ) منصوبٌ بـ (أَنْ).

وقالَ الزَّركشيُّ: («أَنْ» هيَ المخفَّفةُ مِنَ الثَّقيلةِ)، فعلى هذا (تَسْأَلُ) مرفوعٌ.

(فَسَكَتَ): بالفاءِ، وجوابُ (إِذَا بَلَغَ) محذوفٌ؛ أي: تحيَّرَ فسكتَ.

(١) ﴿أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]: مثبت من (ن).

(وَيْحَكَ): منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ؛ أي: الْزَمْ.

(ابْنَ آدَمَ): بنصبِ (ابْنَ) على النِّداءِ.

باب السجود على سبعة أعظم

حديث: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف...

(٨٠٩) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ".

(أُمِرَ النَّبِيُّ): مبنيٌّ للمفعولِ، و(النَّبِيُّ) قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

(وَلَا يَكُفَّ): بضمِّ الكافِ؛ [أي: ولا يضمُّه] وأكثرُ الرِّواياتِ على نصبِه عطفًا على المأمورِ به؛ قاله البِرْماويُّ، واقتصرَ الزَّركشيُّ على ضمِّ الكافِ.

باب السجود على الأنف

حديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم

(٨١٢) حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

(عَلَى الْجَبْهَةِ): ثبتَ في النَّحْوِ أنَّه لا يجوزُ جعْلُ حرفٍ واحدٍ بمعنًى واحدٍ صلةً لفعلٍ واحدٍ مكرَّرًا، وههنا قد جاءت (عَلَى) مكرَّرةً، لكنَّ الثَّانيةَ تدلُّ على الأُولى الَّتي في حكمِ الطَّرحِ، أو الأُولى متعلِّقةٌ بنحو: حاصلًا؛ أي: أسجدَ على الجبهةِ حالَ كونِ السُّجود على سبعةِ أعضاءٍ.

باب السجود على الأنف والسجود على الطين

حديث: من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع

(٨١٣) حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

(نَتَحَدَّثُ): بالرَّفعِ والجَزْمِ.

(أَمَامَكَ): قال البِرْماويُّ: (بالرَّفعِ في الميمِ خبرُ «إِنَّ»؛ أي: ليلةُ القَدْرِ الَّتي هي مطلوبك قُدَّامُكَ) انتهى.

وقال الكرمانيُّ: (منصوبُ الميمِ، مرفوعٌ[1] بأنَّه خبرُ الكلمةِ المشبَّهةِ؛ أي: مطلوبك الَّذي هو ليلةُ القَدْرِ هو قُدَّامَكَ).

(أُرِيْتُ): في بعضِها: (رَأَيْتُ)، وكلاهُما إمَّا مِنَ الرُّؤيةِ، وإمَّا مِنَ الرُّؤْيا، بخلافِ (رَأَيْتُ) الَّذي بعدَه[2]؛ فإنَّه مِنَ الرُّؤيا.

(تَصْدِيْق رُؤْيَاهُ): بالرَّفعِ؛ أي: أثرُ الطِّينِ والماءِ على جبهتِه هو تصديقُ رُؤْياهُ؛ قاله الكرمانيُّ، وتبِعَه البِرْماويُّ، وفي أصلِنا بالنَّصبِ.

باب عقد الثياب وشدها

حديث: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصغر

(٨١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ

---

(١) أي: في محلِّ رفعٍ.

(٢) أي: في قوله: (حتى رأيت أثر الطين).

عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

(عَاقِدُو): خبرُ المبتدأِ، وحُذِفَتْ نُونُه للإضافةِ، ويُروى: (عَاقِدِي)؛ بالنَّصبِ خبرُ (كَانَ) محذوفةً؛ أي: هم كانوا عاقدي.

وقال ابنُ مالكٍ: (حالٌ سدَّتْ مَسَدَّ الخبرِ؛ أي: هُم مُؤتَزِرونَ عاقدي أُزْرِهِم)، وتقدَّمَ.

باب: لا يكف شعرًا

(بَابٌ: لَا يَكُفّ): بفتحِ الفاءِ المشدَّدةِ عندَ المحدِّثينَ، وبضمِّها عندَ محقِّقي النُّحاةِ.

باب التسبيح والدعاء في السجود

حديث: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده...

(٨١٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ): أي: يقولُ معنى القرآنِ بعبارتِه، ولا يقرأُ القرآنَ في الرُّكوعِ، وهو جملةٌ وقعتْ حالًا مِنْ فاعلِ (يَقُولَ)؛ أي: يقولُ متأوِّلًا للقرآنِ؛ أي: مبيِّنًا ما هو المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، آتِيًا بمُقتضاهُ؛ قالَه السَّخوميُّ.

باب: لا يفترش ذراعيه في السجود

(بَابٌ: لَا يَفْتَرِش): بالجزمِ والرَّفعِ.

(وَلَا قَابِضِهِمَا): بالجرِّ.

حديث: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

(٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

قوله: (انْبِسَاطَ الْكَلْبِ): صحَّ على وزنِ (الانفعالِ)[1]، خرجَ بالمصدرِ إلى غيرِ لفظِه؛ أي: [ولا] يبسُطها، فتنبسط انبساطَ الكلب؛ قاله التُّوربشتيُّ.

باب سنة الجلوس في التشهد

حديث: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس

(٨٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

(إِنَّ رِجْلَايَ): هو على لغةِ مَنْ يَجعلُ ألفَ التَّثنيةِ للحالاتِ الثَّلاثِ.

وقال ابنُ التِّينِ: (كذا رُوِيَ، ويَحتملُ وجهينِ: أنْ تكونَ (إنَّ) بمعنى: (نعم)؛ كقولِه: [من مجزوء الكامل]

وَيَقُلْنَ شَيْبٌ قَدْ عَلَا ... كَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتُ: إِنَّهْ

ويَحتملُ أنْ يريدَ ما ذُكِرَ عن بعضِ العربِ: أنَّ التثنيةَ على صفةٍ واحدةٍ؛ في حالِ الرَّفعِ والنَّصبِ والجرِّ؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وكقولِه: [من مشطور الرجز]

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا ... قَدْ بَلَغَا فِي المَجْدِ غَايَتَاهَا

ولم يقل: غايتَيها، وليسَ هناكَ ضرورةُ شِعْرٍ).

(لَا تَحْمِلَانِي): قال البِرْماويُّ ـ تَبَعًا لشيخنا[2] ـ: (بتشديدِ النُّونِ وتخفيفِها).

---

(١) في (ن): (الافتعال)، وهو خطأ.
(٢) قوله: (تبعًا لشيخنا) ليس في (ن).

باب التشهد في الآخرة

حديث: إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله

(٨٣١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

(جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ): مُنِعَ صرفُهما؛ للتَّعريفِ والعجميَّةِ.

(وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ): قال البيضاويُّ: (بحرفِ العطفِ، يَحتملُ أنْ يكونا معطوفينِ على «التَّحِيَّاتُ»، وأنْ يكونَ «الصَّلَوَاتُ» مبتدأً، وخبرُه محذوفٌ يدُلُّ عليه «عَلَيْكَ»، و«الطَّيِّبَاتُ» معطوفةٌ عليها، والواوُ الأُولى: لعطفِ الجملةِ على الجملةِ، والثَّانيةُ: لعطفِ المفردِ على المفردِ).

باب الدعاء قبل السلام

حديث عائشة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...

(٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ" فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ!): (مَا أَكْثَرَ) فعلُ التَّعجُّبِ، و(مَا تَسْتَعِيذُ): في محلِّ النَّصبِ، و(مَا) في الثَّاني مصدريَّةٌ.

(حَدَّثَ): جزاءُ الشرطِ، و(كَذَبَ) عطفٌ عليه[١].

حديث: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب

(٨٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ".

(أَدْعُو بِهِ): كذا في أصلِنا، والأكثرُ: (أَدْعُ) جوابٌ، ويجوزُ رفعُه، وله شاهدٌ في القرآنِ؛ قالَه والدي ﷺ تعالى.

اعلم أنَّه قرأ أبو عمرٍو، والكِسائيُّ: ﴿يَرِثْنِي ويَرِثْ﴾ [مريم: ٦]؛ بجزمِ الفِعلينِ على أنَّهما جوابٌ للأمرِ؛ إذْ تقديرُه: إنْ تَهَبْ يرثْ، والباقونَ برفعِهما على أنَّهما صفةٌ لـ﴿وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

(مَا يُتَخَيَّرُ): بضمِّ أوَّلِ (يُتخَيَّرُ).

باب التسليم

حديث: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه

(٨٣٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَأُرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ».

---

(١) قوله: (حدث...) إلخ: ليس في (ن)، وانظر: «الكواكب الدراري» (١٨٨/٥)، «اللامع الصبيح» (٢٠٦/٤).

(فَأُرَى): بضمِّ الهمزةِ.

(وَاللهُ أَعْلَمُ): جملةٌ مُعترِضةٌ.

باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

(بَابُ: مَنْ لَمْ يَرُدّ): (يَرُدّ) مضعَّفٌ مجزومٌ، فالأفصحُ أنْ يُقرأَ بالرَّفعِ، ويجوزُ عندَ جماعةِ الفتحُ طَلَبًا للخِفَّةِ.

حديث عتبان: كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي ﷺ

(٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ: «عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ».

(٨٤٠) قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(كَانَ): وفي بعضِها: (كَانَتْ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ؛ أي: مِن دَلْوِ بِئْرٍ كانتْ.

(فَلَوَدِدْتُ): أي: فواللهِ لَوَدِدْتُ.

(أَتَّخِذَهُ): بالرَّفعِ والنَّصبِ[١]؛ لأنَّه وقعَ جوابًا للمودَّةِ[٢] المفيدةِ للتَّمنِّي.

باب الذكر بعد الصلاة

حديث: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

(٨٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

---

(١) في النسختين تبعًا لمصدرهما: (بالجزم وبالرفع)، ولا وجه للجزم، ورواية اليونينية: (أَتَّخِذَهُ)؛ بالنَّصب.

(٢) في النسختين: (للمدة)، وهو خطأ.

عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا، وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا، وَقَالَ الحَسَنُ: "الجَدُّ: غِنًى".

(إِنَّ النَّبِيَّ): قال والدي رحمه الله تعالى: (الَّذي يظهرُ لي أنَّ «إِنَّ» مكسورةُ الهمزةِ؛ لأنَّها حكايةٌ، [وكانتْ مُدلَّسةً في أصلِنا]، ثمَّ[1] طرأَ الفتحُ على أصلِنا).

باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم

حديث: إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة

(٨٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

(ذَاتَ لَيْلَةٍ): (ذات) مقحمةٌ، أو مِنْ إضافةِ الشَّيءِ إلى نفسِه كما سبقَ[2].

باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

حديث: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة

(٨٤٨) وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ القَاسِمُ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ».

(وَيُذْكَرُ): مبنيٌّ للمفعولِ.

و(رَفَعَهُ): هو مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ، ومفعولُه هو جملةُ (لَا يَتَطَوَّعُ

(١) في النسختين: (وقد).
(٢) [خ: ٥٣].

الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ)، و(الرَّفْعُ): مرفوعٌ بأنَّه مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعلُه؛ انتهى، وفي أصلِنا: (يَرفَعُهُ)[١].

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

حديث: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته

(٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

(أَنَّ حَقًّا): في بعضِها: (أَنْ)؛ بغيرِ التَّشديدِ؛ فهو إمَّا مخفَّفةٌ مِنَ الثَّقيلةِ، و(حَقًّا) مفعولٌ مطلقٌ، وفعلُه محذوفٌ؛ أي: قد حقَّ حقًّا، و(أَنْ لَا يَنْصَرِفَ): فاعلُ الفعلِ المقدَّرِ، وإمَّا مصدريَّةٌ، قاله الكرمانيُّ.

وقال البِرماويُّ: «يَرَى» بيانٌ لما قبلَه؛ وهو الجَعْلُ، أو استئنافٌ بيانيٌّ، «أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» خبرُ «أَنَّ»، واستُشكلَ بأنَّه معرفةٌ، فكيفَ يكونُ اسمُها نكرةً، وهو معرفةٌ، كما صرَّح به الزَّمخشريُّ وغيرُه؟

وأجيبَ: بأنَّ النَّكرةَ المخصوصةَ كالمعرفةِ، أو مِنْ بابِ القَلْبِ؛ أي: يَرَى أنَّ عدمَ الانصرافِ حقٌّ عليه.

وفي بعضِها: «أَنْ» [فهو إمَّا] مخفَّفةٌ مِنَ الثَّقيلةِ، و«حَقًّا» مفعولٌ مطلقٌ لفعلٍ[٢] محذوفٍ؛ أي: حَقَّ حقًّا، و«أَنْ لَا يَنْصَرِفَ» فاعلُ الفعلِ المقدَّرِ، و«إمَّا» مصدريَّةٌ).

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث...

حديث: من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مساجدنا

(٨٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) في (ن): (رفعه).
(٢) في النسختين: (بفعل).

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، «إِلَّا نَتْنَهُ».

(فَلَا يَغْشَانَا): أثبتَ الألفَ إمَّا لأنَّه أجرى المعتلَّ مُجرى الصَّحيحِ؛ كما في قولِ الشَّاعرِ: [من الرجز]

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

وإمَّا أنْ تكونَ الألفُ مولَّدةً مِنْ إشباعِ الفتحةِ بعدَ سقوطِ الألفِ الأصليَّةِ بالجزْمِ، وإمَّا أنَّه خبرٌ بمعنى النَّهْيِ.

حديث: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا

(٨٥٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ" وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا».

(وَأَنَّ النَّبِيَّ): بفتحِ الهمزةِ معطوفٌ على ما قبلَه، وهذا ظاهرٌ.

باب وضوء الصبيان

(وَحُضُورِهِم): بالجرِّ، وفي بعضِها بالرَّفعِ، و(الْجَمَاعَةَ): منصوبٌ مفعولُ (حُضُورِ). وكذا (وَصُفُوفِهِمْ).

حديث: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه

(٨٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ «مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(عَلَى قَبْر مَنْبُوذٍ): إمَّا بإضافة (قَبْرِ) إليه؛ أي: لقيطٍ، أو بِوَصفِ (القَبْرِ) بـ (مَنْبُوذٍ)؛ أي: في ناحيةٍ عن القبور؛ قاله البِرماويُّ.

وقال ابنُ الجوزيِّ: (رواهُ قومٌ بكسرِ الرَّاءِ معَ الإضافةِ، وفسَّروهُ باللَّقيطِ، قال: وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ في بعضِ الألفاظِ: «أَتَى قَبْرًا مَنْبُوذًا») انتهى.

وكذا ذكرَ الخطَّابيُّ: (أنَّه يُروى على وجهينِ).

وقال الدِّمياطيُّ: (مَنْ رواهُ منوَّنًا؛ فهما على النَّعتِ؛ أي: منتبذًا عنِ القبورِ، ومَنْ رواهُ بغيرِ تنوينٍ على الإضافةِ؛ فمعناهُ: قبر لقيطٍ، والرِّوايةُ الأُولى أصحُّ؛ لأنَّه جاءَ في بعضِ طرقِ البخاريِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «فِي الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ») انتهى. ولم يَذكُرِ ابنُ الأثيرِ سِوى الصِّفةِ، فقالَ: (المنفرد عنِ القبور).

حديث: قوموا فلأصلي بكم، فقمت

(٨٦٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

(فَلأُصَلِّي لَكُمْ[١]): تقدَّم في أوائلِ (الصَّلاةِ)[٢]، ونقولُ هنا: الرِّوايةُ الكثيرةُ بكسرِ لامِ (فَلِأُصَلِّيَ)، وفتحِ الياءِ، على أنَّها لامُ (كي)، والفاءُ زائدةٌ، ورُوِيَ بكسرِ اللَّامِ وحذفِ الياءِ، على أنَّه أمرَ نفسَه، ورُوِيَ بفتحِ اللَّامِ وإثباتِ الياءِ ساكنةً.

قال صاحبُ «المفهم»: (وهذه أشذُّها؛ لأنَّ اللَّامَ تكونُ جوابَ قسمٍ

---

(١) في (ن): (بكم)، وهي رواية «اليونينيَّة» هنا.
(٢) [خ: ٣٨٠].

محذوفٍ، وحينئذٍ تلزمُها النُّونُ[١] في الأَعْرَفِ[٢]).

فإنْ قلتَ: أصلُ الكلامِ: أُصَلِّي[٣] بكم؛ فلِمَ قال: أُصَلِّي لكم؟

قلتُ: لأنَّه أرادَ: مِنْ أجلِكم؛ لتقتدوا بي.

حديث: إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم

(٨٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(غَيْرُكُمْ): قال الكرمانيُّ: (بالرَّفعِ وبالنَّصبِ[٤]).

وقال الزَّركشيُّ في «لَيسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»: (برفعِ «غَيْر» ونصبِهِ؛ لوقوعِها بعدَ النفيِ؛ نحو: «ما جاءَني أحدٌ غير زيدٍ»، وكذا قولُه: «غَيْر أَهْلِ المَدِيْنَةِ»)، وكذا (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ) برفعِ (غَيْر) ونصبِه.

باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

حديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف...

(٨٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ».

(إنْ كانَ): هي المخفَّفةُ مِنَ الثَّقيلةِ.

---

(١) في النسختين: (اللام)، والمثبت من مصدره.
(٢) في (ن): (الأعراف).
(٣) في النسختين تبعًا لما في «التنقيح»: (أُصلِّ)، وكذا الموضع اللاحق، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.
(٤) في (ن): (والنصب).

حديث عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت

(٨٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(أَوَمُنِعْنَ؟): بهمزةِ الاستفهامِ، وواوِ العطفِ، وبناءِ الفعلِ للمفعولِ.

باب صلاة النساء خلف الرجال

حديث: صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه...

(٨٧١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

(وَيَتِيمٌ): عطف على المرفوعِ المتَّصلِ بدونِ التَّأكيدِ على مذهبِ الكوفيَّةِ، وأمَّا عندَ البصريَّةِ؛ ففي مثلِه يجبُ النَّصبُ بأنَّه مفعولٌ معه.

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن

(٨٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ - أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا -».

(فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ): هو على لغةِ (أكلوني البراغيثُ)، أو مؤوَّلٌ على أنَّ (نِسَاءُ) بدلٌ مِنْ ضميرِ النُّسوةِ.

(المُؤْمِنِيْنَ): في بعضِها: (المُؤْمِنَاتِ) إمَّا على تأويلِه بـ: (نساءُ الأنفسِ المؤمناتِ)، أو الإضافةُ بيانيَّةٌ؛ نحو: (شجر الأراك)، أو المراد بـ (نساءُ): فاضلات، قاله البِرماويُّ.

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

حديث: إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها

(٨٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا».

(فَلَا يَمْنَعْهَا): بالجزمِ والرَّفعِ.

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

فائدةٌ: إنَّما أُنِّثَ وهو صفةٌ لـ (اليَوْمِ)؛ لأنَّ هذِه التَّاءَ ليستْ للتَّأنيثِ، بل للمبالغةِ؛ كما يُقالُ: (رجلٌ علَّامةٌ)، أو هو صفة لـ (الساعة).

باب فرض الجمعة

حديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...

(٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(بَيْدَ): أي: غيرَ أنَّهم، وقيلَ: معناهُ: على أنَّهم، وزاد على القولين في «شرح السُّنَّة»: (وقالَ المزنيُّ: سمعتُ الشَّافعيَّ ﷺ يقولُ: بَيْدَ: مِنْ أجلِ).

وقال البِرماويُّ: (بفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ المثناةِ تحتُ، وفتحِ الدَّالِ، قال أبو عُبيدٍ: بمعنى: «غير»، وبمعنى: «على»، وبمعنى: «مِن أجل»، وكلُّه صحيحٌ هنا) انتهى.

وقال ابن الملقِّن: (بمعنى: غير، قال القُرطبيُّ: «نصبُه على الاستثناءِ، ويُمكنُ على ظرفِ الزَّمانِ، وقيلَ: بمعنى: على أنَّهم»، وعنِ الشافعيِّ: «بمعنى: مِن أجل»، وحُكِيَ بالميم بدلَ الباءِ؛ لقُربِ المخرجِ، قال ابنُ سِيده: «والأوَّلُ أعلى، ورُوي: بِأَيْدٍ؛ أي: بقوَّةٍ إنَّا أُعطِينا، وهي غلطٌ، قال أبو عُبيدٍ: «هو غلطٌ ليسَ له معنًى يُعرفُ»، وكذا قال في «الواعي»، وابنُ الأثيرِ: «لا أعرفُها لغةً، ولا في كتابٍ، ولا أعلمُ وزنَها، وهلِ الباءُ زائدةٌ أم أصليَّةٌ»).

وقال ابنُ هشام: («بَيْدَ»، ويُقالُ: «مَيْدَ»؛ بالميم، وهو اسمٌ ملازمٌ للإضافةِ إلى «أنَّ» وصلتِها، ولَهُ معنيانِ:

أحدُهما: غير، إلَّا أنَّه لا يقعُ مرفوعًا، ولا مجرورًا؛ بل منصوبًا، ولا يقعُ صفةً، ولا استثناءً متَّصلًا، وإنَّما يُستثنى به في الانقطاعِ خاصةً، ومنه: «بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»، وفي «مسندِ الشافعيِّ»: «بَايِدَ أنَّهم».

وفي «الصّحاح»: «بَيْدَ: بمعنى: غير، يُقال: إنَّه كثيرُ المالِ بَيْدَ أنَّه بخيلٌ» انتهى.

وفي «المُحْكَم»: أنَّ هذا المثالَ حكاهُ ابنُ السِّكِّيتِ، وأنَّ بعضَهُم فسَّرَها بمعنى: «على»، وأنَّ تفسيرَها بـ«غير» أعلى.

والثاني: أنْ يكونَ بمعنى: مِنْ أجلِ، ومنهُ الحديثُ: «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ».

وقالَ ابنُ مالكٍ وغيرُه: إنَّها هنا بمعنى: «غير»؛ على حدِّ قولِه: [من الطَّويل]

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

وأنشدَ أبو عُبَيْدٍ[1] على مجيئِها بمعنى: «مِن أجلِ» قوله: [من الرَّجز]

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ أَنْ تُرِنِّي

«تُرِنِّي»: مِنَ الرَّنينِ؛ وهو الصوتُ) انتهى ببعض اختصارٍ.

ورأيتُ في «توضيحِ ابنِ مالكٍ» قال [في قوله]: «بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ»[2]: ([بَيْدَ] بمعنى: «غير»، والمشهورُ استعمالُها متلوَّةً بـ«أَنَّ»؛ كقولِه: «بَيْدَ أَنَّهُمْ»، وفي رواية: «بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ» الأصلُ[3]: [بَيْدَ] أنَّ كلَّ أُمَّةٍ؛ فحُذِفَتْ «أنَّ»، وبَطَلَ عملُها، وأُضيفتْ «بَيْدَ» إلى المبتدأِ والخبرِ اللَّذينِ كانا معمولَي «أنَّ»، وهذا الحذفُ في

---

(١) في النسختين تبعًا لـ«المغني»: (أبو عبيدة)، وصوابه: (أبو عبيد)؛ وهو القاسم بن سلَّام، انظر «غريب الحديث» له (١/ ١٣٩).

(٢) [خ: ٣٤٨٦].

(٣) في النسختين: (والأصل).

«أَنَّ» نادرٌ، ولكنَّه غيرُ مُسْتَبْعَدٍ في القياسِ على حذفِ «أَنْ»؛ فإنَّهما أُختانِ في المصدريَّةِ، وشبيهتانِ في اللَّفظِ، وممَّا حُذِفَ منه «أَنْ» واكتُفي بصلتِها: قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، والأصلُ: أَنْ يُريكُم؛ لأنَّ الموضعَ موضعُ مبتدأٍ خبرُه ﴿مِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾، ومثلُه: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ»، وقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»؛ أرادَ: «أَنْ تُحِدَّ»، و«أَنْ تَسْأَلَ».

والمختارُ عندِي في «بَيْدَ» أنْ تُجعلَ حرفَ استثناءٍ، ويكونَ التَّقديرُ: إلَّا كلَّ أُمَّةٍ، على معنى: «لكنْ»؛ لأنَّ معنى «إلَّا» مفهومٌ منها، ولا دليلَ على اسميَّتِها).

قال[1] بعضُ المتأخِّرينَ في «حاشية المُغني» بعدَ نقلِ كلامِ ابنِ مالكٍ: (إنَّ الأصل: بَيْدَ أنَّ كلَّ أُمَّةٍ؛ فحُذِفَتْ «أنَّ»، وبَطَلَ عملُها، وأُضيفتْ «بَيْدَ» إلى المبتدأِ والخبرِ اللَّذينِ كانا معمولَين لـ«أنَّ») ما لفظُه: (وفي «الشَّرحِ»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ما يُضافُ إلى الجملةِ محصورٌ في أشياء ليسَ «بَيْدَ» منها، وأقولُ لابنِ مالكٍ أنْ يُجيبَ عن هذا[2] بمَنْعِ الحصرِ) انتهى.

قوله: (أَنَّهُمْ): بفتحِ الهمزةِ ضبطناهُ، ولا يصحُّ غيرُه، وتقدَّمَ أنَّ في روايةٍ: (بِأَيْدٍ)، وهي روايةٌ للفارسيِّ[3]، فتجبُ أن تكونَ (أنَّهم) بعدَ ذلكَ مكسورةً على كلِّ حالٍ، وكلامُ الحمزيِّ طويلٌ؛ فانظرْهُ.

---

(١) في (ن): (وقال). (٢) (هذا): ليست في (ن).

(٣) في النسختين: (للقابسي)، والمثبت من مصدره، وهي رواية الفارسي في «صحيح مسلم» (٨٥٥)، وهو الإمام أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد ابن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر، ولد سنة (٣٥٣هـ)، وكان سماعه «صحيح مسلم» من ابن عمرويه أبي أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الزاهد النيسابوري الجُلُودي سنة (٣٦٥هـ)، وسمع «غريب الخطابيِّ» منه، وكان شيخًا ثقةً صالحًا صائنًا محظوظًا من الدين والدنيا، مباركًا في الرواية على قِلَّة سماعه، مشهورًا مقصودًا من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه «صحيح مسلم» نيفًا وثلاثين مرَّةً، وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفًا وعشرين مرَّةً، وممَّن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زينُ الإسلام أبو القاسم القشيري والواحدي وغيرهما، وتوفي سنة (٤٤٨هـ)، وقد استكمل خمسًا وتسعين سنة، انظر «المنهاج شرح مسلم» (١/ ١٢٠).

(الْيَهُودُ غَدًا): قال ابنُ الملقِّنِ: (ونصبُ «غَدٍ» على الظَّرفِ، وهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ التَّقديرُ: فاليهودُ يعظِّمونَ غدًا، والنَّصارى بعدَ غدٍ، وسببُه: أنَّ ظروفَ الزَّمانِ لا تكونُ أخبارًا[1] عنِ الجُثَثِ، فيُقدَّرُ فيه معنًى يُمكنُ تقديرُه خبرًا) انتهى.

وقال البِرْماويُّ: (أي: تَعْيِيدُ اليهودِ أو مَجمَعُهم غدًا؛ أي: السَّبت؛ لأنَّ الزَّمانَ لا يُخبَرُ به عنِ الجُثَّةِ، فيقدَّرُ مضافٌ يكونُ معنًى، و«بعدَ غَدٍ»؛ أي: الأحد، ويقدَّرُ بما سبقَ في الإخبارِ بـ«غَدٍ»، أو قيل: إنَّهُما متعلِّقانِ بمحذوفٍ؛ وتقديرُه: فاليهودُ يعظِّمونَ غدًا، والنَّصارى بعدَ غدٍ) انتهى.

ورأيتُ في «توضيحِ ابنِ مالكٍ» ـ وقد نظرتُه أجمعَ ـ قال: (في هذا الحديثِ وقوعُ ظرفِ الزَّمانِ خبرَ مبتدأٍ، وهو مِنْ أسماءِ الجُثثِ، والأصلُ أنْ يكونَ المخبَرُ عنه بظرفِ الزَّمانِ مِنْ أسماءِ المعاني؛ كقولِك: غدًا التَّأهُّبُ، وبَعْدَ غَدٍ الرَّحِيلُ، فلو قيلَ: غدًا زيدٌ، وبعدَ غدٍ عمرٌو؛ لم يَجُزْ، فلو كانَ معه قرينةٌ تدُلُّ على اسم معنًى محذوفٍ؛ جازَ؛ كقولِك: قُدومُ زيدٍ اليومَ، وعمرٌو غدًا، [أي: وقدومُ عمرٍو]، فحُذِفَ المضافُ، وأُقيمَ المضافُ إليه مُقامَه؛ لوضوحِ المعنى، فكذلِكَ يُقدَّرُ قبلَ «اليهود» و«النَّصارى» مضافانِ مِنْ أسماءِ المعاني؛ ليكونَ ظرفا الزمانِ خبرينِ عنهما؛ فالمرادُ ـ والله أعلم ـ: فغدًا تَعْيِيدُ اليهودِ، وبعدَ غدٍ تَعْيِيدُ النَّصارى) انتهى.

وقال في «ألفيَّتِه»:

وَلَا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا

قال بعضُ الشُّرَّاحِ: (ظرفُ الزَّمانِ لا يقعُ خبرًا عنِ الجُثَّةِ إلَّا إنْ أفادَ؛ كقولِهم: «اللَّيلةُ الهلالُ»، فإنْ لم يُفِدْ؛ لم يقعْ خبرًا عنِ الجُثَّةِ؛ نحو: «زيدٌ اليومَ»، فإنْ جاءَ شيءٌ مِنْ ذلكَ؛ يُؤوَّلْ، هذا مذهبُ جمهورِ النُّحاةِ.

وذهبَ قومٌ منهمُ ابنُ مالكٍ إلى جوازِ ذلكَ مِنْ غيرِ شذوذٍ، لكن بشرطِ الإفادةِ؛ كقولك: «نحنُ في يومِ طَيِّبٍ»، فإنْ لم يُفِدْ؛ امتنعَ) انتهى.

---

(١) في (ن): (أخبار).

باب فضل الغسل يوم الجمعة...

حديث: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

(٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

قوله: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ): اعلم أنَّهم يُعبِّرونَ بالفعلِ عن أمورٍ؛ أحدها: إرادتُه، وأكثرُ ما يكونُ ذلكَ بعدَ أداةِ الشرطِ؛ نحو: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ﴾ [آل عمران: ٤٧ ومريم: ٣٥]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المجادلة: ٩]، ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وفي الصحيح[1]: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم...» الحديثَ.

(فَلْيَغْتَسِلْ): مجزومٌ جوابُ الشَّرطِ.

حديث: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين

(٨٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ».

قوله: (بَيْنَا): أصلُه (بَيْنَ)، فأُشبعتْ فتحةُ النونِ، فصارَ: (بينا)، وربَّما يدخُلُ عليها (ما)؛ فيقال: (بينما)، وهما ظرفانِ بمعنى المفاجأةِ، فيضافانِ إلى

---

(١) في (ن): (وفي الحديث).

جملةٍ، وفي روايةٍ: (بينما . . . إذْ دخلَ رجلٌ)، وفي رواية: (إذْ جاءَ رجلٌ)، والرجلُ: هو عثمانُ بنُ عفَّان رضي الله عنه.

وقولُه: (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ): هم مَن أدركَ بيعةَ الرِّضوانِ، وقيل: مَنْ صلَّى إلى قِبلتينِ، وقال في «الكشَّاف»: (الذينَ شهدوا بدرًا). عيني.

(أَيَّةُ سَاعَةٍ)، و(أَيُّ سَاعَةٍ): الأمرانِ جائزانِ، قال في «الكشَّاف»: (وقد قُرِئَ: (بِأَيَّةِ أَرْضٍ تَمُوتُ) [لقمان: ٣٤])، انتهى كلامُ الكرمانيِّ.

زادَ البِرْماويُّ: (تقولُ: «أيُّ امرأةٍ جاءَتْكَ»، و«أيَّةُ امرأةٍ»، وشبَّهَ سيبويه ذلك بتأنيثِ «كلٍّ» في قولِهم: «كُلَّتهنَّ») انتهى.

والقراءةُ الَّتي أشارَ الزَّمخشريُّ إليها[1] قرأ بها موسى الأَسْوارِيُّ[2]، وهي لغةٌ ضعيفةٌ.

(شُغِلْتُ): مبنيٌّ للمفعولِ.

(وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!)[3]: كذا هو بإثباتِ الواوِ، ورُوِيَ بحذفِها، والأوَّلُ يُفيدُ العطفَ على الإنكارِ الأوَّلِ؛ لأنَّه أرادَ بقولِه: (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟!) التَّعريضَ بالإنكارِ عليه، والتَّوبيخَ على تأخُّرِ المجيءِ إلى الصَّلاةِ، وتركِ السَّبْقِ إليها في أوَّلِ وقتِها، وهذا مِنْ أحسنِ التَّعريضاتِ، وأرشقِ الكِناياتِ، ثم إنَّ عثمانَ لمَّا عَلِمَ مُرادَ عمرَ مِنْ سؤالِه عنِ السَّاعةِ؛ اعتذرَ بأنَّهُ لمَّا سَمِعَ النِّداءَ لم يشتغِلْ بغيرِ الوضوءِ، فقالَ له[4]: ألم يكفِكَ أنْ أخَّرْتَ الوقتَ، وفوَّتَّ نفسَك فضيلةَ السَّبْقِ حتَّى أتبعْتَه بتركِ الغسلِ، والقناعةِ بالوضوءِ؟! فتكونُ هذه الجملةُ المبسوطةُ مدلولًا عليها بتلكَ اللَّفظةِ، وهي معطوفةٌ على الجملةِ الأُولى، فخَشِيَ عثمانُ فواتَ الجمعةِ، فرأى أنَّ تركَه أولى مِنْ تَرْكِها.

---

(١) في (ن): (إليها الزمخشري).

(٢) في النسختين: (الأهوازي)، ولعل صوابه المثبت الموافق للمصادر، وهو موسى بن سيار الأسواريُّ البصري، المتوفى نحو سنة (١٥٠هـ)، انظر «ميزان الاعتدال» (٤/٢٠٦، ٢٢٧)، والأَسْوارِيُّ: نسبةً إلى أَسْوارِيَةَ؛ بفتح الهمزة وتُضمُّ، مِن قُرى أصبهان، انظر «معجم البلدان» (١/ ١٩٠).

(٣) (أيضًا): ليست في (ن).

(٤) (له): ليست في (ن).

وقال القُرطبيُّ: (الواوُ عِوضٌ مِنْ همزةِ الاستفهامِ؛ كما قرأ ابنُ كثيرٍ: (قَالَ فِرْعَوْنُ وَآمَنْتُمْ بِهِ) [الأعراف: ١٢٣]).

وأمَّا معَ حذفِ الواوِ؛ فيكونُ ـ إنْ صحَّتِ الرِّوايةُ ـ إمَّا لأنَّه مبتدأٌ وخبرُه محذوفٌ؛ التَّقديرُ: [الوضوءُ] عذرُكَ أو كفايتُك في هذا المقامِ؟! أو لأنَّه خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ؛ التَّقديرُ: عذرُك وكفايتُك الوضوءُ؟!

ويجوزُ في (الْوُضُوء) الرَّفعُ على أنَّه مبتدأٌ وخبرُه محذوفٌ؛ التَّقديرُ: الوضوءُ تقتصرُ عليه؟! ويجوزُ أنْ يكونَ منصوبًا بإضمارِ فِعْلٍ؛ التَّقديرُ: فعلتَ الوضوءَ وحدَه، أو توضَّأْتَ، ويَعْضُدُه قولُه: (وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)، وتكونُ هذِه الجملةُ حالًا منه، والعاملُ فيها الفعلُ المقدَّرُ، ويكونُ العاملُ في الحالِ معَ الرَّفعِ ما دلَّ عليه مجموعُ الجملةِ المقدَّرةِ.

و(أَيْضًا): منصوبٌ؛ لأنَّه مِنْ آضَ يَئِيضُ أيضًا؛ أي: عادَ ورَجَعَ؛ قالَه ابنُ السِّكِّيتِ، تقولُ: فعلتُه أيضًا؛ إذا كنتَ قد فعلتَه بعدَ شيءٍ آخرَ؛ كأنَّكَ أفدتَ بذِكْرِهِما الجمعَ بينَ الأمرينِ أو الأمورِ؛ قالَه ابنُ الملقِّنِ.

واقتصرَ النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» على النَّصبِ بإضمارِ فعلٍ؛ التَّقديرُ: فعلتَ الوضوءَ، أو توضَّأْتَ، عنِ الأزهريِّ وغيرِه.

والرَّفعُ نُقِلَ عن خطِّ الدِّمياطيِّ على أنَّه مبتدأٌ وخبرُه محذوفٌ؛ تقديرُه: الوضوءُ تقتصرُ عليه.

وقال السُّهيليُّ: (اتَّفقتِ الرُّواةُ على رفعِه؛ لأنَّ النَّصبَ تخريجُه على معنى الإنكارِ لفعلِ الوضوءِ، فلو نُصِبَ؛ لتعلَّقَ الإنكارُ بنفسِ الوضوءِ، ولكنَّه قال: «الْوُضُوءُ»؛ أي: إفرادُ الوضوءِ والاقتصارُ عليه صنيعُكَ أيضًا؟!).

وقال ابنُ السِّيْدِ: (رُوِيَ بالرَّفعِ فقط على لفظِ الخبرِ، والصَّوابُ: آلوضوءُ؛ بالمدِّ على لفظِ الاستفهامِ؛ كقولِه تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يُونس: ٥٩]، ويجوزُ النَّصبُ؛ أي: اخترتَ الوضوءَ).

باب فضل الجمعة

حديث: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح

(٨٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً». . . .

(غُسْلَ الْجَنَابَةِ): نصب على المصدرِ بـ (اغْتَسَلَ)، والأصلُ: مثلَ غُسلِ الجنابةِ؛ فحذفَ الموصوف.

باب الدهن للجمعة

حديث: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا

(٨٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ».

(مِنَ الطِّيْبِ): (مِنْ) للتَّبعيضِ، قائمٌ مَقامَ المفعولِ؛ أي: استعملُوا بعضَ الطِّيبِ.

بابٌ: يلبس أحسن ما يجد

حديث: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة

(٨٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». . . .

(حُلَّةَ سِيَرَاءَ): قال القاضي عياض: (على الإضافةِ ضبطناهُ عنِ ابنِ سِرَاجٍ،

ومُتقِني[١] شيوخنا.

ورواهُ بعضُهم بالتَّنوينِ على الصِّفةِ، أو البدلِ).

(لَوِ اشْتَرَيْتَهَا): (لَوْ) إمَّا للشَّرطِ وجزاؤُهُ محذوفٌ؛ أي: لكانَ حسنًا، أو للتَّمنِّي.

باب السواك يوم الجمعة

حديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة

(٨٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ): قال ابنُ هشامٍ: («لولا» على أربعةِ أوجهٍ: أحدُها: أنْ تدخُلَ على اسميَّةٍ ففعليَّةٍ؛ لربطِ امتناعِ الثَّانيةِ بوجودِ الأُولى؛ نحو: «لولا زيدٌ؛ لأكرمتُك»؛ أي: لولا زيدٌ موجودٌ، فأمَّا قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»؛ فالتَّقديرُ: لولا مخافةُ أنْ أَشُقَّ؛ لَأمرتُهُم أمرَ إيجابٍ، وإلَّا؛ لانعكسَ معناها؛ إذِ الممتنعُ المشقَّةُ، والموجودُ الأمرُ...) إلى آخر كلامِه.

وقرأتُ بخطِّ ابنِ هشامٍ: (إنْ قيلَ: «لولا» في قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ...» الحديثَ، ليستْ للتَّحضيضِ؛ فتعيَّنتْ للامتناعيَّةِ، ولكنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ المشقَّةَ غيرُ حاصلةٍ؟

فالجوابُ: أنَّها[٢] حاصلةٌ على تقديرِ وجودِ الأمرِ، ولا يلزمُ حصولُ شرطِ «لولا» بالفعل، والثَّاني: أنَّ التَّقديرَ: لولا كراهيةُ؛ مثلُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النِّساء: ١٧٦][٣]) انتهى.

---

(١) في (ن): (ومقتضى).

(٢) في النسختين: (أنَّه).

(٣) أي: كراهية أن تضلوا.

حديث: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه

(٨٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ».

(وَحُصَيْنٍ): مجرورٌ عطفًا على (مَنْصُورٍ).

باب الجمعة في القرى والمدن

حديث: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

(٨٩٣). . . كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ - وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ - فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(وَأَنَا أَسْمَعُ): جملةٌ حاليَّةٌ، وكذا (يَأْمُرُهُ)؛ فهما حالتانِ مترادفتانِ.

فإن قلتَ: ما محلُّ (يُخْبِرُهُ)؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يكونَ الإخبارُ بدلًا أو بيانًا للأمرِ؟ قلتُ: هو حالٌ مِنْ فاعلِ (يَأْمُرُهُ)؛ فهما حالتانِ متداخلتانِ[1].

باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟

حديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا

(٨٩٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ،

---

(١) في النسختين: (متداخلتين)، وانظر: «الكواكب الدراري» (٦/ ١٥)، «اللامع الصبيح» (٤/ ٢٧٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى" فَسَكَتَ.

(فَغَدًا): تقدَّمَ[١].

وقال الكرمانيُّ: (هو ظرفٌ متعلِّقٌ إمَّا بالخبرِ، وإمَّا بالمبتدأِ، ومعناه[٢]: الاجتماعُ لليهودِ في غدٍ، وفي بعضِها: «فغدٌ» بالرَّفعِ.

إنْ قلتَ: المبتدأُ نكرةٌ صِرْفةٌ، ومقدَّمٌ على الظَّرفِ، والقواعدُ النَّحْويَّةُ تأباهُ؟

قلتُ: هو في حكمِ المضافِ الموصوفِ؛ أي: غَدُ الجمعةِ لليهودِ، وغَدُ بعدَ غدٍ للنَّصارى).

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

(بَابُ: الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ): (أَنْ) بالفتحِ؛ أي: في أن، و(تُحْضَرِ) مبنيٌّ للمفعولِ، قالَه البِرْماويُّ، وفي أصلِنا: (إِنْ)؛ بالكسرِ.

حديث ابن عباس لمؤذنه في يوم مطر: إذا قلت

(٩٠١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

(ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ): بالرَّفعِ؛ لأنَّه تابعٌ لـ (عبدُ اللهِ)، لا لأبيهِ، وهو خَتَنُهُ على أُختِه، لا ابنُ عمِّهِ، قاله الدِّمياطيُّ.

---

(١) [خ: ٨٧٦].

(٢) في النسختين: (أو معناه).

باب: من أين تؤتى الجمعة؟

حديث: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

(٩٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(لَوْ أَنَّكُمْ): أي: لو ثَبَتَ؛ لاختصاصِ (لو) بالفعلِ، وجوابُها محذوفٌ، أو هي للتَّمَنِّي.

باب المشي إلى الجمعة

حديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون

(٩٠٨) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(تَسْعَونَ): حالٌ، فالنَّهيُ متوجِّهٌ إليه، لا إلى الإتيانِ.

و(عَلَيْكُمُ السَّكِينَة): تقدَّمَ(١).

وقال البِرْماويُّ: (بالنَّصبِ؛ أي: الزموا، وبالرَّفعِ على الابتداءِ).

---

(١) [خ: ٦٣٦].

باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

(بَابٌ: لَا يُقِيْمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ. . . وَيَقْعُد): إمَّا بالنَّصبِ على تقديرِ (أَنْ)؛ فيكونُ حينئذٍ مَنْعًا عنِ الجمْعِ بينَ الإقامةِ والقعودِ، أو بالرَّفعِ إمَّا عطفًا على (يُقِيْمُ)؛ أي: لا يُقيمُ ولا يقعدُ؛ فيكونُ كلٌّ منهما ممنوعًا، وإمَّا جملةً حاليَّةً؛ بتقديرِ: وهو يقعدُ[1]؛ فيكونُ المجموعُ ممنوعًا؛ كالأوَّلِ، فلو أقامَهُ ولم يقعدْ هوَ في مكانِه؛ لم يكنْ مُرتكِبًا للمَنْهِيِّ.

حديث: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه

(٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﭫ، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

(وَيَجْلِسَ): بالنَّصبِ عطفًا على (يُقِيمَ)، وقال البِرْماويُّ: (فكلٌّ منْهِيٌّ، فإنْ صحَّتْ روايتُه بالرفعِ؛ كانَ النَّهْيُ عنِ المجموعِ).

(الْجُمُعَة وَغَيْرهَا): قال البِرماويُّ: (في روايةِ أبي ذرٍّ برفعِهما؛ أي: متساويانِ في النَّهْيِ، ورواهُ غيرُه بنصبِهما بنَزْعِ الخافضِ؛ أي: في الجمعةِ وغيرِها).

باب الأذان يوم الجمعة

حديث: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر

(٩١٢) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﭫ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﭬ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ». . . .

---

(١) تحرفت في (ن): (يتعد).

(إِذَا جَلَسَ): خبرُ (كَانَ)، فـ (أَوَّلُهُ) مرفوعٌ.

(فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ): فاعلُ (كَانَ) التامة، أوِ اسمُها ناقصةً، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: خليفةً.

باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء

حديث أبي أمامة: سمعت معاوية وهو جالس على المنبر أذَّن المؤذن

(٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي».

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ): و(أَكْبَرُ) في الأذانِ ساكنةٌ لا تُضمُّ؛ للوقفِ؛ قاله ابنُ الأثير، فإذا وُصِلَ بكلامٍ؛ ضُمَّ.

وقال النَّوويُّ: (قالَ البَنْدَنِيجِيُّ، وصاحبُ «البيانِ»: يُستحبُّ أنْ يقفَ المؤذِّنُ على أواخرِ الكلماتِ في الأذانِ؛ لأنَّه رُوِيَ موقوفًا، قال الهرويُّ: وعوامُّ النَّاس يقولُ بضمِّ الرَّاءِ، وكانَ أبو العبَّاسِ المبرِّدُ يقولُ: «اللهُ أكبرَ اللهُ أكبرْ»؛ الأولى: مفتوحةٌ، والثانيةُ: ساكنةٌ، قال: [لأنَّ] الأذانَ سُمِعَ موقوفًا؛ كقولِه: «حيَّ على الصَّلاةْ، حيَّ على الفلاحْ»، وكانَ الأصل أنْ يقولَ: «اللهُ أكبرْ اللهُ أكبر»؛ بإسكانِ الرَّاءِ، فحُرِّكَتْ فتحةُ الألفِ مِن اسم «اللهِ» في اللَّفظةِ الثَّانيةِ؛ لسكونِ الَّتي قبلَها، ففُتحتْ؛ كقولِه: ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عِمران: ١-٢]) انتهى.

(فَلَمَّا أَنْ قَضَى): (أَنْ): زائدةٌ.

باب التأذين عند الخطبة

حديث: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة

(٩١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

(كَانَ أَوَّلُهُ): يجوزُ في (أَوَّل) الرَّفعُ والنَّصبُ.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ): بالنَّصبِ والرَّفعِ، إنْ رفعتَ (أوَّل)؛ نصبتَ (يوم)، وإنْ عكستَ؛ عكستَ؛ قاله الوالدُ رحمه الله تعالى.

باب الخطبة على المنبر

حديث: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن

(٩١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

(أَجْلِسُ): قال الكَرمانيُّ والبِرْماويُّ: (بالرَّفعِ والجزمِ).

وقال والدي رحمه الله تعالى: (مرفوعٌ، فلا يسبقْ لسانُك إلى جزمِه).

(وَلِتَعَلَّمُوا): محذوفُ إحدى التَّاءين.

باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب

حديث: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله

(٩٢١) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ».

(ذَاتَ يَوْمٍ): لفظُ (ذَاتَ) مقحَمٌ، أو هو مِنْ بابِ إضافةِ المسمَّى إلى الاسمِ.

باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

معلق: ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى....

(٩٢٢) وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ....

(جِدًّا): انتصبَ على المصدرِ، وبقيةُ الحديثِ تقدَّمَ أوَّله[1].

حديث: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل

(٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي

(١) [خ: ٨٦].

أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

(الَّذِي أُعْطِي): عائدُ الموصولِ محذوفٌ.

(بِكَلِمَةِ): هذِه الباءُ تُسمَّى باءَ البدليَّةِ، وباءَ المقابلةِ[1]؛ نحو: (إِنِّي مَا أُحِبُّ أَنَّ حُمْرَ النَّعَمِ لِي بَدَلَ كَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أو مقابِلَها)؛ أي: هذِه الكلمةُ كانتْ أحبَّ إليَّ منها، وسيأتي: (مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدرًا بِالْعَقَبَةِ)[2].

حديث: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل...

(٩٢٤) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

(فَأَصْبَحَ): تامَّةٌ لا تحتاجُ إلى خبرٍ.

(فَاجْتَمَعَ أَكْثَر): بالنَّصبِ، وفاعلُ (اجْتَمَعَ) ضميرُ (النَّاسِ)، وبالرَّفعِ بأنَّه فاعلُه؛ قاله الكرمانيُّ.

وقال البِرْماويُّ: («أَكْثَرُ» فاعلُ «اجْتَمَعَ»، وأمَّا قولُ الكرمانيِّ: «أو بالنَّصبِ، وفاعلُ اجْتَمَعَ ضميرُ النَّاس»؛ فعجيبٌ؛ فإنَّ ضميرَ الجمعِ يجبُ بُروزُه) انتهى.

حديث: أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس

---

(١) في (ن): (تسمى بالبدلية وبالمقابلة). (٢) [خ: ٣٩٩٣].

(٩٢٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ».

(وَكَانَ آخِرَ): بالنَّصبِ خبرُ (كَانَ)، واسمُها مضمرٌ.

(إِلَيَّ): لفظُ (إليَّ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ أي: تقرَّبوا إليَّ.

باب الاستماع إلى الخطبة

حديث: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على...

(٩٢٩) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ): نُصِب على الحالِ؛ أي: مُرَتَّبِينَ، وجازَ مجيئُها معرفةً على الشُّذوذِ؛ كقراءةِ بعضِهم: (لَنُخرِجنَّ الأعزَّ منها الأذلَّ) [المنافقون: ٨]، قاله الزَّركشيُّ.

اعلم أنَّ قراءةَ العامَّةِ بضمِّ الياءِ وكسرِ الرَّاءِ، مسندةً إلى ﴿ٱلْأَعَزُّ﴾، و﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ مفعولٌ به، و﴿ٱلْأَعَزُّ﴾ بعضُ المنافقينَ على زعمِه.

وقراءةُ الحسنِ، وابنِ أبي عبلةَ: (لَنُخْرِجَنَّ)؛ بنونِ العظمةِ، وبنصبِ (الأعَزَّ) على المفعولِ به، ونصبِ ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ على الحالِ، وبهِ استشهدَ مَنْ جوَّزَ تعريفَها.

والجمهورُ جعلوا (أل) مزيدةً على حَدِّ: [من الوافر]

فَـــأَرْسَـــلَــــهَــــا الْـــعِـــرَاكَ وادخُـــلُـــوا الأوَّلَ فـــالأوَّلَ

وجوَّزَ أبو البقاءِ أنْ يكونَ منصوبًا على المفعولِ به، وناصبُه حالٌ محذوفةٌ؛ أي: مُشْبِهًا الأذلَّ.

وقد خرَّجَه الزَّمخشريُّ على حذفِ مضافٍ؛ أي: خروجَ الأذلِّ، أو إخراجَ الأذلِّ.

ونقلَ الدَّانيُّ عنِ الحسنِ أيضًا: ﴿لَنَخْرُجَنَّ﴾؛ بفتحِ نونِ العظمةِ وضمِّ الرَّاءِ، ونصبِ (الأعَزَّ) على الاختصاصِ؛ كقولِهم: (نحنُ العربَ أقْرى النَّاسِ للضَّيفِ)، و﴿ٱلْأَذَلَّ﴾: نُصِبَ على الحالِ أيضًا، قاله[1] الشَّيخُ أبو حيَّان، وفيه نظرٌ؛ كيف يُخبِرون عن أنفسِهم بأنَّهم يَخرجونَ في حالِ الذُّلِّ مع قولِهم: (الأعَزَّ)؛ أي: أَخُصُّ الْأَعَزَّ، ويَعنُونَ بـ(الأعَزَّ): أنفسَهم؟! وقد حكى هذِه القراءةَ أيضًا أبو حاتمٍ.

وحكى الكِسائيُّ والفرَّاءُ: أنَّ قومًا قرؤُوا: ﴿لَيَخْرُجَنَّ﴾؛ بفتحِ[2] الياءِ وضمِّ الرَّاء، ورفعِ ﴿ٱلْأَعَزُّ﴾ فاعلًا، ونصبِ ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ حالًا، وهي واضحةٌ، وقُرِئَ: (ليُخْرَجَنَّ)؛ بالياءِ مبنيًّا للمفعولِ، ﴿ٱلْأَعَزُّ﴾ قائمٌ مَقامَ الفاعلِ، ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ حالٌ أيضًا.

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

حديث: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ

(٩٣٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ

(١) في النسختين: (قال)، والتصويب من مصدره «الدر المصون» (١٠/ ٣٤٣)، وانظر «البحر المحيط» (١٠/ ١٨٣).

(٢) في النسختين: (بضم)، والصواب ما أثبت.

العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(وَمِنَ الْغَدِ): أي: وفي، أو هي (مِنْ) التَّبعيضيَّةُ.

(حَتَّى الْجُمُعَةِ): فيه الأوجهُ الثَّلاثةُ في: (أكلتُ السمكةَ حتَّى رأسها)، واقتصرَ الزَّركشيُّ على الجرِّ.

(الْوَادِي قَنَاةُ): وادٍ مِن أوديةِ المدينةِ، لا ينصرفُ للعلميَّةِ والتَّأنيثِ، وهو بدلٌ مِنَ (الْوَادِي)، فيُرفَعُ، وغَلِطَ مَن قال: (قناةَ) بالنَّصب، وتوهَّمه قناةً مِنَ القنواتِ، نعم؛ قال صاحبُ «المفهم»: (رُوِيَ خارج «الصَّحيح»: «وادي قناةَ»؛ بالإضافة)؛ أي: مِن إضافةِ الشَّيءِ إلى نفسِه عندَ الكوفيَّةِ، وبتقديرِ مضافٍ عندَ البصريَّةِ، وجعلَ الكرمانيُّ الأمرينِ نسختينِ، أو روايتينِ؛ قاله البِرْماويُّ.

وفي (أبوابِ الاستسقاءِ): (حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قناةَ)(١).

وفي نسخةٍ صحيحةٍ في هامشِها: (أبو يَعْلَى، وابنُ الأديبِ: منصوبًا: قناةً) انتهى.

وقال الطِّيبيُّ: («قَنَاةً شَهْرًا» نُصِبَ على الحالِ أو المصدرِ، على حَذف المضاف، وإقامةِ المضافِ إليه مُقامَه؛ أي: مثلَ القناةِ، أو سيلانَ القناةِ في الدَّوامِ والاستمرارِ، أو القوَّةِ والمِقْدارِ).

باب الساعة التي في يوم الجمعة

(١) [خ: ١٠٣٣].

حديث: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي

(٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

(وَهُوَ قَائِمٌ): جملةٌ حاليَّةٌ.

(يُصَلِّي): حاليَّةٌ.

(يَسْأَلُ اللهَ): حاليَّةٌ أيضًا.

فالأحوالُ إمَّا متداخلةٌ، أو مترادفةٌ، وقال الطِّيبيُّ: («قَائِمٌ» «يُصَلِّي» «يَسْأَلُ اللهَ» كلُّها صفاتٌ لـ«مُسْلِمٌ»، ويجوزُ أنْ يكونَ «يُصَلِّي» حالًا مِن «مُسلِمٌ»؛ لاتِّصافِه بـ«قَامَ»، و«يَسْأَلُ» إمَّا حالٌ مترادفةٌ، أو متداخلةٌ).

باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة...

حديث: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا

(٩٣٦) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١]".

(إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا): مرفوعٌ؛ لأنَّه استثناءٌ مفرَّغٌ، وفي بعضِها: (اثْنَيْ عَشَرَ).

قال الكرمانيُّ: (على أنْ يكونَ الاستثناءُ مِنَ الضَّميرِ في «بَقِيَ» العائدِ إلى المصلِّي، فيجوزُ فيه الرَّفعُ، والنَّصبُ، أو أنَّه بُنِيَ؛ كـ«ثلاثةَ عشرَ...» إلى آخرها)؛ أي: على ما يُنصبُ به؛ وهو الياءُ.

قلت: (فيه نظرٌ، أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ السَّابقَ مِنَ المصلِّينَ جمعٌ، وضميرُ

الجمعِ لا يستترُ، فإنْ أرادَ أنَّ الضَّميرَ مفردٌ عادَ على البعضِ؛ فلا يجوزُ في العربيَّةِ مثلُه مستترًا، وأمَّا الثَّاني؛ فواضحُ البُطلانِ).

قال: (أو الاستثناءُ محذوفٌ؛ تقديرُه: ما بَقِيَ أحدٌ إلَّا عددٌ كانوا اثني عشر)، ولا تخفى رِكَّةُ الآخرِ وضعفُه، وسيأتي في أوَّل (البيع)[1].

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين

(٩٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

(فَيُصَلِّي): مرفوعٌ.

باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]

حديث: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا

(٩٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ».

(سِلْقًا): مفعولُ (تَجْعَلُ) أو (تحقِلُ).

وعند الأصيليِّ بالرَّفعِ، قال عياضٌ: (مفعول [ما] لم يُسَمَّ فاعلُه، فـ«يُجْعَلُ» أو «يُحْقَلُ»؛ بضمِّ الأوَّلِ مبنيًّا للمفعولِ)، أو أنَّ الكلامَ تمَّ بقولِه: (في مزرعةٍ)،

(١) [خ: ٢٠٥٨].

ثَمَّ استأنفَ: (لَهَا سِلْقٌ)؛ مبتدأٌ وخبرٌ، فقدَّمَ الخبرَ.

قال الكرمانيُّ: (أو يكونُ «سِلْقَ» منصوبًا، لكن كُتِبَ بلا ألفٍ على لغةِ ربيعةَ في الوقفِ، وهو كثيرٌ؛ كسمعتُ أنسَ، ونحوِه).

قلت: المدارُ على الرِّوايةِ في التَّلفُّظِ، لا مجرَّدِ الخطِّ.

[قلتُ: تصرُّفُه في إعرابِ (سِلْقًا) تعسُّفٌ معَ عدمِ مجيءِ الروايةِ بالرفعِ، وهو منصوبٌ قطعًا على ما ذكرنا. عيني][(1)].

(تَطْحَنُهَا): حالٌ مِنْ (قَبْضَةً).

باب القائلة بعد الجمعة

حديث: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة

(٩٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ».

(ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ): (الْقَائِلَةُ): بالرَّفعِ؛ أي: تقعُ القَيلُولَةُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ن).

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

(بِتِلْكَ الصَّلَاةِ): الباءُ فيها للمقابلةِ والبدليَّةِ؛ أي: بدلَ[1] تلكَ الصَّلاةِ ومقابِلَها.

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً

(تخوّفَ الْفَوْت): وهو بالنَّصبِ إنْ بُنِيَ (تَخَوَّفَ) للفاعلِ، فإنْ بُنِيَ للمفعولِ؛ رُفِعَ.

باب في أن صلاة من لم يفوت الوقت بالإيماء أولى ممن فوتها

حديث: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة

(٩٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

(فَأَدْرَكَ بَعْضهُمُ الْعَصْر): (بَعْضَهُم) منصوبٌ، و(الْعَصْرُ) مرفوعٌ، وعكسُه.

(بَلْ نُصَلِّي): في بعضِها بحذفِ الياءِ تخفيفًا؛ نحو: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤].

(لَمْ يُرَدْ): مبنيٌّ للمفعولِ؛ قالَه البِرْماويُّ.

قال الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (ويجوزُ أنْ يُقرأَ مبنيًّا للفاعلِ).

(١) في (ن): (بدلك).

باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

(عِنْدَ الْإِغَارَةِ): (عِنْدَ) متعلِّقٌ بـ (التَّبْكِيرِ)[1] و (الصَّلَاةِ) كليهما.

حديث: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس

(٩٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]" فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا" فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

(مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ): تقدَّمَ؛ أي: في أوَّلِ (كتابِ الصلاةِ)[2][3].

بَابٌ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

حديث: إنما هذه لباس من لا خلاق له

(٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ

---

(١) في (ن): (بِالتَّكْبِيرِ)، وهي رواية الأصيلي وأبي الوقت، ورواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّوي والمستملي، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: (التَّبْكِيرِ).

(٢) قوله: (أي في أول...) ليس في (ن). (٣) [خ: ٣٧١] [خ: ٦١٠].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

قوله: (أَبْتَاعُ): بلفظِ المضارعِ للمتكلِّمِ على الاستفهام.

(تَجَمَّل): إمَّا بالسُّكونِ بلفظِ الأمرِ، أو بالجزمِ على أنَّه مضارعٌ حُذِفتْ إحدى تاءيه، أو هو مرفوعٌ على أنَّ الأوَّلَ (أَبْتَاعُ)؛ أيَ: أبتاعُ أنا تتجَمَّلُ أنتَ بها.

قلتُ: فالجملةُ حاليَّةٌ مقدَّرةٌ؛ لأنَّه للعيدِ والوفودِ في المستقبلِ، ولو جُزِمَ جوابًا للاستفهامِ؛ لكانَ له وجهٌ، قاله البِرْماويُّ.

باب الحراب والدرق يوم العيد

حديث: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء...

(٩٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

(٩٥٠) وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

(بُعَاثَ): غيرُ مصروفٍ على الأشهرِ.

(فَخَرَجَتَا): في بعضِها: (خَرَجَتَا)؛ بلا فاءٍ، بدلٌ أو استئنافٌ.

(خَدِّي[1] عَلَى خَدِّهِ): جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ.

---

(١) في (ن): (فخذي)؟.

إنْ قلتَ: حقِّقْ لي هذِه المسألةَ، فإنَّ الزَّمخشريَّ في «الكشَّافِ» تارةً يجعلُها حالًا بدونِ الواوِ فصيحًا، وأُخرى ضعيفًا؟

قلتُ: إذا أمكنَ وضعُ مفردٍ مُقامها؛ استفصَحَهُ؛ كقولِه تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البَقَرَة: ٣٦]؛ أي: اهبطوا مُعادينَ، وههُنا يمكنُ؛ إذ تقديرُه: أقامني مُتلاصقينِ.

(دُوْنَكُمْ): هو كلمةُ الإغراءِ بالشَّيءِ، والمُغرَى به محذوفٌ دلَّ عليه الحالُ؛ وهو لَعِبُهُمْ بِالْحِرَابِ؛ أي: دونَكُمُ اللَّعبُ؛ أي: الزموا ما أنتم فيه، وعليكم به، والعربُ تُغري بـ(عليك)، و(عندك)، و(دونك)، وشأنُها: أنْ يتقدَّمَ الاسمُ[(١)] كما في هذا الحديثِ، وقد يتأخَّر نادرًا[(٢)]؛ كقولِه: [من الرجز]

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونَكَا ... إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَا[(٣)]

و (أَمْنًا): سيأتي[(٤)].

(حَسْبُكِ): الاستفهامُ مقدَّرٌ؛ أي: أَحَسْبُكِ؟ والخبرُ محذوفٌ؛ أي: كافيكِ هذا القدرُ؟

باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام

حديث: إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر...

(٩٥١) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ

---

(١) في (ن): (إلا).
(٢) في النسختين: (إذا)، وفي (ص) تحتمل المثبت، وهو موافق لما في «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٩٣)، «المنهاج شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٢٥).
(٣) البيتان ينسبان لجاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم، وهما من شواهد «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٣٩٤) (٩٣٣)، «شرح الرضي على الكافية» (٣/ ٨٩) (٤٤١)، «مغني اللبيب» (ص٧٩٤) (١٠٢٩) و(ص٨٠٤) (١٠٤١)، «أوضح المسالك» (٤/ ٨٢) (٤٦٣)، «شرح الأشموني» (٣/ ٣٧٨) (٩٦٠)، «همع الهوامع» (٢/ ١٠٥)، وسيتكرر الشاهد عند الحديث (١٨١٠).
(٤) [خ: ٩٨٨].

مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

(ثُمَّ نَرْجِع)؛ بالرفعِ، وفي بعضِها بالنصبِ.

باب الأكل يوم النحر

حديث: من ذبح قبل الصلاة فليعد

(٩٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا.

(فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَدَّقَهُ): (كأنَّ) المشدَّدةُ مِنْ أخواتِ (إنَّ)، و(النَّبِيَّ) اسمُها، و(صَدَّقَهُ) الخبرُ محلُّهُ الرَّفعُ.

حديث: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك

(٩٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(قَبْلَ الصَّلَاةِ): فيه إشكالُ اتِّحادِ الجزاءِ والشَّرطِ، ويُجابُ عنه بما أُجيبَ في: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، والأحسنُ: أنَّ المرادَ لازمُهُ؛ مِنْ تعظيمِ ذلكَ الشَّيءِ أو تحقيرِه، بحسَبِ المقامِ، فالمرادُ هنا: عدمُ الاعتدادِ بما

قبلَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه المقرَّرُ في النُّفوسِ، ويكونُ (وَلَا[١] نُسُكَ لَهُ[٢]) كالتوضيحِ والبيانِ له.

(أَوَّل شَاةٍ): بالنَّصبِ خبرُ (كَانَ)، وبالرَّفعِ اسمُها و(تَكُونَ شَاتِي) خبرُها مقدَّمًا.

وفي بعضِها: (أَوَّل)؛ بلا إضافةٍ، فتُضَمُّ على قاعدةِ الظُّروفِ المقطوعةِ؛ نحو: ﴿مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، وتُفتَحُ إمَّا نصبًا خبرُ (كَانَ)، وإمَّا بناءً على أنَّه أُضيفَ للجملةِ؛ كذا قاله الكرمانيُّ.

قال البِرْماويُّ: (وفيه نظرٌ ظاهرٌ).

(شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ): قال شيخنا في «الفتح» ـ وكذا رأيتُه في كلامِ ابنِ الملقِّنِ في «شرحِ العُمْدةِ» ـ: (استُشْكِلَتِ الإضافةُ في قولِه: «شَاةُ لَحْمٍ»، وذلك أنَّ الإضافةَ قسمانِ؛ معنويَّةٌ ولفظيَّةٌ:

فالمعنويَّةُ: إمَّا مقدَّرةٌ بـ«مِن»؛ كـ: «خاتمُ حديدٍ»، أو بـ«اللَّامِ»؛ كـ«غلامُ زيدٍ»، أو بـ«في»؛ كـ«ضَربُ اليومِ»؛ معناه: ضربٌ في اليومِ.

وأمَّا اللفظيَّةُ: فهي صفةٌ مضافةٌ إلى معمولِها؛ كـ«ضاربُ زيدٍ»، و«حَسَنُ الوجهِ»، ولا يصحُّ شيءٌ مِنَ الأقسامِ الخمسةِ في «شَاةُ لَحْمٍ».

قال الفاكهيُّ: «والَّذي يظهرُ أنَّ أبا بُردةَ لمَّا اعتقدَ أنَّ شاتَه شاةُ أُضحيةٍ؛ أوقعَ ﷺ في الجوابِ قولَه: «شَاةُ لَحْمٍ» موقِعَ قولِه: «شاةُ غيرِ أُضحيةٍ») انتهى.

وسيأتي كلامُ الطِّيبيِّ في (كتابِ الأضاحي)[٣][٤].

---

(١) في النسختين: (فلا).
(٢) (له): ليست في (ن).
(٣) [خ: ٥٥٥٦].
(٤) في (ن): (قوله: وسيأتي كلام الطيبي في «كتاب الأضاحي»: نقل شيخُنا المؤلِّفُ عنِ الطِّيبيِّ هناك أنَّه قال: «الإضافةُ للبيانِ؛ كخاتمِ فِضَّةٍ؛ لأنَّ الشَّاةَ شاتانِ: شاةٌ يُأْكُلُ لحمَها الأَهْلُ، وشاةُ نُسُكٍ يتَصَدَّق بها للهِ تعالى)، وانظر «الكاشف» (٤/ ١٢٩٤) (١٤٣٥).

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

حديث: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى

(٩٥٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

(فَأَوَّلُ شَيْءٍ): هو وإنْ كانَ نكرةً مخصَّصةً؛ فالأولى أن تكون (الصَّلاةُ) مبتدأً؛ لأنَّها أعرف منه، و(أَوَّلُ) خبره.

وقال والدي ﷺ تعالى: («أَوَّلُ» مرفوعٌ مبتدأٌ، و«الصَّلَاةُ» خبرُه).

(أَوْ يَأْمُرَ): بالنَّصبِ.

وقال البِرْماويُّ: (وليسَ تكرارًا مع قوله أوَّلًا: «يأمرهم»؛ لأنَّ هذا أمرٌ خاص).

(مِنْبَرٌ): هو مبتدأٌ، وخبرُه مقدَّرٌ؛ نحو: (ثمَّة)، و(بَنَاهُ): حالٌ، أو هو الخبرُ، والعاملُ في (إذا) و(لمَّا) معنى المفاجأةِ الَّتي في (إذا)؛ أي: فاجأنا مكانَ المنبر زمانَ[1] الإتيان، وقال بعضُهم: (إذا) حرفٌ لا يحتاجُ إلى عاملٍ. وبعضُهم: (مِنْبَرٌ) مبتدأٌ، و(إذا) خبرُه؛ كما يُقالُ: خرجتُ فإذا السَّبعُ حاضرٌ.

---

(١) في النسختين: (وزمان)، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٦/ ٦٦).

باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

حديث: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

(٩٥٩) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(٩٦٠) وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى».

(٩٦١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا».

(يُؤَذَّنُ): مبنيٌّ للمفعولِ خبرُ (كَانَ)، واسمُها ضميرُ الشَّأنِ، وكذا اسمُ (إِنَّ) المذكورة قبلها.

(أَنْ يَأْتِيَ): مفعولٌ أوَّلُ لـ (الرُّؤيةِ)، و(حَقًّا) مفعولٌ ثانٍ، قُدِّمَ للاهتمامِ به.

(وَمَا لَهُمْ): الظَّاهرُ أنَّ (مَا) نافيةٌ، ويَحتملُ كونُها استفهاميَّةً.

(لَا يَفْعَلُوا): كذا في أصلِنا، وهو على لغةٍ.

باب الخطبة بعد العيد

حديث: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر

(٩٦٥) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(أَنْ نُصَلِّيَ): الأجودُ أنْ يُجعَلَ اسمَ [(إنَّ)]، ويجوزُ كونُه خبرَها، وعائدُ (مَا) محذوفٌ.

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

حديث ابن جبير: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح...

(٩٦٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ».

(فَنَزَعْتُهَا): الضَّميرُ راجعٌ إلى (السِّنَانِ)، إمَّا باعتبارِ (السِّلَاحِ)، وهو مؤنَّثٌ، وإمَّا باعتبارِ أنَّها حديدةٌ، أو راجعٌ إلى (القَدَمِ)؛ فهوَ مِنْ بابِ القلبِ، كما يُقالُ: (أدخلتُ الخُفَّ في الرِّجلِ).

(لَوْ نَعْلَمُ): إمَّا للتَّمنِّي، وإمَّا أنَّ جزاءَه محذوفٌ؛ أي: لَجازيناهُ.

والإصابةُ تُستعملُ متعدِّيةً إلى مفعولٍ؛ نحو: (أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ)، وإلى مفعولينِ؛ نحو: (أَنْتَ أَصَبْتَنِي)؛ أي: سنانَه.

باب التبكير إلى العيد

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

قوله: (إِنْ كُنَّا): (إنْ) هيَ المخفَّفةُ مِنَ الثَّقيلةِ، وفيها[1] ضميرُ الشَّأنِ، قيل: صوابُه: لقد فرغنا، ورأيتُ في كلامِ ابنِ مالكٍ ما لفظُه: (ومنها قولُ عبدِ اللهِ: «إنْ

---

(١) في النسختين: (وفيه)، ولعلَّ الأولى: (فيها)، أي: في (أنْ)، إلَّا أن يَقصِدَ الحرفَ.

كُنَّا في هذِه السَّاعةِ»، وقولُ رسولِ الله ﷺ: «وَايمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا[١] لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، وقولُ معاوية: «إِنْ كانَ مِنْ أَصْدَقِ هؤلاءِ»، وقولُ نافعٍ: «كانَ ابنُ عمرَ يُعطي عنِ الصَّغيرِ والكبيرِ[٢]، حتَّى إنْ كانَ يُعطي عَنْ بَنِيَّ».

تضمَّنتْ هذِه الأحاديثُ استعمالَ «إِنْ» المخفَّفةِ المتروكةِ العمل عاريًا ما بعدَها مِنَ اللَّامِ الفارقةِ؛ لعدمِ الحاجةِ إليها، وذلكَ أنَّه إذا خُفِّفتْ «إنَّ»؛ صارَ لفظُها كلفظِ «إن» النَّافيةِ؛ فيُخافُ الإلباسُ بالنَّفيِ عندَ تركِ العملِ، فألزموا تالي ما بعدَ المخفَّفةِ اللَّامَ المؤكِّدةَ مميِّزةً لها، ولا يُحتاجُ إلى ذلكَ إلَّا في موضعٍ صالحٍ للنَّفيِ والإثباتِ؛ نحو: «إنْ علمتُكَ لفاضلًا»، فاللَّامُ[٣] هنا لازمةٌ؛ إذْ لو حُذفتْ مع كونِ العملِ متروكًا، وصلاحية الموضعِ للنَّفيِ؛ لم يُتيَقَّنِ[٤] الإثباتُ، فلو لم يصلحِ الموضعُ للنَّفيِ؛ جازَ ثبوتُ اللَّامِ وحذفُها.

فمِنَ الحذفِ: «إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا»، و«إِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، و«إِنْ كانَ مِنْ أَصْدَقِ هؤلاءِ»، و«حَتَّى إِنْ كَانَ يُعطِي عَنْ بَنِيَّ».

ومنه قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «إِنْ كانَ رسولُ الله ﷺ يحبُّ التيمُّنَ»، وقولُ عامرِ ابنِ ربيعةَ: «إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ[٥] يبعثنا وما لنا طعامٌ إلَّا السَّلف مِنَ التَّمرِ»، حديثُ عائشةَ مِنْ «جامعِ المسانيدِ»، وقولُ عامرٍ مِنْ غريبِ الحديثِ) انتهى، وسيأتي (ح٣٧٣٠).

قوله: (حِين التَّسْبيحِ): قال والدي رحمه الله تعالى: («حين»؛ بالرَّفعِ والنَّصبِ، و«التَّسبيحِ»؛ بالجرِّ[٦]) انتهى، وسيأتي الكلامُ على (حِين) في (المناقب)[٧].

حديث: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا...

(٩٦٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا

---

(١) في (ن): (خليفًا).
(٢) في النسختين: (الكبير والصغير).
(٣) في (ن): (واللام).
(٤) في (ن): (ينتفي).
(٥) من قوله: (يحب التيمن...) إلى هنا سقط من (ن).
(٦) في (ن): (باكر).
(٧) [خ: ٣٦٨٧].

هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»...

(ثُمَّ نَرْجِعُ): بالرَّفعِ والنَّصبِ.

باب فضل العمل في أيام التشريق

حديث: ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه

(٩٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(مِنْهَا): (الْعَمَلُ): مبتدأٌ، و(فِي أَيَّامٍ): متعلِّقٌ به، و(أَفْضَلُ): خبرُ المبتدأِ، أو (مِنْهَا) متعلِّقٌ بـ (أَفْضَلُ)، والضَّميرُ لـ (الْعَمَلُ)؛ بتقديرِ: الأعمال؛ كما في: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١].

ورواهُ سيبويه في «كتابه» بلفظ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ فِيْهَا الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ قاله الكرمانيُّ، ومثَّلَ به مسألة الكحل في رفع (أفعل) التَّفضيل الظَّاهر، أمَّا روايةُ «الصَّحيحِ»؛ فليستْ مِنْ ذلك.

(إِلَّا رَجُلٌ): على حذفِ مضافٍ؛ أي: إلَّا جهادُ رجلٍ، قال هذا البِرْماويُّ.

ورأيتُ في كلامِ ابنِ مالكٍ قال: (حديثُ: «ما العملُ في أيَّامٍ أفضلَ منها في هذِه الأيَّامِ»، قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ إلَّا رجلٌ...» الحديث؛ فيه إشكالٌ مِن جهتينِ:

إحداهما: عَودُ ضميرٍ مؤنَّثٍ في «مِنْهَا» إلى «الْعَمَلُ»، وهو مذكَّرٌ.

الثَّاني: استثناءُ «رَجُلٌ» مِنَ «الْجِهَادُ»، وإبدالُه منه مع تباينِ جنسَيهما.

فأمَّا الأوَّلُ؛ فوجهُه أنَّ الألفَ واللَّامَ في «الْعَمَلُ» لاستغراقِ الجنسِ، فصارَ بهما فيه عمومٌ مُصَحِّحٌ لتأوُّلِه بجَمْعٍ؛ كغيرِه مِنْ أسماءِ الجنسِ المُعَرَّفةِ

بالألفِ[١] واللَّامِ الجنسيَّة؛ ولذلك يُستثنى منه؛ نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٢-٣]، فوُصِفَ بما يُوصَفُ به الجمعُ؛ كقولِه تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾ [النُّور: ٣١]، وكقولِ بعضِ العربِ: «أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّرْهَمُ الْبِيْضُ، وَالدِّيْنَارُ الْحُمْرُ»، فكما جازَ أنْ يُوصَفُ بما يُوصَفُ به الجمعُ؛ لِمَا حَدَثَ فيه مِنَ العمومِ؛ كذلك يجوزُ أنْ يُعادَ إليه ضميرٌ كضميرِ الجمعِ، فيُقالُ: «الدِّينارُ[٢] بِهَا هَلَكَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ لأنَّه في تأويلِ «الدَّنانير» و«ما العملُ في أيامِ أفضلَ منها في هذِه الأيَّامِ»؛ لأنَّه في تأويلِ «الأعمال».

ويجوزُ أنْ يكونَ أَنَّثَ ضميرَ «العمل»؛ لتأويلِه بـ«حسنةٍ»، كما أوَّلَ «الكتابَ» بـ«صحيفةٍ» مَنْ قالَ: «أتتْهُ كتابي».

وأمَّا الثاني؛ فالوجهُ فيه أنَّه على تقديرِ: ولا الجهادُ إلَّا جهادُ رجلٍ، ثمَّ حُذِفَ المضافُ، وأُقِيمَ المضافُ إليه مُقامَه.

والأصلُ في «وَلَا الْجِهَادُ»: «أَوَلَا الْجِهَادُ؟»؛ لأنَّ قائلَ ذلك مُستفهِمٌ لا مُخبِرٌ، فظهورُ المعنى سوَّغَ حَذْفَ الهمزةِ؛ كما سوَّغَه في قولِه ﷺ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟»، فإنَّ الأصلَ فيه: أَوَإِنْ زنى، وإِنْ سَرَقَ؟) انتهى.

وقال الزَّركشيُّ: («إِلَّا رَجُلٌ» فيه وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ الاستثناءَ متَّصلٌ؛ أي: إلَّا عملُ رجلٍ؛ لأنَّه استثناءٌ مِنَ «العمل».

الثَّاني: أنَّه منقطعٌ؛ أي: لكنْ رجلٌ يَخرُجُ مُخاطِرًا بنفسِه[٣] فلم يرجعْ بشيءٍ أفضلُ مِنْ غيرِه).

إشارةٌ: قولُه: (ورواه سيبويه في «كتابه» بلفظ: «ما مِنْ أيَّام...» إلى آخره) اعلم أنَّه وردَ في «السُّننِ»: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيْهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ

---

(١) في (ن): (باللام).

(٢) في النسختين: (الدرهم)، والمثبت من مصدره، مراعاة لقوله بعد: (لأنه في تأويل الدنانير) جمع دينار.

(٣) (بنفسه): ليست في (ن).

الْقَدْرِ»، قيلَ: لو قيلَ: (أَنْ يُتَعَبَّدَ) مبتدأٌ، و(أَحَبُّ) خبرُه، و(مِنْ) متعلِّقٌ بـ (أَحَبُّ)؛ يلزمُ الفصلُ بينَ (أَحَبُّ) ومعمولِه بأجنبيٍّ، فالوجهُ أنْ يُقرأَ: (أَحَبَّ)؛ بالفتحِ؛ ليكونَ صفةَ (أَيَّامٍ)، و(أَنْ يُتَعَبَّدَ) فاعلُه، و(مِنْ) متعلِّقٌ بـ (أَحَبَّ)، والفصلُ لا يكونُ بأجنبيٍّ، وهو مثلُ قولِكَ: (ما رأيتُ رجلًا أحسنَ في عينِه الكُحْلُ مِنْ عينِ زيدٍ)، وخبرُ (ما) محذوفٌ.

قال الطِّيبيُّ: (أقولُ: لو ذهبَ إلى أنَّ «أَحَبُّ» خبرُ «مَا»، وأنَّ «أَنْ يُتَعَبَّدَ» متعلِّقٌ بـ«أَحَبُّ» بحذفِ الجارِّ؛ فيكونُ المعنى: ما مِنْ أيَّامٍ أحبُّ إلى الله لِأَنْ يُتَعَبَّدَ له فيها مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لكانَ أَولى مِنْ حيثُ اللَّفظُ والمعنى، أمَّا اللفظُ؛ فظاهرٌ، وأمَّا المعنى؛ فإنَّ سَوْقَ الكلامِ لتعظيمِ الأَيَّامِ وتفخيمِها، والعبادةُ تابعةٌ لها، لا عكسُه، وعلى ما ذهبَ إليه القائلُ؛ يلزمُ العكسُ معَ ارتكابِ ذلكَ التَّعسُّفِ).

باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

(وَتِلْكَ الْأَيَّامَ): كُرِّرَ توكيدًا، وفي بعضِها: (تِلْكَ)؛ بلا واوٍ، فيكونُ ظرفًا للمذكوراتِ.

(وَكُنَّ النِّسَاءُ): جاءَ على لغةٍ، وفي نسخةٍ: (وَكَانَ)، وهي الجادَّةُ.

حديث: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها

(٩٧١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

(حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ): إمَّا غايةٌ للغايةِ، وإمَّا عطفٌ على الغايةِ الأُولى، وحرفُ العطفِ ـ وهو الواوُ ـ محذوفٌ منها، وهو جائزٌ.

باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

حديث: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور

(٩٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ» وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ - حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: «العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

(ذَوَاتِ): بكسرِ التَّاءِ علامة النَّصبِ.

(يَعْتَزِلْنَ): إثباتُ النُّونِ على لغةِ: (أكلوني البراغيثُ).

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

حديث: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة

(٩٧٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟.

(٩٧٩) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المُمتحنة: ١٢] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي» فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: "الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ".

(وَبِلَالٌ بَاسِط ثَوْبه): بالتَّنوينِ، ونصبِ (الثَّوْب)، وبالإضافةِ وجَرِّهِ.

(زَكَاة): خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وفيهِ استفهامٌ؛ أي: أذلكَ زكاةُ...؟، وفي أصلِنا بالنَّصبِ أيضًا[1].

(وَيُلْقِينَ): مفعولُه محذوفٌ؛ أي: كلَّ نوعٍ مِن حُلِيِّهِنَّ.

(أَتَرَى): بفتحِ أوَّلِه.

و (حَقًّا): تقدَّمَ[2].

(ثُمَّ يَخْطُبُ): أي: كلٌّ منهم بعدَ الصَّلاةِ؛ قاله الكرمانيُّ.

وقال الزَّركشيُّ: (بضمِّ أوَّلِه، وفتحِ ثالِثِه).

(يُجْلِسُ)[3]: بضمِّ أوَّلِه، وإسكانِ ثانيهِ، ويُروى بكسرِ ثالثِه معَ التَّشديدِ[4]؛ أي: يأمُرُهم بالجلوسِ.

(ذَلِكِ): بكسرِ الكافِ.

(هَلُمَّ): اسمُ فعلٍ متعدٍّ؛ نحو: «هَلُمَّ الثَّوْبَ»؛ أي: قرِّبْه، ولازمٌ؛ نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]؛ أي: تعالَ، مركَّبٌ مِنْ هاءِ التَّنبيهِ محذوف الألفِ و(لُمَّ) عندَ البصريِّينَ، ومِنْ (هل) و(أُمَّ) محذوفةِ الهمزةِ عندَ الكوفيِّينَ، واسمٌ مفردٌ عندَ الحجازيِّينَ بلفظٍ واحدٍ في الأحوالِ كلِّها، وبنو تميمٍ يقولونَ: (هلمَّا، هلمُّوا...) إلى آخرِه.

(فِدَاء): خبرٌ عنِ المبتدأِ؛ وهو (أَبِي)، ويجوزُ النَّصبُ، واللَّامُ في (لَكُنَّ) متعلِّقةٌ به.

وقال الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: («فداءٌ» مرفوعٌ منوَّنٌ، ومنصوبٌ مثلُه).

وقال الحمزيُّ في قوله: (فَاغْفِرْ فِدَاء لَكَ): (وقد ضبطنا في هذا الحرفِ «فِدَاءٌ» و«فِدَاءً» بالرَّفع على الابتداءِ أو الخبرِ[5]؛ أي: نفسي فداءٌ لكَ، [أو فداءٌ

---

(١) في هامش (ص) بين الأسطر: (رصدتُه في أصلِنا بالرفع، وفي بعضِها بالنصب، وصُحِّح عليه)، ورواية أبي ذرٍّ بالرفع، وروايةُ غيره بالنصب.

(٢) [خ: ٨٥٢].

(٣) في (ن): (ويجلس).

(٤) أي: (يُجَلِّسُ)، وهو روايةُ أبي ذرٍّ.

لك نفسي]، وبالنَّصبِ على المصدرِ) انتهى.

باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

(وَالنَّاس): بالجرِّ بالعطفِ على (الْإِمَام).

وقالَ الوالدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويُرفَعُ أيضًا على الابتداءِ، و«فِي خُطْبَةِ الْعِيْدِ»: خبرُه).

حديث البراء: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك

(٩٨٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(عَنَاقَ جَذَعَةٍ): بنصبِ (عَنَاقَ) اسمُ (إِنَّ)، و(جَذَعَةٍ) بالجرِّ على الإضافةِ، ويُروى بنصبِهِما[1].

حديث: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب

(٩٨٤) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا».

---

(١) في (ص): (والخبر).

(٢) أي: عَنَاقًا جَذَعَةً، وهي روايةُ أبي ذرٍّ والأصيلي وأبي الوقت، وانظر «التنقيح» (١/ ٢٥٧).

(ذِبْحَهُ): بكسرِ الذَّالِ، وقال الزَّركشيُّ: (وبالفتحِ أيضًا)؛ أي: على[1] المصدرِ.

وقال النَّوويُّ في قوله: (أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا) ما لفظُه: (اتَّفقوا على ضبطِه بكسرِ الذَّالِ؛ أي: حيوانًا يُذبَح).

(لِي): صفةٌ لـ (جِيْرَانٌ) الَّذي هو مبتدأٌ، والجملةُ بعدَه هيَ الخبرُ.

حديث: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها

(٩٨٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

(بِاسْمِ اللهِ): قيل: الباءُ بمعنى اللَّامِ، وفيه إضمارٌ؛ أي: بسُنَّةِ الله، أو[2] تبرُّكًا باسمِه.

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

حديث: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق

(٩٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(كَانَ يَوْمُ): (كَانَ) تامَّةٌ يُكْتَفَى بمرفوعِها.

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين

(أَهْلَ الْإِسْلَامِ): قال الزَّركشيُّ: (بالنَّصبِ على الاختصاصِ أو النِّداءِ) انتهى.

وقال غيرُه: حُذِف حرفُ النِّداءِ.

---

(١) (على): ليست في (ص).
(٢) في (ن): (و).

حديث: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد

(٩٨٨) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

(أَمْنًا بَنِي [أَرْفِدَةَ]): أمَّا (أَمْنًا)؛ فحالٌ بمعنى: آمِنينَ، وإمَّا بدلٌ مِنَ الضَّميرِ، وقال الخطَّابيُّ: (إمَّا مصدرٌ أُقيمَ مُقَام الصِّفةِ؛ كرجلٌ صَومٌ؛ أي: صائمٌ، أو معناه: ائْمَنُوا أمْنًا)، فيكونُ مفعولًا مطلقًا، و(بَنِي أَرْفِدَةَ): إمَّا منادًى، وإمَّا منصوبٌ على الاختصاصِ.

وقال بعضُهُم: (أَمْنًا) نصب على المصدر؛ أي: أمنتم أمْنًا، ويَحتملُ أنْ يكونَ مفعولًا؛ أي: وافقتم، أو وجدتم، وقيَّده[1] الأصيليُّ، والهرَويُّ، وغيرُهما: (آمِنًا)؛ أي: صادفتُم زمانًا آمِنًا، أو أمرًا، أو مكانًا، أو نزلتم بلدًا آمِنًا، ومعناهُ في كِلَا الجهتينِ: أنتم آمِنون.

(يَعْنِيْ: مِنَ الْأَمْنِ): المرادُ بهذا: أنَّ التَّنوينَ في (أَمْنًا) للتَّقليلِ والتَّبعيضِ؛ كما قال في «الكشَّافِ»: (إنَّ التَّنوينَ في ﴿لَيۡلًا﴾ [الإسراء: ١] المراد به في أول «سورة سبحان» لـ (التَّبعيض[2])، أو بيانٌ أنَّ (أمنًا) منصوبٌ مفعولٌ له، أو تمييزٌ، ومعناه: اتْرُكْهُم مِن جهةِ أنَّا آمنَّاهم، أو غرضه أنَّه مشتقٌّ مِنَ الأمنِ، لا مصدرٌ؛ يعني: أنَّه جمعُ (آمِن)؛ كـ (صَحْب وصاحِب)، أو أنَّ (أَمْنًا) منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، أو أنَّه يُرادُ منه الأمنُ، لا الأمانُ الَّذي للنَّصارى.

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح

(٩٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ

---

(١) في (ن): (كذا قيده).

(٢) في النسختين: (للتبعيض).

صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(تُوتِرُ): قال الوالدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (بالرفعِ).

حديث ابن عباس: أنه بات عند ميمونة فاضطجعت في عرض

(٩٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ»....

(أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ): منصوبٌ بعاملٍ مقدَّرٍ؛ نحو: صارَ اللَّيلُ قريبًا[١]، وفي بعضِها: بالرَّفعِ.

حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع

(٩٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»....

(فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِر): مجزومٌ، ويجوزُ رفعُه؛ قاله أيضًا[٢].

حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة

(٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ،

---

(١) (قريبًا): ليست في (ن)، وانظر «الكواكب الدراري» (٦/ ٩١)، «اللامع الصبيح» (٤/ ٣٩٥).

(٢) يعني: والده في «التلقيح» (١/ ٣٢٠).

ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ».

(تِلْكَ صَلَاتَهُ): منصوبٌ خبرُ (كَانَ)، و(تِلْكَ) الاسمُ.

[(فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ): قال القاضي ناصرُ الدِّين: (فيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ أنْ يُتقرَّبَ إلى اللهِ تعالى بسجدةٍ فَرْدَةٍ لغيرِ التِّلاوةِ والشُّكرِ، وقدِ اختلفتِ الأئمَّةُ في جوازِه).

أقولُ: الفاءُ في (فَيَسْجُدُ) للتَّعقيبِ داعيةٌ إلى هذا، فقف[1] عليه بأنَّ (مِنْ ذَلِكَ) لا يساعدُ عليه، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ (مِنْ) ابتدائيَّةٌ متَّصلةٌ بالفعلِ؛ أي: فيسجدُ السجدةَ مِنْ جهةِ ما صدرَ منه ذلك المذكورُ، فيكونُ حينئذٍ سجدةَ شكرٍ.

قال المظهر: («مِنْ» للتَّبعيضِ، والمشارُ إليه بـ«ذلك» السَّجداتُ التي تضمَّنتها الرَّكعات)، فيقف عليه بأنَّ (مِنْ) التَّبعيضيَّةُ حينئذٍ بدلٌ، فالتَّقديرُ: فيسجدُ بعضَ ذلكَ، وليس بقويٍّ، وفاءُ التَّعقيبِ تنبو عنه، والظَّاهرُ: أنَّ الفاءَ في (فَيَسْجُدُ) لتفصيلِ المُجْمَلِ، والتَّاءُ في (السَّجْدَةَ) ليستْ للوَحْدةِ، وهي كما في قولِه: (سورةُ السَّجدةِ)، والتَّعريفُ للجنسِ؛ يعني: فيسجدُ سجداتِ تلكَ الرَّكعاتِ طويلةً قدرَ ما يقرأُ فيها خمسينَ آيةً، ويعضُدُه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: (أطالَ فيهما القيامَ والقعودَ والسُّجودَ)، ولأنَّ قولَه تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ﴾ [المزمل: ٢-٣] يستدعي طولَ الزَّمانِ، وطولُ الزَّمانِ يستدعي طولَ الصَّلاةِ، ولأنَّ اضطجاعَه بعدُ كانَ استراحةً مِنْ مُكابدةِ اللَّيلِ، ومجاهدةِ التَّهجُّدِ][2].

باب ساعات الوتر

حديث: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة

(٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا

(١) في النسختين تبعًا لمصدره: (فيقف).
(٢) ما بين المعقوفين مثبت من هامش (ن)، وليس في (ص)، والكلام بطوله في «الكاشف» (٤/ ١١٨١) (١١٨٨).

القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً.

(مَثْنَى مَثْنَى): بدونِ التنوينِ، وفائدةُ التَّكرارِ التَّأكيدُ، قال في «الكشَّافِ»: (إنَّما لم ينصرفْ؛ لتكرُّرِ العدلِ فيه[1]).

وقال العلَّامةُ أبو حيَّان: (ما ذهب إليه الزَّمخشريُّ في امتناعها لذلك لا أعلم أحدًا قاله؛ بل المذاهب فيه أربعة...) وذكرها، وسنذكرها بعدَه، وقد يُقال: إنَّ هذا هو المذهبُ الرَّابعُ، وعبَّرَ عن العَدْلِ في المعنى بعدلِها عن تكريرِها.

وناقشَ أبو حيَّان أيضًا الزَّمخشريَّ في مثالِه بقوله: (ينكح المثنى) مِنْ وجهينِ:

الأوَّل: دخولُ (أل) عليها، قال: (وهذا لم يذهبْ إليه أحدٌ؛ بل لم تستعملها العربُ إلَّا نكراتٍ).

الثَّاني: أنَّه أولاها العواملَ، ولا تلي العواملَ؛ بل يتقدَّمُها شيءٌ يلي العواملَ، ولا تقعُ إلَّا أخبارًا؛ كهذا الحديثِ، أو أحوالًا؛ كالآيةِ آنفًا، أو صفاتٍ؛ كقولِه تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١]، وقد استدلَّ بعضُهم على ائتلائِها العواملَ على قِلَّةٍ بقولِه: [من الوافر]

ضَرَبْتُ خُمَاسَ ضَرْبَةَ عَبْشَمِيٍّ أَدَارَ سُدَاسَ أَلَّا يَسْتَقِيمَا

ويمكنُ تأويلُه على حذفِ المفعولِ؛ لفهم المعنى؛ تقديرُه: ضربتُهُم خُمَاسَ، واللهُ أعلمُ.

وقال ابنُ مالكٍ:

وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ فِي لَفْظِ (مَثْنَى) و(ثُلَاثَ) و(أُخَرْ)

وقال آخرونَ: للعدلِ والوصفِ.

وقال ابنُ الملقِّنِ: (وكأنَّها[2] عُدِلتْ مرَّتين؛ مرَّةً عن صيغةِ «اثنين»، ومرَّةً

---

(١) (فيه): ليست في (ن).

عن تكرُّرِها، وهي نكرةٌ تُعرَّفُ بلامِ التَّعريفِ، تقول: المثنى، وكذا ثلاث، ورباع، وموضعُها رفعٌ؛ لأنَّها خبرُ المبتدأِ الَّذي هو قولُه: «صَلَاةُ اللَّيْلِ») انتهى باختصار.

وقال غيرُه: (هذِه الألفاظُ المعدولةُ فيها خلافٌ، وهل يجوزُ فيها القياسُ أم يُقتصَرُ فيها على السَّماعِ؟ قولانِ:

قولُ البصريِّينَ: عدمُ القياسِ.

وقولُ الكوفيِّينَ وأبي إسحاقَ: جوازُه.

واختلفوا أيضًا في صرفِها وعدمِه؛ فجمهورُ النُّحاةِ على منعِه، وأجازَ الفرَّاءُ صَرْفَها، وإنْ كان المنعُ عندَه أولى.

واختلفوا أيضًا في سببِ منعِ الصَّرفِ فيها على أربعةِ مذاهبَ:

أحدُها: مذهبُ سيبويه: أنَّها مُنعتِ الصَّرفَ للعدلِ والوصفِ.

الثَّاني: مذهبُ الفرَّاءِ: وهو العدلُ والتَّعريفُ بنيَّةِ الألفِ واللَّامِ؛ ولذلك تُمنعُ إضافتُها عندَه؛ لتقديرِ الألفِ واللَّامِ، وامتنعَ ظهورُ الألفِ واللَّامِ عندَه؛ لأنَّها في نِيَّةِ الإضافةِ.

الثَّالث: مذهبُ أبي إسحاقَ: وهو عدلُها عن عددٍ مكرَّرٍ، وعدلُها عنِ التَّأنيثِ.

الرَّابع: نقلَه الأخفشُ عن بعضِهم: أنَّه تكرارُ العدلِ.

ولهذِه المذاهبِ أدلَّةٌ، واعتراضاتٌ، وأجوبةٌ، ليس هذا موضعُها).

(وَكَأَنَّ الْأَذَانَ): (كأنَّ) مِنْ أخواتِ (إنَّ)، و(الْأَذَانَ) اسمُها.

حديث: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر

(٩٩٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ

(١) في (ن): (كأنَّها).

اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

(كُلِّ اللَّيْلِ): قال الكرمانيُّ: (بالرفع مبتدأٌ، والجملةُ خبرُه؛ والتقديرُ: أوترَ فيه، ويجوزُ النصبُ مِنْ جهةِ النَّحْوِ؛ بأنْ يكونَ ظرفًا لقولِه: «أَوْتَرَ»).

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (إنَّه بالنصبِ).

باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

(أَهْلَهُ): بالنَّصبِ مفعولُ المصدرِ؛ وهو (إِيقَاظِ).

حديث: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضةً على فراشه

(٩٩٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ».

(مُعْتَرِضَة): قال البِرْماويُّ: (بالرَّفعِ والنَّصبِ).

(فَأَوْتَرْتُ): الفاءُ فصيحةٌ؛ أي: قُمتُ، وتوضَّأْتُ، فأوترتُ.

باب: ليجعل آخر صلاته وترًا

(لِيَجْعَلْ آخِرَ): مجزومُ اللَّامِ على الأمرِ، و(آخِرَ) يَحتملُ أنْ يكونَ مفعولًا به، ويَحتملُ أنْ يكونَ مفعولًا فيه؛ لأنَّ (الجَعْلَ) يتعدَّى إلى مفعولٍ، وإلى مفعولينِ.

باب الوتر في السفر

حديث: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(صَلَاةَ): مفعولُ (يُصَلِّي)، وقولُه: (يُومِئُ إِيمَاءً): حالٌ مِنْ فاعلِ (يُصَلِّي)،

وكذا (عَلَى رَاحِلَتِهِ).

(إِلَّا الْفَرَائِضَ): استثناءٌ منقطعٌ بمعنى: (لكنْ).

باب القنوت قبل الركوع وبعده

حديث: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا

(١٠٠٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

(أُرَاهُ): بضمِّ الهمزةِ: أظنُّهُ.

حديث: قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان

(١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ».

(ذَكْوَانَ): غيرُ منصرفٍ.

كتاب الاستسقاء

باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

حديث: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام

(١٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ" . . . .

(سِنِيْنَ): جمعُ (سَنَةٍ) شذوذًا؛ بتغييرِ مفردِهِ مِنَ الفتحِ للكسرِ، وكونِه غيرَ عَلَم عاقلٍ، وحكمُه أيضًا مخالفٌ لجموعِ السَّلامةِ في جوازِ إعرابِهِ بأوجهٍ؛ بالحروفِ؛ كـ (مسلمينَ)، وبالحركاتِ على النُّونِ منوَّنًا وغيرَ منوَّنٍ، منصرفًا وغيرَ منصرفٍ.

حديث: اللهم سبع كسبع يوسف

(١٠٠٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٥-١٦] " فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ" .

(سَبْعٌ): وفي نسخة: (سَبْعًا)، قال ابنُ مالكٍ: (النَّصبُ فيه هو المختارُ؛ لأنَّ الموضعَ موضعُ فعلٍ ودعاءٍ، فالاسمُ الواقعُ فيه بدلٌ مِنَ اللَّفظِ بذلك الفعلِ، فيستحقُّ النَّصبَ، والتَّقديرُ في هذا الموضعِ المخصوصِ: اللَّهُمَّ ابعثْ، أو سلِّطْ، والرَّفعُ جائزٌ على إضمارِ مبتدأٍ، أو فعلٍ رافعٍ) انتهى.

وقال الكرمانيُّ: («سبعٌ»: مرفوعٌ بأنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: البلاءُ المطلوبُ نُزُولُه عليهم سبعُ سِنينَ، أو فاعل[1] فعلٍ مقدَّرٍ؛ نحو: «لِتَكُنْ سبعٌ»، و«كان» تامَّةٌ، أو مبتدأٌ وخبرُه محذوفٌ؛ أي: سبعٌ كسبعِ يوسفَ مطلوبٌ.

ومنصوبٌ بتقديرِ فعلٍ؛ نحو: «اجعلْ سِنِينَهُم سبعًا»).

وقال البِرْماويُّ: (وفي بعضِها: «سَبْعًا»، بتقديرِ فعلٍ؛ أي: اجعلْ سِنِينَهُم سبعًا، أو لتكن سبعًا)، ووجَّهَ الرَّفعَ كتوجيهِ الكرمانيِّ.

وقال والدي ﷺ تعالى: (روايةُ الرَّفعِ عُزيتْ لنسخةِ أبي ذرٍّ، وإعرابُ النَّصبِ بأنَّه مفعولٌ بفعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: سلِّطْ، أوِ ابْعَثْ، أو أعطِني، أو نحو ذلك)، ولم يوجِّهِ الرَّفعَ، وأَخْلى لَه بياضًا، انتهى وتقدَّم.

(وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ): بنصبِ الرَّاءِ وبضمِّها[2]، والفتحُ أظهرُ، وبالضمِّ في نسخةِ أبي ذرٍّ.

(يَوْم بَدْرٍ): يجوزُ رفعُه ونصبُه.

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

حديث: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى

(١٠٠٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: «وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ».

(وَأَبْيَض): بفتحِ الضَّادِ وضمِّها، فالواوُ واوُ (رُبَّ)، و(رُبَّ)[3] تُحذفُ ويبقى

---

(١) في النسختين تبعًا لمصدره: (خبر).
(٢) في (ن): (وضمِّها).
(٣) (ورب): ليس في (ن).

عملُها بعدَ الفاءِ كثيرًا، وبعدَ الواوِ أكثر، وبعدَ (بل) قليلًا، وبدونِهِنَّ أقلَّ، قال الشَّاعرُ: [من الخفيف]

رَسْـمِ دَارٍ وَقَـفْـتُ فِـي طَـلَـلِـهْ كِـدْتُ أَقْـضِي الْـحَـيَـاةَ مِنْ جَـلَـلِـهْ

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن بعضِهم: (إنَّ القصيدَ الذي[1] هذا البيتُ منها تدلُّ على أنَّه معرفةٌ، وإنَّ الواوَ لم تكن بمعنى: «رُبَّ»؛ لأنَّ «رُبَّ» للنكرة).

و [الظاهرُ أنَّ (بعضَهم) في كلامِ والدي هو][2] الزَّركشيُّ، [وقد وقفتُ على كلامِه، فقال][3]: (لا يجوزُ أنْ يكونَ في موضعِ جرٍّ بـ«رُبَّ» مضمرةً؛ لأنَّ قبلَه ما يمنعُ[4]) انتهى.

وقال ابنُ هشامٍ في (رُبَّ): (وليسَ معناهُ التَّقليلُ دائمًا، خلافًا للأكثرينَ، ولا للتَّنكيرُ دائمًا، خلافًا لابنِ دُرُسْتُويه وجماعةٍ؛ بل تَرِدُ للتَّكثيرِ كثيرًا، وللتَّقليلِ قليلًا. . . .

ومِنَ الثاني:

. . . . وَأَبْيَضَ)

فذكرَ البيتَ، ثم قال[5] بعدَه: (وإعمالُها محذوفةً بعدَ الفاءِ كثيرًا، وبعدَ الواوِ أكثر، وبعدَ «بل» قليلًا، وبدونهنَّ أقلَّ، ثمَّ أنشدَه) انتهى.

وقد وقفتُ على القصيدةِ المذكورةِ في «سيرةِ ابنِ هشامٍ»، وأوَّلُها: [من الطويل]

وَلَـمَّـا رَأَيْـتُ الْـقَـوْمَ لَا وُدَّ[6] فِـيْـهِـمُ وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ[7] الْعُرَا وَالْوَسَائِلِ

وقبلَ هذا البيتِ:

---

(١) في (ن): (القصيدة التي).
(٢) ما بين المعقوفين زيد في (ص) بين الأسطر دون علامة تصحيح، وبدله في المتن: (قال)، وليس في (ن).
(٣) ما بين المعقوفين زيد في (ص) بين الأسطر دون علامة تصحيح، وليس في (ن).
(٤) في (ن): (فتمنع).
(٥) في (ن): (وقال).
(٦) في (ن): (أدر).
(٧) تحرفت في (ن) إلى: (الحمل).

وَمَـا تَـرْكُ قَـوْمٍ لَا أَبَـا لَـكَ سَـيِّدًا يَحُوطُ الذِّمَارَ غَيْرَ ذَرْبٍ(١) مُوَاكِلِ
[وبعدَه](٢):
يَلُـوذُ بِـهِ الْـهُـلَّاكُ مِـنْ آلِ هَـاشِـمٍ فَـهُـمْ عِـنْـدَهُ فِـي رَحْـمَـةٍ وَتَـوَاصُـلِ

(ثِمَال الْيَتَامَى عِصْمَة): يجوزُ جرُّهما ورفعُهما، وقال الزركشيُّ: («ثِمَال» و«عِصْمَة»: منصوبانِ، ويجوزُ رفعُهما).

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

حديث: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى

(١٠١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». . . .

(يُحَدِّثُ أَبَاهُ): جملةٌ حاليَّةٌ.

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

(بَابُ: الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ): لا يضافُ اسمٌ لمرادِفه؛ كـ(ليثُ أسدٍ)، ولا إلى صفتِه؛ كـ(رجلُ فاضلٍ)، ولا صفةٌ إلى موصوفِها؛ كـ(فاضلُ رجلٍ)، فإنْ سُمِعَ ما يُوهِمُ شيئًا مِنْ ذلك؛ يؤوَّل، فتأويلُه(٣): مسجد المكان الجامعِ.

حديث: اللهم حوالينا ولا علينا

(١٠١٣) «. . . اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي».

---

(١) في النسختين: (ضرب).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسختين.
(٣) في (ن): (فتأَوَّله).

فائدةٌ: قولِه في آخرِ الحديثِ: (أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قال: لَا أَدْرِ) قال الفاكهيُّ: (هو بحذفِ الياءِ تخفيفًا؛ لكثرةِ الاستعمالِ؛ كما قالوا: لم يَكُ، فحذفوا[1] النونَ أيضًا؛ لكثرةِ الاستعمالِ، على ما هو مقرَّرٌ في كُتُبِ العربيَّةِ).

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

حديث: أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة

(١٠١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. . . .

(فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا): وبعدَه: (فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا): قال ابنُ مالكٍ: (يجوزُ الجزمُ في «يَحْبِسْهَا» على جعلِه جوابًا للدُّعاء؛ لأنَّ المعنى: إنْ تَدْعُهُ؛ يَحْبِسْهَا، وهو أوجهُ، ويجوزُ الرفعُ على[2] الاستئنافِ؛ كأنَّه قال: ادْعُ اللهَ، فهو يحبسُها، ويجوزُ النصبُ على إضمارِ «أنْ»؛ كأنَّه قال[3]: ادْعُ اللهَ أَنْ يحبسَها) انتهى.

[4](فَلَا وَاللهِ): أي: فلا نَرَى واللهِ، فحُذِفُ الفعلُ؛ لدلالةِ قولِه بعدَه: (مَا

---

(١) في (ن): (بحذف).

(٢) قوله: (وهو أوجه...) إلخ: ليس في (ن).

(٣) قوله: (النصب على إضمار...) إلخ: ليس في (ن).

(٤) زيد في النسختين: («ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائمًا»: كذا قال بنصبِ «قائمًا» على الحال من =

نَرَى)، وكُرِّرَ[١] النَّفيُ تأكيدًا.

(ولَا قَزَعَةً): يجوزُ جرُّه ونصبُه.

(قَائِمٌ يَخْطُبُ): رُوِيَ برفعِ (قَائِمٌ) خبرُ المبتدأِ، وبالنَّصبِ حالٌ مقدَّمةٌ مِنْ ضميرِ (يَخْطُبُ).

(فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا): الحالُ مِنْ فاعلِ (اسْتَقْبَلَهُ)، لا مِنْ مفعولِهِ.

باب الاستسقاء على المنبر

حديث: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة

(١٠١٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. . . .

(أَنْ نَصِلَ): خبرٌ لـ (كَادَ) مع (أَنْ)؛ لأنَّ بينَه وبينَ (عَسَى) مقارضةً في دخولِ (أَنْ) وعدمِها.

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

(بَابٌ. . . لَمْ يَرُدُّهُمْ): الأفصحُ الضَّمُّ، والمشهورُ على ألسنةِ النَّاسِ الفتحُ.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

حديث: إن قريشًا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم

(١٠٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا

= «يَخْطُبُ»، ورُوِيَ بالرَّفعِ على الخبرِ)، وضرب على بعضها في (ص)، وسيأتي الكلام عليها.

(١) تحرف في (ن) إلى: (ويجوز).

المَيْتَةَ وَالعِظَامَ»، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(فَسُقُوا الْغَيْثَ): مفعولٌ ثانٍ لـ (سَقَى).

(سَبْعًا): أي: سبعةَ أيَّامٍ، سقطتْ منه التَّاءُ؛ لعدمِ ذِكْرِ المميِّزِ، فإنَّه يجوزُ فيه الأمرانُ حينئذٍ.

(فَسُقُوا): بالبناءِ للمفعولِ، (النَّاس) نصب على الاختصاصِ، ويجوزُ رفعُه بدلًا مِنَ الواو في قوله: (فَسُقُوا)، أو على لغةِ: (أكلوني البراغيثُ).

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

(بَاب: الدُّعَاء إِذَا كَثُرَ المَطَرُ. . .) التَّرجمة: (الدُّعَاءُ) مبتدأٌ، خبرُه: (حَوَالَيْنَا)، ويَحتملُ أنْ يكونَ (الدُّعَاءِ) عاملًا في (حَوَالَيْنَا) وإنْ كانَ عملُ المصدرِ المعرَّفِ باللَّامِ قليلًا، لكنْ بشرطِ كونِ (الدُّعاءِ) مجرورًا بإضافةِ (الباب) إليه؛ إذْ لو كان مبتدأً، و(إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ) خبرَه؛ لَزِمَ الفصلُ بينَ المصدرِ ومعمولِه بأجنبيٍّ هو الخبرُ، أو[1] أنْ يكونَ (حَوَالَيْنَا) بيانًا لـ (الدُّعَاء)، أو بدلًا.

وقال الزَّركشيُّ: («حَوَالَيْنَا» ظرفٌ يتعلَّقُ بمحذوفٍ؛ أي: أمطِرْ حوالينا، أو اجعلْه حوالينا؛ أي: أنزلْه حوالَي المدينةِ حيثُ مواضعُ النَّباتِ، لا علينا في المدينةِ، ولا في غيرِها من المباني والمساكن).

حديث: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة فقام

(١٠٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) في النسختين: (و).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا . . . .

(وَاحْمَرَّتِ): أُنِّثَ الفعلُ باعتبارِ جنسِ (الشَّجرةِ).

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

(بَابُ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ): (رَكْعَتَيْنِ) مجرورٌ بدلًا من (صَلَاةِ) المجرورِ بالإضافةِ، أو منصوبٌ بمقدَّرٍ؛ قاله شيخُنا في «الفتح».

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

(بَابُ: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ): (أَيْدِيَهُمْ) منصوبٌ مفعولُ المصدرِ؛ وهو (رَفْعِ)، و(النَّاسِ): مجرورٌ مضافٌ إليه.

حديث: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة

(١٠٢٩) قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

(وَمُنِعَ الطَّرِيْق): قال الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: («مُنِعَ» مبنيٌّ لِمَا لم يُسَمَّ فاعلُه، و«الطَّريق» قائمٌ مَقامَ الفاعلِ، ونصبُه فيما يظهرُ لي أولى، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ«مُنِعَ»؛ بدليلِ قولِه: «بَشِقَ الْمُسَافِرُ»).

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

(بَابُ: رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ): (يَدَهُ) منصوبٌ مفعولُ المصدرِ.

باب ما يقال إذا أمطرت

(بَابُ: مَا يُقَالُ): يَحْتَمِلُ أنَّ (مَا) موصولةٌ، أو موصوفةٌ، أو استفهاميَّةٌ.

حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر

(١٠٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

(صَيِّبًا): منصوبٌ بمقدَّرٍ؛ أي: اللَّهُمَّ اجعلْه مطرًا نافعًا، وقال بعضُهم: منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ؛ تقديرُ الكلامِ[١]: أرسِلْ إلينا، أو أسألُك مطرًا نافعًا، أو اسْقِنا، انتهى.

وقوله: (نَافِعًا): تتميمٌ في غايةٍ مِنَ الحُسْنِ؛ لأنَّ لفظَ (صَيِّبًا) مَظِنَّةٌ للضَّررِ والفسادِ، فتمَّمَه بقولِه: (نَافِعًا)؛ صِيانةً عنِ الإضرارِ والفسادِ.

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

حديث: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ

(١٠٣٣) «... اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(فَمَا جَعَلَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ...) الحديث: سيأتي الكلامُ عليه في أوائلِ (البيع)[٢].

باب ما قيل في الزلازل والآيات

حديث: لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل

(١٠٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ

---

(١) (الكلام): ليست في (ن).
(٢) [خ: ٢٠٨٥].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ».

(حَتَّى يَكْثُرَ): غايةٌ لكثرةِ الهَرْجِ، ولِقِلَّةِ الرجالِ، وقِلَّةِ الرغباتِ، وقِصَرِ الآمالِ، ويَحتملُ أنَّه عطفٌ على (وَيَكْثُرَ الهَرْجُ)، لكن بحذفِ العاطفِ؛ كما في «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ»؛ تقديرُه: والمباركاتُ.

(فَيَفِيض): بالنَّصبِ والرَّفعِ.

تنبيهٌ: تكرَّرَ قولُه: (فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ)[1]، وهذا دليلٌ على أنَّ (مِن) تكونُ لابتداءِ الغايةِ الزَّمانيَّةِ، خلافًا لأكثرِ البصريِّينَ، ولنا قولُه تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذِه الأحاديثُ.

---

(١) [خ: ١٠١٦] [خ: ١٠١٩].

كِتَابُ الْكُسُوفِ

باب الصدقة في الكسوف

حديث: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

(١٠٤٤) «. . . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

(أَغْيَر): يجوزُ في (أَغْيَرُ) الرَّفعُ على أنَّ (مَا) تميميَّةٌ؛ فهو خبرُ المبتدأِ الَّذي هو (أَحَدٍ)، والنَّصبُ على أنَّها حجازيَّةٌ، و(مِنْ) زائدةٌ مؤكِّدةٌ، فيكونُ (أَغْيَرَ) خبرُها، ويجوزُ أنْ تكونَ فتحةُ (أَغْيَرَ) علامةَ الجرِّ فيه؛ لكونِه صفةً للمجرورِ باعتبارِ اللَّفظِ، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: موجودًا، أو يجوزُ في الرَّفعِ أنْ يكون (أَغْيَرُ) صفةً لـ (أَحَدٍ) باعتبارِ محلِّه، والخبرُ محذوفٌ.

(أَنْ يَزْنِيَ): أي: مِن أنْ يزنيَ، فحُذفَ الجارُّ، وهو متعلِّقٌ بـ (أَغْيَر).

باب النداء بـ: الصلاة جامعة في الكسوف

(بَابُ: النِّدَاءِ بِـ«الصَّلَاة جَامِعَة»): (الصَّلَاةَ) هي منصوبةٌ على الإغراءِ؛ أي: الزموها، و(جَامِعَةً) على الحالِ، وحرفُ الجرِّ لا يظهرُ أثرُه في لفظِ (الصَّلَاةَ)؛ لأنَّها على سبيلِ الحكايةِ عن إعرابِها الَّذي لها قبلَ وُقُوعِها في هذا التَّركيبِ.

وفي بعضِها: (أَنِ الصَّلَاةُ): بالتَّخفيفِ، وهي (أَنْ) المفسِّرةُ، وفي بعضِها بتشديدِها، فيكونُ خبرُ (أنَّ) محذوفًا؛ نحو: (حاضرةٌ)، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تَثْبُتَ روايةُ رفعِ لفظِ: (جَامِعَة). وقال بعضُ الفقهاءِ: جازَ فيه رفعُ الكلمتينِ أيضًا، ورَفْعُ الأوَّلِ ونَصْبُ الثَّاني، وبالعكسِ.

وفي كلامِ البِرْماوي: (وفي «أنْ» حرفُ جرٍّ مقدَّرٍ؛ أي: بأنْ، ولا تأثير له في اللَّفظينِ).

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (ويجوزُ جرُّ «الصَّلَاة»؛ لدخولِ حرفِ الجرِّ عليها).

باب خطبة الإمام في الكسوف

حديث: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته

(١٠٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: "إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ".

(فَصَفَّ النَّاسُ): بالرَّفعِ.

(مِثْلَ الصُّبْحِ): بجرِّ (مثلٍ)، وبالنَّصبِ أيضًا.

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

حديث: أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك

(١٠٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(١٠٥٠) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ): أَمَّا (عَائِذًا)؛ فَمِنَ المصادرِ التي جاءتْ بوزنِ (فاعِل)، وناصبُه محذوفٌ؛ أي: أعوذُ عِياذًا.

وقال ابنُ السِّيْد: (منصوبٌ على الحالِ المؤكِّدةِ، والمصدرِ).

وقال بعضُهم: ورُوِيَ بالرَّفعِ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ مضمرٍ؛ أي: أنا.

قال سيبويه: (والنَّصبُ على الحالِ أكثرُ في كلامِهِم؛ أي: أقولُ قولي عائذًا بالله).

وأمَّا (ذَلِكَ)؛ فالظَّاهرُ أنَّه بفتحِ الكافِ.

(ذَاتَ غَدَاةٍ): إمَّا بزيادة (ذَاتَ)، أو بإضافة المسمَّى إلى اسمه.

وقال الدَّاوديُّ: (أي: في غداة، فجُعل «ذَاتَ» بمعنى: «في»[1]) كذا، وتعقَّبَه ابنُ التِّينِ فقال: (ليسَ بصحيحٍ؛ بل تقديرُه: في ذاتِ غَداةٍ).

---

(١) (في): ليست في (ن).

باب صلاة الكسوف جماعة

حديث: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

(١٠٥٢). . . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

(مَنْظَرًا): قال البِرماويُّ: (هو بكسرِ الظَّاءِ، إمَّا بمعنى المكان؛ أي: منظورًا إليه، أو بمعنى المنظور، مصدرًا بمعنى المفعولِ؛ كـ«درهمٌ ضَرْبُ الأميرِ»؛ أي: مضروبُه، و«نسجُ اليمنِ»؛ أي: مَنسُوجُه) انتهى.

وقَرَأْتُه بفتحِ الظَّاءِ، وكذا هو بالفتحِ في أصلِنا.

(كَالْيَوْمِ): أي: الوقت، قال ابنُ السِّيْد: (تقولُ العربُ: «ما رأيتُ كاليومِ رجلًا»، و«الرجلُ» و«المنظرُ» لا يصحُّ أنْ يُشبَّها بـ«اليوم»، والنُّحاةُ تقولُ: معناه: ما رأيتُ كرجلٍ رأيتُه اليومَ رجلًا، وكمنظرٍ رأيتُه اليومَ منظرًا، فحُذِفَ المضافُ، وأُقِيمَ المضافُ إليه مُقامَه، وجازتْ إضافةُ «الرَّجل» و«المنظر» [إلى «اليوم»]؛ لوقوعِهما فيه، كما يُضافُ الشَّيءُ إلى ما يتَّصلُ به ويلتبس).

وقال غيرُه: الكافُ هنا اسمٌ، وتقديرُه: ما رأيتُ مثلَ منظرِ هذا اليومِ [منظرًا]، و(منظرًا) تمييزٌ، انتهى. وقال ابنُ الملقِّنِ: (الكافُ في موضع نصب؛ التَّقدير: فلم أرَ منظرًا مثلَ منظرِ شيءِ اليوم).

(أَفْظَعَ): منصوبٌ صفةً لـ (مَنْظَرًا)، وجوَّز فيه الخطابيُّ أنْ يكونَ بمعنى: فظيع[١]؛ كـ (أكبر) بمعنى: (كبير)[٢]، وأنْ يكونَ التَّفضيلُ على بابِهِ، على تقديرِ: (منه).

---

(١) في (ن): (قطع).

(٢) في (ن): (كأكثر بمعنى: كثير)، والمثبت موافق لمصدره.

(وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ): الجملةُ مع الواوِ مُبيِّنةٌ للجملةِ الأُولى، على طريقةِ: (أعجبني زيدٌ وكرمُه)؛ قاله الطِّيبيُّ.

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

حديث: أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام

(١٠٥٣) " . . . مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ " .

(حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ): تقدَّمَ(١).

(أَيَّتَهُمَا): منصوبٌ.

(أَيَّ ذَلِكَ): منصوبٌ؛ قاله الوالدُ، وتقدَّمَ(٢).

وتقدَّمَ (إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا)(٣).

باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

حديث: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

(١٠٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ. . . .

---

(١) [خ: ٨٦]. (٢) [خ: ٨٦]. (٣) [خ: ٨٦].

(وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ): مجرورٌ.

باب الذكر في الكسوف

حديث: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته

(١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(فَزِعًا): بكسرِ الزَّايِ صفةٌ مشبَّهةٌ، وبفتحها مصدرٌ بمعنى الصِّفةِ، أو مفعولٌ مطلقٌ لمقدَّرٍ.

(السَّاعَة): بالرَّفعِ والنصبِ، قاله الكرمانيُّ والبِرماويُّ، وقال شيخُنا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ نفعَ اللهُ المسلمينَ بحياتِه[1]: («الساعةُ»: بالضمِّ على أنَّ «كَانَ» تامَّةٌ؛ أي: يخشى أنْ تحضرَ السَّاعةُ، أو ناقصةٌ، و(السَّاعةُ) اسمُها، والخبرُ محذوفٌ، أوِ العكسُ) انتهى.

باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

حديث: أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في...

(١٠٦٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ والأَوَّلُ أَطْوَلُ».

(الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ): (الأَوَّلُ): مرفوعٌ فيهما مبتدأٌ، و(أَطْوَلُ): خبرُه.

(١) في (ن): (رحمه الله).

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

حديث: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف

(١٠٦٦) . . . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: "مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ".

(مِثْلَهُ): بالنَّصبِ.

(مِثْلَ الصُّبْحِ): بالنَّصبِ فقط، لا كما تقدَّمَ[١]، تلكَ يجوزُ فيها الكسرُ والنَّصبُ؛ قاله الوالدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

حديث: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها

(١٠٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: "قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا"، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

(بَعْدُ): بالضَّمِّ.

باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

حديث عمر: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب

(١٠٧٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ يَوْمَ

(١) [خ: ١٠٤٦].

الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ. . . .

(عَمَّا حَضَرَ): مُتَعَلِّقٌ (أَخْبَرَنِي)[1].

فإنْ قلتَ: حرفا جرٍّ بمعنًى واحدٍ لا يتعلَّقانِ بفعلٍ واحدٍ، فما وجهُه؟

قلتُ: الأوَّلُ يتعلَّقُ بمحذوفٍ؛ أي: أخبرني راويًا عن عثمان عن حضوره مجلسَ عمرَ رضي الله عنه، وللعينيِّ هنا كلامٌ طويلٌ؛ فليراجَعْ[2].

(١) تصحفت في (ن).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ١١٠)، وقوله: (وللعيني هنا...) إلخ: ليس في (ن).

كِتَابُ الْقَصْرِ

(حَتَّى يَقْصُرَ): بمعنى: كي يقصُرَ.

حديث: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان...

(١٠٨١) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا".

(عَشْرًا): أي: عَشرةَ أيَّامٍ، وإنَّما حُذِفَتِ التَّاءُ؛ لأنَّ المعدودَ لم يُذكَرْ، فيجوزُ الوجهانِ.

باب الصلاة بمنى

حديث: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين

(١٠٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ».

(آمَنَ مَا كَانَ): أي: حالَ كونِه في آمَنِ أكوانِه.

(بِمِنًى): بالصَّرفِ مراعاةً للمكانِ، والمنعِ مراعاةً للبُقعةِ، وهو متعلِّقٌ بـ (صَلَّى).

حديث: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر

(١٠٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ،

وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(مِنْ أَرْبَعٍ): تحتملُ (مِنْ) البدليَّةَ؛ نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨].

باب في كم يقصر الصلاة؟

حديث: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم

(١٠٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ): في أصلِنا بالنَّهْيِ والنَّفْيِ.

حديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم

(١٠٨٨) حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

قوله: (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ): هو في موضعِ جرٍّ[1]؛ لأنَّه صفةُ (امْرَأَةٍ)؛ تقديرُه: لِامْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِاللهِ.

قوله: (أَنْ تُسَافِرَ): هو في موضعِ رفعٍ؛ لأنَّه فاعلٌ؛ التَّقديرُ: لا يَحِلُّ لها السفرُ.

باب: يقصر إذا خرج من موضعه

حديث: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر

(١٠٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ

(١) في النسختين: (خبر)، وهو خطأ.

السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ».

(الصَّلَاةُ أَوَّلُ): قال الوالدُ: («الصَّلَاةُ» مرفوعٌ، وكذا «أَوَّلُ»، وهذا معروف).

وقال البِرْماويُّ: («أَوَّلُ» بالرَّفعِ بدلٌ مِنَ «الصَّلَاةُ»، أو مبتدأٌ ثانٍ، ويُنصَبُ على الظَّرفيَّةِ؛ أي: في أَوَّلِ) انتهى، وكذا هو في أصلِنا الشَّاميِّ.

و (رَكْعَتَانِ): خبرُ المبتدأِ، ورُوِيَ: (رَكْعَتَيْنِ)؛ بالياءِ على أنَّه حالٌ سَدَّ مَسَدَّ الخبرِ؛ كقولِ الشَّاعرِ: [من الكامل]

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

وكذا قاله الكرمانيُّ.

وسيأتي ما رأيتُ في «الفتحِ» لشيخِنا الحافظِ ابنِ حَجَرٍ في إعرابِ هذا البيتِ إن شاءَ الله تعالى في كتابِ (الفتن).

باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر

حديث: كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء

(١٠٩٢). . . قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ».

(اسْتُصْرِخَ): بالبناءِ للمفعولِ.

(الصَّلَاة): منصوبٌ على الإغراءِ، ومرفوعٌ بأنَّه مبتدأٌ محذوفُ الخبرِ، أو بالعكسِ.

(قَلَّمَا يَلْبَثُ): (مَا) مصدريَّةٌ؛ أي: قَلَّ لُبْثُهُ.

باب: ينزل للمكتوبة

حديث: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه

(١٠٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ».

(قِبَلَ): منصوبٌ على الظَّرفِ.

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

حديث: ما أنبأ أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ

(١١٠٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

(غَير أُمِّ هَانِئٍ): (غير): بالرَّفعِ والنَّصبِ، وفي الكتابِ العزيزِ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، قرأ به ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وحمزةُ وعاصمٌ بالرَّفعِ، والباقونَ بالنَّصبِ، والأعمشُ بالجرِّ.

فالرَّفعُ على وجهينِ؛ أظهرُهما: بدلٌ مِنَ ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، الثاني: رفعٌ على الصفةِ لـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾.

والنَّصبُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: على الاستثناءِ مِنَ ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، وهو الأظهرُ؛ لأنَّه المحدَّثُ عنه.

الثَّاني: مِنَ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وليسَ بواضحٍ.

الثَّالث: على الحالِ مِنَ ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾.

والجرُّ على الصِّفةِ لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

حديث: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب

(١١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ».

(فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ): قال ابنُ مالكٍ: (رُوِي «نحوٌ» بالرَّفعِ، ولا إشكالَ في روايتِه، وإنَّما الإشكالُ في «نحوًا» بالنَّصبِ، وفيه وجهان:

أحدُهما: أنْ تكونَ «مِنْ» زائدةً، ويكونَ التَّقديرُ: فإذا بقِيَ قراءتُه نحوًا، فـ«قِرَاءَتُهُ» فاعلُ «بَقِيَ»، وهو مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ، ناصبٌ «نحوًا» بمقتضى المفعوليَّةِ، وزيادةُ «مِنْ» على هذا الوجهِ لا يَراها سيبويه؛ لأنَّه يَشترطُ في زيادتِها شرطَينِ: أحدُهما: تقدُّمُ نفيٍ، أو نهيٍ، أو استفهامٍ، الثَّاني: كونُ المجرورِ بها نكرةً، والأخفشُ لا يشترطُ ذلكَ، وبقولِه أقولُ؛ لثبوتِ زيادتِها دونَ[1] الشَّرطينِ نثرًا ونظمًا، فمِنَ النثرِ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١]، وقول عائشة هذا[2] في روايةِ النَّصبِ، ومِنْ ثبوتِ ذلكَ نظمًا: قولُ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ: [من المتقارب]

وَيَنْمَى لَهَا حُبُّهَا عِنْدَنَا فَمَا قَالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضِرْ

والوجه الثَّاني: أنْ يُجعلَ «مِنْ قِرَاءَتِهِ» صفةً لفاعلِ «بَقِيَ» قامتْ مَقامَه لفظًا، ونُوِيَ ثبوتُه، ويُجعلَ «نَحْوًا» منصوبًا على الحالِ، والتَّقديرُ: فإذا بقيَ باقٍ مِنْ

(١) في (ن): (بدون).
(٢) (هذا): ليست في (ن).

قراءتِه نحوًا مِنْ كذا.

وهذا الحذفُ يَكثُرُ قبلَ «مِنْ»؛ لدلالتها على التَّبعيضِ، ومنه قولُه ﷺ: «حتَّى يكونَ منهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ».

ومنه على أجودِ الوجهينِ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤]؛ أي: ولقد جاءَك جاءٍ، وأشرت بقولي: «على أجود الوجهين» إلى(١) جَعْلِ الأخفشِ «مِنْ» زائدةً.

وتقديرُ الفاعلِ المحذوفِ [باسم فاعلِ الفعلِ كـ«باقٍ» بعدَ «بقيَ»، و«جاءٍ» بعدَ «جاءَ»](٢) أَولى مِنْ تقديرِ غيرِه؛ لدلالةِ الفعلِ عليه لفظًا ومعنًى، ولا يُفعَلُ هذا الحذفُ غالبًا دونَ صفةٍ مقرونةٍ بـ«مِنْ» إلَّا بعدَ نفيٍ أو نهيٍ.

وقد تقدَّمَ الاستشهادُ على وقوعِ ذلك بعدَ النَّهيِ في قراءةِ هشام: (ولا يَحسبنَّ الَّذين قُتلوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا) [آل عِمرَان: ١٦٩]، وأنَّ معناهُ: ولا يَحسبنَّ حاسبٌ الَّذين قُتلوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا، ومثلُ قراءةِ هشامٍ: قولُه ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ».

ومثلُه: وإنْ لم يكنْ بصيغةِ النَّهيِ: «نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُقِيمَ(٣) الرَّجُلَ مِنْ مجلسِه، ويجلسَ فيه».

ومثلُه: «نهى ﷺ عن بيعتينِ؛ عنِ اللِّماسِ، والنِّباذِ، وأن يشتملَ الصَّمَّاءَ، وأنْ يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ».

ومِنْ حذفِ الفاعلِ بعدَ النَّفيِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ») انتهى.

---

(١) زيد في (ن): (أن).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ن).

(٣) في النسختين: (الرجلُ الرجلَ)؛ بذكر الفاعل والمفعول معًا ولا شاهد فيه حينئذٍ، والمثبت موافق لمصدره.

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

(﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾) فيه أوجهٌ:

أحدُها: أنَّه مصدرٌ؛ أي: تنفَّلْ نافلةً لك على الصَّلوات المفروضة.

الثَّاني: أنَّها منصوبةٌ بـ(تَهَجَّدْ)؛ لأنَّه في معنى: (تنفَّل)، فكأنَّه قيل: تنفَّلْ نافلةً، و(النَافِلَة) مصدرٌ؛ كـ(العافية).

الثَّالث: أنَّها منصوبةٌ على الحال؛ أي: صلاةً نافلةً؛ قاله أبو البقاء، وتكون حالًا من الهاء في ﴿بِهِۦ﴾ إذا جعلتَها عائدةً على (القرآن)، لا على الوقتِ المقدَّر.

الرَّابع: أنَّها منصوبةٌ على المفعولِ به، وهو ظاهرُ قولِ الحَوْفيِّ، فإنَّه قال: ويجوزُ أن ينتصبَ ﴿نَافِلَةً﴾ بـ(تَهَجَّدْ)؛ إذا ذهبتَ بذلك إلى معنى: صلِّ به نافلةً لك، والله تعالى أعلم.

حديث: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد

قوله: (يَتَهَجَّدُ): حالٌ من الضَّمير في (قَامَ)، و(قَالَ): في موضع النَّصب على أنَّه خبرُ (كَانَ)؛ أي: كان ﷺ عندَ قيامِه مِنَ اللَّيلِ متهجِّدًا يقولُ: اللَّهُمَّ لك الحمدُ.

وإنَّما قال: (مَنْ)، ولم يقل: (ما)؛ تغليبًا للعقلاء على غيرهم.

وأقولُ: الظاهرُ: أنَّ (قَالَ) جوابُ (إِذَا)، والجملةَ الشَّرطيَّةَ خبرُ (كَانَ).

(لَا حَوْلَ): تقدَّم[1].

باب فضل قيام الليل

حديث: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل

(١١٢١)... عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا

(١) [خ: ٦١٣].

رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

(١١٢٢) فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

(رُؤْيَا): بلا تنوينٍ؛ كـ(رُجْعَى).

(قَرْنَانِ): وفي بعضها: (قَرْنَيْنِ)، إمَّا أن يُقال: تقديرُه: فإذا لها مثلُ قرنين، فحذف المضاف، وترك المضاف إليه على إعرابه؛ كقراءة: (واللهُ يُريدُ الآخرَةِ) [الأنفال: ٦٧]؛ بجرِّ ﴿ٱلْآخِرَةَ﴾؛ أي: عَرَضَ الآخرةِ، وإمَّا أن يُقال: (إذا) المفاجأة تتضمَّن معنى[١] الوجدان، فكأنَّه قال: فإذا وجدتُ لها قرنين؛ كما يقول الكوفيُّون[٢] في قولهم: (كنتُ أظنُّ أنَّ العقربَ أشدُّ لسعةً مِنَ الزُّنْبُور[٣] فإذا هو إيَّاها): إنَّ معناه: فإذا وجدتُه هو إيَّاها[٤]؛ قاله الكرمانيُّ.

إشارةٌ: هذه القراءةُ قرأ بها سليمانُ ابنُ جمَّاز.

وأمَّا تقديرُه الَّذي قدَّرَه (أي: عَرَضَ الآخرةِ)؛ فيكونُ المحذوفُ على هذا مماثلًا للملفوظ؛ كذا قدَّرَه ابنُ أبي الرَّبيع، وقد عِيبَ[٥] عليه؛ إذ لا يحسُن أن

---

(١) معنى: مثبت من (ن). (٢) قوله: (الكوفيُّون): سقط من (ن).

(٣) في (ن): (الحية)، والمثبت موافق لمصدره، والزنبور يؤنث.

(٤) قوله: (إنَّ معناه: فإذا وجدته هو إيَّاها): سقط من (ن).

(٥) في النسختين: (عُتِبَ)، والمثبت من «الدر المصون»، وقدَّره في «شرح ابن عقيل» (٢/ ٧٨) عند قول ابن مالك:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

(والله يريد باقيَ الآخرة)، قال: (ومنهم مَن يقدره: «والله يريد عَرَض الآخرة»، فيكونُ=

يُقال: واللهُ يريدُ عَرَضَ الآخرة، فأصلحَه الزَّمخشريُّ بأنْ جعلَه كذلك لأجلِ المقابلةِ، قال: (يعني: ثوابَها)، وقدَّره بعضُهم بـ(أعمال) أو (ثواب).

(لَمْ تُرَعْ): وسيأتي في (كتاب المناقب) في مناقب عبد الله بن عمر[1]: أنَّه ورد في رواية القابِسيِّ: (لَنْ تُرَعْ)، وفي كتاب «التَّعبير»[2]: (لَنْ تُرَاعَ)[3].

قال ابنُ مالك: («لَنْ تُرَعْ» فيه إشكالٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ «لن» يجبُ انتصابُ الفعل بها، وقد وليَها في هذا الكلام بصورة الجزْم، والوجه فيه أن يكون سكَّن عينَ «تُرَاعَ»؛ للوقف، ثم شبَّهَهُ بسكون المجزوم، فحَذَف الألفَ قبلَه؛ كما تُحذَفُ قبلَ سكونِ المجزوم، ثمَّ أجْرَى الوصلَ مُجرى الوقفِ، ويجوزُ أن يكون السُّكونُ سكونَ جَزْمٍ على لغةِ مَنْ يَجزمُ بـ«لن»، وهي لغةٌ حكاها الكِسائيُّ[4]).

قوله: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ): تقدَّم في (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ).

(لَوْ كَانَ): (لَوْ) للتَّمنِّي لا للشَّرط.

باب طول السجود في قيام الليل

حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة

(١١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ».

= المحذوفُ على هذا مماثلًا للملفوظ، والأولُ أولى، وكذا قدَّره ابنُ أبي الربيع في شرحه لـ«الإيضاح»).

(١) [خ: ٣٧٣٨]. (٢) [خ: ٧٠٢٨].

(٣) في النسختين: (ترعْ)، وهي رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّوي والمستملي كما في نسخة لروايته (ق٢٢٠/أ)، والمثبت رواية اليونينية ورمز لصحَّته عند أبي ذرٍّ، وفي هامشها: أنَّ رواية الأصيلي وأبي ذرٍّ عن الحَمُّوي والمستملي: «لم ترع».

(٤) وكذا حكاها اللِّحياني في «نوادره» كما في «ارتشاف الضرب» (١٦٤٣/٤)، وفي (ص): (حكاه) بدل (حكاها).

(قَدْرَ): قال الكرمانيُّ: (منصوبٌ بنزْعِ الخافض).

قال البِرْماويُّ: (قلتُ: ولو جُعِلَ وصْفًا لمصدرٍ محذوفٍ؛ لم يمنعْ؛ أي: سجودًا قدْرَ، أو: يمكُثُ مُكْثًا قدْرَ).

باب ترك القيام للمريض

حديث: احتبس جبريل على النبي ﷺ فقالت

(١١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

(شَيْطَانُهُ): بالرَّفعِ فاعلُ (أَبْطَأَ)[١].

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

حديث: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة

(١١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

(يَا رُبَّ): إذا وَلِيَ (يا) ما ليس بمنادًى؛ كالفعلِ في: (أَلَا يا اسجدُوا) [النَّمل: ٢٥][٢]، والحرفِ في نحو: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ [النِّساء: ٧٣]، «يا رُبَّ

---

(١) في النسختين: (فاعل «احتبس») تبعًا للبرماوي في «اللامع الصبيح» (٥/ ١٥)، والمثبت هو الصحيح كما في «عمدة القاري» (٧/ ١٧٣)؛ لأن (أبطأ) من مقول المرأة؛ وهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان، و(احتبس) من مقول جندب، وفاعله (جبريل).

(٢) أي: على قراءة الكِسائي وأبي جعفر ورويس، وقراءة الباقين: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾، انظر «السبعة» (ص٤٨٠)، «الحجة» (٥/ ٣٨٣)، «حجة القراءات» (ص٥٢٦)، «النشر» (٢/ ٢٥٣).

كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا»، والجملةِ الاسميَّةِ؛ كقوله: [من البسيط]

يَا لَعْنَةُ اللهِ وَالأَقْوَامِ كُلِّهِمِ وَالصَّالِحِينَ عَلَى سِمْعَانَ مِنْ جَارِ

فقيل: هي للنِّداء، والمنادى محذوفٌ، وقيل: هي لمجرَّدِ التَّنبيه؛ لئلَّا يلزم الإجحافُ بحذف الجملة كلِّها.

وقال ابنُ مالكٍ: إنْ وليَها دعاءٌ كهذا البيت، أو أمرٌ؛ نحو: (أَلَا يا اسجدُوا)؛ فهي للنِّداء؛ لكثرةِ وقوعِ النِّداءِ قبلهما؛ نحو: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ﴾ [هود: ٤٨]، ونحو: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا﴾ [الزُّخرُف: ٧٧]، وإلَّا؛ فهي للتَّنبيه، والله أعلم.

وقال الكرمانيُّ، وتَبِعَه البِرْماويُّ: (المنادى محذوفٌ؛ أي: يا قوم) انتهى.

و(عَارِيَةٍ): بالجرِّ صفة لـ(كَاسِيَةٍ)؛ قاله الكرمانيُّ، زاد البِرْماويُّ: (وبالرَّفع)، وتقدَّم.

حديث: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به

(١١٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

(إِنْ كَانَ): (إِنْ) مخفَّفةٌ مِنَ الثَّقيلة، وفيها ضميرُ الشَّأنِ.

و(خَشْيَةَ): متعلِّقٌ بقوله: (لَيَدَعُ).

باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه

(حَتَّى تَرِم): بالنَّصبِ، ورُوِيَ بالرَّفعِ.

وقال الوالد ﵀ تعالى: (وفي أصلنا بالرَّفع، وعليه «صحَّ» [في الحديث]، وكذا في التَّرجمة هو مرفوعٌ، ولم يُصَحَّح عليه).

واعلم أنَّ (حَتَّى) تكونُ جارَّةً بمنزلةِ (إلى) في الانتهاءِ والغايةِ، وتكونُ عاطفةً بمنزلة الواو، وقد تكونُ حرفَ ابتداءٍ يُستأنَفُ بها الكلامُ؛ كما قال جَريرٌ:

[من الطويل]

حَـتَّـى مَـاءُ دِجْـلَـةَ أَشْـكَـلُ

فإنْ أدخلْتَها على الفعل المستقبل كالَّذي نحن فيه[١]؛ نصبتَه بإضمارِ (أَنْ)، تقولُ: سرتُ إلى الكوفةِ حتَّى أدخلَها، بمعنى: إلى أَنْ أدخلَها، فإنْ كنتَ في حالِ دخولٍ؛ رفعتَ، وقُرِئَ: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ و﴿يَقُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فمَنْ نصبَه؛ جعلَه غايةً، ومَنْ رفع؛ جعلَه حالًا بمعنى: حتَّى الرَّسولُ هذه حالُه، وكذا الَّذي نحنُ فيه[٢] يجوزُ فيه الوجهان، وقد قرأ نافعٌ بالرَّفع، والباقون بالنَّصب، انتهى.

وتقدَّم في (حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ).

حديث: أفلا أكون عبدًا شكورًا

(١١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ ﷺ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

قوله: (أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟): الفاء في (أَفَلَا) مسبَّبة عن محذوفٍ؛ أي: أأترُكُ قِيامي وتهجُّدِي لمَّا غفَرَ لي فلا أكونُ عبدًا شكورًا؟ يعني: غفرانُ اللهِ أتاني سببًا[٣] لِأَنْ أقومَ وأتهجَّدَ شكرًا له، فكيف أترُكُه؟! كأنَّ المعنى: كيف لا أشكرُه وقدْ أنعمَ عليَّ وخصَّني بخيرِ الدَّارين؟!.

باب من نام عند السحر

حديث: ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا

(١١٣٣)... عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا».

(السَّحَرُ): بالرَّفعِ فاعلُ (أَلْفَى).

---

(١) قوله: (فيه): سقط من (ص).

(٢) قوله: (فيه): سقط من (ص).

(٣) في النسختين: (سبب).

باب طول القيام في صلاة الليل

حديث: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت...

(١١٣٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

(بِأَمْرِ سَوْءٍ): بالإضافة، ويجوزُ الصِّفةُ، وقال والدي: (بالإضافة).

باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟

حديث: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً

(١١٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ».

(وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ): في بعضها: (وَرَكْعَتَيْ) على أنَّه نُصِبَ على المفعول معه.

باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل

حديث: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه

(١١٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ».

قوله: (لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ): (لَا) بمعنى: ليس، أو بمعنى: لم؛ أي: لستَ تشاءُ، أو لم تكن تشاءُ، أو تقديره: لا زمانَ تشاءُ.

وقال الطِّيبيُّ: (لعلَّ هذا التَّركيبَ مِنْ بابِ الاستثناءِ على البَدَلِ، وتقديرُه على الإثباتِ أَنْ يُقالَ: إنْ تشأ رؤيتَه متهجِّدًا؛ رأيتَه، وإنْ تشأ رؤيتَه نائمًا؛

[رأيته]؛ يعني: كان أمرُه قصدًا لا إسرافَ ولا تقصيرَ، [ينامُ أوانَ ينبغي أنْ] ينامَ فيه كأوَّلِ اللَّيلِ، ويُصلِّي أوانَ ينبغي أنْ يُصلِّيَ فيه كآخِرِ اللَّيلِ، وعلى هذا حكايةُ الصَّومِ، ويَشهدُ له حديثُ الرَّهْطِ الثَّلاثةِ).

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

حديث: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم

(١١٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

(عَلَيْكَ لَيْلٌ): مبتدأٌ وخبرٌ مقدَّمٌ، أو فاعلٌ لمحذوفٍ؛ أي: بَقِيَ عليكَ لَيْلٌ، والجملةُ مقولُ قولٍ محذوفٍ؛ أي: قائلًا هذا الكلام.

وفي روايةِ مسلم بالنَّصبِ على الإغراءِ، لكنَّ الأوَّلَ أولى وأمكنُ في المعنى؛ مِن حيثُ إنَّه يُخبرُه عن طولِ اللَّيلِ، ثمَّ يأمرُه فيقولُ له: (فَارْقُدْ)، فإذا كانَ إغراءً؛ كانَ أمرًا بملازمتِهِ طُولَ الرُّقادِ، فلا يبقى لقوله: (فَارْقُدْ) معنًى.

وقال الطِّيبيُّ: («يَضرِبُ على كلِّ عُقدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ»: «على» الأوَّل: متَّصلٌ بـ«يَضْرِبُ»، والثَّاني مع ما بعدَه: مفعولٌ للقولِ المحذوفِ؛ أي: يُلقِي الشَّيطانُ على كلِّ عُقدةٍ يعْقِدُها هذا القولَ؛ وهو قولُه: «عَلَيْكَ لَيْلٌ[1] طَوِيلٌ»، و«عَلَيْكَ» إمَّا خبرٌ لقوله: «لَيْلٌ»؛ أي: ليلٌ طويلٌ باقٍ عليكَ، أو إغراءٌ؛ أي: عليكَ بالنَّومِ، أمامَكَ ليلٌ طويلٌ، فالكلامُ جملتانِ، والثَّانيةُ مستأنفةٌ كالتَّعليلِ للأُولى).

(كَسْلَانَ): غيرُ منصرفٍ؛ للألفِ والنُّونِ الزَّائدتينِ، وهو مذكَّر (كَسْلَى).

---

(١) قوله: (ليل): سقط من (ص).

باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

حديث: ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة

(١١٤٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

(فَقِيلَ): الفاءُ للتَّفسيرِ، و(أَصْبَحَ): يَحتملُ أنْ تكونَ تامَّةً و(مَا قَامَ) في محلِّ النصبِ على أنَّه(١) حالٌ مِنَ الفاعلِ، وأنْ تكونَ ناقصةً و(مَا قَامَ) خبرها، ويَحتملُ أنْ تكونَ (مَا قَامَ) جملةً مستأنفةً مبيِّنةً للجملةِ الأُولى، أو مؤكِّدةً مقرِّرةً لها.

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

(﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾): أي: ما ينامون، و(﴿مَا﴾): إمَّا زائدةٌ و(﴿قَلِيلًا﴾) ظرفٌ أو صفةٌ للمصدرِ؛ أي: هجوعًا قليلًا، أو مصدريةٌ، أو موصولةٌ؛ أي: كانوا قليلًا من اللَّيل هجوعُهم، أو ما يهجعون فيه، وارتفاعُه بـ(﴿قَلِيلًا﴾) على الفاعليَّةِ؛ قاله الكرمانيُّ.

حديث: ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا

(١١٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ".

(الآخِرُ): بالرَّفعِ صفةٌ للـ(ثُلُثُ).

(فَأَسْتَجِيبَ): قال أبو البقاء: (الجيِّدُ نصبُ هذه الأفعال في جوابِ الاستفهامِ؛ نحو: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟﴾ [الأعراف: ٥٣]، ويجوزُ الرَّفعُ على تقديرِ مبتدأٍ؛ أي: فأنا أعطيه، فأنا أُجيبُه(٢)).

---

(١) في (ن): (بأنَّه).

(٢) في النسختين: (فأنا أُثيبُه) بدل (فأنا أُجيبُه)، والمثبت من مصدره.

باب من نام أول الليل وأحيا آخره

حديث: كان ينام أوله ويقوم آخره

(١١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ».

(فَإِنْ كَانَتْ) جزاءُ الشَّرطِ محذوفٌ؛ وهو (قَضَى حَاجَتَهُ)، ولفظُ (اغْتَسَلَ) يدلُّ عليه.

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل

حديث: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام

(١١٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ».

(بِأَرْجَى): بمعنى المفعولِ، لا بمعنى الفاعلِ.

وقال القاضي ناصرُ الدِّين: («أَرْجَى» مِنْ أسماءِ التَّفضيلِ التي بُنِيَتْ للمفعول؛ نحو قولك: «فلانٌ أشهرُ مِنْ فلانٍ»، فإنَّ قياسَ «أفعل» أَلَّا يُبنى للمفعول، وقد بُنِيت هذه له، فإنَّ العملَ مرجوٌّ به الثَّوابُ وعُلُوُّ الدَّرجةِ، ويجوزُ أنْ تكونَ إضافتُه إلى «العمل»؛ لأنَّه سببُ الرَّجاءِ، فيكونُ المعنى: حدِّثْني بما أنتَ أَرْجَى مِنْ نفسِك به مِنْ أعمالِك).

(أَنِّي): قال الكرمانيُّ: (بفتح الهمزة، وكلمةُ «مِنْ» مقدَّرةٌ قبلَها؛ ليكونَ

صلةَ[١] «أَفْعَل» التَّفضيلِ، وجازَ الفاصلةُ بالظَّرفِ بينَ «أَفْعَلَ» وصلَتِهِ).

باب ما يكره من التشديد في العبادة

حديث: لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد

(١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ . . .) إلى أنْ قال: (لَا): قال الكرمانيُّ: («لَا»: إمَّا للنَّفي؛ أي: لا يكونُ هذا الحبْلُ، أو لا يُمَدُّ، أو لا يُحمَدُ، أو للنَّهي؛ أي: لا تفعلوه).

وقال البِرْماويُّ: («مَا» هو سؤالٌ عنِ الوصفِ).

حديث: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال

(١١٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

(فُلَانَةُ): غيرُ منصرفٍ.

(مَا تُطِيقُونَ): مرفوعٌ، أو منصوبٌ بـ(عَلَيْكُمْ)؛ لأنَّه اسمُ فِعْلٍ بمعنى: اِلزمُوا.

باب في بيان أصل الحديث السابق

حديث: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار

(١١٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ

(١) في النسختين: (مثله)، والمثبت من مصدره.

تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ): في بعضها: (حقًّا).

قال البِرْماويُّ: (يُروى بالرَّفعِ على أنَّ اسمَ «إنَّ» ضميرُ الشَّأنِ) انتهى.

وقال الوالدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (والظَّاهرُ: أنَّه بغيرِ تنوينٍ، ويكونُ قد كُتِبَ بغيرِ ألفٍ على لغةِ مَنْ يقولُ: رأيتُ زيدْ، وهو مذهبٌ مِنَ المذاهبِ معروفٌ، أو يكونُ ضميرُ الشَّأنِ محذوفًا).

باب فضل من تعار من الليل فصلى

حديث: إن أخًا لكم لا يقول الرفث

(١١٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

(فِي قَصَصِهِ): بكسر القاف وفتحِها، وهو متعلِّقٌ بـ(سَمِعَ)، و(إِنَّ أَخًا) متعلِّقٌ أيضًا به.

وقال الوالدُ: (بفتحِ القاف، وأمَّا بكسرِ القاف؛ فجمعُ: قِصَّةٍ؛ الَّتي تُكتَب).
وقال البِرْماويُّ: («إِنَّ أَخًا»: متعلِّقٌ بـ«سَمِعَ»، أو بـ«يَقُصُّ»)(١).

حديث: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق

(١١٥٧)... فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

---

(١) أي: بدل (يقصص) على رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وأبي الوقت، انظر «اللامع الصبيح» (٤٦/٥)، وكلامه هو تمام عبارة الكرماني في «الكواكب الدراري» (٢٠٦/٦).

(رُؤْيَايَ): اسمُ جنسٍ مضافٌ إلى ياءِ المتكلِّم، وفي بعضِها مثنًّى مضافٌ إليه مدغمٌ، وهو مفهومٌ مِنْ تكرارِ لفظِ (رَأَيْتُ).

باب المداومة على ركعتي الفجر

حديث: صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات

(١١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا».

(ثَمانَ رَكَعَاتٍ): فتحُ النُّونُ شاذٌّ.

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

حديث: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظةً حدثني

(١١٦٧) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ».

قوله: (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً): الشَّرطُ مع الجزاءِ جوابٌ للشَّرطِ الأوَّل، ويجوزُ أنْ يكونَ جزاءُ الشَّرطِ الأوَّلِ محذوفًا، والفاءُ تفصيليَّةٌ؛ المعنى: إذا صلَّاهما[1]؛ أتاني، فإنْ كنتُ مستيقظةً؛ حدَّثني، وإنْ لم أكُ مستيقظةً؛ اضطجعَ.

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

حديث: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة

(١١٦٢) (بِعِلْمِكَ) وَ(بِقُدْرَتِكَ): الباءُ فيهما يَحتملُ أنْ تكونَ للاستعانةِ، وأنْ

---

(١) في النسختين: (صليتهما)، والتصحيح من «الكاشف عن حقائق السنن»، والمراد: ركعتا الفجر؛ كما في الرواية التي شرح عليها الطِّيبيُّ.

تكونَ للاستعطافِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]؛ أي: بحقِّ علمِكَ وقُدْرَتِكَ الشَّامِلَينِ.

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا

حديث: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح

(١١٧١)... عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟".

(حَتَّى إِنِّي): بكسرِ الهمزةِ.

باب التطوع بعد المكتوبة

حديث: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر

(١١٧٢)... عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ».

(١١٧٣) وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا....

(فَأَمَّا الْمَغْرِبُ...): قسيمُها[1] محذوفٌ يدلُّ عليه السِّياقُ؛ أي: وأمَّا[2] الباقيةُ؛ ففي المسجدِ.

(سَاعَةً): خبرُ (كَانَ).

باب صلاة الضحى في السفر

حديث: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل...

(١١٧٦) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

---

(١) في (ن): (قسيمه).

(٢) في النسختين تبعًا لما في «الكواكب»: (فأمَّا)، والمثبت موافق لما في «اللامع».

ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

(غَيْر أُمِّ هَانِئٍ): بالنَّصبِ، والضَّمِّ، وقال الزَّركشيُّ: (بالرَّفعِ بَدَلٌ مِنْ «أَحَدٌ»).

باب صلاة الضحى في الحضر

حديث: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت...

(١١٧٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

(صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ): بالجرِّ بَدَلٌ، أو بالرَّفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وكذا ما بعدَه.

باب الصلاة قبل المغرب

حديث: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ

(١١٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ».

(الشُّغْلُ): بالرَّفعِ بفعلٍ مضمرٍ؛ أي: يمنعُني الشُّغلُ.

باب صلاة النوافل جماعة

حديث عتبان: كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني...

(١١٨٦) . . . فَزَعَمَ مَحْمُودٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى.

(أَتَّخِذُهُ): مرفوعٌ.

باب التطوع في البيت

حديث ابن عمر: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا

(١١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(مِنْ صَلَاتِكُمْ): تقدَّم[١]، و(مِنْ) زائدة[٢]، وقال الزَّركشيُّ: (للتَّبعيض).

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

حديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام

(١١٨٩) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى".

---

(١) [خ: ٤٣٢].

(٢) قوله: (و«من» زائدة): سقط من (ن).

(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ): الاستثناءُ مفرَّغٌ[١].

(الْمَسْجِدِ الحَرَامِ): بدلٌ مِنْ (ثَلَاثَةِ)، وفي بعضِها بالرَّفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ.

باب مسجد قباء

حديث: كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين يوم يقدم بمكة

(١١٩١)... أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(١١٩٢) قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

(يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ) وكذا قولُه بعدَه: (وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ): هما بالجرِّ بدلٌ مِنْ (فِي يَوْمَيْنِ)، ويجوزُ نصبُهما[٢].

(أَنْ صَلَّى): بفتحِ همزةِ (أَنْ)، وهي مصدريَّةٌ؛ أي: الصلاةَ.

باب مسجد بيت المقدس

حديث أبي سعيد: لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها...

(١١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو

---

(١) قوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد: الاستثناء مفرغ) ليس في (ص)، وما بعده مستدرك في الهامش، فلعله فيه.

(٢) أي: على الظرفية، والنصب رواية أبي ذرٍّ والأصيلي، والجر رواية غيرهما.

مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

(لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ): تقدَّمَ[1].

أبواب العمل في الصلاة

حديث ابن عباس: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين

(١١٩٨)... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ....

(العَشْرَ آيَاتٍ): سيأتي الكلام على هذا في (الكفالة)[2].

باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

حديث: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا

(١١٩٩)... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(لَشُغْلًا): التَّنوينُ للتَّنويعِ؛ أي: نوعًا من الشُّغلِ لا يليقُ معه الاشتغالُ بغيرِه.

وقال ابنُ الملقِّن رحمه الله تعالى: (اكتفى بذكرِ الموصوفِ عنْ صفتِه، فكأنَّه

---

(١) [خ: ١٠٨٦]. (٢) [خ: ٢٢٩١].

قال: شُغلًا كافيًا، أو مانعًا مِنَ الكلامِ وغيرِه).

(نَحْوَهُ): بالنَّصبِ.

حديث: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ

(١٢٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

(يُكَلِّمُ): استئنافٌ.

(فأُمرنَا): بالبناءِ للمفعولِ والفاعلِ.

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

حديث سهل: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت...

(١٢٠١)... عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ»، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى «فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، «وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى».

(فَتَؤُمُّ؟): حُذِفَ منه همزةُ الاستفهامِ؛ أي: أَفَتَؤُمُّ؟.

(رَجَعَ القَهْقَرَى): تقدَّم[1].

(١) [خ: ١٠٠] [خ: ٣٧٧].

باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً...

(مُوَاجَهَةً): نُصِبَ على المصدرِ.

حديث: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات

(١٢٠٢)... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ".

(التَّحِيَّةُ): بالرَّفعِ، و(فِي الصَّلَاةِ) خبرُه، وفي بعضِها بالنَّصبِ.

باب مسح الحصى في الصلاة

حديث: إن كنت فاعلًا فواحدةً

(١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

(فَوَاحِدَةً): بالنَّصبِ نعتُ مصدرٍ[1] محذوفٍ هو وعاملُه؛ أي: امسحْ مسحةً واحدةً، أو بالرَّفعِ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه؛ أي: فواحدةٌ كافيةٌ، أو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: فالمشروعُ واحدةٌ.

قلتُ: هو أولى مِنَ الَّذي قبلَه؛ لأنَّ النَّكرةَ مبتدأً لا بُدَّ لها مِنْ مسوِّغٍ.

وقال الزَّركشيُّ: (يجوزُ النَّصبُ على إضمارِ فعلٍ؛ بتقدير: فامسحْ واحدةً، أو نعتًا لمصدرٍ محذوفٍ، والرَّفعُ على الابتداءِ وإضمارِ الخبرِ؛ أي: فواحدةٌ تكفيه أو كافيتُه، ويجوزُ أنْ يكونَ المبتدأُ هو المحذوف، و«واحدةٌ» الخبر؛ تقديرُه: فالمشروعُ أو الجائزُ واحدةٌ).

(١) في (ن): (نعتًا لمصدر).

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

حديث: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف

(١٢١١) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

(أَوْ ثَمَانَ): رأيتُ في «التَّوضيحِ» لابن مالك: (الأجودُ أَنْ يقالَ: «أو ثمانيًا»؛ بالتَّنوينِ، وفيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها ـ وهو أجودُها ـ: أَنْ يكونَ أرادَ «أو ثمانيَ غزواتٍ»، ثمَّ حذفَ المضافَ إليه(١)، وأبقى المضافَ على ما كان قبلَ الحذفِ، وحَسَّنَ الحذفَ دلالةُ ما تقدَّمَ مِنْ مثلِ المحذوفِ.

الثَّاني: أَنْ تكونَ الإضافةُ غيرَ مقصودةٍ، وتُرِكَ تنوينُ «ثَمَانٍ»؛ لمشابهتِهِ «جواريَ» لفظًا ومعنًى.

أمَّا اللَّفظُ؛ فظاهرٌ، وأمَّا المعنى؛ فلأنَّ «ثمانيًا» وإنْ لم يكن له واحدٌ مِنْ لفظِهِ؛ فإنَّ مدلولَه جمعٌ، وقد اعتُبِرَ مجرَّدُ الشَّبَهِ اللَّفظيِّ في «سراويلَ»، فأُجرِيَ مُجرى «سرابيلَ»، فلا يَبْعُدُ إجراءُ «ثمانٍ» مُجرى «جوارٍ».

الثَّالث: أَنْ يكونَ في اللَّفظِ «ثمانيًا» بالنَّصبِ والتَّنوينِ، إلَّا أنَّه كُتِبَ على اللُّغة الرَّبَعيَّةِ(٢)؛ فإنَّهم يقفونَ على المنوَّنِ المنصوبِ بالسُّكونِ، ومِنَ المكتوبِ على لغةِ ربيعةَ: «وَمَنَع وَهَاتِ»؛ أي: ومنعًا وهاتِ؛ فحذفَ الألف) انتهى.

وفي كتاب البِرْماويِّ: («ثمانيَ» فيه ثلاثُ رواياتٍ:

---

(١) (إليه): ليست في (ن).

(٢) في (ص): (الربيعة)، وفي (ن): (الربيعيَّة)، والنسبة إلى ربيعة (ربَعي) بإسقاط الياء.

هذه بياءٍ مفتوحةٍ بلا تنوينٍ، قال[١] ابنُ مالكٍ في «شرح التَّسهيل»: كذا ضبَطَهُ الحُفَّاظُ في «كتاب البخاريِّ»، والأصلُ: ثمانيَ غزواتٍ؛ فحُذِفَ المضافُ إليه[٢]، وأُبقِيَ المضافُ على هيئتِه قبلَ الحذفِ.

الثَّانيةُ: «ثمانيًا» بالتَّنوينِ، وهي واضحةٌ.

الثَّالثة: «ثمانَ» بلا ياءٍ؛ بلْ بفتحِ[٣] النُّونِ على قصدِ الإضافةِ) انتهى.

(وَإِنِّي): بكسرِ الهمزةِ عطفٌ على (إنَّ) السَّابقةِ.

(أَنْ كُنْتُ): بالفتحِ مصدريَّةٌ بتقديرِ اللَّامِ؛ أي: لكوني.

(أَرْجِعُ): في بعضِها: (أُرَاجِعُ)، وفي بعضها: (أَنْ أَرْجِعَ)؛ بزيادةِ (أن) في خبرِ (كانَ)، ويجوزُ أن يكونَ المصدرُ المؤوَّلُ مِنْ (أنْ) و(كانَ) في محلِّ نصبٍ بدلًا مِنِ اسمِ (إنَّ) في (إِنِّي)؛ أي: إنَّ كوني أَرْجِعُ أحبُّ إليَّ، وهو أولى مِن تقديرِ لامٍ فيها، فتأمَّلْهُ.

وقال الزَّركشيُّ: («أن أرجع» بفتح «أن») قلتُ: وحينئذٍ فالظَّاهرُ زيادتُها في خبرِ «كان»، أو تأويلُ الإخبارِ عن اسمها بمصدرٍ بأنْ يُجعلَ وصفًا، انتهى.

وقال ابنُ قُرْقُول: («إنِّي أنْ كُنْتُ أنْ أَرْجِعَ»؛ بفتحِ «أَنْ» في الحرفينِ، و«أَنْ» الأُولى مع «كُنْتُ» في موضعِ المصدرِ بمعنى: كَونِي، وموضعِ البدلِ مِنَ الضَّميرِ في «إِنِّي»، وكذلك «أَنْ أَرْجِعَ»؛ بتقدير: رُجوعي، أيضًا، ولا يصحُّ الكسرُ فيها في هذا الحديثِ) انتهى. (فَيَشُقّ): بضمِّ القافِ وفتحِها.

باب: إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

حديث: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا

(١٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ

(١) في (ن): (وقال).
(٢) (إليه): ليست في (ن).
(٣) في (ن): (تفتح).

الرِّجَالُ جُلُوسًا».

(عَاقِدُو أُزْرِهِمْ): تقدَّمَ.

باب: لا يرد السلام في الصلاة

حديث: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة

(١٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

(فَلَمْ يَرُدّ): بالرَّفعِ، والجاري بين النَّاسِ الفتحُ.

باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة

حديث: يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلًا فقلت...

(١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي؟ فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي «قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا».

(بِمَا قَرَأَ): إثباتُ الألفِ لغةٌ.

أبواب السهو

باب: إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين

(بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ[1]): (فِي) إمَّا بمعنى: (مِنْ)، أو بمعنى: (على).

---

(١) في النسختين: (الركعتين).

حديث: صلى بنا النبي ﷺ الظهر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة

(١٢٢٧) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ - أَوِ العَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ».

(أَلصَّلَاةُ): بهمزةِ الاستفهامِ وبتقديرِها، مبتدأٌ، خبرُه (نَقَصَتْ) بالبناءِ للفاعلِ أوِ المفعولِ، لازمًا ومتعدِّيًا.

(أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟): إمَّا مبتدأٌ، و(مَا يَقُولُ[1]) سادٌّ مسدَّ الخبرِ، أو (حَقٌّ) خبرٌ مقدَّمٌ، و(مَا يَقُولُ) مبتدأٌ.

باب من يكبر في سجدتي السهو

حديث: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين

(١٢٢٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

(وَأَكْبَرُ ظَنِّي الْعَصْر): (الْعَصْر) يجوزُ فيه النَّصبُ، والجرُّ، والرَّفعُ، أمَّا

(١) في (ن): (يقوم).

النَّصبُ؛ فعلى أنَّه مفعولُ (صَلَّى)، والجرُّ على البدلِ مِنْ (صَلَاتَي)؛ لأنَّها مجرورةٌ، والرَّفعُ على الخبرِ لـ(أَكْبَرُ).

باب: إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس

حديث: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع

(١٢٣١) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

(إِنْ يَدْرِي): قال ابنُ قُرْقُول: (بكسرِ الألفِ على النَّفيِ بمعنى: «ما»، وكذا لجمهورِ الرُّواةِ في «الموطَّأ» وغيرِه، وضبطَها الأصيليُّ وابنُ عبدِ البَرِّ في «الموطَّإِ» بالفتحِ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: هي روايةُ أكثرِهم، ومعناها: لا يدري، وهذا ليس بشيءٍ؛ بل هو مفسدٌ للمعنى؛ لأنَّ «إِنْ» المكسورةَ ههنا بمعنى: «ما»[1] النَّافيةِ، والجملةُ في موضعِ خبرِ «يَظَلَّ»، وفي روايةِ ابنِ بُكيرٍ والتِّنِّيسيِّ: «لَا يَدْرِي» مفسَّرًا، وكذا لرواةِ مسلمٍ في حديثِ قُتيبةَ: «لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»، وللعُذريِّ هنا: «مَا يَدْرِي»، وكلُّه بمعنًى واحدٍ.

وبالفتحِ إمَّا أنْ تكونَ[2] مع فِعْلِها بمعنى الاسمِ الَّذي هو مصدرٌ، ولا يصحُّ هنا، أو بمعنى: مِنْ أجْلِ، ولا يصحُّ أيضًا؛ لأنَّ كلاهما يقلِبُ المعنى المرادَ بالحديثِ، وهذا على الرِّوايةِ الصَّحيحةِ في «يَظَلَّ»؛ بالظَّاءِ المُشالةِ، بمعنى:

(١) (ما): ليست في (ن).
(٢) في (ن): (يكون).

يصير، وأمَّا على روايةِ مَنْ رواهُ: «يَضِلَّ»[١]؛ بضادٍ مكسورةٍ غيرِ مُشالةٍ؛ أي: يَنسى، ويَسهو، ويَتحيَّر؛ فيصحُّ حينئذٍ فتحُ الهمزةِ، وتكونُ «أنْ» بتأويلِ المصدرِ، ومفعولُ «ضَلَّ»[٢] محذوفٌ؛ أي: يجهلَ درايتَه، ويَنسى عددَ ركعاتِه، وبكسرِ الهمزةِ على ما تقدَّمَ).

باب السهو في الفرض والتطوع

حديث: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه

(١٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[٣]قوله: (فَلَبَسَ عَلَيْهِ): بتخفيفِ الباءِ الموحَّدةِ، وهي لغةُ القُرآنِ، والرِّوايةُ بالتَّشديدِ، فأجازَه لمَّا كانَ لغةَ القُرآنِ معَ أنَّهُ لم يَرْوِهِ؛ قالَه صاحبُ «تثقيفِ اللِّسانِ» عن بعضِهم.

باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

حديث: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر

(١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ ﷺ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا...؟!

(١) وهي رواية الأصيلي، وفي (ن): (يصلى).
(٢) في (ن): (صلى).
(٣) تأخر هذا الحديث في (ن) عقب الحديث (١٢٣٦)، وهو مستدرك في هامش (ص).

(أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا): قال ابنُ مالكٍ: (حديثُ: «إِنَّكَ تَبْعَثُنَا [فَنَنْزِلُ] بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا»[١]، وحديثُ[٢] أمِّ سلمةَ هذا، وقولُ مسروقٍ: «لِمَ تَأْذَنِي لَهُ؟»[٣]: أقولُ: حذفُ نونِ الرَّفعِ في موضعِ الرَّفعِ لمجرَّدِ التَّخفيفِ ثابتٌ في الكلام الفصيح نثره ونظمِه، فمِنْ ثُبُوتِه في النثرِ: «لَا يَقْرُونَا»، و«أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا»، و«لِمَ تَأْذَنِي لَهُ؟»، والأصلُ: «لَا يَقْرُونَنَا»، و«تُصَلِّينَهُمَا»، و«تَأْذَنِينَ»، وسببُ هذا الحذفِ كراهةُ تفضيلِ النَّائبِ على المنوبِ عنه، وذلكَ أنَّ النُّونَ نائبةٌ عنِ الضَّمَّةِ، والضَّمَّةُ قد حُذفتْ لمجرَّدِ التَّخفيفِ، ومِنْ حذفِ النُّونِ لمجرَّدِ التَّخفيفِ: «لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»).

باب الإشارة في الصلاة

حديث عائشة: إنما جعل الإمام ليؤتم به

(١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

(وَهُوَ شَاكٍ): في بعضها: (شاكي)، تقدَّمَ[٤].

---

(١) [خ: ٢٤٦١].
(٢) في (ن): (حديث).
(٣) [خ: ٤١٤٦].
(٤) [خ: ٦٨٨].

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(آخِر): يجوزُ فيه الرَّفعُ والنَّصبُ؛ أمَّا الرَّفعُ؛ فلأنَّه اسمُ (كَانَ)، و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الخبرُ، أو على أنَّه الخبرُ، فيكونُ منصوبًا، و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[1] الاسمُ.

(مِفْتَاح): يجوزُ نصبُه على أنَّه خبرُ (لَيْسَ)، و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الاسمُ[2]، ويجوزُ رفعُه، و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) خبرٌ مقدَّمٌ.

حديث: أتاني آت من ربي فأخبرني أنه من مات من أمتي

(١٢٣٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ" قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

(قَالَ: وَإِنْ زَنَى): فيه استفهامٌ مقدَّرٌ؛ أي: أيدخلُ...؟ وجملةُ الشَّرطِ في محلِّ نصبٍ على الحالِ.

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه

حديث: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح

(١٢٤١) أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا

(١) زيد في (ن): (إلا).

(٢) قوله: (ولا إله إلا الله الاسم): ليس في (ن).

يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

(بُرْد حِبَرَةٍ): بالإضافةِ والصِّفةِ.

(أَكَبَّ): لازمٌ، مع أنَّ (كَبَّ) الثُّلاثيَّ مُتعَدٍّ؛ فهو[1] مِنَ النَّوادرِ.

(لَا يَجْمَعُ): بالرَّفعِ.

حديث: وما يدريك أن الله قد أكرمه

(١٢٤٣) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(اقْتُسِمَ): مبنيٌّ للمفعولِ، و(الْمُهَاجِرُونَ) قائمٌ مَقامَ الفاعلِ.

(أَبَا السَّائِبِ): أي: يا [أبا السائب].

(فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ): (شَهَادَتِي): مبتدأٌ، و(عَلَيْكَ): خبرُه، ومثلُ هذا التَّركيبِ يُستعملُ عُرْفًا، ويُرادُ به معنى القَسَمِ؛ كأنَّه قيل[2]: أُقسمُ باللهِ لقدْ أكرمَكَ اللهُ، أو (شَهَادَتِي) مبتدأٌ، و(عَلَيْكَ) صلتُه، والقَسَمُ مُقدَّرٌ، والجملةُ القَسَميَّةُ خبرُ المبتدأِ؛ وتقديرُه: شهادتي عليك قولي: واللهِ لقد أكرمَك اللهُ.

وهذه الشَّهادةُ له لا عليه، لكنَّ المقصودَ منها معنى الاستعلاءِ فقط بدونِ ملاحظةِ المضرَّةِ والمنفعةِ.

---

(١) في (ن): (فهي).

(٢) في النسختين تبعًا للكرماني: (قال)، والمثبت موافق لما عند البرماوي.

(أَمَّا هُوَ): قسيمُه مقدَّرٌ؛ تقديرُه: وأمَّا غيرُه؛ فخاتمةُ أمرِهِ غيرُ معلومةٍ، أهوَ ممَّا يُرْجَى[1] له الخيرُ عند اليقينِ ـ أي: الموتِ ـ أم لا؟.

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

(بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ): قالَ ابنُ بطَّالٍ: (في التَّرجمةِ خَلَلٌ، ومقصودُ البخاريِّ: بابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى النَّاسِ الْمَيِّتَ[2] بِنَفْسِهِ)، ويكونُ (الميِّتَ) نَصْبًا مفعولُ (يَنْعَى).

قال الكرمانيُّ: (لَا خللَ فيها؛ لجوازِ حذفِ المفعولِ عندَ القرينةِ، وفي بعضها: «نفسَه»؛ بالنَّصبِ، وفي بعضِها: «أَهْلٍ»؛ بالتَّنوينِ، و«الميِّتَ» منصوبًا).

باب الإذن بالجنازة

حديث: ما منعكم أن تعلموني

(١٢٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(أَصْبَحَ): تامَّةٌ؛ أي: دخلَ في الصَّباحِ.

(كَانَ اللَّيْلُ)، (وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ): بضمِّ اللَّامِ[3]، و(كَانَ) فيهما تامَّةٌ.

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

حديث: ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث

(١٢٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه،

(١) في (ن): (يوحي)، وهو خطأ.
(٢) (الميت): ليس في (ن).
(٣) أي: في (الليلُ)، وضمِّ التاء في (ظلمةٌ).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

(مِنْ مُسْلِمٍ): (مِنْ) زائدةٌ، وهو اسمٌ لـ(مَا)، بخلاف (مِنَ) في قولِه[1]: (مِنَ النَّاسِ)؛ فإنَّها للبيانِ أو التَّبعيضِ، وعَكَسَهُ الزَّركشيُّ، وفيه نظرٌ، وسيأتي آخرَ (الجنائزِ) روايةٌ تُوضِّحُ ذلك؛ وهيَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ»[2]، قاله البِرْماويُّ.

وعبارةُ الزَّركشيِّ: («مِن» الأُولى زائدةٌ، و«مِن» الثَّانيةُ بيانيَّةٌ، و«مُسْلِم» مبتدأٌ، و«إِلَّا أَدْخَلَهُ» الخبرُ).

(ثَلَاثَةٌ): في بعضِها: (ثَلَاثٌ)؛ لكونِ المميِّزِ محذوفًا، فيجوزُ الأمرانِ.

حديث: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابًا من النار

(١٢٤٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كُنَّ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

(كنَّ): إنْ قلتَ: القياسُ: كانوا؟

قلتُ: الأطفالُ كالنِّساءِ في كونِهم غيرَ عقلاءَ، أوِ المرادُ: كانَ النِّساءُ محجوباتٍ.

ولفظ (وَاثْنَانِ) أي: وإنْ ماتَ لها اثنانِ؟ ففيه استفهامٌ مقدَّرٌ.

وقال الكرمانيُّ: (عطفٌ على «ثَلَاثَةٌ»، ومثلُه يُسمَّى بالعطفِ التَّلقينيِّ؛ أي: قُل[3] يا رسولَ اللهِ: واثنانِ، ونظيرُه قولُ اللهِ تعالى حكايةً عن إبراهيمَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]).

حديث: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم

(١٢٥١) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) (قوله): ليست في (ن). (٢) [خ: ١٣٨١].

(٣) في (ن): (قلت).

الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

(فَيَلِجَ): قال ابنُ بطَّالٍ كما نقلَه البِرْماويُّ عنه: (بالنَّصبِ جوابًا للنَّفي بالفاءِ).

ورأيتُ في كلامِ الطِّيبيِّ نقلًا عنِ الأشرفِ: (إنَّما تنصبُ الفاءُ الفعلَ المضارعَ بتقديرِ: «أنْ» إذا كانَ بينَ ما قبلَها وما بعدَها سببيَّة، ولا سببيةَ ههنا؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يكونَ موتُ الأولادِ ولا عدمُه سببًا لولوجِ أبيهِم [النارَ]، فالفاءُ بمعنى الواوِ الَّذي للجمعيَّةِ؛ وتقديرُه: لا يجتمعُ لمسلمٍ[1] موتُ ثلاثةٍ مِنْ أولادِه وولُوجُهُ النارَ.

ونظيرُه ما وردَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»؛ بالنَّصبِ؛ وتقديرُه: لا يجتمعُ قولُ عبدٍ[2] هذِه الكلماتِ في هذِه الأوقاتِ، ومضرَّةُ شيءٍ إيَّاه.

أقولُ: إنْ كانتِ الرِّوايةُ على النَّصبِ[3]؛ فلا مَحيدَ عن ذلك، والرَّفعُ يدُلُّ على أنَّه لا يوجدُ وُلوجُ النَّارِ عقيبَ موتِ الأولادِ إلَّا مقدارًا يسيرًا، ومعنى فاءِ التَّعقيبِ كمعنى الماضي في قولِه تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] في أنَّ ما سيكونُ بمنزلةِ الكائنِ، وأنَّ ما أخبرَهُ الصَّادقُ عنِ المستقبَلِ كالواقِعِ) انتهى.

وقالَ ابنُ الحاجبِ ما معناهُ: (إنَّه ليسَ مثلَ: «ما تأتينا فتحدِّثنا» إذا كان المعنى: أنَّ الإتيانَ سببٌ للتَّحديث؛ لأنَّه يؤدِّي إلى عكسِ المقصودِ؛ إذْ يصيرُ المعنى: إنَّ موتَ الأولادِ سببٌ لِوُلوجِ النَّارِ، فإنْ حُمِلَ على معنى: «إنَّك[4] لا تأتينا فتُعقِبَ إتيانَك بحديثِكَ» استقامَ؛ إذْ يصيرُ المعنى: لا يكونُ عقبَ موتِ

(١) في (ن): (مسلم).
(٢) في (ن): (عند).
(٣) في (ن): (بالنصب).
(٤) (إنك): ليست في (ن).

الأولادِ مسُّ النَّارِ بل دخولُ الجَنَّةِ؛ إذْ لا منزلةَ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ في الآخرةِ).

وقال شيخُنا الحافظ ابنُ حجر ـ متَّع الله المسلمين بحياته ـ: (وفي كلامِ الطِّيبيِّ نظرٌ؛ لأنَّ السببيَّةَ حاصلةٌ بالنَّظرِ إلى الاستثناءِ؛ لأنَّ الاستثناءَ بعدَ النَّفيِ إثباتٌ، فكأنَّ المعنى: إنَّ تخفيفَ الوُلُوجِ مُسبَّبٌ عن موتِ الأولادِ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الولوجَ عامٌّ، وتخفيفُه يقعُ بأمورٍ؛ منها: موتُ الأولادِ بشرطِه، وما ادَّعاهُ أنَّ الفاءَ بمعنى الواوِ الَّتي للجمعِ فيه نظرٌ) انتهى.

وقال السَّخوميُّ: (قيل: الفاءُ ههنا بمعنى الواوِ التي[1] للجمعيَّة؛ أي: لا يجتمعُ لمسلمٍ موتُ ثلاثةٍ مِنَ الأولادِ ووُلُوجه النَّارَ) انتهى.

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

حديث: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك

(١٢٥٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ.

(أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ): الضَّميرُ الأوَّلُ للغاسلات، والثَّاني للميِّتِ، والثَّالثُ للحِقْوِ.

باب: كيف يكفن المحرم

حديث: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه

(١٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا،

(١) في (ص): (الذي).

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا): مبنيٌّ للمفعولِ، والضَّميرُ قائمٌ مَقامَ الفاعلِ، و(طِيبًا) تمييزٌ.

حديث: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه

(١٢٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا".

(كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ): قال البِرماويُّ: (هيَ التامَّةُ وفاعلُها)، وقال غيرُه: (وَاقِفٌ) مرفوعٌ صفةٌ لـ(رَجُلٌ)، والخبرُ (وَقَعَ)، وفي نسخةٍ: (وَاقِفًا) بالنَّصبِ على الحالِ.

باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص

حديث: آذني أصلي عليه

(١٢٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ...

(أُصَلِّي عَلَيْهِ): بالجزمِ جوابَ الأمرِ، وبعدمِ الجزمِ استئنافًا.

باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه

حديث: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله

(١٢٧٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ﵁، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا

نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ».

(وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ): قال ابنُ مالكٍ: (حديثُ خبَّابٍ في بعضِ النُّسخِ المعتمدةِ: «إِذَا غُطِّيَ[1] رِجْلَيْهِ»، وفيه إشكالٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ «غُطِّيَ» يقتضي مرفوعًا، ولم يُذكرْ بعدَه غيرُ «رِجْلَيْهِ»، فكانَ حقُّهُ الرَّفعَ، والوجهُ في نصبِه أنْ يكونَ «غُطِّيَ» مسندًا إلى ضميرِ «النَّمِرَةِ» على تأويلِ «كُفِّنَ»، وتضمينِ «غُطِّيَ» معنى: «كُسِيَ»، أو إلى ضميرِ الميِّتِ، وتقدير «على» جارَّةً لـ«رِجْلَيْهِ»، أو إلى ما دلَّ عليه «غُطِّيَ» مِنَ المصدرِ، فإنَّ نيابةَ المصدرِ عنِ الفاعلِ[2] مع وجودِ المفعولِ به جائزةٌ عندِي وعندَ الأخفشِ والكوفيِّينَ، لكن بشرطِ أنْ يُلفظَ به مخصَّصًا، أو يُنوى ويَدُلَّ[3] على تخصيصِهِ قرينةٌ، وقرينةُ التَّخصيصِ هنا موجودةٌ؛ وهيَ وصفُ الرَّاوي «النَّمِرَةَ» بعدمِ الشُّمُولِ، والافتقارِ إلى جَذْبِها مِنْ عُلْوٍ وسُفْلٍ، فحَصَلَ بذلك لـ«التغطيةِ» تخصيصٌ) انتهى.

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

حديث: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها

(١٢٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﵁ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ»، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

---

(١) زيد في النسختين: (بها)، وليست في روايات البخاري مع ذكر (رجليه) بالنصب.

(٢) في (ن): (الفاعل عن المصدر). (٣) في النسختين: (أو يدل).

(مَا أَحْسَنَهَا!): فعلُ التَّعجُّبِ.

(مَا أَحْسَنْتَ): (مَا): نافيةٌ.

(مُحْتَاجًا): حالٌ، وفي بعضِها: (مُحْتَاجٌ)؛ أي: هو محتاجٌ.

باب حد المرأة على غير زوجها

حديث: توفي ابن لأم عطية فلما كان اليوم الثالث

(١٢٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ».

(الْيَوْمُ الثَّالِثُ): في بعضِها: (يَوْمُ الثَّالِثِ) من إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه.

حديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت

(١٢٨٠) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(لَغَنِيَّةً): خبرُ (كَانَ)، واللامُ للتأكيدِ، قاله الوالدُ ﵀ تعالى(١).

وقال ابنُ مالكٍ: (فيه دخولُ لامِ الابتداءِ على خبرِ «كَانَ» مِنْ أجلِ أنَّها واسمَها وخبرَها خبرُ «إِنَّ»، وفيه شذوذٌ؛ لأنَّ خبرَ «إِنَّ» إذا كان جملةً فعليَّةً؛ فموضعُ اللَّامِ منها صدرُها؛ نحو: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٧٤]، وإذا كانتِ اسميَّةً؛ جازَ تصديرُها باللَّامِ؛ كقولِه: [من البسيط]

(١) «التلقيح»، وقوله: (واللام للتأكيد...) ليس في (ن).

إِنَّ الْكَرِيمَ لَمَنْ يَرْجُوهُ ذُو جِدَةٍ وَلَو تَعَذَّرَ إِيسَارٌ وَتَنْوِيلُ

وتأخيرُها؛ كقولِه: [من الطويل]

فَإِنَّكَ مَنْ حَارَبْتَهُ لمحَارِبٌ شَقِيٌّ وَمَنْ سَالَمتَهُ لَسَعِيدُ

فكانَ موضعُ اللَّامِ مِن «كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً» صدرَ الجملةِ، لكن منعَ مِنْ ذلكَ كونُه فِعلًا ماضيًا متصرِّفًا، ومنعَ مِنْ مُصاحَبَتِها أوَّلَ المعمولينِ كونُه ضميرًا متَّصلًا، فتعيَّنتْ مُصاحَبَتُها ثانيَ المعمولينِ[1]، معَ أنَّ «كان» صالحةٌ لتقديرِ السُّقوط؛ لصحَّةِ المعنى بدونِها، فكأنَّ «غَنِيَّةً»[2] بهذا الاعتبارِ خبرُ «إنَّ»، فصَحِبَتْهُ اللَّامُ لذلك) انتهى.

باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

حديث: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى

(١٢٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

(مَا[3] أَعْطَى): يَحتملُ أنْ تكونَ مصدريَّةً، وموصولةً، والعائدُ محذوفٌ.

(وَكُلٌّ عِنْدَهُ): بالرَّفعِ على الابتداءِ، أوِ النَّصبِ عطفًا على اسمِ (إنَّ).

(فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ): يجوزُ أنْ يكونَ أمر الغائبِ المؤنَّثِ، أو الحاضرِ

---

(١) في (ن): (المفعولين).
(٢) في (ن): (غيبة)، وهو تصحيف.
(٣) في النسختين: (وما)، وهي في رواية الحديث (٥٦٥٥): «إنَّ للهِ ما أَخَذَ وما أَعْطَى».

على قراءةِ مَنْ قرأ: (فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا) [يُونس: ٥٨].

(مِنْ عِبَادِهِ): (مِنْ) بيانيَّةٌ حالٌ مِنَ المفعولِ؛ وهو (الرُّحَمَاءَ)، قدَّمها إجمالًا وتفصيلًا؛ لتكونَ أوقعَ.

(الرُّحَمَاء)(١): بالنَّصبِ على أنَّ «ما» كافَّةٌ، وبالرَّفعِ على أنَّها موصولةٌ.

وقال النَّوويُّ: (نصبُه على مفعولِ «يَرْحَمُ»، ورفعُه على أنَّه خبرُ «إنَّ»، وتكونُ «مَا» بمعنى: الَّذي).

حديث: توفيت ابنة لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها

(١٢٨٧ - ١٢٨٨) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﵁ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﵁ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁ يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﵁، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(وَا أَخَاهُ): الألفُ فيه للنُّدْبَةِ، لا العلامةُ في إعرابِ الأسماءِ السِّتَّةِ، والهاءُ بعدَه للسَّكْتِ، لا ضميرٌ، نعم؛ الشَّرطُ في المندوبِ أنْ يكونَ معروفًا، فيقدَّرُ أنَّ الأُخوَّةَ والصاحبيَّةَ كانا معلومينِ معروفينِ.

(إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ): في أصلِنا بكسرِ الهمزةِ، وكانت مفتوحةً، فكُسِرَتْ.

قال الوالدُ ﵀ تعالى: (والَّذي يظهَرُ فتحُها، أو تكونُ مكسورةً على أنَّ معنى «حَدَّثَ»: قال).

---

(١) (الرحماء): ليست في (ن).

(وَلَكِن): بتشديدِ النُّونِ وتخفيفِها.

باب ما يكره من النياحة على الميت

حديث: إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد

(١٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

(يُنَحْ): مبنيٌّ للمفعولِ، وفي بعضِها: (نِيْحَ) ماضيًا مبنيًّا للمفعولِ؛ فلذلكَ جازَ في (يُعَذَّب) الجزمُ والرَّفعُ، وفي بعضِها: (يُنَاحُ) بالمضارعِ المبنيِّ للمفعولِ المرفوعِ بعدَ (مَنْ) الموصولةِ.

[وقالَ الأرزنجانيُّ: («يُعَذَّب» بالجزمِ جزاءُ الشرطِ، وبالرفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: فهوَ يُعَذَّبُ][١].

(بِمَا نِيحَ): أي: بالَّذي، ورُوِيَ: (مَا نِيحَ) مِنْ غيرِ باءٍ؛ فتكونُ (مَا) مصدريَّةً ظرفيَّةً.

وقال الطِّيبيُّ: (الباءُ يجوزُ أن تكونَ سببيَّةً، و«مَا» مصدريَّةً، وأنْ يكونَ الجارُّ والمجرورُ حالًا، و«مَا» موصولةً؛ أي: يُعَذَّبُ ملتبسًا بما نُدِبَ عليه مِنَ الألفاظِ: يا جبلاه، يا لهفاه، ونحوها، على سبيلِ التَّهكُّمِ، ويَعْضُدُهُ حديثُ النُّعمانِ).

باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة

حديث: الثلث والثلث كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من

(١٢٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ن).

مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(قَالَ: الثُّلُث): بالنَّصبِ على الإغراءِ، أو بتقديرِ فعلٍ؛ أي: أعطِ الثُّلُثَ، وبالرَّفعِ فاعلٌ؛ أي: يكفيكَ الثلثُ، أو مبتدأٌ محذوفُ الخبرِ، أو بالعكسِ.

(وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ): مبتدأٌ وخبرٌ.

(أَنْ تَذَرَ): بفتحِ الهمزةِ؛ أي: لأَنْ[1]، ويَحتملُ أنَّه مبتدأٌ، والخبرُ (خَيْرٌ)، وبكسرِها.

وقال ابنُ قُرقُول: (بالوجهينِ على الشَّرطِ، والفتحِ على تأويلِ المصدرِ؛ أي: إنَّك ووَذْرَهم وتركَهم أغنياءَ خيرٌ مِن تركِهم عالةً، وأكثرُ رواياتنا[2] فيه بالفتح، قال ابنُ مكِّيٍّ في كتاب «تقويم اللسان»: لا يجوزُ هنا إلَّا الفتحُ).

(مَا تَجْعَلُ): أي: الَّذي تجعلُ، (حَتَّى) كُفَّتْ بـ(مَا) عنِ النَّصبِ[3].

(لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ): بفتحِ همزةِ (أَنْ)، لا يجوزُ فيه إلَّا الفتحُ.

(وَلَا تَرُدَّهُمْ): يجوزُ في الدَّالِ الضَّمُّ والفتحُ.

(أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ): بفتحِ الهمزةِ وسكونِ النُّونِ.

---

(١) في هامش (ص): (لا يخفى عدمُ ظهورِ تقديرِ اللام قبلَ «أنْ»، بل الوجهُ قولُه: «أنَّه مبتدأ»، وأوضحُ منه أنَّ المصدرَ بدَلُ اشتمالٍ مِن اسم «إنَّ»).

(٢) في النسختين: (روايتنا)، والمثبت موافق لمصدره.

(٣) في هامش (ص): (أفاد أنَّ «ما» موصولةٌ، وهو الوجهُ، لكن ينافيه قولُه: «كُفَّت بما»، وهو من الزركشي)، انظر «التنقيح» (١/ ٣١٧).

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

حديث: فاحث في أفواههن التراب

(١٢٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

(لمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ): (النَّبِيَّ) منصوبٌ مفعولٌ، وقيل: مرفوعٌ فاعلٌ.

(يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ): حالٌ؛ أي: جَلَسَ حزينًا، وعَدَلَ إلى قوله: (يُعْرَفُ)؛ ليَدُلَّ على أنَّه ﷺ كظَمَ الحُزْنَ كظمًا، وكان ذلك القدْرُ الَّذي ظهر فيه مِن جِبلَّةِ البشريَّةِ.

(إِنَّ نِسَاءَ): خبرُ (إنَّ) محذوفٌ؛ أي: يَبْكِينَ.

(وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ): حالٌ عنِ المستترِ في (فَقَالَ).

وقال الطِّيبيُّ: («وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ» حالٌ عنِ المستترِ في «فَقَالَ»، وقد حَذَفَتْ ﵂ خبرَ «إنَّ» مِنَ القولِ المحكيِّ عن جعفرٍ بدلالةِ الحالِ؛ يعني: قال ذلك الرَّجلُ: إنَّ نساءَ جعفرٍ فَعَلْنَ كذا وكذا ممَّا حظره الشَّرعُ مِنَ البكاءِ الشَّنيعِ، والنِّياحةِ الفظيعةِ. . . إلى غيرِ ذلك).

(لَمْ[1] يُطِعْنَهُ): الجملةُ حاليَّةٌ.

(فَاحْثُ): بضمِّ الثاءِ وكسرِها؛ لأنَّه واويٌّ ويائيٌّ.

---

(١) في النسختين: (ولم).

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

(بَابُ: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ): الفاعلُ (هو)، و(حُزْنَهُ): مفعولٌ.

حديث: لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما

(١٣٠١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ.

(لَعَلَّ اللهَ): استُعمِلَتْ كـ(عسى)؛ بدليلِ دخولِ (أَنْ) في خبرِها.

باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون

حديث: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا

(١٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

(وَالْقَلْب يَحْزَنُ): بالرَّفعِ والنَّصبِ.

باب البكاء عند المريض

حديث: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين

(١٣٠٤) حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ».

(شَكْوَى): قال الكرمانيُّ ـ وتَبِعَه شيخُنا في «الفتح»[1] والبِرْماويُّ ـ: (بدونِ التنوينِ؛ لأنَّه مثلُ: «حُبْلَى»)، انتهى.

وقال ابن قُرقُول: (قال أبو عليٍّ: والتَّنوينُ رديءٌ جِدًّا) انتهى.

وقال في «القاموس»: (وشكا أمرَه إلى الله شكوى، ويُنَوَّن).

(إنَّ اللهَ): قال الكرمانيُّ: (بكسرِ الهمزةِ ابتدائيَّةٌ؛ لأنَّ قولَه: «تَسْمَعُونَ» لا يَقتضي مفعولًا؛ لأنَّه جعلَه كاللَّازمِ؛ أي: لا تُوجِدُونَ السَّماعَ).

(أَوْ يَرْحَمُ): قال ابنُ بطَّالٍ: (يَحتمِلُ معنيينِ: يَرحمُه إنْ لم ينفذْ فيه الوعيد، أو يَرحَمُ مَن قال خيرًا واستسلَمَ لقضائِه).

قال الكرمانيُّ: (وإنْ صحَّتْ روايتُه بالنَّصبِ؛ فـ«أَوْ» بمعنى: «إلى»؛ أي: إلى أنْ يرحمَه اللهُ بإدخالِه الجنَّةَ؛ لأنَّ المؤمنَ لا بُدَّ له مِن دخولِها).

---

(١) (في «الفتح»): ليست في (ن).

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

حديث: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح

(١٣٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ»، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى -.

(غَيْر): بالنَّصبِ والرَّفعِ.

(أُمِّ سُلَيْمٍ): بالجرِّ والرَّفعِ، وكذا ما بعدَه، إمَّا بدلٌ أوِ استئنافٌ.

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

حديث: إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم

(١٣١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ".

(إِلَّا الْإِنْسَان): بالنَّصبِ والرفعِ.

باب السرعة بالجنازة

(قَرِيبًا مِنْهَا): متعلِّقٌ بمقدَّرٍ؛ أي: وقالَ غيرُه: امشِ قريبًا منها.

حديث: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحةً فخير تقدمونها

(١٣١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(فَخَيْرٌ): خبرُ المبتدأِ المحذوفِ؛ أي: فهي خيرٌ (تُقَدِّمُونَهَا) إلى القيامةِ، أو هو مبتدأٌ؛ أي: فثَمَّةَ خيرٌ تقدِّمونَ الجِنازةَ (إِلَيْهِ)، وهو حالُه حَسَنٌ في القبرِ، حَسَنٌ طيِّبٌ، فأسرعوا بها حتَّى تصِلَ إلى تلك الحالةِ.

وفي بعضِها: (إِلَيْهَا)، وقال ابنُ مالكٍ: («فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهَا»: موضعُ الإشكالِ قولُه: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهَا»، فأنَّثَ الضَّميرَ العائدَ على «الخير»، وهو مذكَّرٌ، فكان[1] ينبغي أنْ يُقال: فخيرٌ تقدِّمونَها إليه، لكنَّ المذكَّرَ يجوزُ تأنيثُه إذا أُوِّلَ بمؤنَّثٍ؛ كتأويلِ «الخير» الَّذي تُقَدَّمُ إليه النَّفسُ الصَّالحةُ بالرَّحمةِ، أو باليُسْرى[2]، أو بالحُسْنى؛ كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يُونس: ٢٦]، وكقوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧].

ومِن إعطاءِ المذكَّرِ حُكْمَ المؤنَّثِ باعتبارِ التَّأويلِ[3]: قولُ النَّبيِّ ﷺ في إحدى الرِّوايتينِ: «فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءً»، والجناحُ مذكَّرٌ، ولكنَّه من[4] الطَّيرِ بمنزلةِ اليدِ، فجازَ تأنيثُه مؤوَّلًا بها) انتهى.

باب الصفوف على الجنازة

حديث: أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعًا

(١٣١٩) (قَبْرٍ مَنْبُوذٍ): تقدَّمَ[5].

باب سنة الصلاة على الجنائز

(مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ...): شرطٌ جزاؤُهُ محذوفٌ؛ أي: فَلَهُ قِيراطٌ.

باب الصلاة على القبر

حديث: أن أسود كان يقم في المسجد فمات

(١٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (ن): (فإنه).
(٢) في (ن): (بالبشرى).
(٣) في (ن): (بالتأويل).
(٤) في (ص) تحتمل: (في).
(٥) [خ: ٨٥٧].

رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(رَجُلًا): بدلٌ مِنْ (أَسْوَدَ)، ويُرفَعُ خبر مبتدأٍ محذوفٍ.

(قِصَّتُهُ): منصوبٌ بمقدَّرٍ؛ أي: ذَكَرُوا قِصَّتَه.

وقال الزَّركشيُّ: (بالرَّفعِ والنَّصبِ).

(حَتَّى إِنَّهُ): بكسرِ (إِنَّ)؛ لوقوعِها بعدَ (حَتَّى) الابتدائيَّةِ؛ كـ(مَرِضَ حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يَرْجُونَهُ).

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

(أَوْ نَحْوِهَا): مجرورٌ معطوفٌ على (الْأَرْضِ).

باب من يقدم في اللحد

(وَسُمِّيَ: اللَّحْدَ): (سُمِّيَ) مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه، و(اللَّحْدَ) منصوبٌ مفعولٌ ثانٍ.

باب الإذخر والحشيش في القبر

حديث: حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي

(١٣٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ. . . .

(إِلَّا الْإِذْخِر): جوَّزَ ابنُ مالكٍ رفعَهُ ونصبَهُ.

باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟

حديث: ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ

(١٣٥١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ».

(كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ): (يَوْم) يجوزُ نصبُه وجرُّه.

باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟

حديث ابن صياد: إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه...

(١٣٥٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ ﷺ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(١٣٥٥) وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي

قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

(فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) أي: تُجاوِزَ[1]، ويقال: (يَعْدُوَ)؛ بالياء، فيكون (قَدْرُكَ) مرفوعًا به، وفي بعضِها: (فَلَنْ تَعْدُ)؛ بلا واو، إمَّا تخفيفًا، أو[2] أنَّ (لَنْ) بمعنى: (لَا)، أو (لم).

وقال ابنُ مالكٍ في «الشَّواهِدِ»: (الجزمُ بـ«لن» لغةٌ حكاها الكَسائيُّ).

وقال ابنُ هشام: (وزَعَمَ بعضُهُم أنَّ «لن» قد تَجْزِم؛ كقولِه: [من الطويل]

وَلَـنْ يَـحْـلَ لِـلْـعَـيْـنَـيْـنِ بَـعْـدَكِ مَـنْـظَـرُ

وقولِه: [من المنسرح]

لَـنْ يَـخِـبِ الْآنَ مِـنْ رَجَـائِـكَ مَـنْ ... حَـرَّكَ مِـنْ دُونِ بَـابِـكَ الْـحَـلَـقَـةْ

والأوَّلُ محتملٌ للاجتزاءِ بالفتحةِ عنِ الألفِ؛ للضَّرورةِ) انتهى.

(إِنْ يَكُنْهُ): الوصلُ لغةٌ، والفصلُ أرجحُ، فيقال: كان إيَّاه، وهو ما اختارَه ابنُ مالكٍ في «التَّسهيل» و«شرحه»، خلافًا لقولِه في «الخُلاصةِ»: (وَاتِّصَالًا أَخْتَارُ).

وفي بعضِها: (إِنْ يَكُنْ هُوَ)، فإمَّا أنْ يكونَ (هُوَ) تأكيدًا للضَّميرِ المستترِ، و(كَانَ) تامَّةٌ، أو وُضِع (هُوَ) موضعَ (إِيَّاهُ)، أو الخبرُ محذوفٌ؛ أي: إنْ يكنْ هو دجَّالًا[3].

قال القاضي ناصرُ الدِّين: («إِنْ يَكُنْ هُوَ» الضَّميرُ لـ«الدَّجَّالِ»، ويدُلُّ عليه: ما رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «إِنْ يَكُنْ هُوَ؛ فَلَسْتُ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

---

(١) في (ن): (يجاوز).
(٢) في (ن): (وإمَّا).
(٣) في النسختين: (يكون هو داخلًا)، وهو خطأ وتحريف تبعًا لـ«اللامع الصبيح» (٥/ ٢٦٦)، وانظر «الكواكب الدراري» (٧/ ١٣٠).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ»، و«هُوَ» خبر «كَانَ»، واسمُه مستكِنٌّ فيه، وكانَ حقُّه: «إِنْ يَكُنْهُ»، فوُضِعَ المرفوعُ المنفصلُ موضعَ المنصوبِ [المتَّصلِ]، عكس قولِه: «لَوْلَاهُ»، ويَحتملُ أنْ يكونَ تأكيدًا للمستكِنِّ، والخبرُ محذوفًا، على تقديرِ: إن يكُنْ هو هذا).

أقول: ويجوزُ أنْ يقدَّرَ: إنْ يكُنْ هوَ الدَّجَّال، و(هُوَ) ضميرُ فصْلٍ، أو (هُوَ) مبتدأٌ، و(الدَّجَّالُ) خبرُه، والجملةُ خبرُ (كَانَ).

إشارةٌ: إذا جُزِمَ الفعلُ المضارعُ مِنْ (كان)؛ قيلَ: لم يَكُنْ، الأصلُ: يكونُ؛ فحَذَفَ الجازمُ الضَّمَّةَ الَّتي على النُّونِ، فالتقى ساكنانِ؛ الواوُ والنُّونُ، فحُذِفتِ[(١)] الواوُ؛ لالتقاءِ السَّاكنينِ؛ فصارَ اللَّفظُ: لم يَكُنْ، والقياسُ ألَّا يُحذَفَ منه بعدَ ذلك شيءٌ، لكنَّهُم حذفوا النُّونَ بعدَ ذلك تخفيفًا؛ لكثرةِ الاستعمالِ، فقالوا: لم يكُ، وهو حذفٌ جائزٌ لا لازمٌ.

ومذهبُ سيبويه ومَنْ وافقَه: أنَّ[(٢)] هذِه النُّونَ لا تُحذفُ عندَ مُلاقاةِ ساكنٍ، فلا تقولُ: لم يكُ الرجلُ قائمًا، وأجازَ ذلكَ يُونسُ، وقُرِئَ شاذًّا: (لم يَكُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [البَيِّنَة: ١][(٣)]، وأمَّا إذا لاقت متحرِّكًا؛ فلا يخلو أنْ يكونَ ذلك المتحرِّكُ ضميرًا متَّصلًا، أو لا، فإنْ كانَ ضميرًا متَّصلًا؛ لم تُحذَفِ النُّونُ اتِّفاقًا؛ كهذا الحديثِ، فلا[(٤)] يجوزُ حذفُ النُّونِ، فلا تقولُ: إنْ يكه، وإنْ لا يكه[(٥)]، وإنْ كانَ غيرَ متَّصلٍ؛ جازَ الحذفُ والإثباتُ؛ نحو: لم يكُنْ زيدٌ قائمًا، ولم يكُ زيدٌ قائمًا.

وظاهرُ كلام ابنِ مالكٍ: أنَّه لا يفرِّقُ في ذلك بينَ (كان) النَّاقصةِ والتَّامَّةِ، وقد قُرِئَ[(٦)]: (وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةٌ يُضَعِفْهَا) [النساء: ٤٠]؛ برفعِ ﴿حَسَنَةٌ﴾ وحذفِ

---

(١) في (ن): (فحذف).
(٢) في (ن): (وقد ذهب... إلى أن).
(٣) كذا في النسختين تبعًا لابن عقيل، ولم أجد من ذكر هذه القراءة.
(٤) في النسختين: (ولا).
(٥) قوله: (وإن لا يكه) ليس في (ن).
(٦) زيد في النسختين: (شاذًا)، وهو خطأ؛ فهي قراءةُ نافع وابنِ كثيرٍ من السبعة، وأبي جعفرٍ من العشرة، وقرأ بها الحسن، انظر «السبعة» (ص٢٣٣)، «الحجة» (٣/ ١٦٠)، «حجة القراءات» (ص٢٠٣)، «المحرر» (٤/ ٦٢)، «البحر المحيط» (٣/ ٦٤٣)، «الدر المصون» (٣/ ٦٨٢)، «النشر» (٢/ ١٨٧).

النونِ[١]، وهذِه هيَ التَّامَّةُ، واللهُ أعلمُ.

(يَا صَاف): الفاءُ مضمومةٌ ومكسورةٌ؛ لأنَّه مُرَخَّمُ[٢] (يا صافي)، وساكنةٌ للوقفِ[٣].

حديث: ما من مولود إلا يولد على الفطرة

(١٣٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ» فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ.

(يَدَّعِي): جملةٌ حاليَّةٌ.

(صَارِخًا): حالٌ مؤكِّدةٌ مِنْ فاعلِ (اسْتَهَلَّ).

(مِنْ مَوْلُودٍ): (مِنْ) زائدةٌ، و(مَوْلُوْدٍ) مبتدأٌ، و(يُوْلَدُ): خبرُه؛ وتقديرُه: ما مولودٌ يُوجَدُ على أمرٍ إلَّا على الفِطرةِ.

(كَمَا تُنْتَجُ): محلُّ الجارِّ والمجرورِ نَصْبٌ على الحالِ؛ أي: حالَ كونِه مشبَّهًا بالبهيمةِ الَّتي جُدِعتْ بعدَ سلامتِها، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: يُغيِّرانِه تغييرًا مثلَ تغييرِ البهيمةِ السَّليمةِ، والأفعالُ الثَّلاثةُ ـ أعني: (يُهَوِّدَانِهِ) و(يُنَصِّرَانِهِ) و(يُمَجِّسَانِهِ) ـ تنازعتْ في (كَمَا) على التَّقديرينِ.

وظاهرُ كلامِ الكرمانيِّ أنَّ ذلكَ كلَّه في نفسِ الكافِ؛ أي: على أنَّه اسمٌ، وهو مُحتمِلٌ.

---

(١) قوله: (وحذف النون) ليس في (ن). (٢) في (ن): (ترخيم).
(٣) انظر «الكواكب الدراري» (٧/ ١٣١)، «اللامع الصبيح» (٥/ ٢٦٧).

وقال الطِّيبيُّ: («كَمَا» إمَّا حالٌ من الضَّمير المنصوب في «يُهَوِّدَانِهِ»؛ فالمعنى: يُهوِّدانِ المولودَ بعدَ أنْ خُلِقَ على الفطرةِ مشبَّهًا بالبهيمةِ الَّتي جُدِعَتْ بعدَ أنْ خُلِقَتْ سليمةً، وإمَّا[1] صفةُ مصدرٍ محذوفٍ؛ أي: يُغيِّرانِه تغييرًا مثلَ تغييرِهِم البهيمةَ، فالأفعالُ الثَّلاثةُ ـ أعني: «يُهَوِّدَانِهِ» و«يُنَصِّرَانِهِ»، و«يُمَجِّسَانِهِ» ـ تنازعتْ في «كَمَا» على التَّقديرين، و«تُنْتَجُ»: يُروى على بناءِ المفعولِ، ويُروى على بناءِ الفاعلِ)[2].

(﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾): [فيه وجهان:

أحدهما: أنَّه منصوب بإضمار فعلٍ]؛ قال في «الكشَّاف»: (منصوبٌ بـ«الزموا» مقدَّرٌ).

الثَّاني: أنَّه مصدرٌ مؤكِّدٌ لمضمونِ الجملةِ؛ كقوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، و﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨].

(بَهِيمَةً): مفعولٌ ثانٍ لـ(تُنْتَجُ)، وقال ابنُ المُلَقِّنِ: (نُصِبتْ على المعنى؛ لأنَّ المعنى: تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً؛ أي: تلدُ بهيمةً، فهيَ مفعولةٌ لـ«تلدُ»)[3].

(جَمْعَاءَ): نعتٌ له.

(هَلْ تُحِسُّونَ): صفةٌ، أو حالٌ؛ أي: بهيمةً مقولًا فيها هذا القول؛ أي: كلُّ مَنْ نظرَ إليها [قال هذا القولَ].

باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله

حديث: يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله

(١٣٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ

(١) في (ن): (أو).
(٢) «الكاشف» (٢/٥٤٦) (٩٠)، وقوله: (ويروى على بناء الفاعل) ليس في (ن).
(٣) «التوضيح» (١٠/ ١١٠)، وقول ابن الملقن سقط من (ن).

أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ.

(كَلِمَةً): نصبٌ على البدليَّةِ، أو على الاختصاصِ.

(أَشْهَد): صفةٌ لـ(كَلِمَةً)، وقالَ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هي بجزمِ الدَّالِ جزاءُ «قُلْ»، ويجوزُ رفعُه).

(آخِرَ): بنصبِ الرَّاءِ؛ أي: في آخر، على الظَّرفِ.

(أَمَا وَاللهِ): قال النَّوويُّ: (هكذا ضبطناهُ «أَمَ» مِن غيرِ ألفٍ، وفي كثيرٍ مِنَ الأصولِ أو أكثرِها بألفٍ بعدَ الميمِ، وكلاهُما صحيحٌ.

قال ابنُ الشَّجريِّ: «مَا» المزيدةُ للتَّوكيدِ، ركَّبوها معَ همزةِ الاستفهامِ، واستعملوا مجموعَهُما على وجهين؛ أحدُهما: أنْ يُرادَ به معنى «حقًّا» في قولِهم: أمَا واللهِ لأفعلَنَّ.

والآخرُ: أنْ يكونَ افتتاحًا للكلامِ بمنزلةِ «ألا»؛ كقولِك[1]: أَمَا إنَّ زيدًا منطلقٌ، وأكثرُ ما تُحذَفُ ألفُها إذا وقعَ بعدَها القَسَمُ؛ ليدُلُّوا على شِدَّةِ اتِّصالِ الثَّاني بالأوَّلِ؛ لأنَّ الكلمةَ إذا بقيتْ على حرفٍ؛ لم تقمْ[2] بنفسِها، فعُلِمَ بحذفِ ألفِ «مَا» افتقارُها إلى الاتِّصالِ بالهمزةِ) انتهى.

باب الجريد على القبر

(رَأَيْتُنِي)[3]: بضمِّ التَّاءِ، وكونُ الفاعلِ والمفعولِ ضميرينِ لشيءٍ واحدٍ مِنْ خصائصِ أفعالِ القلوبِ.

---

(١) في (ن): (كقوله). (٢) في (ن): (تتمَّ). (٣) تصحفت في (ن).

حديث: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير

(١٣٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(لَعَلَّهُ): بمعنى: (عسى)، فلهذا استُعمِل استعْمَاله في اقترانِه بـ(أَنْ)، وإنْ كان الغالب في (لعلَّ) التَّجرُّدُ.

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله

حديث: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من...

(١٣٦٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥،٦].

(مَكَانُهَا): بالرَّفع، والواو في (وَالنَّارِ): بمعنى: (أو).

(شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً): قال الوالدُ رحمه الله تعالى: (منصوبان منوَّنان، وقد رُوِيَا بالرَّفع منوَّنين، وإعرابهما ظاهر) انتهى[1].

(١) (انتهى) ليست في (ن).

وقال الكرمانيُّ: («شَقِيَّةٌ» أيضًا بالرَّفعِ؛ أي: هيَ شقيَّةٌ، ولفظُ «إِلَّا» في المرَّةِ الثَّانيةِ في بعضِها معَ الواوِ.

وفي بعضِها بدونِها، وهذا نوعٌ مِنَ الكلامِ غريبٌ، يَحتملُ أنْ تكونَ «مَا مِنْ نَفْسٍ» بدل «مَا مِنْكُمْ»، و«إِلَّا» ثانيًا بدل «إِلَّا» أوَّلًا، وأنْ يكونَ مِنْ بابِ اللَّفِّ والنَّشرِ، وأنْ يكونَ تعميمًا بعدَ تخصيصٍ؛ إذِ الثَّاني في كلٍّ منهُما أعمُّ مِنَ الأوَّلِ).

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

حديث: إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين

(١٣٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»....

(عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ): (ابْنُ) الثَّاني بالرَّفعِ صفةٌ لـ(عَبْدُ اللهِ)، وتُكتبُ بالألفِ؛ لأنَّ (سَلُولَ) أُمُّ عبدِ اللهِ، و(سَلُولَ) غيرُ منصرفٍ.

باب ثناء الناس على الميت

حديث: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة

(١٣٦٨) حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»

فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

(مُرَّ): (مُرَّ): لازمٌ؛ فلا يُبنَى منه.

قال الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (إلَّا أنِّي رأيتُ عن سيبويه أنَّه جوَّزَ البناءَ مِنَ اللَّازِمِ).

(فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا): في بعضِها: (خيرٌ) نائبًا عنِ الفاعلِ، وفي بعضِها بالنَّصبِ.

قال ابنُ بطَّالٍ: (أقامَ الجارَّ والمجرورَ مُقام المفعولِ الأوَّلِ، و«خيرًا» مُقامَ الثَّاني، والاختيارُ عكسُه، ولعلَّه لغةُ قومٍ).

وقال ابنُ مالكٍ: (صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وأُقيمتْ مُقامَهُ، فنُصِبَتْ؛ لأنَّ «أُثْنِيَ» مسندٌ إلى الجارِّ والمجرورِ، والتَّفاوتُ بينَ الإسنادِ إلى المصدرِ والإسنادِ إلى الجارِّ والمجرورِ قليلٌ).

وقال العلَّامةُ النَّوويُّ: (منصوبٌ بإسقاطِ الخافضِ؛ أي: فأُثْنِيَ عليها[1] بخيرٍ، قال: ويقعُ في بعضِ أصولِ «مسلمٍ»: «خَيْرٌ»؛ بالرَّفعِ)[2].

وقال البِرْماويُّ: (وقال غيرُه: هو على قراءةِ: (لِيُجْزَى قَوْماً بِمَا كَانُو يَكْسِبُونَ) [الجَاثِيَة: ١٤]؛ أي: حتَّى يكونَ النَّائبُ عنِ الفاعلِ ضميرَ المصدرِ، أو غيرَ ذلك) انتهى.

واعلم: أنَّه قرأَ ابنُ عامرٍ والأخوانِ[3]: (لنَجْزِيَ)؛ بنونِ العظمةِ.

وباقي السبعةِ: ﴿لِيَجْزِىَ﴾؛ بالياءِ مِنْ تحتُ مبنيًّا للفاعلِ، وأبو جعفرٍ بخلافٍ عنه، وشيبةُ، وعاصمٌ في روايةٍ كذلك، إلَّا أنَّه مبنيٌّ للمفعولِ.

وإنَّه لا ينوبُ غيرُ المفعولِ به معَ وجودِه، وأجازَه الكوفيُّونَ[4] مطلقًا؛ لقراءةِ[5] أبي جعفرٍ: (لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)، والأخفشُ بشرطِ[6] تقدُّمِ

(١) (فأثني عليها): ليست في (ن).
(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٧/ ٢٢).
(٣) أي: حمزة والكسائي.
(٤) في (ص): (الكوفي).
(٥) في (ن): (كقراءة).
(٦) في (ن): (يشرط).

النَّائبِ؛ كقولِه: [من الرَّجز]

وَإِنَّمَا يُرْضِي المُنِيبُ رَبَّهُ مَا دَامَ مَعْنِيًّا بِذِكْرٍ قَلْبَهُ

فـ(بِذِكْرٍ) نائبٌ عنِ الفاعلِ، وتُرِكَ المفعولُ به؛ وهو (قَلْبَهُ)، وقولُه: [من الرجز]

لَمْ يُعْنَ بِالْعَلْيَاءِ إِلَّا سَيِّدًا

الشَّاهدُ في نيابةِ حرفِ الجرِّ عنِ الفاعلِ.

وقال الشِّهابُ(١): (وفي القائمِ مَقامَ الفاعلِ ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: ضميرُ المفعولِ الثَّاني، عادَ الضَّميرُ عليه؛ لدلالةِ السِّياقِ؛ تقديرُه: لِيُجْزَى هو ـ أي: الخيرُ قومًا ـ والمفعولُ الثَّاني مِنْ بابِ «أعطى» يقومُ مَقام الفاعلِ بلا خلافٍ، ونظيرُه: «الدِّرهمُ أُعطِيَ زيدًا».

الثَّاني: أنَّ القائمَ مَقامَه ضميرُ المصدرِ المدلولِ عليه بالفعلِ؛ أي: لِيُجْزَى الجزاءُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا(٢) يتركُ المفعولُ به ويُقامُ المصدرُ، لا سيَّما مع عدمِ التَّصريحِ به.

الثَّالث: أنَّ القائمَ مَقامَه الجارُّ والمجرورُ، وفيه حُجَّةٌ للأخفشِ والكوفيِّينَ، حيثُ يُجيزونَ نِيابةَ غيرِ المفعولِ به معَ وجودِه، وأنشدوا: [من الرَّجز]

لَمْ يُعْنَ بِالْعَلْيَاءِ إِلَّا سَيِّدًا

والبصريُّونَ لا يُجيزونَه) انتهى.

باب ما جاء في عذاب القبر

حديث: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه

(١٣٧٤) حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ العَبْدَ إِذَا

(١) أي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في النسختين: (لم)، والمثبت من مصدره.

وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ".

قوله: (إِذَا وُضِعَ): شرطٌ، (أَتَاهُ) جزاؤُهُ، والجملةُ خبرُ (إِنَّ).

و(إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ): إمَّا حالٌ محذوفُ الواوِ؛ كأحدِ الوجهينِ في قولِه تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزُّمَر: ٦٠]؛ أي: وَوُجُوهُهُمْ، على أنَّ الرُّؤْيَةَ بمعنى: الإبصارِ، ونحو: «كلَّمْتُه فوه إلى فيَّ»؛ ذكرَه شارحُ «اللُّبابِ»، أو يكونُ جوابًا للشَّرطِ على إضمارِ الفاءِ، فيكونُ (أَتَاهُ) حالًا مِنْ فاعلِ (يَسْمَعُ)، و(قد) مقدَّرةٌ، ويَحتملُ أنْ تكونَ (إذا) ظرفًا محضًا.

وقولُه: (إِنَّه) تأكيدٌ لقولِه: (إِنَّ الْعَبْدَ)؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]؛ أي(١): لا نضيع [أجر من أحسن منهم] في أحدِ الوجهينِ؛ قالَه الطِّيبيُّ، وهذا على روايةِ إسقاطِ الواوِ في (إِنَّهُ لَيَسْمَعُ).

باب التعوذ من عذاب القبر

حديث: يهود تعذب في قبورها

(١٣٧٥) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(يَهُودُ): مرفوعٌ غيرُ منوَّنٍ؛ لأنَّه لا ينصرفُ؛ للعلميَّةِ والتَّأنيثِ.

---

(١) (أي): ليس في (ن).

باب كلام الميت على الجنازة

حديث: إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم...

(١٣٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ".

(إِلَّا الْإِنْسَان): قال الوالدُ رحمه الله تعالى: (تقدَّم أنَّه بالرَّفعِ والنَّصبِ) انتهى.

أمَّا الرَّفعُ؛ فهو نظيرُ ما قُرِئَ: (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ) [البقرة: ٢٤٩]؛ وهو أنَّ الاستثناءَ في الإثباتِ يجوزُ [فيه] رفعُ المستثنى على لغةٍ.

باب ما يدل على أنهم في الجنة

حديث: من رأى منكم الليلة رؤيا

(١٣٨٦) (رُؤْيَا): غيرُ منوَّنٍ.

(جَالِسٌ): بالرَّفعِ والنَّصبِ.

(يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا): قال الوالدُ رحمه الله: (كذا في أصلِنا، وفي الهامش نسخة: «نارٌ»، أمَّا الرَّفع؛ فظاهرٌ، وأمَّا النَّصبُ...)، وأخلى توجيهَه[1]، انتهى.

ورأيتُ بخطِّه في مكانٍ غيرِ «شرحه على البخاري» ما لفظُه: («نارًا» منصوبٌ على التَّمييزِ، وأُسنِدَ «يَتَوَقَّدُ» إلى ضميرٍ عائدٍ على «الثَّقبِ»[2]) انتهى.

وقال البِرْماويُّ: (نصب على التَّمييز) انتهى.

---

(١) كذا في النسخة التي بخطِّ البرهان، وفي نسخة أخرى: (وأمَّا النصب؛ فعلى المفعوليَّة)، وفيه نظرٌ، ولعلَّه تصرُّف ناسخ.

(٢) في (ن): (النقب)؛ بالنون، وكذا في الموضع الآتي، وهي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ، ورواية غيره: (الثقب)؛ بالمثلثة.

ورأيتُ في كلامِ ابنِ مالكٍ قال: (أُسنِدَ «يَتَوَقَّدُ» إلى ضميرٍ عائدٍ على «الثقب»؛ كما يُقال: «مررتُ بامرأةٍ يتضوَّعُ مِنْ أردانِها طيبًا»، وعلامةُ صِحَّةِ انتصابِ التَّمييزِ بفعلٍ: أنْ يصلُحَ إسنادُ الفعلِ إليه مضافًا إلى المجعُولِ فاعلًا؛ كقولِك في «يتضوعُ مِنْ أردانِها طِيبًا»: «يتضوَّعُ طِيبُها مِنْ أردانِها»، وكقولِك[1] في «طابَ زيدٌ نفسًا»: «طابَتْ[2] نفسُ زيدٍ»، وهذا الاعتبارُ صحيحٌ في «يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نارًا»؛ بأنْ يُقالَ: «يتوَقَّدُ نارُه تحتَه»؛ فصحَّ نصبُ «نار»[3] على التَّمييزِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ فاعلُ «يَتَوَقَّدُ» موصولًا بـ«تَحْتَهُ»، فحُذفَ وبقيتْ صلتُه دالَّةً عليه؛ لوضوحِ المعنى، والتَّقديرُ: يتوقَّدُ الَّذي تحتَه نارًا، أو يتوَقَّدُ ما تحتَه نارًا، و«نارًا» أيضًا تميزٌ.

وأحسنُ ما يُستدلُّ به على هذا الحكم: قولُه ﷺ: «مَثَلُ المُهَجِّرِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ [دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً»؛ فإنَّ فيه حذفَ الموصولِ وأكثرِ الصلةِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ التقديرَ: ثمَّ كالَّذي يُهْدي كَبْشًا، ثمَّ][4] كَالَّذِي يُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَيْضَةً، وإذا جازَ حذفُ الموصولِ وأكثرِ[5] الصِّلةِ؛ فلأَنْ يُحذَفَ الموصولُ وتبقى الصِّلةُ بكمالِها أحقُّ بالجوازِ وأولى) انتهى.

(فَكَذَّابٌ): قال المالكيُّ: (لا بُدَّ مِنْ جعلِ الموصولِ الَّذي هو ههنا للمعيَّنِ كالعامِّ، حتَّى جازَ دخولُ الفاءِ في خبرِه؛ أي: المرادُ هو وأمثالُه)، وسيأتي بأطولَ مِن هذا في (كتابِ التَّعبيرِ)[6].

باب موت يوم الاثنين

حديث: دخلت على أبي بكر فقال: في كم كفنتم...

(١٣٨٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا

(١) في (ن): (وكقوله).
(٢) في النسختين: (طاب)، والمثبت موافق لمصدره.
(٣) في (ن): (نارًا).
(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
(٥) في (ن): (أو أكثر).
(٦) [خ: ٧٠٤٧].

عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ». . . .

(فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ)؛ أي: في كم ثوبًا؟ و(كَمْ) الاستفهاميَّةُ لها صدرُ الكلامِ، لكنَّ الجارَّ كالجزءِ[1] له، فلا يتصدَّر عليه.

(يَوْم الِاثْنَيْنِ): الأوَّلُ: بالنَّصبِ ظرفٌ، والثَّاني: بالرَّفعِ خبرُ مقدَّرٍ[2]؛ أي: هو.

باب موت الفجأة البغتة

(الْبَغْتَةِ): قال البِرْماويُّ: (تفسيرٌ لـ«الفَجْأَةِ» بالجرِّ بدلٌ، أو بالرَّفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وفي بعضها: «أي بغتةً») انتهى.

وفي أصلِنا الشَّاميِّ: (بابُ[3] موتِ الفَجْأَةِ؛ الْفَجْأَةُ: الْبَغْتَةُ).

قال بعضُهم: وإدخالُ الألف واللَّام على (الفَجْأَةِ) غيرُ معروفٍ في اللُّغةِ؛ بلِ المعروفُ تنكيرُها مع المدِّ والهمزِ.

وقال في «المحكَم»: (استعملَها ثعلبٌ[4] بالألفِ واللَّام، ولا أدري مِنْ كلامِ العربِ أم مِنْ كلامِه؟)، لكن في الحديث: «مَوْتُ الْفَجْأَة أَخْذَةُ أَسَفٍ».

حديث: أن رجلًا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها

(١٣٨٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(افْتُلِتَتْ): بالبناءِ للمفعولِ.

---

(١) في (ن): (كالخبر). (٢) في (ن): (مقدم).

(٣) في (ن): (مات).

(٤) في (ن): (تغلب)، وثعلبٌ: هو الإمام العلَّامة النَّحْويُّ أبو العبَّاس أحمدُ بنُ يحيى الشيبانيُّ مولاهم، البغداديُّ، المعروف بـ(ثعلب)، وتقدمت ترجمته.

(نَفْسَهَا): بالرَّفعِ نائبُ الفاعلِ، وبالنَّصبِ على التَّمييزِ، قال عياضٌ: (وهو أكثرُ الرِّواياتِ [على أنَّه][1] مفعولٌ ثانٍ بإسقاطِ حرفِ الجرِّ)، والأوَّلُ[2] ضميرٌ هو نائبُ الفاعلِ.

(إِنْ تَصَدَّقْتُ): (إِنْ) حرفُ شرطٍ، لا ناصبةٌ، وقالَ الزَّركشيُّ: (لا يصحُّ قولُ مَنْ فتحَها؛ لأنَّه إنَّما سألَ عمَّا لم يُفعَل).

باب ما جاء في قبر النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر

حديث استئذان عمر لعائشة أن يدفن بجوار رسول الله ﷺ

(١٣٩٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: "مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ

---

(١) في (ن)، وهامش (ص): (أو)، وعبارةُ القاضي عياض: (أكثر روايتنا فيه بفتح السين على المفعول الثاني).

(٢) أي: المفعول الأول.

يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ".

(ثُمَّ الشَّهَادَةُ): مرفوعٌ؛ أي: حصلتْ لكَ الشَّهادةُ؛ فهو فاعلٌ بفعلٍ مقدَّرٍ، أو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ تقديرُه: ثمَّ خاتمةُ عملِكَ الشَّهادةُ، وفي نسخةٍ صحيحةٍ في (المناقبِ)[1] مجـرورٌ بالقلم منوَّنٌ: [ثُمَّ شَهَادَةٍ]، وجرُّهُ على أنَّه معطوفٌ على المجرورِ قبلَه؛ وهو (وقـدَم)[2]، وكذا هو مجرورٌ منوَّنٌ بالقلمِ[3] في نسخةِ الأستاذِ أبي جعفرٍ، فيكونُ هنا: (ثُمَّ الشَّهَادَةِ).

وفي أصلِنا هنا: مرفوعٌ ومنصوبٌ، وتوجيهُ الرَّفعِ تقدَّمَ، وأمَّا توجيهُ النَّصبِ؛ فإمَّا أنْ يكونَ بنزعِ الخافضِ؛ أي: ختمت بالشَّهادةِ، أو: حصَّلْتَ الشَّهادةَ، واللهُ أعلمُ.

(لَيْتَنِي): خبرُه محذوفٌ؛ أي: لا ثوابَ لي، ولا عقابَ عليَّ، وفي بعضِها: (وَلَا لِيَا)؛ بإلحاقِ ألفِ الإطلاقِ في آخرِه، وهو إشارةٌ إلى ما قال الشَّاعرُ: [من الطويل]

عَلَى أَنَّنِي رَاضٍ بِأَنْ أَحْمِلَ الْهَوَى ... وَأَخْلُصَ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

(خَيْرًا): وقعَ (خيرًا) بينَ الصِّفةِ والموصوفِ؛ لأنَّ مجموعَ الكلامِ بَدَلٌ عمَّا تقدَّمَ، و(الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ) عنِ (الأنصارِ)، و(أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ) عنِ (الخيرِ).

باب ذكر شرار الموتى

حديث: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ

(١٣٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) [خ: ٣٧٠٠]. (٢) [خ: ٣٧٠٠].
(٣) (بالقلم): ليست في (ن).

مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]".

(تَبًّا): مفعولٌ مطلَقٌ يجبُ حذفُ عاملِه؛ أي: هلاكًا وخسارًا.

(سَائِرَ): منصوبٌ بالظَّرفيَّةِ؛ أي: باقيَ الأيَّامِ، أو جميعَها.

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ٣
ترجمة الإمام البخاري ١٧
ترجمة المصنف ٣٧
نماذج من صور النسخة الخطية ٤٧
مقدمة المصنف ٥٣
كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٥٧
(بَاب): يجوزُ فيه ٥٧
حديث: إنما الأعمال بالنيات ٥٩
حديث: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ٦١
حديث: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ٦٣
حديث: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ٧٧
حديث: كان رسول الله ﷺ أجود الناس ٧٩
حديث أبي سفيان: أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ٨٣
كِتَابُ الْإِيْمَانِ ٩٥
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ٩٥
باب دعاؤكم إيمانكم ٩٦
باب أمور الإيمان ٩٧
باب المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده ٩٧
حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ٩٨
بَابٌ: أيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ٩٨
باب إطعام الطعامَ من الإسلام ٩٩
حديث: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أي الإسلام خير؟ ٩٩
باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٩٩

حديث: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٩٩
باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ١٠٠
حديث: فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ١٠٠
باب حلاوة الإيمان ١٠٠
حديث: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ١٠٠
باب ابتداء تلقيبهم بالأنصار ١٠١
حديث: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ١٠١
باب من الدين الفرار من الفتن ١٠٢
حديث: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ١٠٢
باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله ١٠٤
حديث: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا ١٠٤
باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ١٠٥
حديث: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ١٠٥
باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٠٦
حديث: يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ١٠٦
حديث: بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي ١٠٧
باب الحياء من الإيمان ١٠٨
باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ١٠٨
حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ١٠٨
باب من قال: إن الإيمان هو العمل ١١٠
حديث: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ ١١٠
باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ١١٠
حديث: أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعد جالس ١١١
باب كفران العشير وكفر دون كفر ١١٢
حديث: أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ١١٢
باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا ١١٤
حديث: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ١١٤
باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ ١١٦
حديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ١١٦
باب علامة المنافق ١١٦
حديث: آية المنافق ثلاث ١١٦

حديث: أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ١١٧
باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١١٧
حديث: من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ١١٧
باب الجهاد من الإيمان ١١٩
حديث: انتدب الله لمن خرج في سبيله ١١٩
باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١٢٢
باب الدين يسر ١٢٢
حديث: إن الدين يسر ١٢٣
باب الصلاة من الإيمان ١٢٣
حديث: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ١٢٤
باب حسن إسلام المرء ١٢٦
حديث: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ١٢٦
باب أحب الدين إلى الله أدومه ١٢٧
حديث: مه، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا ١٢٧
باب زيادة الإيمان ونقصانه ١٢٨
حديث: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ١٢٨
حديث: أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم ١٢٨
باب الزكاة من الإسلام ١٣٠
حديث: خمس صلوات في اليوم والليلة ١٣٠
باب اتباع الجنائز من الإيمان ١٣١
حديث: من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ١٣١
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٣٢
حديث: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ١٣٢
باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة . ١٣٣
حديث: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله ١٣٤
باب فضل من استبرأ لدينه ١٣٨
حديث: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ١٣٨
باب أداء الخمس من الإيمان ١٣٩
حديث: مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى ١٣٩
باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ١٤١
حديث: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ١٤٢

حديث: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ١٤٢
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" ١٤٣
حديث: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ١٤٣
حديث: أما بعد أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام ١٤٣
كِتَابُ الْعِلْمِ ١٤٥
باب فضل العلم ١٤٥
باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه ١٤٥
حديث: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ١٤٥
باب من رفع صوته بالعلم ١٤٦
حديث: تخلف عنَّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا ١٤٦
باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا ١٤٧
حديث: إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها ١٤٧
باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ١٤٧
حديث: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي ١٤٧
باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١٤٨
حديث: كتب النبي ﷺ كتابًا فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا ١٤٩
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. ١٤٩
حديث: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة. ١٤٩
باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ١٥٠
حديث: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام. ١٥١
باب العلم قبل القول والعمل ١٥٢
حديث: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام ١٥٦
باب من جعل لأهل العلم أيامًا ١٥٧
حديث: كان عبد الله يذكر الناس كل خميس ١٥٧
باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١٥٧
حديث: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١٥٧
باب الاغتباط في العلم والحكمة ١٥٨
حديث: لا حسد إلا في اثنتين ١٥٨
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ١٥٨
حديث: بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل ١٥٨
باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب ١٥٩

باب متى يصح سماع الصغير ١٦٠
حديث: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ. ١٦٠
حديث: عقلت من النبي مجة مجها في وجهي. ١٦٠
باب الخروج في طلب العلم ١٦٠
حديث: في رحلة سيدنا موسى إلى سيدنا الخضر ١٦٠
باب رفع العلم وظهور الجهل ١٦١
حديث: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم. ١٦١
حديث: من أشراط الساعة أن يقل العلم ١٦١
باب فضل العلم ١٦٢
حديث: بينا أناَ نائم أتيت بقدح لبن ١٦٢
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٦٣
حديث: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه. ١٦٣
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١٦٤
حديث: أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي ١٦٤
حديث: ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته ١٦٤
باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان. ١٦٩
حديث: مرحبًا بالقوم -أو: بالوفد - غير خزايا ولا ندامى ١٦٩
باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١٧٠
حديث عقبة: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب ١٧٠
باب التناوب في العلم ١٧١
حديث عمر: كنت أنا وجار لي من الأنصار ١٧١
باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٧٣
حديث: أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف ١٧٣
حديث: أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة ١٧٤
حديث: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ١٧٥
باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه ١٧٥
حديث: كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه ١٧٦
باب تعليم الرجل أمته وأهله ١٧٦
حديث: ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ١٧٦
باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ١٧٧
حديث: أشهد على النبي ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع ١٧٧

باب الحرص على الحديث ١٧٨
حديث: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد. ١٧٨
باب كيف يقبض العلم ١٧٩
حديث: إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ١٧٩
باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ١٨٢
حديث: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال ١٨٢
باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه ١٨٣
حديث: أنَّ عائشة كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه ١٨٣
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١٨٤
حديث: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ١٨٤
حديث: فإن دماءكم وأموالكم عليكم ١٨٥
باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١٨٦
حديث: من تعمد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار ١٨٦
حديث: من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ١٨٦
باب كتابة العلم ١٨٦
حديث: إن الله حبس عن مكة القتل ١٨٧
حديث: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني ١٨٨
حديث: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده ١٨٩
باب العلم والعظة بالليل ١٨٩
حديث: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ١٨٩
باب السمر بالعلم ١٩١
حديث: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها ١٩١
حديث: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ١٩٣
باب حفظ العلم ١٩٣
حديث: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ١٩٣
حديث: ابسط رداءك ١٩٤
باب الإنصات للعلماء ١٩٤
حديث: أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: استنصت الناس ١٩٤
باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟. ١٩٥
حديث: قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل ١٩٥
باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا ٢٠٠

حديث: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٢٠٠
باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢٠٠
حديث: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة ٢٠٠
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس... .... ٢٠٢
حديث: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم لنقضت الكعبة ٢٠٢
باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٢٠٣
حديث: ما مِن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ٢٠٣
باب الحياء في العلم ٢٠٦
حديث: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ٢٠٦
حديث: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ٢٠٧
باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٢٠٧
حديث علي: كنت رجلًا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ٢٠٧
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٢٠٨
حديث: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ٢٠٨
كِتَابُ الْوُضُوءِ **٢٠٩**
باب ما جاء في الوضوء ٢٠٩
باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٠٩
حديث: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ٢٠٩
باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٢١٠
حديث: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ٢١٠
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢١٢
حديث: لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ٢١٢
باب التخفيف في الوضوء ٢١٣
حديث: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ٢١٣
باب إسباغ الوضوء ٢١٤
حديث: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ٢١٤
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٢١٥
حديث: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله ٢١٥
باب ما يقول عند الخلاء ٢١٦
حديث: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٢١٦
باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ٢١٦

باب من تبرز على لبنتين ٢١٦
حديث ابن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ .. ٢١٦
باب خروج النساء إلى البراز ٢١٧
حديث: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ٢١٧
باب التبرز في البيوت ٢١٧
حديث: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ٢١٧
باب الرخصة في ذلك ٢١٨
حديث ابن عمر: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت ٢١٨
باب الاستنجاء بالماء ٢١٨
حديث أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام ٢١٨
باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢١٩
حديث: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ٢١٩
بابٌ: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٢١٩
حديث: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ٢١٩
باب الاستنجاء بالحجارة ٢٢٠
حديث: ابغني أحجارًا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث ٢٢٠
حديث: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ٢٢٠
باب الوضوء مرة مرة ٢٢١
باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٢٢١
حديث: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين ٢٢١
باب الاستجمار وترًا ٢٢٢
حديث: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ٢٢٢
باب غسل الأعقاب ٢٢٣
حديث: ويل للأعقاب من النار ٢٢٣
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ٢٢٤
حديث عبيد بن جريج: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا ٢٢٤
باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٢٥
حديث: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٢٢٥
باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٢٢٥
حديث: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس ٢٢٥
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢٢٥

حديث: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس ٢٢٦
باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ٢٢٦
حديث: أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى ٢٢٦
حديث: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد. ٢٢٧
باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٢٧
حديث: لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ٢٢٧
حديث زيد بن خالد: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ ٢٢٧
حديث: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء ٢٢٨
باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٢٨
حديث: المصلى أمامك ٢٢٨
حديث: كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له ٢٢٩
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٢٢٩
حديث ابن عباس: أنه بات ليلة عند ميمونة ٢٢٩
باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ٢٣٠
حديث: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا ٢٣٠
باب استعمال فضل وضوء الناس ٢٣١
حديث: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه ٢٣١
حديث السائب: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ٢٣١
باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ٢٣٢
حديث: جاء رسول الله ﷺ يعودني فتوضأ وصب علي من وضوئه ٢٣٢
باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ٢٣٢
حديث أنس: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار ٢٣٢
باب الوضوء من التور ٢٣٣
حديث ابن زيد: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فدعا بتور من ماء ٢٣٣
باب المسح على الخفين ٢٣٣
حديث سعد في مسح النبي ﷺ على الخفين ٢٣٣
باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٢٣٤
حديث: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ٢٣٤
باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٢٣٤
حديث سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ٢٣٤
باب الوضوء من النوم ٢٣٤

حديث: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ٢٣٤
حديث: إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ ٢٣٥
باب الوضوء من غير حدث ٢٣٦
حديث: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ٢٣٦
باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٢٣٦
حديث: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ٢٣٦
باب ترك النبيِّ ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله فِي المسجد ٢٣٨
حديث: أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد ٢٣٨
باب صب الماء على البول في المسجد ٢٣٨
حديث: دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء ٢٣٨
باب بول الصبيان ٢٣٩
حديث أم قيس: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل ٢٣٩
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٢٣٩
حديث حذيفة: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم.. .... ٢٣٩
باب البول عند سباطة قوم ٢٤٠
حديث حذيفة: ليته أمسك أتى الرسول ﷺ سباطة ٢٤٠
باب غسل الدم ٢٤٠
حديث: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ٢٤٠
حديث: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ ٢٤١
باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٢٤١
حديث: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة ٢٤١
باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٢٤٢
حديث: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة ٢٤٢
حديث عائشة: أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه. ٢٤٢
باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٢٤٣
حديث: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم ٢٤٣
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٢٤٣
حديث: كل كلْم يكلمه المسلم في سبيل الله ٢٤٤
باب الماء الدائم ٢٤٤
حديث: نحن الآخرون السابقون ٢٤٤
باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٢٤٧

حديث: أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل ٢٤٧
باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٢٤٨
حديث سهل: ما بقي أحد أعلم به مني ٢٤٩
باب السواك ٢٤٩
حديث: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٢٤٩
باب دفع السواك إلى الأكبر ٢٥٠
باب فضل من بات على الوضوء ٢٥٠
حديث: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ٢٥٠
كِتَابُ الْغُسْلِ ٢٥٣
باب الوضوء قبل الغسل ٢٥٣
حديث: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ٢٥٣
باب غسل الرجل مع امرأته ٢٥٤
حديث: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ٢٥٤
باب الغسل بالصاع ونحوه ٢٥٤
حديث أبي سلمة: دخلت أنا وأخو عائشة ٢٥٤
حديث: كان يكفي من هو أوفى منك ٢٥٥
باب من أفاض على رأسه ثلاثًا ٢٥٥
حديث: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا ٢٥٥
حديث: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ٢٥٦
باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٢٥٦
حديث: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ٢٥٦
باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ٢٥٦
باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء ٢٥٧
حديث: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة ٢٥٧
باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ٢٥٧
حديث أنس: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة ٢٥٧
باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ٢٥٨
حديث: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ٢٥٨
باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ٢٥٩
حديث: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا ٢٥٩
باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ٢٥٩

حديث: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ٢٥٩
باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٢٦٢
حديث: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ٢٦٢
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٢٦٣
باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٢٦٣
حديث: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ ٢٦٣
باب نوم الجنب ٢٦٤
حديث: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ٢٦٤
كِتَابُ الحَيْضِ ٢٦٥
باب كيف كان بدء الحيض ٢٦٥
حديث: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج ٢٦٥
باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٦٦
حديث عروة: أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ ٢٦٦
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٢٦٧
حديث: أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ٢٦٧
باب من سمى النفاس حيضًا ٢٦٨
حديث أم سلمة: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت ٢٦٨
باب مباشرة الحائض ٢٦٨
حديث: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد. ٢٦٨
حديث عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد. ٢٧٠
حديث ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه ٢٧١
باب ترك الحائض الصوم ٢٧١
حديث: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ٢٧١
باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢٧٢
حديث: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا ٢٧٢
باب الاعتكاف للمستحاضة ٢٧٣
حديث: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ٢٧٣
حديث: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم ٢٧٤
باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٢٧٤
حديث: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ٢٧٤
باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٢٧٥

حديث: خذي فرصة من مسك فتطهري بها ٢٧٥
باب غسل المحيض ٢٧٥
حديث: خذي فرصةً ممسكةً، فتوضئي ثلاثًا ٢٧٥
باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٢٧٦
حديث: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ٢٧٦
باب: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ ٢٧٦
حديث: إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة ٢٧٧
باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ٢٧٧
حديث: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ٢٧٧
باب إقبال المحيض وإدباره ٢٧٨
باب لا تقضي الحائض الصلاة ٢٧٨
حديث: كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ٢٧٨
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٢٧٩
حديث: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة فانسللت ٢٧٩
باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ٢٨٠
حديث حفصة: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ٢٨٠
باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٨١
حديث: لعلها تحبسنا؟! ألم تكن أفاضت معكن ٢٨١
باب إذا رأت المستحاضة الطهر ٢٨١
باب الصلاة على النفساء وسنتها ٢٨٢
حديث: أن امرأةً ماتت في بطن فصلى عليها النبي فقام وسطها ٢٨٢
باب عين الحائض والنفساء طاهرة ٢٨٢
حديث ميمونة: أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي وهي مفترشة ٢٨٢
كِتَابُ التَّيَمُّمِ ٢٨٣
حديث: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ٢٨٣
حديث: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ٢٨٤
باب التيمم في الحضر ٢٨٤
باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ٢٨٥
حديث: إنما كان يكفيك هكذا ٢٨٥
باب التيمم للوجه والكفين ٢٨٥
حديث عمار وفيه: ثم مسح وجهه وكفينه ٢٨٥

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٢٨٦
حديث: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا ٢٨٦
باب: التيمم ضربة ٢٩٢
حديث شقيق: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى ٢٩٢
حديث: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ٢٩٣
كِتَابُ الصَّلَاةِ ٢٩٤
باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٢٩٤
حديث: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ٢٩٤
حديث: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين ٢٩٥
باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ﴾ ٢٩٦
حديث: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ٢٩٦
باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ٢٩٧
حديث: عقد الإزار على القفا في الصلاة ٢٩٧
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ٢٩٨
حديث ابن أبي سلمة: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا .. ٢٩٨
حديث: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ٢٩٩
باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٢٩٩
حديث: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ٢٩٩
باب إذا كان الثوب ضيقًا ٣٠٠
حديث: ما السرى يا جابر؟ ٣٠٠
حديث: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم ٣٠٠
باب الصلاة في الجبة الشامية ٣٠١
باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٣٠١
حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ٣٠١
باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٣٠٢
حديث: أوكلكم يجد ثوبين ٣٠٢
حديث: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا. ٣٠٣
باب ما يستر من العورة ٣٠٣
حديث: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٣٠٣
باب الصلاة بغير رداء ٣٠٤
حديث: دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به ٣٠٤

باب ما يذكر في الفخذ ٣٠٥
حديث أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها ٣٠٥
باب في كم تصلي المرأة في الثياب ٣٠٦
حديث: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء ٣٠٦
باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ ٣٠٧
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٣٠٧
حديث: ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة ٣٠٧
حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ٣٠٨
باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٣٠٨
حديث: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ٣٠٨
باب الصلاة على الحصير ٣٠٩
حديث: قوموا فلأصل لكم ٣٠٩
باب الصلاة على الفراش ٣١١
حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة. ٣١١
باب الصلاة في النعال ٣١١
حديث: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ ٣١١
باب إذا لم يتم السجود ٣١٢
حديث حذيفة: رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده ٣١٢
باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٣١٢
حديث: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه ٣١٢
باب فضل استقبال القبلة ٣١٢
حديث: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا. ٣١٢
حديث: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا. ٣١٣
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٣١٤
حديث: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ٣١٤
باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ ٣١٤
حديث: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ٣١٥
حديث: أصلى النبي ﷺ في الكعبة ٣١٦
باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٣١٦
حديث: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ٣١٦
حديث: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ٣١٧

باب ما جاء في القبلة ٣١٧
حديث عمر: وافقت ربي في ثلاث ٣١٧
باب حك البزاق باليد من المسجد ٣١٨
حديث: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ٣١٨
باب دفن النخامة في المسجد ٣١٩
حديث: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ٣١٩
باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٣١٩
حديث: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ٣١٩
باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٣٢٠
حديث: هل ترون قبلتي هاهنا؟! فوالله ما يخفى علي. ٣٢٠
باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ٣٢٠
حديث: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد ٣٢٠
باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ٣٢١
باب المساجد في البيوت ٣٢١
حديث: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ ٣٢١
باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٣٢٣
حديث: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ٣٢٣
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٣٢٣
حديث: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا. ٣٢٤
حديث: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ٣٢٥
باب الصلاة في مرابض الغنم ٣٢٥
حديث: كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم ٣٢٥
باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ٣٢٦
حديث: أريت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع ٣٢٦
باب كراهية الصلاة في المقابر ٣٢٦
حديث: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا ٣٢٦
باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٣٢٧
حديث: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ٣٢٨
باب الصلاة في البيعة ٣٢٨
باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ٣٢٨
حديث: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ٣٢٨

باب نوم المرأة في المسجد ٣٣٠
حديث: أن وليدة كانت سوداء ٣٣٠
باب نوم الرجال في المسجد ٣٣١
حديث: قم أبا تراب قم أبا تراب ٣٣١
حديث: رأيت سبعين من أصحاب الصفة ٣٣١
باب الحدث في المسجد ٣٣٢
حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ٣٣٢
باب بنيان المسجد ٣٣٢
حديث: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن ٣٣٣
باب التعاون في بناء المسجد ٣٣٤
حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ٣٣٤
باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٣٣٤
حديث: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي ٣٣٤
حديث: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه ٣٣٤
باب من بنى مسجدًا ٣٣٥
حديث: من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ٣٣٥
باب المرور في المسجد ٣٣٥
حديث: من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل. ٣٣٥
باب الشعر في المسجد ٣٣٦
حديث: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس ٣٣٦
باب أصحاب الحراب في المسجد ٣٣٦
حديث: لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي ٣٣٦
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٣٣٧
حديث: ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ٣٣٧
باب التقاضي والملازمة في المسجد ٣٣٧
حديث: ضع من دينك هذا ٣٣٧
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ٣٣٨
حديث: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره ٣٣٨
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٣٣٨
باب الخدم للمسجد ٣٣٨
حديث: أن امرأةً كانت تقم المسجد ٣٣٩

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ٣٣٩
حديث: إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة ٣٣٩
باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ٣٤٠
حديث: بعث النبي ﷺ خيلًا قبل نجد فجاءت برجل ٣٤٠
باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٣٤١
حديث: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ٣٤١
باب إدخال البعير في المسجد للعلة ٣٤١
حديث: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ٣٤١
باب فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ٣٤١
حديث: أنَّ رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ ٣٤١
باب الخوخة والممر في المسجد ٣٤٢
حديث: إن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار. ٣٤٢
باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ٣٤٥
باب رفع الصوت في المساجد ٣٤٥
قول عمر: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ٣٤٥
باب الحلق والجلوس في المسجد ٣٤٥
حديث: مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة ٣٤٥
حديث: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر ٣٤٦
باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٣٤٦
حديث: رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد ٣٤٦
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٣٤٧
حديث: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ٣٤٧
باب الصلاة في مسجد السوق ٣٤٧
حديث: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته ٣٤٧
باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٣٤٨
حديث: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ٣٤٨
باب المساجد التي على طرق المدينة. ٣٤٩
حديث: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر ٣٤٩
باب سترة الإمام سترة من خلفه ٣٥١
حديث: أقبلت راكبًا على حمار أتان ٣٥١
حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٣٥١

حديث: أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ٣٥٢
باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ٣٥٢
حديث: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة ٣٥٢
حديث: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ٣٥٣
باب الصلاة إلى العنزة ٣٥٣
حديث: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء ٣٥٣
باب السترة بمكة وغيرها ٣٥٤
حديث: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء ٣٥٤
باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٣٥٤
حديث: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ٣٥٤
حديث: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد ٣٥٥
بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ٣٥٥
حديث: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه ٣٥٥
باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٣٥٦
حديث: أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها ٣٥٦
باب الصلاة إلى السرير ٣٥٦
حديث عائشة: أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني. ٣٥٦
باب يرد المصلي من مر بين يديه ٣٥٦
حديث: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ٣٥٧
باب إثم المار بين يدي المصلي ٣٥٧
حديث: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان. ٣٥٧
باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٣٥٨
حديث: لقد جعلتمونا كلابًا؟ لقد رأيت النبي ﷺ يصلي. ٣٥٨
باب التطوع خلف المرأة ٣٥٨
حديث: قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ٣٥٨
باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٣٥٩
حديث: شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي ٣٥٩
حديث: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ٣٦٠
باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٣٦٠
حديث: كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ٣٦٠
باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٣٦١

باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ٣٦١
حديث: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار! ٣٦١
باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى ٣٦٢
حديث: اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ٣٦٢
بَابُ: مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ ٣٦٣
حديث: مواقيت الصلاة وفضلها ٣٦٣
باب: ﴿۞مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ .. ٣٦٤
حديث: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ٣٦٤
باب الصلاة كفارة ٣٦٥
حديث: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة ٣٦٥
حديث: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي فأخبره ٣٦٧
باب فضل الصلاة لوقتها ٣٦٨
حديث: الصلاة على وقتها ٣٦٨
باب الصلوات الخمس كفارة ٣٦٩
حديث: أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم ٣٦٩
باب تضييع الصلاة عن وقتها ٣٧٠
حديث: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة ٣٧٠
باب المصلي يناجي ربه ﷻ ٣٧٠
حديث: اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب ٣٧٠
باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٣٧١
حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ٣٧١
حديث: شدة الحر من فيح جهنم ٣٧١
حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٣٧٢
باب الإبراد بالظهر في السفر ٣٧٣
حديث: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا ٣٧٣
باب وقت الظهر عند الزوال ٣٧٣
حديث: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل ٣٧٣
حديث: كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ٣٧٤
حديث: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر فسجدنا ٣٧٤
باب تأخير الظهر إلى العصر ٣٧٥
حديث: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر ٣٧٥

باب وقت العصر ٣٧٥
حديث: كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ٣٧٥
حديث: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى. ٣٧٦
حديث: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ٣٧٦
باب إثم من فاتته العصر ٣٧٦
حديث: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ٣٧٦
باب فضل صلاة العصر ٣٧٨
حديث: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٣٧٨
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٨٠
حديث: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين. ٣٨٠
حديث: مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر. ٣٨١
باب وقت المغرب ٣٨١
حديث: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية ٣٨١
باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا ٣٨٢
حديث: أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها. ٣٨٢
باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٣٨٣
حديث: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية ٣٨٣
باب فضل العشاء ٣٨٤
حديث: على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم ٣٨٤
باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٣٨٥
حديث: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة ٣٨٥
حديث: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم ٣٨٥
باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٣٨٦
حديث: قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ٣٨٦
باب فضل صلاة الفجر ٣٨٦
حديث: من صلى البردين دخل الجنة ٣٨٦
باب وقت الفجر ٣٨٧
حديث سهل: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي. ٣٨٧
حديث عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ. ٣٨٧
باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٣٨٨
حديث: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٣٨٨

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٣٨٩
حديث: ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط ٣٨٩
حديث: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ٣٩٠
باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٣٩٠
حديث: إن الله قبض أرواحكم حين شاء ٣٩٠
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٣٩١
حديث: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة ٣٩١
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٣٩٢
حديث: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ٣٩٢
حديث: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى. ٣٩٣
باب السمر مع الضيف والأهل ٣٩٣
حديث: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ٣٩٣
بَاب: بَدْء الْأَذَانِ ٣٩٦
حديث: ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ٣٩٦
حديث: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ٣٩٦
باب فضل التأذين ٣٩٧
حديث: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط. ٣٩٧
باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٣٩٨
حديث: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح ٣٩٨
باب ما يقول إذا سمع المنادي ٣٩٨
حديث: لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٩٨
باب الدعاء عند النداء ٤٠٠
حديث: من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ٤٠٠
باب الاستهام في الأذان ٤٠١
حديث: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٤٠١
باب الكلام في الأذان ٤٠٢
حديث: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن ٤٠٢
باب الأذان بعد الفجر ٤٠٢
حديث: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين ٤٠٢
حديث: إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي. ٤٠٣
باب الأذان قبل الفجر ٤٠٣

حديث: لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره ٤٠٣
باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ٤٠٤
باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ٤٠٤
حديث: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما ٤٠٤
حديث: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ٤٠٥
باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ٤٠٥
حديث: رأى بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان ٤٠٥
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٤٠٦
حديث: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ٤٠٦
باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟ ٤٠٧
حديث: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ٤٠٧
باب قول الرجل: ما صلينا ٤٠٨
حديث: والله ما صليتها ٤٠٨
باب وجوب صلاة الجماعة ٤٠٨
حديث: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ٤٠٨
باب فضل صلاة الجماعة ٤٠٩
حديث: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٤٠٩
حديث: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته ٤٠٩
باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٤١٠
حديث: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده. ٤١٠
حديث: ما أغضبك والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يصلون . ٤١١
باب فضل التهجير إلى الظهر ٤١١
حديث: بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره ٤١١
باب احتساب الآثار ٤١٢
حديث: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم ٤١٢
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ٤١٢
حديث: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ٤١٢
باب اثنان فما فوقهما جماعة ٤١٣
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٤١٣
حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ٤١٣
حديث: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٤١٤

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٤١٤
حديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ٤١٤
باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٤١٥
حديث: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ٤١٥
باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ٤١٦
حديث: أين تحب أن أصلي؟ ٤١٦
بابٌ: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ٤١٧
حديث: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن ٤١٧
باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ٤١٨
حديث: كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج ٤١٨
باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ ٤١٨
حديث مالك: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ٤١٨
باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٤١٩
حديث: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه ٤١٩
باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ٤١٩
حديث: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ٤١٩
باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول. ٤٢٠
حديث: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ ٤٢٠
باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٤٢٠
حديث: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ٤٢٠
باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٤٢١
حديث: ضعوا لي ماءً في المخضب ٤٢١
حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ٤٢٢
حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائِمًا فصلوا قيامًا ٤٢٣
باب متى يسجد من خلف الإمام ٤٢٣
حديث: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده ٤٢٣
باب إمامة العبد والمولى ٤٢٤
حديث: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ٤٢٤
باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين ٤٢٤
حديث: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ٤٢٥
باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ٤٢٥

حديث: يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره ٤٢٥
باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٤٢٥
حديث: أن معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ٤٢٥
باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ٤٢٦
حديث: إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ٤٢٦
باب من شكا إمامه إذا طول ٤٢٦
حديث: يا معاذ أفتان أنت فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ٤٢٧
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٤٢٨
حديث: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم من النبي ﷺ ٤٢٨
حديث: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ٤٢٨
باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٤٢٨
حديث: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ٤٢٨
باب: إذا بكى الإمام في الصلاة ٤٢٩
حديث: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة. ٤٢٩
باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٤٣٠
حديث: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٤٣٠
باب إثم من لم يتم الصفوف ٤٣٠
حديث: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ٤٣٠
باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه. ٤٣٢
حديث: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ٤٣٢
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٤٣٢
حديث: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ٤٣٢
باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٤٣٣
حديث أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فجحش شقه ٤٣٣
باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٤٣٤
حديث أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر. ٤٣٤
باب وضع اليمنى على اليسرى ٤٣٤
حديث: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى. ٤٣٤
باب الخشوع في الصلاة ٤٣٤
حديث: هل ترون قبلتي هاهنا والله ما يخفى علي ركوعكم. ٤٣٤
باب ما يقول بعد التكبير ٤٣٥

حديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة. ٤٣٥
حديث: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق. ٤٣٦
باب جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ٤٣٧
حديث: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف ٤٣٧
باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٤٣٨
حديث: أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا. . . ٤٣٨
حديث: لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ٤٣٨
باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٤٣٩
حديث: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ٤٣٩
باب: هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة ٤٤٠
حديث: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ ٤٤٠
باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. ٤٤٠
حديث: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ٤٤٠
حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٤١
باب القراءة في المغرب ٤٤٢
حديث: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ ٤٤٢
حديث زيد: ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ ٤٤٢
باب يطول في الأولين ويحذف في الأخرين ٤٤٢
حديث: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة ٤٤٢
باب القراءة في الفجر ٤٤٣
حديث: في كلِّ صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ٤٤٣
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ٤٤٣
حديث: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين. ٤٤٣
باب الجمع بين السورتين في الركعة ٤٤٤
حديث: قرأت المفصل الليلة في ركعة ٤٤٤
باب: يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب ٤٤٥
حديث: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب. ٤٤٥
باب جهر الإمام بالتأمين ٤٤٥
حديث: إذا أمن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين ٤٤٥
باب جهر المأموم بالتأمين ٤٤٦
حديث: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ٤٤٦

باب: إذا ركع دون الصف ٤٤٨
حديث: زادك الله حرصًا ولا تعد ٤٤٨
باب إتمام التكبير في السجود ٤٤٨
حديث: رأيت رجلًا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ٤٤٨
باب التكبير إذا قام من السجود ٤٤٩
حديث: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرةً ٤٤٩
باب إذا لم يتم الركوع ٤٤٩
حديث: رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت ٤٤٩
باب استواء الظهر في الركوع ٤٥٠
حديث: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ٤٥٠
باب الدعاء في الركوع ٤٥٠
حديث: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٤٥٠
باب مما يقال في الاعتدال ٤٥١
حديث: رأيت بضعةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ٤٥١
باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٤٥٣
حديث: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي. ٤٥٣
باب: يهوي بالتكبير حين يسجد ٤٥٤
حديث: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة ٤٥٤
حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر. ٤٥٥
باب فضل السجود ٤٥٦
حديث: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ٤٥٦
باب السجود على سبعة أعظم ٤٥٩
حديث: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف. ٤٥٩
باب السجود على الأنف ٤٥٩
حديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٤٥٩
باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٤٥٩
حديث: من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع ٤٥٩
باب عقد الثياب وشدها ٤٦٠
حديث: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصغر ٤٦٠
باب: لا يكف شعرًا ٤٦١
باب التسبيح والدعاء في السجود ٤٦١

حديث: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده.. .... ٤٦١
باب: لا يفترش ذراعيه في السجود ٤٦١
حديث: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ٤٦٢
باب سنة الجلوس في التشهد ٤٦٢
حديث: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ٤٦٢
باب التشهد في الآخرة ٤٦٣
حديث: إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله ٤٦٣
باب الدعاء قبل السلام ٤٦٣
حديث عائشة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر. ٤٦٣
حديث: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب ٤٦٤
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٤٦٤
باب التسليم ٤٦٤
حديث: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ٤٦٤
باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ٤٦٥
حديث عتبان: كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي ﷺ ٤٦٥
باب الذكر بعد الصلاة ٤٦٥
حديث: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ٤٦٥
باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٤٦٦
حديث: إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ٤٦٦
باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٤٦٦
حديث: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ٤٦٦
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٤٦٧
حديث: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته ٤٦٧
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث. ٤٦٧
حديث: من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مساجدنا ٤٦٧
حديث: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا ٤٦٨
باب وضوء الصبيان ٤٦٨
حديث: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه ٤٦٨
حديث: قوموا فلأصل بكم، فقمت ٤٦٩
حديث: إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم ٤٧٠
باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٤٧٠

حديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف.. .... ٤٧٠
حديث عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت . ٤٧١
باب صلاة النساء خلف الرجال ٤٧١
حديث: صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه. ٤٧١
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ٤٧١
حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن ٤٧١
باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٤٧٢
حديث: إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها ٤٧٢
كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٤٧٣
باب فرض الجمعة ٤٧٣
حديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. ٤٧٣
باب فضل الغسل يوم الجمعة. ٤٧٧
حديث: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٤٧٧
حديث: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ٤٧٧
باب فضل الجمعة ٤٨٠
حديث: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ٤٨٠
باب الدهن للجمعة ٤٨٠
حديث: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا ٤٨٠
بابٌ: يلبس أحسن ما يجد ٤٨٠
حديث: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ٤٨٠
باب السواك يوم الجمعة ٤٨١
حديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ٤٨١
حديث: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه ٤٨٢
باب الجمعة في القرى والمدن ٤٨٢
حديث: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٤٨٢
باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان. ٤٨٢
حديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا ٤٨٢
باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٤٨٣
حديث ابن عباس لمؤذنه في يوم مطر: إذا قلت ٤٨٣
باب: من أين تؤتى الجمعة؟ ٤٨٤
حديث: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ٤٨٤

باب المشي إلى الجمعة ٤٨٤
حديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ٤٨٤
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٤٨٥
حديث: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ٤٨٥
باب الأذان يوم الجمعة ٤٨٥
حديث: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ٤٨٥
باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء ٤٨٦
حديث أبي أمامة: سمعت معاوية وهو جالس على المنبر أذَّن المؤذن ٤٨٦
باب التأذين عند الخطبة ٤٨٧
حديث: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة ٤٨٧
باب الخطبة على المنبر ٤٨٧
حديث: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن ٤٨٧
باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ٤٨٨
حديث: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ٤٨٨
باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ٤٨٨
حديث: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ٤٨٨
حديث: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل. ٤٨٩
حديث: أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس ٤٩٠
باب الاستماع إلى الخطبة ٤٩٠
حديث: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على. ٤٩٠
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٤٩١
حديث: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ٤٩١
باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤٩٣
حديث: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ٤٩٣
باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة. ٤٩٣
حديث: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا ٤٩٣
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٩٤
حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٤٩٤
باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠] ٤٩٤
حديث: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا ٤٩٤
باب القائلة بعد الجمعة ٤٩٥

حديث: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة ٤٩٥
كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٤٩٦
باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٤٩٦
باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً ٤٩٦
باب في أن صلاة من لم يفوت الوقت بالإيماء أولى ممن فوتها ٤٩٦
حديث: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٤٩٦
باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب ٤٩٧
حديث: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ٤٩٧
بَابٌ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ ٤٩٧
حديث: إنما هذه لباس من لا خلاق له ٤٩٧
باب الحراب والدرق يوم العيد ٤٩٨
حديث: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء. ٤٩٨
باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام ٤٩٩
حديث: إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. ٤٩٩
باب الأكل يوم النحر ٥٠٠
حديث: من ذبح قبل الصلاة فليعد ٥٠٠
حديث: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ٥٠٠
باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٥٠١
حديث: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ٥٠٢
باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٥٠٣
حديث: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ٥٠٣
باب الخطبة بعد العيد ٥٠٣
حديث: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ٥٠٣
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٥٠٤
حديث ابن جبير: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح. ٥٠٤
باب التبكير إلى العيد ٥٠٤
حديث: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا. ٥٠٥
باب فضل العمل في أيام التشريق ٥٠٦
حديث: ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ٥٠٦
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٥٠٨
حديث: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ٥٠٨

باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٥٠٩
حديث: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ٥٠٩
باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٥٠٩
حديث: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ٥٠٩
باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٥١١
حديث البراء: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ٥١١
حديث: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب ٥١١
حديث: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ٥١٢
باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٥١٢
حديث: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٥١٢
باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٥١٢
حديث: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ٥١٣
أَبْوَابُ الْوِتْرِ ٥١٣
حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ٥١٣
حديث ابن عباس: أنه بات عند ميمونة فاضطجعت في عرض ٥١٤
حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ٥١٤
حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعةً ٥١٤
باب ساعات الوتر ٥١٥
حديث: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ٥١٥
حديث: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ٥١٧
باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٥١٨
حديث: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضةً على فراشه ٥١٨
باب: ليجعل آخر صلاته وترًا ٥١٨
باب الوتر في السفر ٥١٨
حديث: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ٥١٨
باب القنوت قبل الركوع وبعده ٥١٩
حديث: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا ٥١٩
حديث: قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان ٥١٩
كتاب الاستسقاء ٥٢٠
باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٥٢٠

حديث: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام ٥٢٠
حديث: اللهم سبع كسبع يوسف ٥٢٠
باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٥٢١
حديث: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى ٥٢١
باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٥٢٣
حديث: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ٥٢٣
باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٥٢٣
حديث: اللهم حوالينا ولا علينا ٥٢٣
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٥٢٤
حديث: أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة ٥٢٤
باب الاستسقاء على المنبر ٥٢٥
حديث: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ٥٢٥
باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ٥٢٥
باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٥٢٥
حديث: إن قريشًا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم ٥٢٥
باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ٥٢٦
حديث: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة فقام ٥٢٦
باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٥٢٧
باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٥٢٧
حديث: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ٥٢٧
باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٥٢٧
باب ما يقال إذا أمطرت ٥٢٨
حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر ٥٢٨
باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٥٢٨
حديث: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ٥٢٨
باب ما قيل في الزلازل والآيات ٥٢٨
حديث: لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ٥٢٨
كِتَابُ الْكُسُوفِ ٥٣٠
باب الصدقة في الكسوف ٥٣٠
حديث: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٥٣٠
باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٥٣٠

باب خطبة الإمام في الكسوف ٥٣١
حديث: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ٥٣١
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٥٣١
حديث: أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك ٥٣١
باب صلاة الكسوف جماعة ٥٣٣
حديث: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٥٣٣
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٥٣٤
حديث: أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام ٥٣٤
باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٥٣٤
حديث: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٥٣٤
باب الذكر في الكسوف ٥٣٥
حديث: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ٥٣٥
باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٣٥
حديث: أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في. ٥٣٥
باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٣٦
حديث: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف ٥٣٦
أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ ٥٣٦
حديث: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها ٥٣٦
باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٥٣٦
حديث عمر: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ٥٣٦
كِتَابُ الْقَصْرِ ٥٣٨
حديث: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان. ٥٣٨
باب الصلاة بمنى ٥٣٨
حديث: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين ٥٣٨
حديث: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر ٥٣٨
باب في كم يقصر الصلاة؟ ٥٣٩
حديث: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ٥٣٩
حديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ٥٣٩
باب: يقصر إذا خرج من موضعه ٥٣٩
حديث: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ٥٣٩
باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ٥٤٠

حديث: كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء ٥٤٠
باب: ينزل للمكتوبة ٥٤١
حديث: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه ٥٤١
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ٥٤١
حديث: ما أنبأ أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ٥٤١
باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ ٥٤٢
حديث: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب . ٥٤٢
كِتَابُ التَّهَجُّدِ ٥٤٤
حديث: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ٥٤٤
باب فضل قيام الليل ٥٤٤
حديث: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ٥٤٤
باب طول السجود في قيام الليل ٥٤٦
حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ٥٤٦
باب ترك القيام للمريض ٥٤٧
حديث: احتبس جبريل على النبي ﷺ فقالت ٥٤٧
باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٥٤٧
حديث: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ٥٤٧
حديث: إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ٥٤٨
باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ٥٤٨
حديث: أفلا أكون عبدًا شكورًا ٥٤٩
باب من نام عند السحر ٥٤٩
حديث: ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا ٥٤٩
باب طول القيام في صلاة الليل ٥٥٠
حديث: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت. ٥٥٠
باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ ٥٥٠
حديث: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ٥٥٠
باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل ٥٥٠
حديث: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ٥٥٠
باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٥٥١
حديث: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ٥٥١
باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٥٥٢

حديث: ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ٥٥٢
باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٥٥٢
حديث: ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ٥٥٢
باب من نام أول الليل وأحيا آخره ٥٥٣
حديث: كان ينام أوله ويقوم آخره ٥٥٣
باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل ٥٥٣
حديث: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ٥٥٣
باب ما يكره من التشديد في العبادة ٥٥٤
حديث: لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ٥٥٤
حديث: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال ٥٥٤
باب في بيان أصل الحديث السابق ٥٥٤
حديث: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ٥٥٤
باب فضل من تعار من الليل فصلى ٥٥٥
حديث: إن أخًا لكم لا يقول الرفث ٥٥٥
حديث: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق ٥٥٥
باب المداومة على ركعتي الفجر ٥٥٦
حديث: صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات ٥٥٦
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٥٥٦
حديث: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظةً حدثني ٥٥٦
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٥٥٦
حديث: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ٥٥٦
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا ٥٥٧
حديث: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ٥٥٧
باب التطوع بعد المكتوبة ٥٥٧
حديث: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ٥٥٧
باب صلاة الضحى في السفر ٥٥٧
حديث: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل. ٥٥٧
باب صلاة الضحى في الحضر ٥٥٨
حديث: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت. ٥٥٨
باب الصلاة قبل المغرب ٥٥٨
حديث: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ٥٥٨

باب صلاة النوافل جماعة ٥٥٩
حديث عتبان: كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني. ٥٥٩
باب التطوع في البيت ٥٥٩
حديث ابن عمر: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا ٥٥٩
كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥٥٩
حديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ٥٥٩
باب مسجد قباء ٥٦٠
حديث: كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين يوم يقدم بمكة ٥٦٠
باب مسجد بيت المقدس ٥٦٠
حديث أبي سعيد: لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها. ٥٦٠
أبواب العمل في الصلاة ٥٦١
حديث ابن عباس: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين ٥٦١
باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ٥٦١
حديث: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ٥٦١
حديث: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ٥٦٢
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ٥٦٢
حديث سهل: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت. ٥٦٢
باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً. ٥٦٣
حديث: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ٥٦٣
باب مسح الحصى في الصلاة ٥٦٣
حديث: إن كنت فاعلًا فواحدةً ٥٦٣
باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٥٦٤
حديث: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف ٥٦٤
باب: إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٥٦٥
حديث: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا ٥٦٥
باب: لا يرد السلام في الصلاة ٥٦٦
حديث: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ٥٦٦
باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة ٥٦٦
حديث: يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلًا فقلت. ٥٦٦
أبواب السهو ٥٦٦
باب: إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين ٥٦٦

حديث: صلى بنا النبي ﷺ الظهر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة ٥٦٧
باب من يكبر في سجدتي السهو ٥٦٧
حديث: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ٥٦٧
باب: إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس ٥٦٨
حديث: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع ٥٦٨
باب السهو في الفرض والتطوع ٥٦٩
حديث: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه ٥٦٩
باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٥٦٩
حديث: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ٥٦٩
باب الإشارة في الصلاة ٥٧٠
حديث عائشة: إنما جعل الإمام ليؤتم به ٥٧٠
كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٥٧١
حديث: أتاني آت من ربي فأخبرني أنه من مات من أمتي ٥٧١
باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ٥٧١
حديث: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح ٥٧١
حديث: وما يدريك أن الله قد أكرمه ٥٧٢
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٥٧٣
باب الإذن بالجنازة ٥٧٣
حديث: ما منعكم أن تعلموني ٥٧٣
باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٥٧٣
حديث: ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث ٥٧٣
حديث: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابًا من النار ٥٧٤
حديث: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم ٥٧٤
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٥٧٦
حديث: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ٥٧٦
باب: كيف يكفن المحرم ٥٧٦
حديث: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه ٥٧٦
حديث: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه. ٥٧٧
باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ٥٧٧
حديث: آذني أصلي عليه ٥٧٧
باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ٥٧٧

حديث: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ٥٧٧
باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٥٧٨
حديث: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها ٥٧٨
باب حد المرأة على غير زوجها ٥٧٩
حديث: توفي ابن لأم عطية فلما كان اليوم الثالث ٥٧٩
حديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ٥٧٩
باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٥٨٠
حديث: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى ٥٨٠
حديث: توفيت ابنة لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها ٥٨١
باب ما يكره من النياحة على الميت ٥٨٢
حديث: إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد ٥٨٢
باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ٥٨٢
حديث: الثلث والثلث كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ٥٨٢
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٥٨٤
حديث: فاحث في أفواههن التراب ٥٨٤
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٥٨٥
حديث: لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما ٥٨٥
باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون ٥٨٥
حديث: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ٥٨٥
باب البكاء عند المريض ٥٨٦
حديث: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ٥٨٦
باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٥٨٧
حديث: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ٥٨٧
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٥٨٧
حديث: إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ٥٨٧
باب السرعة بالجنازة ٥٨٧
حديث: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحةً فخير تقدمونها ٥٨٧
باب الصفوف على الجنازة ٥٨٨
حديث: أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعًا ٥٨٨
باب سنة الصلاة على الجنائز ٥٨٨
باب الصلاة على القبر ٥٨٨

حديث: أن أسود كان يقم في المسجد فمات ٥٨٨
باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٥٨٩
باب من يقدم في اللحد ٥٨٩
باب الإذخر والحشيش في القبر ٥٨٩
حديث: حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ٥٨٩
باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ ٥٩٠
حديث: ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ ٥٩٠
باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. ٥٩٠
حديث ابن صياد: إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه. ٥٩٠
حديث: ما من مولود إلا يولد على الفطرة ٥٩٣
باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ٥٩٤
حديث: يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ٥٩٤
باب الجريد على القبر ٥٩٥
حديث: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ٥٩٦
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٥٩٦
حديث: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من. ٥٩٦
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٥٩٧
حديث: إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين ٥٩٧
باب ثناء الناس على الميت ٥٩٧
حديث: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ٥٩٧
باب ما جاء في عذاب القبر ٥٩٩
حديث: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ٥٩٩
باب التعوذ من عذاب القبر ٦٠٠
حديث: يهود تعذب في قبورها ٦٠٠
باب كلام الميت على الجنازة ٦٠١
حديث: إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم. ٦٠١
باب ما يدل على أنهم في الجنة ٦٠١
حديث: من رأى منكم الليلة رؤيا ٦٠١
باب موت يوم الاثنين ٦٠٢
حديث: دخلت على أبي بكر فقال: في كم كفنتم. ٦٠٢
باب موت الفجأة البغتة ٦٠٣

حديث: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي أفتلتت نفسها ٦٠٣
باب ما جاء في قبر النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر ٦٠٤
حديث استئذان عمر لعائشة أن يدفن بجوار رسول الله ﷺ ٦٠٤
باب ذكر شرار الموتى ٦٠٥
حديث: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ ٦٠٥
فهرس المحتويات ٦٠٧